المُعِين

على تفهم الأربعين النووية

تأليف

الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

المعروف بـ «ابن الملقن»

(٧٢٣-٨٠٤هـ)

تحقيق وتعليق وتخريج

رياض منسي العيسى

دار ابن كثير

○ الموضوع: حديث
العنوان: المعين على تفهم الأربعين النووية
تأليف: ابن الملقن
تحقيق: رياض منسي العيسى

الطبعة الثانية

1436 هـ - 2015 م

ISBN 978-614-415-042-9

ISBN 978-614-415-042-9

○ الطباعة: مطابع يوسف بيضون - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت

○ الورق: أبيض / الطباعة: لونان / التجليد: فني

○ القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 606 / الوزن: 990 غ

دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - سوريا - ص.ب : 311
حلبوني . جادة ابن سينا . بناء الجابي - صالة المبيعات تلفاكس: 2225877 - 2228450
الإدارة تلفاكس: 2243502 - 2258541
بيروت - لبنان - ص.ب : 113/6318
برج أبي حيدر . خلف دبوس الأصلي . بناء الحديقة - تلفاكس : 817857 01 - جوال : 204459 03
www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com

المُعِين

على تفهم الأربعين النووية

تأليف

الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

المعروف بـ "ابن الملقن"

(٧٢٣-٨٠٤هـ)

تحقيق وتعليق وتخريج

رياض منسي العيسى

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى طبيب القلوب ودوائها.
- إلى عافية الأبدان وشفائها.
- إلى نور الأبصار والبصائر وضيائها.

سيدنا محمد رسول الله ﷺ

- إلى مَن علمتني أن الحياة كفاح، واجتهاد، يعقبهما نجاح.
- إلى الروح الطاهرة التي سكنتْ في حنايا قلبي، فأصبحتْ نبضاً منه.
- إلى التي غذَّتْني بحبِّ العلم، ودفعتني إليه، وشاءت إرادة الله تعالى أن تدركها المنيَّةُ قبل أن ترى هذا العمل.

أمي رحمها الله تعالى

- إلى مَن مَهَّد لي الطريق وحباني بالمكارم.
- إلى مَن أجدُ في شدته الصلاحَ والرشدَ.

أبي رحمه الله تعالى

- إلى الذي نشأتُ تحت جناحه، وغُذيتُ بلبان العلم في مدرسته.

الدكتور: صديق السيد رمضان

الشيخ: شهير السيد رمضان

- إلى مَن شاركتْ والدتي في تربيتي بحنانها وعطفها.
- إلى مَن فتحتْ قلبها فأصبحت أمي الثانية.

أختي: أم عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير المحقق

الحمدُ لله ربِّ العالمين.

(الحمدُ للهِ أتمَّ الحمدِ وأكمله، وأعمه، وأشمله.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله لا شريك له، شهادة هي للفوز محصلة، وللنجاة متكفلة.

وأن محمداً عبده ورسوله، خير الخلق آخره وأوله، وعلى آله وصحبه وسلم، صلاة زاكية دائمة بكل زمن متصلة[(١)].

أما بعدُ:

فهذان عالِمان محدِّثان:

أحدهما: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

والثاني: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بـ (ابن الملقن)، المتوفى سنة (٨٠٤هـ).

أما **النووي** فهو صاحب الكرامة العظيمة التي انتشرت في الآفاق، صاحب متن (الأربعين النووية) التي جمع فيها أصول الدين مع فروعه

---

(١) بهذه الصيغة افتتح كان الإمام ابن الملقن كتابه: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٧).

كالجهاد، والأخلاق، والزهد، والآداب، والعبادات، والمعاملات، (وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين)[١].

ويمتاز هذا المتن بمزايا عديدة، أذكر بعضاً منها:

١ ـ ابتناؤه على جمع أربعين حديثاً مشتملة على أصول الدين وفروعه.

٢ ـ اشتمال تلك الأحاديث الأربعين على أحاديث قيل عنها: (عليها مدار الإسلام).

٣ ـ بيان الحكم على تلك الأحاديث إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٤ ـ ذكر أحاديث الأربعين محذوفة الأسانيد، مقتصراً على راوي الحديث من الصحابة، رضوان الله عليهم.

٥ ـ تحرير ألفاظ رواة الحديث، ومتونها، وضبطها، مع بيان المعنى المقصود، وذلك بذكر بابٍ في نهاية الكتاب بعنوان: (باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات).

ولأهمية هذا المتن العظيم، وقيمته العلمية، أكبَّ العلماء والدارسون عليه بالشرح والتعليق والتخريج.

وأما الثاني: فهو أعجوبةُ عصرِهِ في كثرة تصانيفه، والذي كان له النصيب في شرح متن الأربعين النووية، وهو شرحٌ نفيسٌ، حافلٌ بالفوائدِ واللطائف، وتحريرالأحكام، بدليل أن الإمام ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، قد شرح الأربعين في كتابه (الفتح المبين بشرح الأربعين)، واعتمد على عدة شروحٍ، منها: كتاب ابن الملقن (المعين على تفهم الأربعين).

(١) متن الأربعين النووية (ص١٩).

ويُعَدُّ كتابُ ابن الملقن مِن أنفسِ الشروح لمتن الأربعين النووية الذي نفع اللهُ به العلماء في سائر العصور، والذي بقي حبيس المخطوطات، إلى أن مَنَّ الله تعالى عليَّ بالحصول على نسخةٍ خطيةٍ من إدارة المخطوطات والبحوث الشرعية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، وهي نسخةٌ مصورةٌ من مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

وقد ذيَّلْتُ الكتابَ بما يرجع للقارئ مِن فائدةٍ وما تمسُّ إليه الحاجة، مِن شرحِ غامضٍ، أو تخريجِ حديثٍ، أو تكميلِ فائدةٍ، أو تعريفٍ بعلَمٍ.

أيضاً، وضعتُ في نهاية الكتاب فهارسَ علمية تخدمُ القارئَ العزيز، وتساعدُهُ كثيراً على حسن الإفادة منها.

خطة البحث:

وقد قسمت عملي إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريفُ بالإمامِ النوويِّ صاحب كتاب (الأربعين). ويشملُ:

- اسمَهُ ونسبَهُ.
- مولدَهُ ونشأتَهُ وطلبَهُ للعلمِ.
- بعضَ شيوخِهِ.
- بعضَ تلامذتِهِ.
- صفاتِهِ الخَلْقية والخُلُقية وأقوالَ العلماءِ فيه.
- مواقفَهُ.
- كتبَهُ ومصنفاتِهِ.
- وفاتَهُ.

المبحث الثاني: التعريفُ بالإمام ابن الملقن، صاحب كتاب (المعين على تفهم الأربعين). ويشملُ:

- اسمَهُ ونسبَهُ.
- كنيتَه ولقبَه وشهرتَه.
- مولدَهُ.
- نشأتَهُ وطلبَهُ للعلمِ.
- بعضَ شيوخِهِ.
- بعضَ تلامذتِهِ.
- صفاتِهِ الخَلْقيةَ والخُلُقية وأقوالَ العلماءِ فيه.
- مكتبة ابن الملقن.
- مناصبَه ووظائفَه.
- كتبَهُ ومصنفاتِهِ.
- وفاتَهُ.

المبحث الثالث: دراسةُ كتابِ (الأربعين) للنووي، وشرحها (المعين على تفهم الأربعين) لابن الملقن، ويشملُ:

المطلب الأول: أصل (الأربعين النووية) واسمها.

المطلب الثاني: عناية العلماء بـ (الأربعين النووية).

المطلب الثالث: التحقيقُ في اسمِ الشرح، ونسبتِهِ إلى المؤلف.

المطلب الرابع: وصفُ النسخة التي اعتمدت عليها.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق والتعليق.

- ولا تفوتني الفرصة بأن أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل،

وخاصة فضيلة الدكتور بديع السيد اللحام عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق الذي كان لا يألو جهداً في مساعدتي، والذي كان له الفضل في التوجيه العلمي.

- كما أشكر شريكة حياتي هناء العوض أم نور الدين التي ساعدتني في كتابة هذا المخطوط.

- واللهَ العظيمَ أسألُ أن يتقبل مني ما كان صالحاً، وأنْ يصلح ما كان مني فاسداً، وأن يرزقني الإخلاصَ له في القول والعمل، وأن يرزقني حسنَ الختامِ عند انتهاءِ الأجلِ، أستودعه تعالى هذه الوديعة، فهو القائل: ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

الدكتور رياض منسي العيسى

محافظة الفروانية: ٨/ محرم/ ١٤٢٩/ هـ

دولة الكويت: ١٧/ ١/ ٢٠٠٨/ م

المبحث الأولُ
التعريفُ بالإمامِ النوويِّ
صاحب كتاب (الأربعين)

ويشتملُ هذا المبحث على:

- اسمه ونسبه.
- مولده ونشأته وطلبه للعلم.
- بعض شيوخه.
- بعض تلامذته.
- صفاته الخَلقية والخُلقية وأقوال العلماء فيه.
- مواقفه.
- كتبه ومصنفاته.
- وفاته.

* * *

التعريفُ بالإمامِ النوويِّ

ـ اسمُهُ ونسبتُهُ:

هو الإمامُ يحيى بنُ شرفِ بنِ مُرِّي بنِ حسن بنِ حسين بنِ محمد بنِ جمعة بنِ حزام، الفقيهُ، الحافظُ، الزاهدُ، أحدُ الأعلامِ، شيخُ الإسلامِ، محيي الدين، أبو زكريا النوويُّ، نسبةً إلى نَوَى: وهي مدينةٌ في هضبةِ حوران في بلادِ الشامِ، تتبعُ منطقةَ إزرع في محافظةِ دَرْعَا(١).

والنسبةُ إليها نَوَوِيٌّ ونَوَاوِيٌّ، قالَ ابنُ العطَّارِ: (وهي بحذفِ الألفِ بين الواوين على الأصلِ، ويجوزُ كتبُهَا بالألفِ على العادةِ)، وقال السخاويُّ: (وبإثباتِهَا وحذفِهَا قرأتُهُ بخطِّ الشيخِ)(٢).

ـ مولدُهُ ونشأتُهُ وطلبُهُ للعلمِ:

وُلِدَ الإمامُ النوويُّ في المحرَّمِ سنةَ إحدى وثلاثين وستمئة في نَوَى.

حفِظَ القرآنَ الكريمَ وهو صغيرٌ، وقَدِم به والدُهُ إلى دمشقَ وهو ابنُ تسع عشرةَ سنةً، فسكنَ المدرسة الرواحيةَ(٣) مِن أجلِ طلبِ العلمِ.

---

(١) ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٣٥٣) والمعجم الجغرافي للقطر العربي السوري (٥/ ٤٣١).

(٢) تحفة الطالبين لابن العطار (ص٢٢) والمنهل العذب الروي للسخاوي (ص٣٥).

(٣) المدرسة الرواحية: تقع شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه، بناها زكي الدين أبو القاسم التاجر المعروف بـ (ابن رواحة) المتوفى (٦٢٢هـ). ينظر الدارس في تاريخ المدارس للنُّعيمي (١/ ١٩٩).

فكانَ توجُّهُهُ نحوَ العلمِ عجباً، فقدْ حفِظَ كتابَ: (التَّنْبِيْه)[١] للشيرازي في نحوِ أربعةِ أشهرٍ ونصف، ثم قرأَ ربعَ كتابِ: (المهذَّب)[٢] حفظاً في باقي السنةِ، ثم حجَّ مع أبيهِ، وأقامَ في المدينةِ المنورةِ شهراً ونصفاً يحضرُ حلقاتِ العلمِ فيها.

دَرَسَ الإمامُ النوويُّ الفقهَ وأصولَهُ، والحديثَ وعلومَهُ، وعلومَ العربيةِ، كَمَا دَرَسَ التوحيدَ، حتى إنَّهُ كانَ يقرأُ كلَّ يوم اثني عشرَ درساً على المشايخِ شرحاً وتصحيحاً: درسَيْنِ في الوسيطِ[٣]، ودرساً في المهذَّبِ، ودرساً في الجمعِ بين الصحيحَيْنِ[٤]، ودرساً في صحيحِ مسلم، ودرساً في اللُّمَعِ لابنِ جنِّي (ت٣٩٢هـ)[٥]، ودرساً في إصلاحِ المنطقِ لابنِ

(١) التنبيه: في فروع الشافعية، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ)، وهو أشهر كتب الشافعية تداولاً، وقد اهتم به العلماء اهتماماً بالغاً، فمن شارح له ومختصره وناظم، ومن شروحه: شرح الشيخ بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي (ت٧٩٤هـ). ينظر كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٢) المهذب: في فروع الشافعية، وهو أيضاً للشيرازي صاحب (التنبيه)، وقد اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، وله شروح كثيرة، أشهرها: شرح الإمام النووي في كتابه (المجموع)، ولكنه لم يتمه. ينظر كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

(٣) الوسيط: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وهو كتاب معتمد في فقه الشافعي، وصفه النووي مع المهذب في مقدمة المجموع قائلاً: (هما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان) المجموع (١/ ١٦). ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١ ـ ٣٨٩).

(٤) الجمع بين الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن أبي فتوح الحميدي (ت٤٨٨هـ)، رتب الأحاديث على حسب فضل الصحابي الراوي، فقدم أحاديث أبي بكر وباقي الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة. ينظر كشف الظنون (١/ ٥٩٩).

(٥) اللمع: كتاب في النحو، جمعه من كلام شيخه أبي علي الفارسي، واعتنى به جماعة، فشرحه أبو بركات عمر بن إبراهيم العلوي (ت٥٣٩هـ). ينظر كشف الظنون (٢/ ١٥٦٢).

السِّكِّيْت (ت٢٤٤هـ)[(١)]، ودرساً في التصريفِ، ودرساً في أصولِ الفقهِ، ودرساً في أسماءِ الرجالِ، ودرساً في أصولِ الدينِ (التوحيد)[(٢)].

قالَ ابنُ كثيرٍ: (ثم لَزِمَ المشايخَ تصحيحاً وشرحاً، فكانَ يقرأُ كلَّ يوم اثني عشرَ درساً على المشايخِ)[(٣)]، هذا ولم يكنِ الدرسُ عندَهُ تلقِّياً مجرَّداً، بلْ تفهُّمَاً ومناقشةً واستيعاباً، وكانَ يعلِّقُ جميعَ ما يتعلقُ بدروسِهِ: مِن شرحِ مُشْكِلٍ، وإيضاحِ عبارةٍ، وضبطِ لغةٍ، كَمَا قالَهُ ابنُ العطارِ[(٤)].

ـ بعض شيوخِهِ:

لم يَصِلِ الإمامُ النوويُّ إلى ما وَصَل إليْهِ إلا بعدَ بذلِ جهدٍ كبيرٍ، ومكابدةٍ شاقةٍ، فقدْ سلكَ السُّنةَ المعروفةَ المميزةَ لجهابذةِ العلماءِ، ألا وهي الرحلةُ في سبيلِ طلبِ العلمِ.

فقدْ مرَّ مِن قبلُ أنَّ الإمامَ النوويَّ قَدِم بِهِ والدُهُ مِن نَوَى إلى دمشقَ لأجلِ طلبِ العلمِ وهو ابنُ تسع عشرةَ سنة، ومرَّ أيضاً كيف أقامَ في المدينةِ المنورةِ شهراً ونصفاً، يحضرُ حلقاتِ العلمِ فيها، حتى كانَ إمامَ

(١) إصلاح المنطق: هو من الكتب المختصرة الممتعة في الأدب، شرحه أحمد بن محمد المريسي (ت٤٦٠هـ تقريباً)، ورتبه أبو البقاء العكبري (ت٦١٦هـ) على الحروف، وهذبه أبو بكر التبريزي (ت٥٠٢هـ). ينظر كشف الظنون (١/١٠٨).

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى: (وعدد المذكورات هنا ينقص درساً فلعله التفسير) إرشاد طلاب الحقائق للنووي بتحقيقه (ص١٠)، بينما قال ابن العطار تلميذ النووي في تحفة الطالبين (ص٥٠): (إن النووي كان يقرأ تارة اللمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب للرازي (ت٦٠٦هـ). وتابعه ابن كثير في طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٣٤٧) وابن العماد في شذرات الذهب (٧/٦١٩) وصاحب كتاب الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: (ص٣٤).

(٣) البداية والنهاية (١٣/٢٣١).

(٤) تحفة الطالبين (ص٢٧).

عصرِهِ في الحديثِ والفقهِ، وكانَ مِن أهمِّ شيوخِهِ الذين أخذَ عنهم الحديثَ والفقهَ وعلومَ العربيةِ:

١ ـ أبو إسحاق المرادي (ت٦٦٨هـ): إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي، الفقيه الإمام الحافظ الزاهد، أخذَ عنه النوويُّ فقهَ الحديثِ، فقرأ عليه شرح صحيح مسلم ومعظمَ صحيح البخاري[(١)].

٢ ـ ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ): أبو الفرج عبدُ الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، شيخ الإسلام، وُلِّي القضاءَ قرابةَ اثنتي عشرة سنة، وانتفعَ به خلقٌ، منهمُ الإمامُ النوويُّ، وهو أجلُّ شيوخِهِ[(٢)].

٣ ـ الكمال المغربي (ت٦٥٠هـ): أبو إبراهيم إسحاقُ بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي، كانَ مِن المشهورين بالعلمِ والصلاحِ، كانَ معظمُ انتفاعِ النوويِّ عليه[(٣)].

٤ ـ الإربلي (ت٦٧٠هـ) أبو الفضائل سلّارُ بن الحسن بن عمر الإربلي، إمامُ المذهبِ الشافعي في عصرِهِ، وكانَ عليه مدارُ الفتوى بالشامِ في وقتِهِ، أخذَ الفقهَ عن ابنِ الصلاحِ، توفي بدمشقَ[(٤)].

٥ ـ ابن مالك (ت٦٧٢هـ) أبو عبد الله محمدُ بن عبد الله بن مالك

---

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٢٢) والمنهل العذب الروي (ص٤٨ ـ ٤٩).

(٢) ينظر المنهل العذب الروي (ص٥٢).

(٣) ينظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨) والطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٢٦) والمنهل العذب الروي (ص٤٤).

(٤) ينظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨) والطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٤٩).

الطائي الجياني الشافعي النحوي، إمامُ النحاةِ، حافظُ اللغةِ، قرأ عليه النوويُّ كتاباً من تصانيفِهِ، وعلَّقَ عليه شيئاً[١].

ـ بعض تلامذته:

بعدَ أنْ وصَلَ الإمامُ النوويُّ إلى مَا وصَلَ إليه أقبلَ عليه طلابُ العلمِ يتلقَّونَ عنه، وينهلون من فيوضِ علمِهِ، وفيما يأتي أذكرُ بعضَ تلامذتِهِ:

١ ـ الإشبيلي (ت٦٩٩هـ): أبو العباس أحمد بن فَرْح بن أحمد اللخمي، فقيهٌ شافعيٌّ، كانَ له معياد عليه، يشرحُ أحدهما البخاريَّ، وفي الآخر صحيحَ مسلمٍ[٢].

٢ ـ المزي (ت٧٤٢هـ): أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، الدمشقي، الشافعي، سمع من ابن أبي الخير والإربلي وأبي بكر بن الأنماطي. وروى عن النووي، وقرأ عليه الأربعين وشَرْحَ مُشْكِلِهَا[٣].

٣ ـ ابن العطار (ت٧٢٤هـ): أبو الحسن عليُّ بن إبراهيم بن داود الدمشقي،، وهو مِن أخصِّ تلامذتِهِ، سمع من أحمد بن عبد الدائم والكمال بن عبد فارس ومن غيرِهِم، صَحِبَ النوويَّ مدةَ ستِّ سنواتٍ، وكانَ يُقالُ له: مختصر النووي[٤].

---

(١) ينظر الطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٦٧) والمنهل العذب الروي (ص٥٠) وبغية الوعاة للسيوطي (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر الطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢) والمنهل العذب الروي (٩٩).

(٣) ينظر الطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٧٤) والأعلام للزركلي (٨/ ٢٣٧).

(٤) ينظر الطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٤٣) وطبقات الشافعية (٢/ ٢٧٠) والمنهل العذب الروي (ص١٤٥).

صفاته الخَلْقية والخلقية وأقوال العلماء فيه:

كانَ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أسمرَ، كثَّ اللحيةِ، رِبعةً، مهيباً، قليلَ الضحكِ، عديمَ اللعبِ، بلْ هو جدٌّ صِرف، يقولُ الحقَّ وإنْ كانَ مُرّاً، لا يخافُ في اللهِ لومةَ لائمٍ.

وكانتْ لحيتُهُ سوداءَ، فيها شعراتٌ بيضٌ، وعليه هيبةٌ وسكينةٌ.

ومِن أخلاقِهِ الحميدةِ أنَّه كانَ (ليِّنَ القلبِ، سالكاً طريقَ السلفِ في الزهدِ في الدنيا، والمبالغةِ في الخشوعِ والورعِ، غزيرَ الدمعةِ، كثيرَ الصمتِ، حافظاً للسانِهِ أشدَّ الحفظِ، غاضاً للطرفِ، طويلَ الفكرِ، حسنَ الأخلاقِ جداً. . مثابراً على الصومِ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ في أشدِّ المواطنِ وأصعبِهَا، محاسباً لنفسِهِ، حافظاً لأوقاتِهِ، قدْ جزّأ كلَّ وقتٍ منها لنوعٍ من العملِ).

كَمَا كانَ مِن صفاتِهِ (ملازمةُ الصبرِ على العيشِ الخشنِ في المأكلِ والملبسِ ملازمةً كليةً، لا مزيدَ عليها. . . مقتصداً إلى الغايةِ في ملبسِهِ ومطعمِهِ وأثاثِهِ، تعلوهُ سكينةٌ وهيبةٌ)[١].

ومِن أخلاقِهِ أنَّهُ لَمَّا وُلِّي دارَ الحديثِ الأشرفيةَ[٢] لم يأخذْ مِن معلومِهَا[٣] شيئاً.

وقالَ عنهُ السبكيُّ: (الشيخُ الإمامُ العلامةُ محيي السنةِ: أبو زكريا،

---

(١) المنهل العذب الروي (ص١٤٧).

(٢) دار الحديث الأشرفية: جوار باب القلعة الشرقي غربي العصرونية، كانت داراً للأمير صارم الدين قايماز بن عبد الله النجمي، فاشتراها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل، وبناها دار حديث. ينظر الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٥).

(٣) المراد بالمعلوم هنا: الراتب وهي الأجرة المخصصة. ينظر القاموس المحيط، مادة [علم].

شيخُ الإسلامِ، وأستاذُ المتأخرين، وحجةُ اللهِ على اللاحقين، والداعي إلى سبيلِ السالفين، كانَ يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيِّداً وحصوراً، ولَيْثاً على النفسِ هصوراً وزاهداً، لم يُبالِ بخرابِ الدنيا إذا صيَّرَ دينَهُ رَبْعاً معموراً، لَهُ الزهدُ والقناعةُ، ومتابعةُ السالفين مِن أهلِ السنةِ والجماعةِ، والمصابرةُ على أنواعِ الخيرِ، لا يَصرفُ ساعةً في غيرِ طاعةٍ)[١].

وقالَ الذهبيُّ: (وكانَ - معَ تبحُّرِهِ في العلمِ، وسَعَةِ معرفتِهِ بالحديثِ والفقهِ واللغةِ وغيرِ ذلكَ بما قدْ سارتْ بِهِ الركبانُ - رأساً في الزهدِ، قدوةً في الورعِ... قانعاً باليسيرِ، راضياً عنِ اللهِ، واللهُ عنْهُ راضٍ، مقتصِداً إلى الغايةِ في ملبسِهِ ومطعمِهِ وإنائِهِ، تعلوهُ سكينةٌ وهيبةٌ)[٢].

وقالَ ابنُ تَغْري بَرْدي: (الفقيهُ الشافعيُّ الحافظُ الزاهدُ، صاحبُ المصنفاتِ المشهورةِ... قلتُ: وفضلُهُ وعلمُهُ وزهدُهُ أشهرُ مِن أنْ يُذكَرَ)[٣].

ـ مواقفه:

كانَ الإمامُ النوويُّ (أمرُهُ بالمعروفِ ونهيُهُ عنِ المنكرِ أشهرُ مِن أنْ يُذكَرُ، وحكاياتُهُ معَ الملكِ الظاهرِ ومواجهتُهُ لَهُ غيرَ مرةٍ ومكاتباتُهُ التي أرسلها إليْهِ معروفةٌ مشهورةٌ)[٤].

وكانَ لا يكتفي بمكاتبةِ الملكِ الظاهرِ، بلْ يعمدُ لمقابلتِهِ ومكالمتِهِ، وكانَ مِن عادةِ الملوكِ تخصيصُ يومٍ في الأسبوعِ لمقابلةِ مراجعاتِ الناسِ، فكانَ النوويُّ يوقفُ الملكَ ويكلِّمُهُ، قالَ الذهبيُّ: (وكانَ يواجهُ الملوكَ

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥).
(٢) العبر في خبر من غبر (٥/ ٣١٢).
(٣) النجوم الزاهرة (٧/ ٢٣٧).
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦).

والظَّلمةَ بالإنكارِ، ويكتبُ إليهم، ويُخوِّفُهُم باللهِ)[١]، وكانَ لهذِهِ المقابلاتِ أثرُهَا البليغُ في نفسِ الملكِ الظاهرِ.

ـ كتبه ومصنفاته:

بعدَ أنْ أتقنَ الإمامُ النوويُّ العلومَ الحديثيّةَ والفقهيةَ والعربيةَ وغيرَهَا، تفرَّغَ للاشتغالِ بنشرِ العلمِ تدريساً وتصنيفاً، وكثرتْ مؤلفاتُهُ وتنوعتْ، وأكبَّ أهلُ العلمِ والناسُ عليها، لِمَا وجدوا فيها مِن الفوائدِ الغزيرةِ، والتحقيقِ الدقيقِ.

فمِنْ مؤلفاتِهِ في **الحديثِ الشريفِ ومصطلحِهِ**:

١ ـ الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام (ط)، وهو المشهور بين الناس باسم: (الأربعين النووية).

٢ ـ إرشادُ طلابِ الحقائقِ إلى معرفةِ سننِ خيرِ الخلائقِ (ط).

٣ ـ التقريبُ والتيسيرُ على حديثِ البشيرِ النذيرِ (ط).

٤ ـ التلخيصُ شرحُ الجامعِ الصحيحِ،لم يكملْهُ (ط).

٥ ـ حليةُ الأبرارِ وشعارُ الأخيارِ في تلخيصِ الدعواتِ والأذكارِ. المشهور بالأذكار (ط).

٦ ـ رياضُ الصالحين مِن كلامِ سيدِ المرسلين (ط).

٧ ـ المنهاجُ شرحُ صحيحِ مسلمِ بنِ الحجاجِ (ط).

ومِن مؤلفاتِهِ في **الفقهِ**:

٨ ـ الإيضاحُ في مناسكِ الحجِّ (ط).

٩ ـ تحريرُ ألفاظِ التنبيه (ط).

(١) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٣).

١٠ ـ روضةُ الطالبينَ وعمدةُ المفتين (ط).

١١ ـ المجموعُ، لم يكملْهُ (ط). شرحَ فيه المهذب.

١٢ ـ منهاجُ الطالبين (ط).

ومن مؤلفاتِهِ في العلومِ الأخرى.

١٣ ـ بستانُ العارفين. (ط) في التصوف.

١٤ ـ التبيانُ في آدابِ حملةِ القرآنِ (ط).

١٥ ـ الترخيصُ بالقيامِ لذوي الفضلِ والمزيةِ مِن أهلِ الإسلامِ (ط).

١٦ ـ تهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ. (ط) في اللغة والتراجم.

وغيرِهَا مِن الكتبِ و(التصانيفِ التي سارتْ بِهَا الركبانُ، واشتُهرتْ بأقاصي البلدانِ)[١].

ـ وفاتُهُ:

بعدَ أنِ اكتملَ للإمامِ النوويِّ مِن العمرِ خمسٌ وأربعون سنةً، وافتْهُ المنيةُ سنةَ ستٍّ وسبعين وستِّمئة في الرابعِ والعشرين مِن شهرِ رجب في نَوَى، ودُفِنَ فيها.

وقُبَيْلَ وفاتِهِ زارَ القدسَ والخليلَ، ثم عادَ إلى نَوَى عُقَيبَ زيارتِهِ، وهو في بيتِ والدِهِ، فحضرتْهُ الوفاةُ، وانتقلَ إلى جوارِ ربِّهِ.

يقولُ السخاويُّ: (قلتُ: وأفادَ السبكيُّ أنَّهُ قبلَ ظهورِهِ إلى نَوَى ردَّ الكتبَ المستعارةَ عندَهُ مِن الأوقافِ جميعَهَا).

وقبرُهُ في نَوَى ظاهرٌ يُزارُ، رضيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ[٢].

(١) المنهل العذب الروي (ص١٥٠).

(٢) ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٦) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٧) والطبقات =

ورحم الله أبا حفص الوردي القائل مخاطباً مدينة نوى:

لـقـيـتِ خـيـراً يـا «نـوى» وحُـرِسْـتِ مِـن ألـم الـنـوى
فـلـقـد نـشـأ بـكِ زاهـدٌ فـي الـعِـلـم أخـلـصَ مـا نـوى
وعـلـى عـداه فـضـلُـهُ فـضلُ الـحـبـوب عـلـى الـنـوى

وممن أفرد له بالترجمة:

تلميذه ابن عطار (٧٢٤هـ) في كتاب سماه: «**تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي**».

والسخاوي (٩٠٢هـ) في «**المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**».

وجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) في «**المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**».

= الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٣/ ٩) والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي (ص١٨٣) وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥١٠) والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي (ص٨٧) وشذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٦١٨) والأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩) والإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه للدكتور أحمد عبد العزيز قاسم الحداد (ص١٦).

المبحث الثاني
التعريفُ بالإمام ابن الملقن
صاحب كتاب (المعين على تفهم الأربعين)

ويشتملُ هذا المبحث على:

- اسمه ونسبه.
- لقبه وكنيته وشهرته.
- مولده.
- نشأته وطلبه للعلم.
- بعض شيوخه.
- بعض تلامذته.
- صفاته الخَلقية والخُلقية وأقوال العلماء فيه.
- مكتبة ابن الملقن.
- مناصبه ووظائفه.
- كتبه ومصنفاته.
- وفاته.

❊ ❊ ❊

التعريفُ بالإمام ابن الملقن

ـ اسمُهُ ونسبتُهُ:

هو الشيخُ الفقيهُ، الإمامُ العالِمُ، المحدِّثُ الحافظُ، المتقنُ البارعُ: عمرُ بنُ أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الأنصاري الأندلسي الأصل، الوادي آشي، ثم التكروري المصري، الشافعي المذهب، المعروف بـ (ابن الْمُلَقِّن).

ـ لقبه وكنيته وشهرته[(١)]:

يلقب ابن الملقن بـ (سراج الدين).

أما عن كنيته فأغلب المصادر تكنيه بـ (أبو حفص). وهو الأشهر، وانفرد كل من غرس الدين الأقفهسي وابن فهد عن باقي المترجمين لابن الملقن، فذكرا أن كنية ابن الملقن: أبو علي[(٢)]، وهذا راجع ـ والله أعلم ـ باعتبار ابنه: علي، وهذه كنية على القياس[(٣)].

---

(١) اللقب: هو ما أشعر برفعة المسمى أو ضَعَتِهِ. والكنية: هو ما صُدِّر بأب أو أم مضافين. ينظر شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص٩٧ ـ ٩٨) وشرح الحدود النحوية للفاكهي (ص١١٥ ـ ١١٦).

(٢) إرشاد الطالبين (٤/ ٢٠٠٢) ولحظ الألحاظ (ص١٩٧).

(٣) أما أبو حفص فهي كنية على غير القياس، لأن الإنسان يُكنى بولده الأول، وإنما كنِّي ابن الملقن بأبي حفص لأن العرب اعتادت أن تكني من اسمه عمر بأبي حفص، كما تكني من كان اسمه يوسف بأبي يعقوب، ومن كان اسمه إبراهيم بأبي إسحاق، وهو أسلوب عربي مسموع. ينظر الكواكب الدرية شرح المتممة الآجرومية (١/ ٥٩).

أما شهرته فللإمام شهرتان، اشتهر بالأولى منهما أكثر من الأخرى:

الأولى: ابن الملقن. وسبب تسميته أن والده قبل وفاته أوصى به إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي[١]، وكان يلقن القرآن بجامع الطولوني، ثم توفي والده بعد مضي سنة من ولادته، فتزوج الشيخ عيسى المغربي أمه وتربى في حجره، ونشأ في كفالته، فصار ينسب إليه ويعرف بها[٢]. فالملقن ـ كما يقول السيوطي ـ هو زوج والدته بعد أبيه هذا[٣].

وكان ابن الملقن يكره هذه الشهرة ويغضب أن يدعى به، لذلك يقول السخاوي: «وكان ـ فيما بلغني ـ يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه»[٤].

الثانية: ابن النحوي. وعرف به لأن أباه كان عالماً به[٥].

فلهذا كان ابن الملقن يحب هذه الشهرة ويكتبها بخطه، ويعرف بها عن نفسه، وقد اشتهر بها في بلاد اليمن[٦].

---

(١) قال عنه ابن فهد: «كان خيّراً صالحاً، يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون» لحظ الألحاظ (ص١٩٧)، وينظر الضوء اللامع (٦/ ١٠٠) والقبس الحاوي (٢/ ١٣).

(٢) ينظر إنباء الغمر (٥/ ٤٢)، وقد انفرد المكناسي بذكره لشهرة ابن الملقن بقوله: «الشهير بالملقن» درة الحجال (٣/ ٢٠٠).

(٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/ ١٤٤). وأما ما قاله ابن قاضي شهبة في تاريخه في ترجمة الإسنوي (٣/ ٣٨٨): «وأخذ النحو عن أبي الحسن الشهير بالملقن والد الشيخ سراج الدين» فوهم منه.

(٤) الضوء اللامع (٦/ ١٠٠) والقبس الحاوي (٢/ ١٣).

ويقول السخاوي في ترجمته نفسه: «وربما يقال له: ابن البارد شهرة لجده بين أناس مخصوصين، ولذا لم يشتهر بها أبوه بين الجمهور ولا هو، بل يكرهها كابن علية وابن الملقن في الكراهة، ولا يذكره بها إلا من يحتقره» الضوء اللامع (٨/ ٢).

(٥) ينظر ذيل التقييد (٢/ ٢٤٦) ولحظ الألحاظ (ص١٩٧).

(٦) ينظر تاريخ ابن حجي (١/ ٥٢٢) والمجمع المؤسس (٢/ ٣١٢) ولحظ الألحاظ (ص١٩٧) والضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

لذلك كان محمد بن إبراهيم الوزير اليمني (ت٨٤٠هـ) يطلق عليه هذه الشهرة في كثير من المواضع في كتابه: الروض الباسم، وفي إيثار الحق على الخلق[(١)].

والإمام البريهي (ت٩٠٤هـ) في طبقات صلحاء اليمن[(٢)].

وكذلك الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني (ت١١٨٢هـ) في توضيح الأفكار[(٣)]، وسبل السلام[(٤)].

والإمام محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٥هـ) في كتابه: نيل الأوطار[(٥)].

وذكره بهذه الشهرة من المعاصرين القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في كتابه: هِجَرُ العلم ومعاقله في اليمن[(٦)]. لذلك يقول الورداني: «عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن النحوي في البلاد اليمنية، وابن الملقن في غيرها»[(٧)].

فالنسبة الأولى نسبة إلى مهنة زوج أمه، يقول كمال الدين الشمُنِّي مبيناً مَن نسب إلى زوج أمه: «وكشيخنا الفقيه الإمام أبي حفص عمر ابن الملقن، لم يكن الملقن أباه، وإنما هو وصيُّهُ وزوج أمِّهِ، فنُسب إليه، وأبوه الإمام أبو الحسن علي الأنصاري»[(٨)].

---

(١) ينظر الروض الباسم (١/ ٩٤ ـ ١٤٦) وإيثار الحق (١/ ٣٠٥).

(٢) ينظر طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٤).

(٣) ينظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ٦٦ ـ ١٦١ ـ ١٨٩ ـ ١٩٨) (٢/ ٩١ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٤) ينظر سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٦٩).

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣/ ٥٢ ـ ٢٤٩) (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٦) هجر العلم ومعاقله في اليمن (٢/ ١٠٥٥).

(٧) صلة الخلف بموصول السلف (ص٣٨٦).

(٨) نتيجة النظر في نخبة الفكر (ص٢٧٢).

ويقول السخاوي في قسم (من نسب إلى غير أبيه): «وفي المتأخرين: ابن الملقن، لم يكن أبوه ملقناً، وإنما نسب لزوج أمه الذي كان يلقن القرآن بجامع عمرو بمصر، لكونه رباه وهو صغير، وبلغني أن الشيخ كان يغضب منها»[(١)]. ويقول أيضاً في النوع السابع والخمسون (معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم): «القسم الرابع: من ينسب إلى أجنبي غير أبيه لسببٍ... وكذا قيل لشيخ شيوخنا السراج عمر بن أبي الحسن: ابن الملقن، لكونه كان زوج أمه»[(٢)].

ويقول القسطلاني في قسم ممن نسب إلى غير أبيه: «وابن الملقن العلامة سراج الدين، لأن أباه لم يكن ملقناً، وإنما نسب لزوج أمه، لأنه كان يلقن القرآن بجامع مصر، لكونه رباه وهو صغير»[(٣)].

والنسبة الأخرى نسبة إلى مهنة أبيه. وقد جمع بين الشهرتين تقيُّ الدين الفاسيُّ حيث قال: «الشيخ سراج الدين أبو حفص المعروف بابن الملقن وابن النحوي»[(٤)]. والسخاويُّ حينما تكلم عن كتاب التذكرة في علوم الحديث فقال: «وأنبأني بها أستاذي إمام الأئمة أبو الفضل ابن حجر عن مؤلفها السراج أبي حفص عمر بن أبي الحسن الأنصاري الشافعي ابن النحوي الشهير بابن الملقن»[(٥)].

ـ مولدُهُ:

اتفقت المصادر على أن ولادة ابن الملقن كانت في شهر ربيع الأول

---

(١) فتح المغيث (٣/ ٢٩٦).

(٢) شرح التقريب والتيسير للسخاوي (ص٦١٠).

(٣) مناهج الهداية لمعالم الرواية للقسطلاني (ص٢٥٤).

(٤) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد (٢/ ٢٤٦).

(٥) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في الأثر للسخاوي (ص٢٧).

سنة (٧٢٣هـ) الموافق لسنة (١٣٢٣م)، ولا يوجد خلاف في هذا سوى ما ذكره ابن حجي من أن: «مولد ابن الملقن سنة أربع وعشرين وسبعمئة»[(١)] وهو مخالف لجميع المصادر.

وما ذكره ابن تغري بردي في الدليل الشافي: «مولده بالقاهرة في يوم. . . . سنة أربع وثمانمئة»[(٢)] وهمٌ أيضاً، لأن هذه سنة وفاته وليست ولادته، فلعله خطأ مطبعي، يدل عليه أن ابن تغري بردي أورد في المنهل الصافي ـ وهو أصل الدليل الشافي ـ أنه سنة (٧٢٣هـ)[(٣)].

لكن اختلفوا في تحديد يوم ولادته على أربعة أقوال:

القول الأول: في يوم السبت، الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول. وذهب إلى هذا القول ابن خطيب الناصرية والأقفهسي والمقريزي وابن حجر العسقلاني وابن فهد وابن تغري بردي وابن العماد الحنبلي[(٤)].

القول الثاني: في يوم الخميس، الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول. وذهب إلى هذا القول السخاوي وصححه[(٥)].

القول الثالث: في يوم الثلاثاء، الرابع عشر من شهر ربيع الأول.

---

(١) تاريخ ابن حجي (١/ ٥٢٢).

(٢) الدليل الشافي (١/ ٥٠٢).

(٣) المنهل الصافي (٨/ ٣٠٧).

(٤) ينظر الدر المنتخب [الجزء٣ ـ الورقة٨٢/ب] وإرشاد الطالبين (٤/ ٢٠٠٣) ودرر العقود الفريدة (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) وإنباء الغمر (٥/ ٤٢) ولحظ الألحاظ (ص١٩٧) والمنهل الصافي (٨/ ٣٠٧) وشذرات الذهب (٧/ ٤٤) وكذلك ذكره من المعاصرين مولود السوسي في كتابه معجم الأصوليين (ص٣٨٣).

(٥) ينظر الضوء اللامع (٦/ ١٠٠) يقول السخاوي: «ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشريه ـ كما قرأته بخطه، وقيل: في يوم السبت رابع عشريه، والأول أصح ـ بالقاهرة» وينظر دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (٤/ ١٤١).

وذهب إلى هذا القول التقي الفاسي[١].

القول الرابع: في يوم الإثنين الخامس من شهر ربيع الأول. وذهب إلى هذا القول ابن إياس الحنفي[٢].

والراجح من هذه الأقوال الأربعة هو القول الأول الذي يقول: إنه ولد في يوم السبت، الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول. وذلك لأسباب، منها:

ـ أنه منقول عن الحافظ ابن الملقن، حيث يقول عن نفسه في كتابه العقد المذهب: «ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع وعشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة، كذا رأيته بخط والدي»[٣].

ـ أنه ذهب إليه كثير من تلامذة ابن الملقن، كالأقفهسي والمقريزي وابن حجر العسقلاني، علاوة على ما عرف عنهم من الإمامة في فن التراجم والتاريخ.

ـ رجح هذا القول أغلب المؤرخين كابن الخطيب الناصرية وابن تغري بردي وابن فهد وابن العماد الحنبلي.

هذه الأسباب ترجح القول الأول، وعليه فيكون الحافظ ابن الملقن قد ولد في يوم السبت، الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة.

ـ نشأتُهُ وطلبُهُ للعلم:

نشأ الحافظ ابن الملقن ـ كما مر من قبل ـ يتيماً، فقد مات والده وهو ابن

---

(١) ينظر ذيل التقييد (٢/ ٢٤٧).

(٢) ينظر بدائع الزهور (١/ ٦٤٢).

(٣) العقد المذهب (ص٤٣٤).

سنة[١]، وقبل وفاة والده أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، ثم تزوج الشيخ عيسى أمه، وكان خيراً صالحاً يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون.

وتربى في حجره ابن الملقن بحيث إنه نسب إليه، حتى صار يعرف بابن الملقن، وصار علماً عليه إلى أن مات، فحصل له من جهته خيرٌ كثيرٌ فقد أقرأه القرآن الكريم حتى حفظه، ثم حفظ كتاب (عمدة الأحكام) للمقدسي[٢]، ثم أراد أن يقرئه في مذهب الإمام مالك، فأشار عليه بعض أصحاب والده[٣] أن يقرئه (منهاج الطالبين) للنووي[٤] فحفظه، كل هذا

---

(١) يقول المقريزي عن عمر ابن الملقن يوم توفي والده: «ومات ـ أي والد ابن الملقن ـ وله من العمر سنة واحدة» درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠) وتبعه الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر (٥/ ٤٢) وابن فهد في لحظ الألحاظ (ص١٩٧ ـ ٢٧٥) والسخاوي في الضوء اللامع (٦/ ١٠٠) وابن العماد في شذرات الذهب (٧/ ٤٤) وغيرهم، كالشوكاني في البدر الطالع (١/ ٥٠٨) والدكتور محمد كمال الدين في ابن الملقن مؤرخاً (ص١٠) وغيره من محققي كتب ابن الملقن، وأما قول ابن الملقن عن والده: «انتقل إلى رحمة ربه وأنا ابن ستة أيام...» العقد المذهب (ص٤٣٤) أي ابن ستة أيام زيادة على السنة، أو ربما فيه سقط، والعبارة الصحيحة: وأنا ابن سنة وستة أيام.

(٢) كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي الجماعيلي المقدسي (ت٦٠٠هـ) يقول حاجي خليفة: «عز نظيرها، أوله: الحمد لله أتم الحمد وأكمله... وهو في الحديث ورجاله، وقد اعتنى به العلماء اختصاراً وشرحاً» كشف الظنون (١/ ١١٦٤ ـ ١١٦٥).

(٣) إنباء الغمر (٥/ ٤٢). وفي لحظ الألحاظ (ص١٩٧): «بعض بني جماعته». وفي الدر المنتخب [الجزء٣ ـ الورقة٨٢/ ب] والمنهل الصافي (٨/ ٣٠٧) ونقل قوله ابن العماد في شذرات الذهب (٩/ ٧٢): «بعض أولاد ابن جماعة». وفي الضوء اللامع (٦/ ١٠٠): «ثم أشار عليه ابن جماعة» وكذا في القبس الحاوي (٢/ ١٣) وقال الطهطاوي في التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ (ص٩٠): «والصواب بني جماعة... ولعله العز أبو عمر ابن جماعة، وهو من شيوخه الذين تفقه هو بهم» ولذلك يقول الشماع الحلبي: «ثم أشار عليه بعض أصحاب أبيه وهو ابن جماعة» القبس الحاوي (٢/ ١٣).

(٤) كتاب منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) وهو كتاب اختصره مؤلفه من

وهو ما زال في ريعان الصبى.

كما أسمعه على الحافظين ابن سيد الناس والقطب الحلبي[١]، واستجيز له من عدة من مصر ودمشق، منهم الحافظ المزي[٢]، وطلب الحديث في صغره بنفسه، فأقبل عليه وعني به؛ لتوفر الدواعي وتفرغه[٣].

يقول الحافظ ابن حجر: «وسمع الكثير بنفسه من الحسن بن السديد وأحمد بن كُشْتُغْدِي ومحمد بن غالي وغيرهم من أصحاب النجيب وابن عبد الدائم، ولازم الشيخ زين الدين الرحَبيّ فتخرج به وبعلاء الدين مغلطاي»[٤].

وفي هذا دليل على ذكاء ابن الملقن وقوة ذاكرته، بل همته العالية منذ الصغر.

كما أكثر ابن الملقن من تحصيل الأجزاء وسماع الكتاب الكبار، وعني بالفقه، فأخذ عن شيوخ عصره، ومهر في الفنون، وكان في أول أمره ذكياً فطناً[٥].

ثم إن والده ترك له ثروة مالية، وقد أحسن وصيه الشيخ عيسى المغربي في كفالة سراج الدين ابن الملقن، فعمل على استثمار ماله الذي

= كتاب المحرر للإمام الرافعي، وقد اعتنى العلماء بالمنهاج اعتناء عز نظيره، ما بين شرح واختصارٍ. ينظر كشف الظنون (١٦١٢).

(١) ستأتي ترجمتهما في بحث شيوخ ابن الملقن.

(٢) ستأتي ترجمته في بحث شيوخ ابن الملقن.

(٣) ينظر درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠) وإنباء الغمر (٥/ ٤٢) وإرشاد الطالبين (٤/ ٢٠٠٣) ولحظ الألحاظ (ص١٩٧).

(٤) المجمع المؤسس (٢/ ٣١٢) ودرر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠).

(٥) ذيل الدرر الكامنة (ص٧٥).

خلفه له والده، وأنشأ له ربعاً[(١)]، أنفق عليه نحواً من ستين ألف درهم، فكان يغل عليه كل يوم مثقال ذهب فيكتفي بأجرته، ويوفر له بقية ماله للكتب وغيرها[(٢)].

ـ بعضُ شيوخه:

لابنِ الملقن شيوخٌ كُثُرٌ، فمنهم مَن لازمه وأخذَ عنه، ومنهم مَن سمعَ منه، ومنهم مَن أجازه، ولكن سأذكر مِن شيوخِهِ أشهرَهم في كلِّ فنٍّ، وفيما يلي أهمُّ شيوخِهِ:

أولاً: شيوخه في القراءات:

١ ـ برهان الدين الرشيدي (ت٧٤٩هـ): إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي المصري الشافعي، إمام علامة، مقري نحوي، بارع في العلوم، قرأ بالروايات على محمد بن أحمد الصايغ وسبط زيادة، وولي تدريس التفسير بالقبة المنصورية بعد موت الشيخ أبي حيان وتصدر مدة، وعين لقضاء المدينة المشرفة، توفي بالقاهرة شهيداً بالطاعون[(٣)].

يقول ابن الملقن: «قرأت عليه القرآنَ العظيمَ من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء من طريقيه، وختمةً أخرى برواية ابن كثير إلى سورة يس»[(٤)].

٢ ـ تقي الدين البغدادي (ت٧٨١هـ): عبد الرحمن بن أحمد بن علي الواسطي المصري الشافعي، شيخ القراء بالقاهرة، وولد خارج القاهرة سنة

(١) الرَّبْع: الدار بعينها حيث كانت، وأيضاً: المحلة. مختار الصحاح، مادة [ربع].

(٢) ينظر درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠) وإنباء الغمر (٥/ ٤٢) والضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٣) ينظر غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٢٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٦) وشذرات الذهب (٦/ ١٥٨).

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٠).

(٧٠٢هـ)، وسمع من الحسن بن عبد الكريم سبط زيادة والتقي الصائغ الشاطبية، وقد طال عمره وتفرد وقصد وانتفع الناس به، وألحق الأصاغر بالأكابر، أخذ عنه القراءات جماعةٌ، منهم: الحافظ زين الدين العراقي وسراج الدين بن الملقن، توفي سنة (٧٨١هـ) بالقاهرة[(١)].

يقول أبو زرعة العراقي في ترجمة تقي الدين البغدادي: «وقرأ عليه القراءات جماعة من الأعيان، منهم: والدي وشيخنا الشيخ سراج الدين ابن الملقن»[(٢)].

ثانياً: شيوخه في الحديث وعلومه:

٣ - ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ): فتح الدين أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الرَّبْعي، الحافظ العلامة الأديب المشهور، ولد سنة (٦٧١هـ)، ولازم ابن دقيق العيد، وسمع من العز الحراني وغزي الحلاوي وابن الأنماطي وغيرهم، حتى صار من أئمة الحديث وحفاظه، من مصنفاته: النفح الشذي في شرح الترمذي، وعيون الأثر في المغازي والشمائل والسير، وغيرها. وتوفي يوم السبت[(٣)].

سمع ابن الملقن الحديث منه، وكان من أوائل الشيوخ الذين بكَّر بالسماع عليهم يقول ابن الملقن عنه في العقد المذهب: «صاحب التصانيف في الحديث،... وأجاز لي وسمعت عليه»[(٤)]، «وما شرحه

---

(١) ينظر ذيل التقييد (٢/ ٧٤) والذيل على العبر (٣/ ٤٨٧).

(٢) الذيل على العبر (٣/ ٤٨٧).

(٣) ينظر ذيل التقييد (٢/ ٣٤٧) وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص١٦ _ ١٧) والدرر الكامنة (٤/ ٣٣٠ _ ٣٣٥).

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٧).

شيخنا حافظ مصر فتح الدين ابن سيد الناس من جامع الترمذي، ولو كمل كان في غاية الحسن»[١].

٤ ـ قطب الدين الحلبي (ت٧٣٥هـ): قطب الدين أبو علي، عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي المصري، الحافظ المتقن، ولد سنة (٦٦٤هـ)، يقول الذهبي: جمع وخرّج وألّف تآليف متقنة، مع التواضع والدين.. ومعرفة الرجال ونقد الحديث. من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، ولم يكمله، وتاريخ مصر، وغيرهما.

سمع ابن الملقن الحديث منه، وكان من أوائل الشيوخ الذين بكَّر بالسماع عليهم. ذكر له الحافظ بعض التصانيف في الحديث وغيره[٢]، ووصفه ابن الملقن بشيخنا في كتابه (البدر المنير)[٣]، وروى عنه[٤].

ثالثاً: شيوخه في الفقه:

٥ ـ تقي الدين السبكي (الأب) (ت٧٥٦هـ): تقي الدين أبو الحسن الشافعي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري، الإمام المشهور الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة.

ولد بسبْك سنة (٦٨٣هـ)، رحل إلى القاهرة والإسكندرية والشام ثم استقر بالقاهرة، أخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن، تفقه على ابن

(١) البدر المنير (١/ ٢٨٩) وينظر وصفه بشيخنا (١/ ٣٦٢ ـ ٣٩٣ ـ ٥٥٥) (٩/ ٣١) وروى عنه كثيراً. ينظر (١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(٢) ينظر ذيل التقييد (٢/ ٢٤٧) وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص١٧ ـ ١٨).

(٣) الذيل على العقد المذهب (ص٤٥٧) في ترجمة زيد بن عبد الله. وفي نزهة النظار في قضاة الأمصار (ص٢٠٧) في ترجمة ابن دقيق العيد. وفي البدر المنير (١/ ٢٧٧ ـ ٢٩١) (٢/ ٤٣١)، وفي طبقات الأولياء (ص٤١٣ ـ ٤١٤).

(٤) البدر المنير (١/ ٣٢٤).

الرفعة، وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطي، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر، وتولى قضاء الشام، لازم الاشتغال والتصنيف والإفتاء، وتخرج به فضلاء عصره، من كتبه: تكملة شرح المهذب للنووي، والإبهاج في شرح المنهاج وغيرهما، توفي يوم الإثنين رابع جمادى الآخرة بالقاهرة.

يقول ابن الملقن في ترجمته: «ثم نزح مصر، فاجتمعت به إذ ذاك»[(١)]، وأخذ ابن الملقن عنه الفقه[(٢)].

٦ ـ **ابن جماعة (ت٧٦٧هـ)**: عز الدين أبو عمر المعروف ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الدمشقي المصري الشافعي، قاضي القضاة، من أعلام الشافعية في عصره.

ولد في تاسع عشر من المحرم سنة (٦٩٤هـ)، نشأ في طلب العلم، وسمع الكثير من الشيوخ سماعاً وإجازة يزيدون على ألف وثلاثمئة، تفقه على والده بدر الدين محمد ابن جماعة وأخذ عن جمال الدين الوجيزي وعلاء الدين الباجي وغيرهما، وأخذ النحو عن أبي حيان. من مصنفاته: تخريج أحاديث الرافعي، والمناسك الكبرى على المذاهب الأربعة، والمناسك الصغرى على مذهب الإمام الشافعي، والسيرة الكبرى، والسيرة الصغرى وغيرها من المصنفات، توفي بمكة المكرمة في العشر الأوسط من جمادى الآخرة سنة (٧٦٧هـ)[(٣)].

أخذ ابن الملقن عنه الفقه، وألبسه إياه الخرقة[(٤)].

---

(١) العقد المذهب (ص٤١٣).

(٢) ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٥٠) والضوء اللامع (٦/ ١٠٠) والبدر الطالع (٢/ ٥٠٨).

(٣) ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٢) وذيل طبقات الحفاظ للذهبي للسيوطي (ص٢٤٠).

(٤) العقد المذهب (ص٤١١) وطبقات الأولياء (ص٤٣٨) والضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

رابعاً: شيوخه في الأصول:

١٥ ـ البلبيسي (ت٧٤٩هـ): عماد الدين، محمد بن إسحاق بن محمد، الفقيه الكبير المناظر. أخذ الفقه عن ابن الرفعة وسمع الدمياطي وغيره، وتولى مشيخة رسلان، ثم ولي قضاء الإسكندرية، ثم تصدر بمدرسة آل مالك بعد الأسواني، وتتلمذ عليه جمع غفير من طلبة العلم، توفي عام الطاعون وقد قارب التسعين من عمره، ودفن خارج باب البرقية[(١)].

يقول ابن الملقن: «لازمته مدة في منهاج النووي، وعلَّقت عنه عليه قطعة من إملائه، وسمعت دروساً في العربية والأصول»[(٢)].

١٦ ـ المناوي (ت٧٥٧هـ): شرف الدين أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي الشافعي.

كان فاضلاً عالماً ديّناً، وافر العقل، عزيز المروءة، وأحد فضلاء الشافعية، سمع من موسى بن علي بن أبي طالب وست الوزراء وعبد الله بن علي الصنهاجي وغيرهم، وأخذ عن عمه ضياء الدين المناوي، ودرس في الحديث والفقه، وشرح فرائض الوسيط، وشرح المعالم في الأصول، وناب في القضاء بالقاهرة ومصر، واستمر على ذلك إلى أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شهر رمضان. وقيل: في شهر رجب[(٣)].

قرأ عليه ابن الملقن قطعة من شرح المعالم في الأصول[(٤)].

---

(١) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣/ ٤٧٢) والعقد المذهب (ص٤٢٩).

(٢) العقد المذهب (ص٤٢٩).

(٣) ينظر الدرر الكامنة (١/ ١٦) وطبقات الشافعية (٣/ ٥).

(٤) العقد المذهب (ص٤٠٥).

خامساً: شيوخه في العربية والنحو:

١٧ ـ أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ): أثير الدين أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي، الشيخ الإمام العلامة الأوحد الحافظ، إمام أهل عصره في النحو والتصانيف، وإمام المفسرين في وقته.

ولد في أخريات شهر شوال سنة (٦٥٤هـ) في غرناطة، تفقه على مذهب الشافعي، وسمع الحديث من ابن خطيب المزة وغيره، وسمع منه ابن الملقن وأجاز له، ودرس بالقبة المنصورية في الحديث وبالجامع الطولوني في التفسير، من مصنفاته: البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، والتحرير لأحكام سيبويه، وشرح التسهيل، والمبدع في اختصار الممتع، وغير ذلك من المصنفات الكثيرة، توفي يوم السبت ثامن وعشرين صفر بالقاهرة، ودفن بمقابر الصوفية[(١)].

وقد أخذ عنه ابن الملقن العربية، وأجازه جميع ما يسوغ له روايته، يقول ابن الملقن: «وأجاز لي شيخنا العلامة الأستاذ أبو حيان الأندلسي جميع ما يسوغ له روايته، وحضرت عنده، وسمعت عليه»[(٢)].

١٨ ـ ابن هشام (ت٧٦١هـ): جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد النحوي، المعروف بابن هشام، الإمام المشهور، شيخ العربية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة.

ولد في ذي القعدة سنة (٧٠٨هـ)، ولازم الشهاب عبد اللطيف بن

---

(١) ينظر العقد المذهب (ص٤٢٣) وإشارة التعيين (ص٢٩٠) وطبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة (ص٢٨٩).

(٢) طبقات الأولياء (ص٤٣٩) وينقل ابن الملقن أقوال شيخه في اللغة، ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٧٢).

المرحل، وتلا على ابن السراج، وسمع من أبي حيان، وحضر دروس التاج التبريزي، وقرأ على التاج الفاكهاني، وأتقن العربية، وانفرد بالفوائد الغريبة، والمباحث الدقيقة، والاستدراكات العجيبة، والتحقيق البالغ، والاطلاع المفرط، ففاق الأقران بل الشيوخ، وتخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم.

قال عنه ابن خلدون: «ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له: ابن هشام، أنحى من سيبويه»(١)، من مؤلفاته: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وقطر الندى وبل الصدى، وشرح شذور الذهب، وعمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب، وغيرها من المصنفات، توفي ليلة الجمعة في خامس من ذي القعدة سنة (٧٦١هـ).

أخذ ابن الملقن عنه العربية كما ذكر ذلك السخاوي قائلاً: «وأخذ في العربية عن أبي حيان والجمال ابن هشام...»(٢).

سادساً: شيخه في الخط والكتابة:

٢٠ ـ ابن نُمَير الكاتب (ت٧٤٧هـ): شمس الدين أبو بكر، محمد بن محمد بن نُمَير، ابن السَّراج المصري، وقيل: أبو عبد الله. الكاتب المجود، إمام مقرئ، انتهت إليه الرياسة في تجويد الكتابة وإسناد القراءات بالديار المصرية.

ولد سنة نيف وسبعين وستمئة، وقيل: (٦٧٠هـ)، قرأ على نور الدين علي بن ظهير الكفتي وعلى المكين عبد الله بن منصور الأسمر وغيرهما، وأخذ تجويد الكتابة عن ابن الشيرازي الكاتب، وتصدى للإقراء وتعليم

---

(١) نقل قوله السيوطي في بغية الوعاة (٢/ ٦٩).

(٢) ينظر إشارة التعيين وتراجم النحاة واللغويين (ص٤٠٣) والضوء اللامع (٦/ ١٠٠) وبغية الوعاة (٢/ ٦٨).

الخط بجامع الفاكهانيين بالقاهرة. وكان ابن نمير على خير وسكون وتزهد وصلاح وقلة معاشرة مع الناس، وكان سليم الباطن يعرف النحو، مات بسبب الطاعون بالقاهرة في شعبان سنة (٧٤٧هـ)، وله سبعون سنة[١].

أخذ ابن الملقن عنه الخط المنسوب[٢]، كما ذكر ذلك ابن خطيب الناصرية وابن فهد والسخاوي[٣].

سابعاً: شيوخه بالإجازة:

٢١ ـ المزي (ت٧٤٢): أبو الحجاج جمال الدين، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي الإمام الكبير، والحافظ العلم.

ولد في ربيع الآخر من سنة (٦٥٤هـ) بحلب، ونشأ بالمِزة، وحفظ القرآن وتفقه قليلاً، ثم أقبل على علم الحديث، فسمع على المسلم بن علان مسند الإمام أحمد، وعلى المقداد القيسي صحيح البخاري، وعلى إبراهيم الدرجي المعجم الكبير للطبراني، وعلى الفخر ابن البخاري جامع الترمذي، وعلى غيرهم أيضاً، من مصنفاته: تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف في معرفة الأطراف، وغيرهما. توفي في الثاني عشر من شهر صفر بعد أن مرض أياماً يسيرة.

وقد أجاز لابن الملقن[٤].

---

(١) ينظر الدرر الكامنة (٥/ ٥٠٢) وفيه: محمد بن محمد بن محمد وغاية النهاية لابن الجزري (١/ ٣٨٩) وبغية الوعاة (١/ ٢٣٥).

(٢) الخط المنسوب: هو الخط المكتوب وفق قاعدة ونسب معلومة، أرسى قواعده ابن مقلة. ينظر تعليقة المحققين: حسن مروة وخلدون مروة على كتاب القبس الحاوي (٢/ ١٣).

(٣) ينظر ذيل التقييد (٢/ ٢٤٧) والدر المنتخب [الجزء٣ ـ الورقة٨٢/ ب] ولحظ الألحاظ (ص١٩٨) والضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٤) ينظر العقد المذهب (ص٤٣١) وذيل التقييد (٢/ ٢٤٧) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٨).

٢٢ ـ الذهبي (ت٧٤٨هـ): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، الإمام الحافظ، المؤرخ الفقيه، أحد الأئمة الأعلام في الحديث حفظاً ومعرفة.

ولد بدمشق سنة (٦٧٣هـ)، وطلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، وسمع بدمشق وحلب وغيرها، ورحل إلى القاهرة والإسكندرية ومكة وغيرها، ولقي كثيراً من العلماء كابن دقيق العيد والدمياطي وغيرهما.

ـ بعضُ تلامذته:

بعدَ أنْ وصَلَ الإمامُ ابن الملقن إلى مَا وصَلَ إليه، أقبلَ عليه طلابُ العلمِ يتلقَّونَ عنه، وينهلون من فيوضِ علمِهِ، يقول عنه الحافظ ابن حجر: «ورحلَ إليه الناسُ من البلاد للأخذ عنه، ولكتابة تصانيفه»[١].

وسأقتصر هنا على ذكر أشهر تلامذة ابن الملقن:

١ ـ سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ): برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي، الإمام العلامة، حافظ بلاد الشام، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة.

ولد في حلب في الثامن والعشرين من شهر رجب سنة (٧٥٣هـ)، ومات والده وهو طفل صغير، فكفلته أمه، حفظ القرآن الكريم وهو صغير.

ارتحل إلى بلدان عديدة: دمشق ومصر والقدس وغزة وحمص وحماة، أخذ علم الحديث بدمشق عن الإمام صدر الدين سليمان بن يوسف الياسوفي، وبمصر عن الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، وشيخ الإسلام أبي حفص البلقيني، والإمام سراج الدين ابن الملقن. وتفقه

---

(١) نقلاً من بهجة الناظرين للغزي (ص٢٢٤).

بحلب على جماعة. قرأ صحيح البخاري أكثر من ستين مرة، وصحيح مسلم نحواً من عشرين مرة. له من التصانيف: نهاية السول في رواة الستة الأصول، والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، والتبيين في أسماء المدلسين، وغيرها. توفي بحلب[(١)].

حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة، وكتب عنه شرحه للبخاري وقرأه عليه.

يقول سبط ابن العجمي في مقدمة شرحه لصحيح البخاري: «ثم اعلم أني إذا قلت: (شيخنا) فمرادي العلامة الحافظ سراج الملة والدين أبو حفص عمر بن الإمام أبي الحسن علي الأنصاري... وقد قرأت عليه من أول شرحه لهذا الكتاب إلى أول الجهاد»[(٢)]، ويقول في موضع آخر: «وقد قال شيخنا الحافظ سراج الدين الشهير بابن الملقن في أول شرحه على البخاري فيما قرأته عليه...»[(٣)].

ومما قرأه عليه أيضاً الخصائص النبوية كما قاله السخاوي[(٤)]، حتى إنه قرأ عليه كثيراً من مصنفاته، يقول ابن خطيب الناصرية: «قرأ عليه شيخنا العلامة الحافظ برهان الدين أبو إسحاق الحلبي كثيراً من مصنفاته»[(٥)]، وقرأ عليه أيضاً عيون الأثر لابن سيد الناس كما ذكر ذلك سبط ابن العجمي بخطه على الكتاب[(٦)].

ووصفه بـ (شيخنا الحافظ) أو (شيخنا) في غالب كتبه، كالكشف

---

(١) لحظ الألحاظ (١/ ٢٠١) والبدر الطالع (١/ ٢٨ ـ ٣٠) وشذرات الذهب (٧/ ٢٣٧).

(٢) التلقيح [الورقة ٣/ أ].

(٣) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (ص ٦٨).

(٤) الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٥) الدر المنتخب [الجزء ٣ ـ الورقة ٨٣/ ب].

(٦) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (٢/ ٤٤٦).

الحثيث، وفي الاغتباط، وفي التلقيح لفهم قارئ الصحيح، وفي حاشيته على الكاشف[(١)].

وقد ألبسه الحافظ ابن الملقن خرقة التصوف، يقول سبط ابن العجمي: «وألبسني خرقة التصوف... شيخنا العلامة فريد الدهر الحافظ شيخ الشافعية سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن»[(٢)].

٢ ـ أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ): ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الحافظ المشهور، ابن الحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي.

عني به والده في صغره، فأحضره عند مجلس الشيخ القلانسي، واستجاز له من الشيخ أبي الحسن الفرضي، لازم الشيخ البلقيني وتفقه عليه، وسمع الحديث من خلق كثير من مصر والشام ومكة، حتى اشتهر أمره، وعلا ذكره، ناب في الحكم والقضاء، وعقد مجالس الإملاء.

صنف التصانيف الكثيرة، الشهيرة النافعة، كشرح سنن أبي داود ولم يتم، وشرح البهجة في الفقه مختصر المهمات، والنكت على الحاوي والتنبيه والمنهاج، وشرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح نظم البيضاوي لوالده، وشرح نظم الاقتراح لأبيه، والنكت على منهاج البيضاوي، وشرح تقريب الأسانيد لوالده. توفي يوم الجمعة في الثامن والعشرين من شعبان، سنة (٨٢٦هـ)[(٣)].

---

(١) الكشف الحثيث (ص٢٩ ـ ٦٨ ـ ٢٨١) والاغتباط (ص٦٤) والتلقيح [الورقة٣/أ] وحاشيته على الكاشف (١/ ٤٥١).

(٢) ثبت شيوخ سبط ابن العجمي [الورقة٢٣٥/ب].

(٣) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠) وبهجة الناظرين (ص١٣١) وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٨).

تفقه أبو زرعة العراقي على ابن الملقن، ووصفه بـ (شيخنا) في عدة مواضع من كتاب الذيل على العبر[(١)].

٣ ـ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي، الإمام الكبير، خاتمة الحفاظ، أمير المؤمنين في الحديث.

ولد في القاهرة سنة (٧٧٣هـ) وعاش يتيماً، حيث مات والده وهو في السادسة من العمر، وكانت أمه قد توفيت قبل ذلك. بدأ طلبه للعلم منذ الصغر، فحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، واعتنى بالأدب والتاريخ، ثم طلب الحديث من الحافظ زين الدين العراقي والشيخ ابن رزين والبرهان الشامي وغيرهما. من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، ونزهة النظر، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وغيرها من المصنفات الكثيرة.

وانقطع شيخ الإسلام في بيته ملازماً التصنيف والتأليف إلى أن توفي بالقاهرة بعد أن مرض أكثر من شهر، في ليلة السبت الثامن والعشرين ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ)[(٢)].

تفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث أيضاً، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر نفسه قائلاً: «قرأت عليه الكثير من الفقه والحديث، وحضرت مجالس إملائه»[(٣)].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه فقال:

---

(١) الذيل على العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٧٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٧ ـ ٥٢٢).

(٢) ينظر الضوء اللامع (٢/ ٣٦) وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

(٣) ذيل التبيان لبديعة البيان (ص٦٠).

«قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي، وقرأت عليه جزءاً فيه السادس والسابع من أمالي المخلص». ثم قال: «وسمعت منه المسلسل بالأولية. . . والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العباس ابن الظاهري»[١].

٥ ـ المقريزي (ت٨٤٥هـ): تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، المعروف بالمقريزي، الإمام المؤرخ المشهور.

ولد بالقاهرة سنة (٧٦٦هـ)، سمع الحديث من العراقي وابن الملقن وغيرهما، وقام برواية الحديث وتدريسه للناس، داخل مصر وخارجها، فمن وظائفه بالقاهرة قراءة الحديث بالمدرسة المؤيدية، ثم حج وحدث بمكة، ثم رحل إلى الشام، ودرس بعدة مدارس بدمشق. من أشهر مصنفاته: خطط القاهرة، المعروفة بخطط المقريزي، والسلوك لمعرفة دول الملوك، ودرر العقود الفريدة، وغيرها.

وقد تأثر المقريزي بشيخه ابن الملقن من خلال صحبته له عدة سنين، وأخذ عنه كثيراً من مرويات شيخه ابن الملقن، يقول المقريزي: «صحبته عدة سنين، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته»[٢]. كما حدث عنه أيضاً.

ـ صفاته الخَلْقية والخُلُقية وأقوال العلماء فيه:

امتاز الإمام ابن الملقن بأن وُصف بأوصاف جليلة، وأخلاق فاضلة نبيلة، وهذه الصفات والأخلاق هي التي ينبغي أن يتصف بها كل مؤمن ومؤمنة، ولا سيما طلبة العلم وحملته، فقد «كان من أعذب الناس ألفاظاً،

---

(١) المجمع المؤسس (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠).

وأحسنهم خُلُقاً، وأجملهم صورةً، وأفكههم محاضرةً»(١).

وكان الحافظ ابن الملقن - كما وصفه الحافظ ابن حجر - مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه(٢).

وكان أيضاً كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم، مع التعظيم الزائد لهم(٣).

وقال عنه سبط ابن العجمي: شكالته حسنة، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره متحرقاً قط، وكان منقطعاً عن الناس، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم.

ويقول الحافظ ابن حجر: «وقرأت بخط البرهان المحدث بحلب أنه لازمه فبالغ في إطرائه ووصفه بسعة العلم وكثرة التصانيف. ونقل عنه أنه كان يعتكف في رمضان في كل سنة في جامع الحاكم، وأنه كان حسن الخلق كثير المروءة». ثم يعلق الحافظ ابن حجر على كلامه سبط ابن العجمي قائلاً: «وهو كما قال فيما شاهدناه»(٤).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى تواضع الإمام ابن الملقن للناس، وخاصة الفقراء وأهل الخير.

(١) الدر المنتخب [الجزء ٣ - الورقة ٨٣/ أ] ودرر العقود الفريدة (٢/ ٤٣١).

(٢) إنباء الغمر (٥/ ٤٥) وينظر وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي (١/ ٣٦٢).

(٣) ينظر الدر المنتخب [الجزء٣ - الورقة٨٣/ أ] ولحظ الألحاظ (ص٢٠٠) والمقصود بالفقراء هنا: أهل السلوك والتربية.

(٤) المجمع المؤسس (٢/ ٣١٩).

ويقول السخاوي بعد أن ذكر مصنفاته: «كل ذلك مع جمال الصورة، وجميل الأخلاق، وحسن المحاضرة، وحب المداعبة وكثرة الإتصاف، والقيام بأصحابه، والتوسع عليه في الدنيا والكتب»(١).

ويقول عنه الغزي: «وكان حسن الشكالة، منور الشيبة، حسن اللباس، له وقع وعظمة في النفوس»(٢).

فمناقب الشيخ سراج الدين ومحاسنه وآدابه كثيرة، ولو لم يكن له من الكرامات إلا ما صنفه وكتبه لكفاه ذلك(٣).

ـ مكتبة ابن الملقن:

إن الإمام ابن الملقن كان من هؤلاء الذين يحبون الكتب، ويحرصون على اقتنائها، حتى وصفه ابن تغري بردي بقوله: «كان جمّاعة للكتب جداً»(٤)، وأشار ابن الملقن نفسه إلى ذلك بقوله: «ويسر الله تعالى لنا سبحانه ـ وله الحمد والمنة ـ من الكتب التي يحتاج إليها طالب هذا الفن زيادة على مئة تأليف»(٥).

وكان من أهم الأسباب التي هيأت له جمع هذه المكتبة الضخمة:

ـ سعة المال الذي ورثه من والده.

ـ وقلة العيال والأولاد.

ـ وأمانة وصيه الشيخ عيسى المغربي.

---

(١) وجيز الكلام (١/ ٣٦٢).

(٢) بهجة الناظرين (ص٢٢٤).

(٣) الدر المنتخب [الجزء٣ ـ الورقة٨٣/ أ].

(٤) المنهل الصافي (٨/ ٣٠٨).

(٥) البدر المنير (١/ ٢٧٩).

ـ والأهم من هذا وذاك حسن تصرفه بتركة والده، فقد كان ابن الملقن يكتفي بأجرة الرَّبْع الذي بناه الوصي، ويوفر بقية ماله يقتني به الكتب[١].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر قصة عن شيخه ابن الملقن تبين مدى إقباله على شراء الكتب، فقال: «بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتبِ شخصٍ من المحدثين، فكان وصيُّهُ لا يبيعُ إلا بالنقد الحاضر. قال: فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيساً من الدراهم ودخلت الحلقة فصببته، فصرت لا أزيد في الكتاب شيئاً إلا قال: بع له، فكان فيما اشتريت مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً»[٢].

وكانت مكتبة ابن الملقن ضخمة جداً، فيها من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، منها ما هو ملكه، ومنها ما هو من أوقاف المدارس[٣].

وقد ذكرت المصادر أن مكتبته قد احترقت في آخر عمره، وأكلت النار كثيراً من الكتب النفيسة التي لم يعُد لها وجود في هذا العصر. فيقول الحافظ ابن حجر بعد ذكر مؤلفاته[٤]: «ولكن لم يوجد ذلك بعده، لأن كتبه أحرقت قبل موته بقليل وراح منها من الكتب النفيسة الموقوفة وغير الموقوفة شيء كثير جداً، وقلت في ذلك أخاطبه بعد احتراق كتبه:

لا يُزْعِجَنَّكَ يا سِراجَ الدِّيْنِ إنْ ... لَعِبَتْ بِكُتْبِكَ أَلْسُنُ النِّيْرانِ

للهِ قَدْ قَرَّبْتَها فَتُقُبِّلَتْ ... وَالنَّارُ مُسْرِعَةٌ إِلى الْقُرْبانِ

وقلتُ في ذلك أيضاً:

---

(١) ينظر إنباء الغمر (٥/ ٤٢) والضوء اللامع (٦/ ١٠٠) ومقدمة محقق الأشباه والنظائر (١/ ٧٠).

(٢) ينظر إنباء الغمر (٥/ ٤٢) ونقله الشماع الحلبي في القبس الحاوي (٢/ ١٣).

(٣) إنباء الغمر (٥/ ٤٥).

(٤) ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

أَلا يا سِراجَ الدِّيْنِ لا تَأْسَ إِنْ غَنَّتْ بِكُتْبِكَ نَارٌ ما لِمَعْرُوْرِهَا عَارُ
لِرَبِّكَ قَدْ قَرَّبْتَها فَتُقُبِّلَتْ كَذَلِكُمُ الْقُرْبانُ تَأْكُلُهُ النَّارُ»[١]

وبعد احتراق المكتبة طرأ على ابن الملقن الذهول والنسيان، وتغير حاله، فحجبه ولده نور الدين علي، إلى أن توفي رَحِمَهُ اللهُ.

ـ وظائفه ومناصبه:

تولى ابن الملقن عدة مناصب في حياته، وشغل وظائف مختلفة، وقد أجمل ابن حجي مناصب ابن الملقن ووظائفه بقوله: «ودرس وأفتى وناب في الحكم ثم سعى في القضاء»[٢]، ويقول ابن فهد: «ودرس عدة سنين، وتصدى للإفتاء دهراً، وناب في القضاء عمراً»[٣]، ومن هذه الوظائف:

أ ـ الإقراء والتدريس:

كان ابن الملقن يملك من الصفات والمؤهلات ما جعله يتولى الإقراء والتدريس، فقد درَّس عدة سنين، وولي بأربعة أماكن، وهي:

١ ـ الجامع الأزهر:

وقد تولى الحافظ ابن الملقن الإقراء في الجامع الأزهر، بعد أن أشار إليه الشيخ علي الدميري[٤]. وذلك في سبيل نشر العلم بين الناس وخاصة طلبة العلم.

---

(١) إنباء الغمر (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩) وذيل الدرر الكامنة (ص٧٥) وينظر لحظ الألحاظ (ص٢٠٢) والضوء اللامع (٦/ ١٠٥).

(٢) تاريخ ابن حجي (١/ ٥٢٢).

(٣) لحظ الألحاظ (ص١٩٨).

(٤) الشيخ علي الدميري (ت٧٧٨هـ) العالم الصالح، الورع العابد، لازم الإقراء للأيتام والإحسان إليهم، توفي بالقاهرة. ينظر طبقات الأولياء (ص٤٨٩ ـ ٤٩٠).

يقول ابن الملقن في ترجمة شيخه الدميري: «أشار عليَّ بالإقراء بجامع الأزهر، فكان مبدأ الخير»[١] هذا ما ذكرته بعض المصادر دون تفصيل أو بيان.

٢ ـ المدرسة السابقية:

وقد تولى ابن الملقن تدريس المدرسة السابقية، وجعل بها درساً للفقهاء الشافعية. يقول المقريزي: «وجعل بها درساً للفقهاء الشافعية، قرر في تدريسه شيخنا شيخ الشيوخ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن الشافعي»[٢].

٣ ـ المدرسة الصالحية:

وقد درَّس فيها الحافظ ابن الملقن في أواخر حياته، في سنة (٧٩٩هـ)، قبل وفاته بخمس سنين، يقول المقريزي عن حوادث سنة (٧٩٩هـ): «وفي سابع عشرين رجب استقر عماد الدين أحمد بن عيسى المقيري الكركي في خطابة القدس... واستقر عوضه في تدريس الجامع الطولوني شيخ الحديث زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وسراج الدين عمر ابن الملقن عوضه في تدريس وقف الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بقبة الملك منصور من المارستان»[٣].

٤ ـ دار الحديث الكاملية:

تولى التدريس فيها الحافظ ابن الملقن بعد أن سافر الإمام زين الدين

---

(١) طبقات الأولياء (ص٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٢) المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣/ ٣٣٥) وينظر الضوء اللامع (٦/ ١٠٤) والذيل على رفع الإصر (ص١٤٧).

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك (٣/ القسم الثاني ـ ٨٧٧) وينظر تاريخ ابن الفرات (٩/ ٤٦٣) وإنباء الغمر (٣/ ٣٢٨).

العراقي لقضاء المدينة، واستقر ابن الملقن فيها سنة (٧٨٨هـ)[١].

يقول المقريزي عن حوادث سنة (٧٨٨هـ): «وفي يوم الإثنين... استقر شيختنا سراج الدين عمر ابن الملقن في مشيخة دار الحديث الكاملية عوضاً عن زين الدين عبد الرحيم العراقي، بحكم انتقاله إلى قضاء المدينة النبوية»[٢].

٥ ـ المدرسة البقرية:

وقد تولى تدريس الفقه الشافعي في هذه المدرسة الحافظ ابن الملقن أيضاً. يقول المقريزي عن بانيها ابن البقري: «وأنشأ هذه المدرسة في أبدع قالب وأبهج ترتيب، وجعل بها درساً للفقهاء الشافعية، وقرر في تدريسها شيختنا سراج الدين عمر بن علي الأنصاريّ، المعروف بابن الملقن الشافعي، ورتب فيها ميعاداً»[٣].

٦ ـ المدرسة الناصرية:

وقد تولى ابن الملقن التدريس بها، ويُقرئ فيها تلامذته بعض الكتب الشرعية، ومنها مصنفاته، وقد قرأ عليه تلميذه ابن ظهيرة (ت٨١٧هـ) في هذه المدرسة (التذكرة في علوم الحديث) سنة (٧٧٠هـ).

يقول السخاوي في مقدمة شرح التذكرة، مبيناً النسخة التي اعتمدها في الشرح: «معتمداً في المتن نسخةً بخطِّ الحافظ الجمال ابن ظهيرة، قرأ فيها على مؤلفها في رمضان سنة سبع وسبعمئة بالناصرية من القاهرة»[٤].

---

(١) ينظر إنباء الغمر (٢/ ٢١٩) والضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك (٣/ القسم الثاني ـ ٥٥٠).

(٣) المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣/ ٣٣١).

(٤) التوضيح الأبهر (ص٣٧).

ب ـ الميعاد: وهو درس وعظٍ أسبوعي، أو درس علمي للطلبة والتلاميذ.

فقد تولى ابن الملقن هذا الأمر في عدة مواضع، منها:

ـ المدرسة السابقية وجامع الحاكم:

وكان الحافظ ابن الملقن يعطي الدروس في المدرسة السابقية كما مر سابقاً، ويلقي أيضاً الدروس في الجامع الحاكم. يقول السخاوي: «واقتصر على جهاته كتدريس السابقية والميعاد بها من واقفها وبجامع الحاكم في سنة ثلاث وستين بعد موت الشهاب أبي سعيد أحمد الهكاري»[1].

ج ـ عقد مجالس لإملاء الحديث وروايته:

وقد عقد ابن الملقن مجالس لإملاء الحديث، اقتداء بأهل الحديث، فقد ذكر ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر وابن فهد أن ابن الملقن أملى في أحد المجالس المسلسل بالأولية[2].

كما عقد مجالس لرواية الحديث وروى عن شيوخه كثيراً من مروياته، يقول الأقفهسي: «لقيته بالقاهرة، وقرأت عليه بعض مؤلفاته، وسمعت منه شيئاً من مروياته، وأجازني بالإفتاء والتدريس، وكتب لي خطه بذلك» ثم قال: «أخبرني الشيخ الإمام أبو علي عمر بن علي بن أحمد الأنصاري بقراءتي عليه بمنزله بالقاهرة»[3].

---

(١) الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٢) ينظر الدر المنتخب [الجزء٣ ـ الورقة٨٣/أ] والمجمع المؤسس (٢/ ٣١٦) ولحظ الألحاظ (ص٢٠٠).

(٣) إرشاد الطالبين (٤/ ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥).

ويقول المقريزي: «صحبته عدة سنين، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته»[١].

ويقول الحافظ ابن حجر: «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج وأجاز لي، وقرأت عليه جزءاً من السادس والسابع من أمالي المخلص بسماعه له على الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس»[٢].

ولا بد من التنبيه هنا أن ابن الملقن كان يعقد هذه المجالس في أماكن عدة، فمرة كان يعقدها في منزله كما مر قول الأقفهسي، ومرة كان يعقدها في جامع الحاكم.

يقول أبو جعفر البلوي وهو يذكر أسانيده حول مسلم: «وقال السيد الإمام أبوه رضي الله عنه: أخبرني به شيوخنا الأئمة شيوخ الإسلام، سراج الدين أبو حفص العمران: ابن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، وابن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري. . . قراءة على الثاني لجميعه في مجالس، آخرها في العشر الآخر من رمضان سنة ثلاث وتسعين ـ بتقديم التاء ـ وسبع مئة العشر الأواخر من أغسطس (١٣٩١هـ) بسطح جامع الحاكم بالقاهرة»[٣].

د ـ الإفتاء:

إن الإمام ابن الملقن قد مارس الفتيا فترة طويلة بعد أن أذن له وأجيز بالإفتاء، كما ذكر ذلك تلميذه برهان الدين الحلبي والغزي[٤].

---

(١) درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣١).

(٢) المجمع المؤسس (٢/ ٣٢٠).

(٣) ثبت أبي جعفر البلوي (ص٢٨٦).

(٤) ينظر الضوء اللامع (٦/ ١٠٠) وبهجة الناظرين (ص٢٢٤).

وقد ذكر ابن خطيب الناصرية والمقريزي وابن فهد أن ابن الملقن تصدى للإفتاء دهراً[(١)].

هـ ـ النيابة في القضاء والحكم:

وليس بأمر غريب أن يعرض على ابن الملقن منصب القضاء، فقد تولى ابن الملقن مجلس الحكم ـ كما أخبر عن نفسه ـ بالجامع الطولوني[(٢)]، يقول تلميذه الحافظ ابن حجر: «وكان ينوب في الحكم فترك»[(٣)].

كما تولى ابن الملقن أيضاً قضاء الشرقية، ثم تخلى عنه لولده علي[(٤)].

يقول ابن الملقن في ترجمة الشيخ أبي العباس إبراهيم الصقيلي: «وهو الذي أشار إلي بتركي نيابة القضاء، بعث إلي بتلك في رمضان، مع بعض السادة الصلحاء الأعيان، فاجتمعت به في شوال مع بعض السادة الصلحاء والقادة الأمراء، لأتحقق إشارته، فأمرني بالجلوس بجانبه، فتركته لهذا الأمر، فأقامه بعد أن قعد وقال: هذا ليس مكانك. . . وذكرت له إشارته فقال: نعم لأن منزلة العلماء أشرف. فقلت له: فما ترى؟ قال: اعزل نفسك. . . ثم انصرفنا من عنده، ويسر الله الانصراف منه على حالة حسنة، وحفني فيها من جملة الألطاف»[(٥)].

(١) الدر المنتخب [الجزء٣ ـ الورقة٨٢/ ب] ودرر العقود الفريدة (٣/ ٣٤٠) ولحظ الألحاظ (ص١٩٨).

(٢) طبقات الأولياء (ص٤٨٦).

(٣) إنباء الغمر (٥/ ٤٤ ـ ٤٥) ولحظ الألحاظ (ص١٩٨) وينظر درر العقود الفريدة (٣/ ٣٤٠).

(٤) الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٥) طبقات الأولياء (ص٤٧٧).

كما تولى ابن الملقن أيضاً قضاء الشافعية بعد أن عينه برقوق، فحصلت لابن الملقن محنة فعزله[١].

يقول المقريزي عن حوادث سنة (٧٨٠هـ): «وفي يوم الخميس سابع عشرة... وفيه عُيّن الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أحد نواب الحكم بقضاء القضاة الشافعية، عوضاً عن بدر الدين محمد بن أبي البقاء»[٢].

- كتبه ومصنفاته:

يعتبر ابن الملقن أعجوبة عصره في كثرة التصانيف، ومن المكثرين في التأليف، كما وصفه كثير ممن ترجم له، فلقد تبحر في كثير من العلوم والفنون، وألف في ذلك التآليف البارعة، والمصنفات الدقيقة.

وإن أهم ما يميز عمل ابن الملقن في التأليف هو التنوع والكثرة، فقد تناول جميع علوم الشريعة وأدواتها، واشتملت مصنفاته على خلمة كتاب الله تعالى وشرح أحاديث النبي ﷺ والفقه واللغة والتاريخ والعلوم الأخرى، حتى أصبح ابن الملقن مضرب المثل في كثرة التصانيف.

يقول تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وهؤلاء الثلاثة - العراقي والبلقيني وابن الملقن - كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الأول: في معرفة الحديث وفنونه. والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي. والثالث: في كثرة التصانيف. وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملقن...»[٣].

---

(١) مر ذكره في (ص٥٣).

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك (٣/ القسم الأول - ٣٣٣).

(٣) المجمع المؤسس (٢/ ٣١٨) ونقله ابن خطيب في الدر المنتخب [الجزء ٣ - الورقة ٨٣/ ب] وابن قاضي شهبة في طبقاته (٤/ ٤٦).

أولاً: كتب في متون الحديث:

١ ـ البلغة في أحاديث الأحكام.

٢ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.

٣ ـ حدائق الحقائق.

ثانياً: كتب في رجال الحديث:

٤ ـ إكمال تهذيب الكمال.

٥ ـ إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب، الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج.

٦ ـ طبقات المحدثين.

٧ ـ العدة في معرفة رجال العمدة.

ثالثاً: كتب في شروح الحديث:

٨ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

٩ ـ التوضيح بشرح الجامع الصحيح.

١٠ ـ المعين على تفهم الأربعين.

١١ ـ شرح زوائد مسلم على البخاري.

١٢ ـ شرح زوائد أبي داود على الصحيحين.

١٣ ـ شرح زوائد الترمذي على الثلاثة.

١٤ ـ شرح زوائد النسائي على الأربعة.

١٥ ـ شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة.

١٦ ـ إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي.

رابعاً: كتب في التخريج:

١٧ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.

١٨ـ خلاصة البدر المنير.

١٩ ـ المنتقى من خلاصة البدر المنير.

٢٠ ـ تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار.

٢١ ـ المحرر المذهَّب في تخريج أحاديث المهذب.

٢٢ ـ تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي: «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج».

٢٣ ـ تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب «غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب».

٢٤ ـ الإشراف على أطراف الكتب الستة.

خامساً: كتب في مصطلح الحديث:

٢٥ ـ المقنع في علوم الحديث.

٢٦ ـ التذكرة في علوم الحديث.

٢٧ ـ التبصرة شرح التذكرة في علوم الحديث.

٢٨ ـ الكافي في علم الحديث.

سادساً: المصنفات الفقهية والأصولية:

٢٩ ـ الأشباه والنظائر.

٣٠ ـ عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج للنووي.

٣١ ـ عجالة المحتاج شرح المنهاج.

٣٢ ـ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات.

٣٣ ـ تصحيح المنهاج.

٣٤ ـ الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي.

٣٥ ـ هادي التنبيه إلى تدريس التنبيه.

٣٦ ـ أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه.

٣٧ ـ إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه.

٣٨ ـ خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي.

٣٩ ـ تصحيح الحاوي.

٤٠ ـ شرح مختصر التبريزي.

٤١ ـ جمع الجوامع في الفروع.

٤٢ ـ شرح العمدة: للشاشي.

٤٣ ـ الكافي في الفقه.

سابعاً: كُتُبٌ في التراجم العامة والطبقات:

٤٤ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب.

٤٥ ـ الذيل على كتاب الإسنوي.

٤٦ ـ طبقات القراء.

٤٧ ـ طبقات الأولياء.

٤٨ ـ قضاة مصر: «نزهة النظار في قضاة الأمصار».

ثامناً: كتب في مناقب بعض الأشخاص:

٤٩ ـ درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر.

٥٠ ـ مناقب الإمام الرافعي.

تاسعاً: كتب المختصرات:

٥١ ـ تلخيص تلخيص مستدرك الحاكم: «النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف».

٥٢ ـ تلخيص مسند الإمام أحمد.

٥٣ ـ تلخيص صحيح ابن حبان.

٥٤ ـ مختصر البعث والنشور للبيهقي.

٥٥ ـ تلخيص الوقوف على الموقوف لابن بدر الموصلي.

٥٦ ـ تلخيص المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: (لم يصح شيء في هذا الباب) لابن بدر الموصلي.

٥٧ ـ مختصر دلائل النبوة للبيهقي.

عاشراً: كتب أخرى:

٥٨ ـ غاية السول في خصائص الرسول.

٥٩ ـ شرح منتقى الأخبار.

٦٠ ـ شرح منهاج الوصول للبيضاوي.

٦١ ـ شرح أحاديث منهاج الوصول.

٦٢ ـ شرح مختصر ابن الحاجب.

٦٣ ـ عدد الفِرق.

٦٤ ـ شرح ألفية ابن مالك.

٦٥ ـ الناسك لأم المناسك.

٦٦ ـ عقود الكمام في متعلقات الحمام.

٦٧ ـ تاريخ الدولة التركية.

٦٨ ـ جمع المواضع التي جَهَّل فيها ابن حزم رواةً، وهم ليسوا بمجهولين.

٦٩ ـ الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها.

٧٠ ـ الخلاصة على أبواب التنبيه.

ـ **وفاتُهُ:**

بعد حياة طويلة، مليئة بالعلم والجد والتحصيل، والإفادة والتدريس والتصنيف، توفي ابن الملقن بالقاهرة، وله من العمر إحدى وثمانون سنة[١].

وقد أجمعت المصادر على أن وفاة ابن الملقن كانت في شهر ربيع الأول سنة (٨٠٤هـ) الموافق لسنة (١٤٠١م)[٢].

وما ذهب إليه ابن هداية الله في طبقات الشافعية من أنه «مات رحمه الله سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة»[٣]، وابن عزم التونسي في دستور الإعلام بمعارف الأعلام، وعباس القمي في الكنى والألقاب، وعبد القادر بن بدران في أحد المواضع من كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وصديق حسن خان في الحطة[٤]، أنه توفي سنة (٨٠٥هـ)[٥]، وأحمد

---

(١) كما قاله السخاوي في وجيز الكلام (١/ ٣٦٢) وغيره من المؤرخين.

(٢) ينظر ذيل التقييد (٢/ ٢٤٧) والسلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (١/ القسم الثاني - ٦٤٢).

(٣) طبقات الشافعية (ص٢٣٦).

(٤) الحطة في ذكر صحاح الستة (ص٢٢٤) ونقل قوله أبو الحسنات اللكنوي في كتابه: إبراز الغي الواقع في شفاء العي (ص٧٩).

(٥) دستور الإعلام بمعارف الأعلام [الورقة١٧٢/أ] والكنى والألقاب (١/ ٤٢٦) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٧٣).

الشنقيطي في بلوغ الأماني أنه توفي سنة (٨٩٣هـ)[١]، وصديق حسن خان أيضاً في إتحاف النبلاء المتقين أنه توفي سنة (٤٠٤هـ)[٢] وَهْمٌ ظاهرٌ، يخالف ما ذهب إليه كثير من تلامذة ابن الملقن والذين عاصروا حياته ووفاته.

لكن اختلفوا في تحديد يوم وفاته على أربعة أقوال:

القول الأول: في ليلة الجمعة، السادس عشر من ربيع الأول.

وذهب إلى هذا القول ابن خطيب الناصرية وابن فهد والسخاوي والسيوطي والشماع الحلبي والشوكاني والمباركفوري وعمر رضا كحالة[٣].

القول الثاني: في السادس والعشرين من شهر ربيع الأول.

وذهب إلى هذا القول ابن حجي والمقريزي وابن حجر العسقلاني ـ في أحد قوليه ـ وابن تغري بردي[٤].

القول الثالث: في السادس من شهر ربيع الأول.

وذهب إلى هذا القول ابن حجر العسقلاني ـ في أحد قوليه ـ وابن العماد الحنبلي والمراغي والدكتور شعبان إسماعيل[٥].

---

(١) بلوغ الأماني (ص٨٤).

(٢) نقل قوله أبو الحسنات اللكنوي في كتابه: إبراز الغي (ص٣٤) ثم قال: «وهذا مع كونه مخالفاً لما أرخ به وفاة ابن الملقن في هذا الكتاب غير مرة ـ خطأ فاحش، فإن ابن الملقن وفاته في ابتداء المئة التاسعة».

(٣) ينظر الدر المنتخب [الجزء٣ ـ الورقة ٨٣/ب] وإرشاد الطالبين (٤/ ٢٠٠٥) ولحظ الألحاظ (ص١٩٧) والضوء اللامع (٦/ ١٠٥) وطبقات الحفاظ (ص٥٤٢) وذيل طبقات الحفاظ (ص٣٦٩) والقبس الحاوي (٢/ ١٣) والبدر الطالع (١/ ٥١١) ومقدمة تحفة الأحوذي (ص٢٧٦) ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٩٨).

(٤) ينظر تاريخ ابن حجي (١/ ٥٢٢) ودرر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠) وإنباء الغمر (٥/ ٤٦) والمنهل الصافي (٨/ ٣٠٨).

(٥) ينظر المجمع المؤسس (٢/ ٣١٨) ووقع في شذرات الذهب (٧/ ٤٥) في نسخة دار الكتب =

القول الرابع: في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول. ذُكِر في دائرة المعارف الإسلامية الكبرى[١].

والراجح من هذه الأقوال القول الثاني، أنه توفي في السادس والعشرين من شهر ربيع الأول، وذلك لأسباب، من أهمها:

- أنه ذهب إليه بعض تلامذة ابن الملقن، كالمقريزي وابن حجر العسقلاني، مع ما عرف عنهم من الإمامة في فن التراجم والتاريخ.

- لعل هناك تصحيف وسقط في ذكر تاريخ وفاة ابن الملقن، فالذين ذكروا أنه توفي في السادس عشر، لعل الكلمة قد صحفت من (سادس عشريه)، والذين ذهبوا إلى أنه توفي في السادس من الشهر قد سقطت كلمة (عشريه)، بدليل ما ورد في نسخة شذرات الذهب.

لهذين السببين رجحت القول الثاني، وعليه فيكون الحافظ ابن الملقن قد توفي في السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٨٠٤هـ).

وقد دفن مع أبيه بِحَوْش سعيد السعداء (الصوفية)، خارج باب النصر، عن عمرٍ يناهز الواحد والثمانين، وتأسف الناس على فقده[٢].

❁❁❁

= العلمية، مصورة عن نسخة مكتبة البخاري بالكويت: «إلى أن مات في سادس شهر ربيع الأول» أما في نسخة دار ابن كثير ببيروت، فقد أثبت المحقق محمود الأرناؤوط تاريخ الوفاة على النحو الآتي: «إلى أن مات في سادس عشري ربيع الأول». وينظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ٨) وأصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٢٨).

(١) دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (٤/ ١٤١).

(٢) الدر المنتخب [الجزء ٣ ـ الورقة ٨٣/ ب].

المطلب الأول
أصل (الأربعين النووية) واسمها

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه الماتع: (جامع العلوم والحكم): (وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه: (الأحاديث الكلية)، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً.

ثم إن الإمام أبا زكريا يحيى النووي ـ رحمةُ الله عليه ـ أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه بـ (الأربعين)، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثر حفظها، ونفع الله بها ببركة جامعها، وحسن قصده رَحِمَهُ اللهُ!)[١].

وكان الإمام النووي ذكر هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح في نهاية كتابه: (الأذكار) مع إضافة أربعة أحاديث، وفي بداية كتابه: (بستان العارفين) مع إضافة ثلاثة أحاديث[٢]. ثم جمع هذه الأحاديث في كتابٍ منفرد مع إضافة أحاديث أخرى بلغت اثنين وأربعين حديثاً.

واشتهرت (الأربعين النووية) بهذا الاسم نسبةً للمؤلف، وقد اقترنت باسمه، فلا تكاد تُعرف إلا بـ: (الأربعين النووية)، وأُثبتت هذه التسمية على كثيرٍ من النسخ الخطية، كما أُثبتت على غالب النسخ المطبوعة؛ إن لم أقل: كلها.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٣).

(٢) الأذكار (ص٥٠٠ ـ ٥٠٩)، وبستان العارفين (ص٢٤ ـ ٦٥).

وهذه التسمية ليست من صنيع الإمام النووي، بل سَمَّاها الإمام النووي في شرحه على صحيح البخاري[١]:

(الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام).

❁ ❁ ❁

(١) التلخيص شرح الجامع الصحيح للنووي (ص١١٧).

المطلبُ الثاني
عناية العلماء بالأربعين

ولأهميةِ مَتْن الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام وقيمتِهِ، أكبَّ العلماءُ والدارسون عليه بالشرحِ والتعليقِ والتخريجِ، ومِن أهمِّ شروحِه التي استقصيتُهَا ـ وقدْ جعلتُهَا على ترتيبِ وفاة شارحيها ـ ما يلي:

١ ـ **شرح الأربعين حديثاً النووية**: (النووي) يحيى بن شرف بن مُرّي (ت٦٧٦هـ)[١].

٢ ـ **التعيين في شرح الأربعين**: (الطوفي) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت٧١٠هـ)[٢].

٣ ـ **المنهج المبين في شرح الأربعين النووية**: (الفاكهاني) عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري (ت٧٣١هـ)[٣].

٤ ـ **شرح الأربعين حديثاً النووية**: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٣هـ)[٤].

٥ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين من جوامع الكلم**: (لابن رجب الحنبلي) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن (ت٧٩٥هـ)[٥].

---

(١) مطبوع في دار قتيبة بدمشق، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، وفي نسبة الكتاب للنووي فيه نظر، لأنه لم يذكر أحد من العلماء أن للنووي شرحاً على الأربعين، ولهذا قال ابن الملقن في نهاية شرحه للأربعين: «وكان مصنفه وعد بشرح، فعاقه القدر، وقصر العمر، فلا حذر ولا مفر، وله أجر أمله، فنية المرء خير من عمله» ينظر نهاية الكتاب.

(٢) مطبوع في مؤسسة الريان ببيروت، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان.

(٣) مطبوع في دار الصميعي بالرياض، تحقيق: شوكت بن رفقي.

(٤) مطبوع بالمطبعة العامرية سنة (١٣١٦هـ).

(٥) مطبوع عدة طبعات، منها: طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق الشيخ شعيب =

٦ ـ المعين على تفهُّم الأربعين: (لابن الملقن) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت٨٠٤هـ)[(١)].

٧ ـ التبيين في شرح الأربعين: (ابن جماعة) محمد بن عبد العزيز بن محمد (ت٨١٩هـ)[(٢)].

٨ ـ الفتح المبين بشرح الأربعين: (ابن حجر الهيتمي) أحمد بن محمد بن محمد (ت٩٧٣هـ)[(٣)].

٩ ـ المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية: (الفشني) أحمد بن حجازي بن بدير (ت بعد٩٧٨هـ)[(٤)].

١٠ ـ المبين المعين لفهم الأربعين: (ملا علي القاري) علي بن سلطان محمد الهروي (ت١٠١٤هـ)[(٥)].

١١ ـ الجواهر البهية شرح الأربعين النووية: (الشبشيري) سالم بن الحسن المصري (ت١٠١٩هـ)[(٦)].

= الأرناؤوط وإبراهيم باجس، وقد ذُكر في الفهرس الشامل مرتين: مرةً نسبه للبغدادي ومرةً لابن رجب (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، قلت: وهما واحد.

(١) وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه.

(٢) قمتُ ـ بفضل الله تعالى ـ بتحقيقه، وطبع في دار ابن كثير بدمشق، (٢٠١٢م).

(٣) قمت مع الأخ الفاضل أبي خالد عبد القادر طه ـ بفضل الله تعالى ـ بتحقيقه لنيل درجة الماجستير في جامعة أم درمان السودانية.

(٤) مطبوع بهامش كتاب (الفتوحات الوهبية) للشبرخيتي.

(٥) وهو مطبوع بمصر سنة (١٣٢٩هـ).

(٦) مطبوع بهامش مصباح الظلام وبهجة الأنام للجرداني، الناشر: عبد الوكيل الدروبي، جامع الدرويشية، دمشق.

١٢ ـ الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية: (الشبرخيتي) إبراهيم بن مرعي بن عطية (ت١١٠٦هـ)[١].

١٣ ـ الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية: (الجرداني) محمد بن عبد الله الدمياطي (ت١٣٣١هـ)[٢].

١٤ ـ شرح الأربعين النووية: (الشرنوبي) عبد المجيد بن إبراهيم الأزهري أبو محمد (ت١٣٤٨هـ)[٣].

***

(١) مطبوع في مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة (١٩٥٥م).

(٢) مطبوع في دار اليمامة بدمشق، بتحقيق يوسف بديوي.

(٣) مطبوع في المكتبة الشعبية بيروت.

المطلب الثالث
التحقيق في اسم الشرح، ونسبته إلى مؤلفه

أما اسم الكتاب، فقد جاء على ظهر النسخة، هكذا: «كتاب: المعين على تفهم الأربعين ـ أي: الأربعين النووية ـ تأليف مولانا الشيخ: سراج الدين عمر بن علي، المشهور بـ: ابن الملقن الشافعي»(١).

ولا أدل على اسم الكتاب مما جاء في مقدمة الكتاب، فقد قال ابن الملقن في ديباجة الكتاب: «. . . . وسميته: المعين على تفهم الأربعين»(٢).

وأما نسبته إلى الإمام ابن الملقن فهي صحيحة:

١ ـ فقد ذكره ابن الملقن في بعض مصنفاته:

أ ـ ذكره في شرحه البخاري المسمى (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) عدة مرات(٣).

ب ـ وذكره في (البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير)(٤).

ج ـ وذكره في (العقد المذهب في طبقات حملة المذهب)(٥).

٢ ـ كما ذكر ابن الملقن في شرحه هذا جملة من مصنفاته، وأحال إليها، من هذه المصنفات: (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)(٦)، و(البدر

---

(١) ينظر صورة المخطوط (ص٧٣).
(٢) ينظر (ص٦٧) من هذا الكتاب.
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ١٩٥) (٢٩/ ٤٠٤) (٣٠/ ١٢٧).
(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٧/ ٢٧٨).
(٥) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٣٣).
(٦) ينظر (ص٥٨) من هذا الكتاب.

المنير)[١]، و(التوضيح لشرح الجامع الصحيح)[٢]، و(المقنع في علوم الحديث)[٣]، و(رجال العمدة)[٤]، و(الأشباه والنظائر)[٥]، و(غاية السول في خصائص الرسول [٦]، و(تصحيح المنهاج)[٧]، و(عمدة المحتاج شرح المنهاج)[٨]، والمحدثين، و(مختصر دلائل النبوة للبيهقي)[٩]، و(رجال الكتب الستة)[١٠]، و(طبقات المحدثين)[١١].

٣ ـ وذكره أيضاً ابن خطيب الناصرية في (الدر المنتخب)[١٢].

٤ ـ وابن فهد في (لحظ الألحاظ)[١٣].

٥ ـ والسخاوي في (الضوء اللامع)، وفي (المنهل العذب الروي)[١٤].

٦ ـ والسيوطي في (ذيل طبقات الحفاظ)[١٥].

---

(١) ينظر (ص٥٩) من هذا الكتاب.
(٢) ينظر (ص٥٨) من هذا الكتاب.
(٣) ينظر (ص٥٧) من هذا الكتاب.
(٤) ينظر (ص٥٩) من هذا الكتاب.
(٥) ينظر (ص٥٩) من هذا الكتاب.
(٦) ينظر (ص٦١) من هذا الكتاب.
(٧) ينظر (ص٦٠) من هذا الكتاب.
(٨) ينظر (ص٥٩) من هذا الكتاب.
(٩) ينظر (ص٦١) من هذا الكتاب.
(١٠) ينظر (ص) من هذا الكتاب.
(١١) ينظر (ص٥٨) من هذا الكتاب.
(١٢) الدر المنتخب [الجزء الثالث ـ الورقة ٨٣/أ].
(١٣) لحظ الألحاظ لابن فهد (ص١٩٩).
(١٤) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٠٢) وفي المنهل العذب الروي (ص٩٢).
(١٥) ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٦٩).

٧ ـ وحاجي خليفة في (كشف الظنون)[١].

٨ ـ والمباركفوري في (مقدمة تحفة الأحوذي)[٢].

٩ ـ وإسماعيل باشا في (هدية العارفين)[٣].

❊ ❊ ❊

(١) كشف الظنون (١/ ٦٠).

(٢) طبع باسم (فوائد في علوم الحديث) (ص٣٥٧).

(٣) هدية العارفين (١/ ٧٩١).

المطلب الرابع

وصف النسخة التي اعتمدت عليها

اعتمدتُ في تحقيق هذا السِّفر العظيم على نسخةٍ واحدةٍ لا غير، وهي نسخةٌ خطيةٌ في مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وعدد أوراقها: (١١٣) ورقة، وعدد الأسطر (٢٤) سطراً، وتحمل الرقم: (٦٠٨) كتبها الناسخ: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار بن أبي بكر بن حسين الشعبي سنة (٩١٣هـ).

وهي نسخةٌ مصححةٌ ومقابلةٌ، إلا أنها يكثر فيها التصحيف والسقط ـ مما هو مبين أثناء التحقيق ـ.

كما سقط من هذه النسخة عدة ورقات من نصف شرح الحديث الخامس والثلاثين إلى بداية شرح الحديث السادس والثلاثين.

كما كتب في حاشية الورقة الأخيرة ما نصُّه: «بلغ مقابلة على حسب الطاقة والإمكان، على نسخة فيها سقم».

وقد فرغ ابن الملقن من تسويدها يوم الجمعة سابع عشر من رمضان المعظم من سنة (٧٥٩هـ)، واتفق من تبييضه يوم الثلاثاء، ثاني عشر من جمادى الآخرة، من سنة (٧٨٨هـ).

* * *

المطلب الخامس

منهجي في التحقيق والتعليق

١ ـ اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخةٍ خطيةٍ واحدة.

٢ ـ رجعت إلى المصادر التي ينقل منها المؤلف، وإلى الكتب التي شرحت متن (الأربعين النووية)، لزيادة التوثيق والتثبيت في تحقيق الكتاب.

٣ ـ تخريجُ أحاديث متن (الأربعين) مع أحاديث (المعين على تفهم الأربعين).

٤ ـ تخريجُ أقوال الفقهاء والعلماء والنصوص المنقولة.

٥ ـ استكملتُ فوائد الكتاب بإيضاحِ مستغلقٍ، وبيانِ غامضٍ، وإزالةِ مشكلٍ.

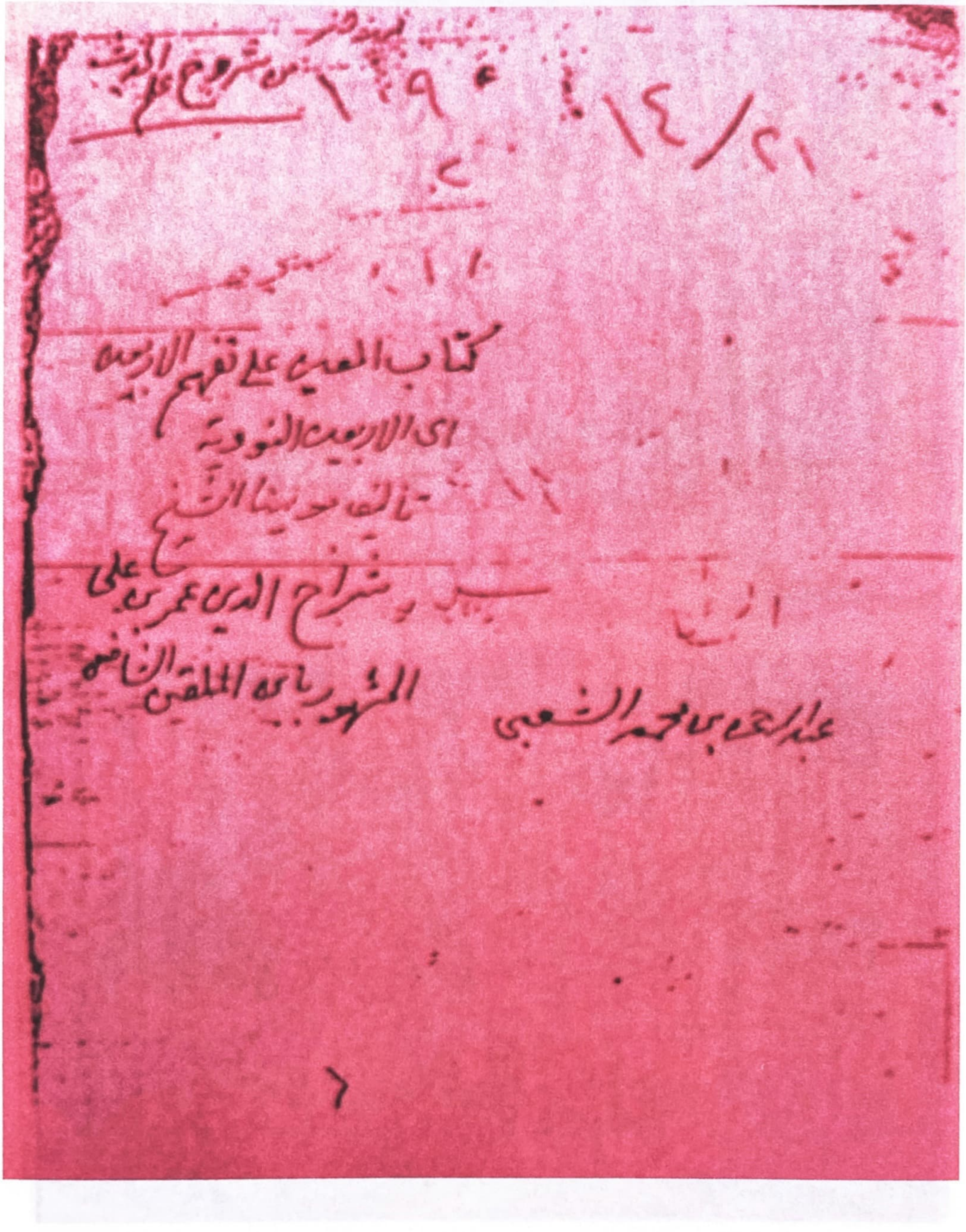
٦ ـ استعنت بمصادر ابن الملقن في هذا الكتاب لتعويضِ النقص الذي أصاب المخطوط، ووضعته بين معقوفتين.

٧ ـ ترجمت للإعلام الواردة في الكتاب بإيجاز.

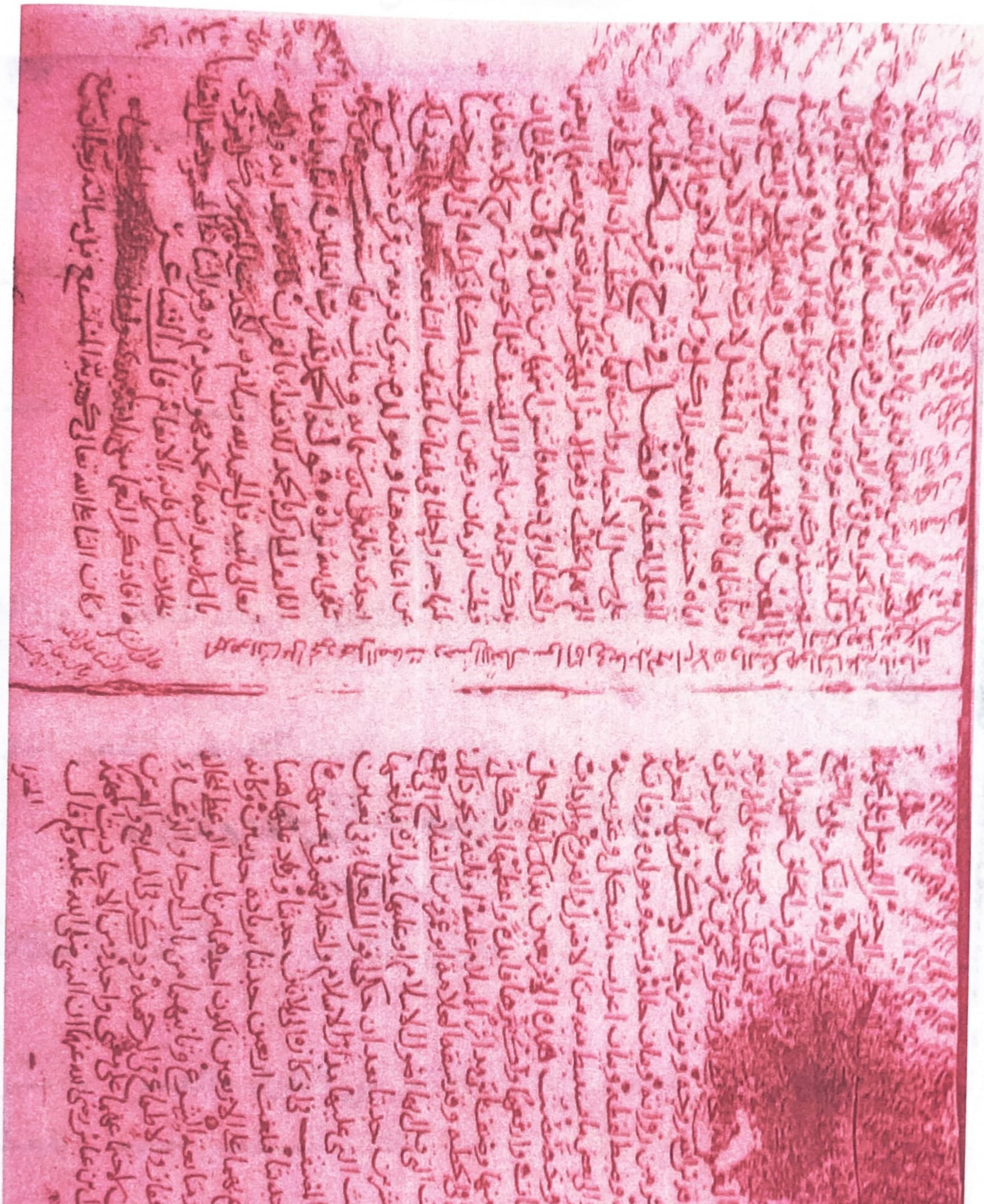
٨ ـ وضعت فهارس شاملة لمحتوى الكتاب تكميلاً لفائدة طلاب العلم، وقراء الكتاب.

وهذا واللهَ أسألُ أن يرزقني الإخلاصَ في القول والعمل، وحسنَ الختام عند انتهاء الأجل، وأن ينفع بهذا الكتاب المسلمين جميعاً ـ بفضله وكرمه ـ.

إنه نعم المولى، ونِعْمَ النَّصير!


كتاب المعين على تفهم الأربعين
أي الأربعين النووية
تأليف مولانا الشيخ
... سراج الدين عمر بن علي
المشهور بابن الملقن الشافعي
عبد الله بن محمد الشعبي

صفحة عنوان الكتاب من النسخة



الورقة الأولى من النسخة



الورقة الأخيرة من النسخة

المعينُ
على تَفَهُّمِ الأرْبَعِينَ

تأليف

الإمام المحدث الفقيه

أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد

الأنصاري الشافعي

المعروف بـ (ابن الملقِّن)

(٧٢٣ هـ ـ ٨٠٤ هـ)

تحقيق وتعليق وتخريج

الدكتور رياض منسي العيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة الشارح]

اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآله وصحبه.

أحمدُ اللهَ على توالي آلائه[1]، ودفعِ لأوَائِهِ[2]، وأشكرُهُ على ما أسبغَ مِن إفضالِـهِ، وغَمَرَ مِنْ نوالِـهِ، وأصلِّي على أشرفِ الخلقِ محمدٍ وآلِهِ، وأسلِّمُ عليه إلى يومِ لقائه.

وبعدُ:

فهذه نُكَتٌ مهمَّةٌ على (الأربعين) التي جَمَعَها العلامةُ الحافظُ: أبو زكريا محيي الدين يحيى بنُ شرف بنِ مرِّي النووي قدَّس اللهُ روحه، ونوَّر ضريحَهُ!.

أذكر فيها التعريفَ بمَنْ ذُكِرَ مِن رواتِهِ، وبيانَ حالِهِ، ونسبِهِ، ومولدِهِ، ووفاتِهِ، ومبهماتِهِ، وضبطِ لفظِهِ، وبيانَ إعرابِ ما يُشكلُ وغريبِهِ، والإشارةَ إلى بعضِ ما يستنبط منه: مِن الأصولِ، والفروعِ، والآدابِ، وغيرها. وخصصتُ هذه الأربعين بذلكَ، لأنَّها أجلُّ الأربعينات، وأرفعُها، وأكثرُها فائدةً، وأعظمُهَا؛ إذ كلُّ حديثٍ منها وُصِفَ بأنَّ مدارَ الإسلام عليه، [أو هو نصفُ الإسلام]، أو ثلثُهُ، ونحو ذلك، كما ذكره في الخطبة[3].

---

(١) الآلاء جَمْعُ إلي، وإليٌ: وهي النِّعمة. المعجم الوسيط (١/ ٢٥).

(٢) لأوائه: قال في القاموس: اللَّأي: الإبطاء، والاحتباس، والشدَّة. وقال في المعجم: اللأواء: ضيق المعيشة والشدَّة.

(٣) ينظر (ص١١٧) من هذا الكتاب.

وقد سَبَقَهُ العلامةُ أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ[(١)] إلى جَمْعِ الأحاديثِ التي قيل: إنَّها أصولُ الإسلامِ، أو عليها مدارُهُ، فبلَغها ستةً وعشرين حديثاً، بعدَ أنْ حكى أقوالَ العلماءِ في تعيينِ الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلامِ واختلافَهم في تعيينها[(٢)].

ووصلَهَا المصنِّفُ في أذكارِهِ إلى ثلاثين حديثاً[(٣)]، وزاد عليها هنا اثني عشر حديثاً، فبلغتْ أربعينَ حديثاً بزيادة حديثين، وكأنه رأى الخَتْمَ بهما على الأربعين، لِكونِ أحدِهما من بابِ الوعظِ المخالفِ للهوى، ومتابعةِ الشرع، وثانيهما من باب الرجاءِ والدعاءِ والاستغفارِ والإطماعِ في الرحمة[(٤)]، وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنىً واحدٍ.

ومِن الأحاديث المهمةِ: حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(٥)]، واتفقوا عليه، فإنه من الجوامع في علمِ الفرائضِ، وهو نصفُ العلمِ على ما عُرِفَ وروي[(٦)].

---

(١) ابن الصلاح: هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوري (ت٦٤٣هـ)، الإمام الحافظ، رحل، وصنف، وأفتى. من كتبه: علوم الحديث، وطبقات الشافعية، وغيرهما. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٢٦).

(٢) كما أشار إليه ابنُ رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١/ ٥٦)، ينظر شرح الحديث الأول، الوجه الخامس من هذا الكتاب.

(٣) الأذكار للنووي (ص٥٠٠).

(٤) كما ذكره الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٦٧٣٧) ومسلم، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، =

وكذا حديثُ عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ في الوقوف بعرفة، فإن الحاكم قال في مستدركه: (إنه قاعدةٌ من قواعدِ الإسلام)(١). وسمَّيْتُهُ:

(المُعِينُ على تَفَهُّمِ الأَرْبعين).

واللهَ أرغبُ في النفعِ بها وبأمثالِها، فإنَّهُ المحسنُ المتفضِّلُ، لا ربَّ سواه، ولا نرجو إلا إياه، حسبنا الله ونِعْم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

= وَعَلِّمُوْهَا؛ فَإِنَّها نِصْفُ الْعِلْمِ..» أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٧١٩)، وهو حديث ضعيف، كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٨٧).

(١) ولفظ الحديث من رواية عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني جئتُ من جَبَلَيْ طَيء، أَكْلَلْتُ راحلتي، وأتعبت نفسي، واللهِ ما تركتُ من حَبْلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتنا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ؛ وَقَدْ وَقَفَ بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد أتمَّ حجة، وقضى تفثه**» أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٦٣٤) وأبو داود، رقم (١٩٥٠) والترمذي، رقم (٨٩١) والنسائي، رقم (٣٠٣٩) وابن ماجه، رقم (٣٠١٦)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال أبو داود: (قوله: «ما تركتُ من حبل إلا وقفتُ عليه» إذا كان من رملٍ يقال له: حبلٌ. وإذا كان من حجارة يقال له: جبل).

وعروة بن مضرس: هو صحابي، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، له حديث واحد في الحج. ينظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٩) رقم الترجمة (٣٥٩٤).

فصلٌ
في شرحِ غريبِ الخطبة
على سبيل الاختصار

واشتقاقُها: مِن (الخَطْبِ)؛ لأنَّ العربَ كانوا إذا ألَمَّ بهم الخَطْبُ - وهو الأمرُ المهمُّ - خَطَبُوا له، فيجتمعُ بعضُهم إلى بعضٍ، واحتالوا في دَفْعِهِ، فاشْتُقَّ اسمُها مِن ذلك[1].

وكانَ ينبغي لنا أنْ نذكرَ جملةً مِن أحوال المصنِّفِ قبلَ الخوضِ في شرح كلامِهِ، فإنَّهُ قطبُ الزمانِ، وعينُ الوقتِ، لكن ذكرناها في أول شرحنا لمنهاجِهِ[2]، وأحلنا في طبقاتنا - طبقات الشافعيةِ - عليه، فأغنى

---

(١) ينظر القاموس المحيط، مادة [خطب]، وقد نقل المصنف هذا الاشتقاق من التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص٣).

(٢) في كتابٍ سماه: (عمدة المحتاج في شرح المنهاج) [الورقة ١٢/أ] [الورقة ١٤/أ].
حيث قال عنه في بداية الترجمة: (فمؤلف الكتاب هو الشيخ الإمام العالم، المحقق المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف المانعة للمستجادات، الزاهد، العابد، الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، واتباع هدي سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن الشيخ شرف بن مري..)، ونقل قوله السخاويُّ في المنهل العذب الروي (ص١٧١).

ذلك عن إعادته هنا[١].

ومولدُهُ بِنوى: قريةٌ مِن قرى دمشقَ، سنةَ إحدى وثلاثين وستمئة، ومات بها سنة ستة وسبعين وستمئة، سَقى اللهُ ثراه[٢].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُهُ: (الحمدُ لله ربِّ العالمين) إنَّما بدأَ هذا التأليفَ المباركَ بالحمدِ للاقتداءِ بالقرآنِ، فإنَّه يبدأُ بِهِ، ولقولِهِ تعالى لنبيِّه: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ﴾ [النمل: ٥٩]، وللحديث المشهور: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لا يُبْدَأُ فِيْهِ بِالْحَمْدِ، فَهُوَ أَجْذَمُ»[٣].

وهو الثناءُ على المحمودِ بجميلِ الصفاتِ، بخلافِ الشُّكْرِ؛ فإنَّه بالإنعام[٤]. قال الشاعر:

---

(١) واسم كتاب الطبقات: (العقْد المذهب في طبقات حملة المذهب).
حيث قال: ترجمة الإمام النووي: (يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن النووي، ذكرت أحواله موضحةً في شرح المنهاج فراجعها منه، مات ببلدة نوى، سنة ست وسبعين وستمئة رَحِمَهُ اللَّهُ) (ص١٧١).

(٢) ينظر (ص١٥) من ترجمة الإمام النووي في هذا الكتاب.

(٣) الحديث رُوِي بلفظ: «بالحمد لله»، وبلفظ: «بحمد الله فهو أقطع»، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع» وفي رواية: «بالحمد لله فهو أجذم»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع».
فالحديث أخرجه أبو داود، رقم (٤٨٤٠) وابن ماجه، رقم (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد حسَّنَه النووي في الأذكار (ص١٤٩) وابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٣٠).

(٤) فالحمد هو: الثناء باللسان على الجميل، سواءً تعلق بالفضائل كالعلم، أو بالفواضل كالبر.
أما الشكر: هو فعلٌ يُنبئ عن تعظيم المنعِم لأجل النعمة، سواءً أكان نعتاً باللسان، أو

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثلاثةً يَدِي وَلِساني وَالضَّميرَ المحجَّبا[١]

وكأنَّ الثناءَ على الله تعالى كهدية المستشفعِ قبلَ مسألته، رجاءَ أن يُشْفَعَ بذلك في قضاء حاجته.

والألف واللام في (الحمد) للعموم[٢].

وقُرِنَ الحمدُ بـ (الله) دونَ سائرِ أسمائه، لأنَّهُ اسمٌ للذاتِ، فيستحقُّ جميعَ صفاتِهِ الحسنى، قال البَنْدَنِيْجِي[٣]: (وأكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّ الاسمَ الأعظَمَ هو اللهُ)، وقال الخَطَّابي[٤]: (وأحبُّ الأقوالِ إليَّ قولُ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّه اسمُ علمٍ، وليس بمشتقٍّ).

اعتقاداً ومحبة بالجنان، أو عملاً وخدمة بالأركان. ينظر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص٢٠١).

(١) البيت لأبي عبد الله محمد الشيباني الشافعي المتوفى (٧٧٧هـ)، نقلاً عن كتاب (الغدير في الكتاب والسنة والأدب) للشيخ عبد الحسين الأميني (٦/ ٥٥).

(٢) والتقدير: (كل الحمد له) هذا أحد الأقوال. وقيل: الألف واللام للجنس، وقيل: للعهد. كما ذكر ذلك المؤلف نفسه في كتابه: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٨٣).

(٣) نقلَ قولَ البُنْدَنِيْجِي المؤلف نفسه في كتابه: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٨٦) وابنُ يوسف الصالحي في: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١/ ٢٤٤).

ونسبةُ البَنْدنِيجْي إلى بلدة اسمها: (بُنْدَنِيْج) قريبة من بغداد بينهما دون عشرين فرسخاً، خرج منها جماعة من الفقهاء والفضلاء. ينظر الأنساب للسمعاني (١/ ٤٠٢). وقد نُسِبَ إلى البندنيجي بعضُ الأعلام، منهم: أبو الحسين بن عُبَيد الله بن يحيى (ت٤٢٥هـ). ينظر الأعلام للزركلي (٢/ ٢١٢)، ومنهم أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت (ت٤٩٥هـ). ينظر الأعلام للزركلي (٧/ ٣٥٥).

(٤) الخطابي: هو أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي (ت ٣٨٨هـ)، فقيه محدث، من أهل بُسْت من بلاد كابل، من كتبه: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وإصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث. ينظر إنباه الرواة على أنباء النحاة (١/ ١٦٠).

وقولُ الخطابي في كتابه: شأن الدعاء (ص٣٥).

قلتُ: وجمهورُ العلماءِ النحاةِ على أنَّه مشتقٌّ، واختلف في اشتقاقِهِ على أقوالٍ[(١)]:

أحدها: أنَّه مِنْ أَلِهَ يَأْلَهُ: إذا تحيَّر؛ إذ القلوب تحارُ في عظمته.

ثانيها: أنَّ أصلَه (إِلاه) وهو مَنْ يُفْزَعُ إليه في النوائب.

ثالثها: أنه من باب (التَّأَلُّه) وهو التعبُّدُ.

رابعها: أنه من (الوَلَه) وهو أشدُّ ما يكون من الشوق؛ لأنَّ القلوبَ تشتاق إلى معرفته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

خامسها: أنَّه مِن الإلـهية، وهي القدرةُ على الاختراعِ.

ومحلُّ الخوضِ في ذلك كُتُبُ العربيةِ، فلا نطولُ به.

وكذا هل أصله (إلاهٌ) أو(لاه)؟![(٢)].

قال أبو القاسم القُشيريُّ[(٣)] عن بعض المشايخ: (كلُّ اسمٍ من أسمائه يصلحُ للتخلُّق بِهِ إلا هذا الاسمَ، فإنه للتعلُّق دونَ التخلُّقِ).

قالوا: والإشارةُ بهذا الاسم إلى قديمٍ واحدٍ بلا تشبيه، ولا تعطيل،

---

(١) ينظر هذه الأقوال وغيرها في لسان العرب، مادة [أله]، وذكر الفاكهاني أربعة أقوالٍ في المنهج المبين في شرح الأربعين (ص٤٠ ـ ٤١).

(٢) فالكوفيون ذهبوا إلى أنَّ أصله (لاه)، والبصريون ذهبوا إلى أنَّ أصله (إلاه)، كما ذكر ذلك المؤلف في الإعلام (١/ ٨٩).

(٣) أبو القاسم القشيري: هو الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري (ت٤٦٥هـ)، أخذ التصوف عن أستاذه الدقاق، كان فقيهاً وأصولياً ومحدثاً ومفسراً، من كتبه: آداب الصوفية، والرسالة. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٥٢).

وقولُهُ في كتابه شرح أسماء الله الحسنى، المسمى: التحبير في التذكير (ص٢٦).

وهو الذي صَنَعَ العالَمَ، وأوجَدَه بعدَ العدم، وهو المستحقُّ للصفاتِ التي لابدَّ للصائعِ أن يكونَ عليها[(١)].

و(الربُّ): المالكُ، وهو السيدُ أيضاً، والمربي، والمصلح، وكلُّها صفةٌ له مع خلقِهِ، ولا يُطْلَق إلا على الله تعالى وحده، فإذا أُطْلِقَ على غيره فبالإضافة كـ (ربِّ الدارِ، والناقةِ). قال الله تعالى: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠][(٢)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣].

(العالمين): جمع عَالَمْ، وهو كلُّ موجودٍ سوى الله، مشتقٌ من (العَلامة)؛ لكونه علامةً على خالقِهِ، كما قال أبو عبيدة[(٣)]، أو مِن (العِلْم)، كما قاله غيره[(٤)].

---

(١) المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص٤٣).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١٧٩) والأذكار للنووي (ص٤٥٠).

ويستثنى منه قول المملوك لسيده: (ربي) فيكره، بل يقول له: سيدي أو مولاي، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقل أحدكم: أَطْعِمْ ربَّك، وَضِّئ ربَّك، اسْقِ ربَّك. وليقل: سَيِّدي ومولاي...» أخرجه البخاري، رقم (٢٥٥٢) ومسلم، رقم (٢٢٤٩).

وأما قولُهُ تعالى على لسان يوسف: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ فله جوابان:

أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه، وجاز للضرورة، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام للسامري: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ [طه: ٩٧] أي: الذي اتخذته إلهاً.

والثاني: أن هذا شرع من قبلنا، وفيه خلاف بين علماء الأصول. ينظر الأذكار للنووي (ص٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٣) في النسخة: أبو عبيد. والتصحيح من المنهج المبين للفاكهاني (ص٤٥).

وهو معمر بن المثنى، وستأتي ترجمته (ص٥٢٠).

(٤) وهم العقلاء خاصة من الجن والإنس والملائكة ونحوهم، لاختصاص العلم بهم، والمراد بالعالمين ـ ها هنا ـ أصناف المخلوقات. التعيين للطوفي (ص٤ ـ ٥)، وممن قال باشتقاق (العالمين) من العِلم: الإمامُ النسفيُّ في تفسيره (١/ ٣١). ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٥٨).

قولُهُ: (قَيُّوم السمواتِ والأَرَضِيْن) أي: خالقُهما وموجدُهما بعدَ العدمِ، والقائمُ بتدبيرِهِما وحفظِهما. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فاطر: ٤١] وقال: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓۗ﴾ [الحج: ٦٥].

وأصله: (قَيْوُوْم) على (فَيْعُوْل) قلبوا الواو ياءً، وأدغموا الياء في الياء. و(قَيَّام) أيضاً أصله: (قَيْوَام)، على (فَيْعَال) كذلك[(١)].

قال الزمخشري[(٢)]: (القَيُّوم: الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه، ويقال[(٣)]: القَيَّام والقَيِّم)، وقد قُرِئَ بهما في الشاذ[(٤)].

و(السمواتُ): جَمْعُ سماء.

و(الأَرَضين): ـ بفتح الراء، وإسكانُها شاذٌّ، وجمعُهَا[(٥)] ـ ولم يأتِ في القرآن إلا مفردةٌ.

---

(١) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين (ص٦) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٧) وينظر معاني القرآن للفراء (١/ ١٩٠).

(٢) الزمخشري: هو جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري (ت٥٣٨هـ) كان معتزلي الاعتقاد، جاور مكة زمناً، من كتبه: الكشاف في تفسير القرآن وأساس البلاغة والفائق في غريب الحديث. ينظر بغية الوعاة (٢/ ٢٧٩).
وقولُ الزمخشري في تفسيره: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٣٢٧) عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٣) في الكشاف: وقرئ.

(٤) قرأ بالقراءة الأُولى: عمرُ بن الخطاب وابنُ مسعود ومرويٌّ عن علقمة. وبالقراءة الثانيةِ: علقمةُ فيما رُوِي عنه أيضاً. ينظر جامع البيان للطبري عند قوله تعالى في بداية سورة آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٥) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٨)، ولم أعثر على مَن قال: إن إسكانها شاذٌ. لذلك يقول الجوهري: (وتركوا فتحة الراء على حالها، وربما سكنت) الصحاح، مادة [أرض].

وقد اختُلف في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] هل المثليَّة في العدد، أو في الهيئة والشكل؟

على تأويلين[١].

والسُّنَّةُ دالةٌ على الأول؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ»[٢]، ولقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ السمواتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِيْنَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِيْنِ وَمَا أَضْلَلْنَ...» الحديث. رواه كذلك البيهقي[٣] في دلائله[٤]. قال القاضي عياض[٥]: (وجاء في غِلَظِ الأرضِ وطباقها وما بينهن حديثٌ ليس بثابتٍ).

---

(١) ذهب إلى القول الأول كثيرٌ من المفسرين: البيضاوي في تفسيره (٥/ ٣٥٣) ورجحه القرطبي في جامعه (١٨/ ١٧٥) والبغوي في تفسيره (٤/ ٣٦١) وغيرهم من المفسرين، وكذلك من المؤرخين ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣١٩٥) ومسلم، رقم (١٦١٢) من حديث عائشة أم المؤمنين، واللفظ للبخاري.

(٣) البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ) الإمام الحافظ، من كبار أصحاب الحاكم، وتآليفه تقارب ألف جزء، منها: السنن الكبرى، وشعب الإيمان، والأسماء والصفات. جمع بين علم الحديث والفقه وعلل الحديث. ينظر تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، رقم (١٥٤٥) من حديث أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن جده، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣) والحاكم في مستدركه (١/ ٦١٤) من حديث صهيب. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه). وقال الهيثمي: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥).

(٥) القاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. من كتبه: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. توفي بمراكش مسموماً. ينظر الأعلام للزركلي (٥/ ٩٩). =

وقولُهُ: (مُدَبِّرِ الخلائقِ أجمعين).

(المدبِّرُ): مصرِّفُ الأمورِ بحسبِ ما تقتضيه حكمتُهُ تعالى. قال الخطابي[(١)]: (المدبر: العَالم بأدبارِ الأمورِ وعواقبهَا، ومقدِّرُ المقادير ومجرِيْهَا).

و(الخلائق): جمع خليقة، فعيلة بمعنى مفعولة، ويجوز أن يرادَ بها الخلقُ والطبيعةُ[(٢)]، ومنه قول الشاعر[(٣)]:

وإن تكُ قَدْ ساءتك مني خليقةٌ ....

وقولُهُ: (باعث الرُّسُلِ - صَلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم - إلى المكلفين، لهدايتهم وبيانِ شرائعِ الدِّينِ، بالدلائلِ القطعية، وواضحاتِ البراهين).

(الباعِثُ): المُرْسِل، قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡعَثۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الشعراء: ٣٦].

و(الرُّسُل)، جَمْعُ رسول: وهو المأمورُ بتبليغ الوحي إلى العبادِ. وهو أخصُّ من النبيِّ[(٤)]، فإنه الذي أُوحي إليه العملُ والتبليغُ. بخلافِ النبيِّ: فإنه أُوحِيَ إليه العملُ فقط[(٥)].

= وقولُهُ في إكمال المعلم (٥/ ٣٢٠) ونقلَ قولَه النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ٤٨) والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥٠).

(١) مرت ترجمته في (ص٨٤).

وقولُهُ في كتاب: شأن الدعاء (ص١٠٤)، ونقل قولَه الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥١).

(٢) نقل المعنيين الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٦).

(٣) البيت لامرئ القيس في قصيدته، رقم (١٩)، وتمام البيت:

وإن تك قد ساءتك مني خليقةٌ ... فسُلّي ثيابي من ثيابِكِ تنسُلِ

(٤) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٢).

(٥) فالنبي: إنسانٌ ذكرٌ حرٌّ من بني آدم، أوحي إليه بشرع. فإن أمر بتبليغه كان رسولاً أيضاً، وإلا فنبيٌّ فقط. شرح الصاوي على جوهرة التوحيد (ص٥٨).

و(**الصَّلاة**): الرحمةُ المترادفةُ، كذا قالوه[١]، وفيه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ (الرحمةَ) عُطِفَ عليها في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والعطفُ يقتضي المغايرة.

ثانيهما: أنَّ الرحمةَ رِقَّةُ القلبِ، وهي مستحيلةٌ في حقِّهِ تعالى.

والصوابُ: أنَّها المغفرَة في حقِّهِ تعالى[٢]، وأصلُها لغةً: الدعاءُ، فحُمِلَتْ على المغفرةِ؛ لأنَّه محالٌ في حقِّهِ تعالى.

و(**السلامُ**): التحيةُ، أو تسليمُهُ إياهم من كل مكروهٍ[٣].

و(**المكلَّفُ**): العاقلُ البالغُ مِن الجنِّ والإنسِ، مشتقٌّ من الكلْفَة: تحمُّلُ الأوامرِ والنواهي.

واخْتُلِفَ في تكليفِ الملائكةِ، والحقُّ تكليفُهم بالطَّاعات العملية، بدليلِ قوله تعالى: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، أما الإيمانُ ونحوه من العقائدِ فليسوا مكلَّفين؛ لأنَّه ظاهرٌ لهم، فتكليفُهم به تحصيلُ الحاصلِ[٤].

وقولُهُ: (**لِهِدايَتِهِم**) أي: لأجل هدايتِهِم، والهدايةُ والهدى: الرشادُ، وهو ضدُّ الضلالِ.

---

(١) قاله الطوفي في التعيين (ص٦).

(٢) لكن ذكر المؤلف نفسه نقلاً عن القرافي: أنها بمعنى الإحسان. الإعلام لابن الملقن (١/ ١٠٣).

(٣) نقل المعنيين الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٦).

(٤) نقل هذا الترجيح من الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٧)، فالراجح أن إرسال النبي ﷺ إلى الملائكة إرسال تشريف، لا تكليف؛ لأن طاعتهم جبلية، لا يكلفون بها، خلافاً لما ذهب إليه جمعٌ من العلماء إلى أن إرسال النبي ﷺ إلى الملائكة إرسال تكليف. ينظر تحفة المريد على جوهرة التوحيد للباجوري (ص٣٥).

و(شَرَائِعِ الدِّين) مواردُهُ التي يردُ عليها منه، وهي جمعُ: شريعة، وأصلُها في اللغة: (مشرعةُ الماء: وهي موردُ الشَّارِبِ. والشريعةُ: ما شَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِهِ من الدينِ. وقد شَرَعَ لهم، يشرع شرعاً، أي: يَسنُّ) قاله الجوهري[(١)].

قيل[(٢)]: (ولو قال: لهدايتهم بيان... كان أحسنَ؛ ليكون ذاكراً للهدايةِ وسببِها).

و(الدِّيْن): ما شَرَعَه اللهُ لنا من الأحكام. وهو يُطْلَقُ بإزاء معانٍ:

١ ـ المِلَّةُ: قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

٢ ـ والعادةُ: قال امرؤ القيس[(٣)]:

كدينكَ من أُمِّ الحويرث قبلها ....

٣ ـ والطَّاعَةُ: يقال: دان له: إذا أطاعه.

٤ ـ والحَالُ: مِن كلامهم: (لو لقيتني على دينٍ غيرِ هذا؛ لأَخْبَرْتُك)[(٤)]، وغير ذلك.

---

(١) الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، إمام في اللغة والنحو، وهو أول من اتبع نظام القافية في ترتيب ألفاظ اللغة، له الصحاح وغيره. ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (ص٦٦).
وقولُهُ في الصحاح مادة: (شرع)، ونقل قولَه الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥٣).

(٢) قال به الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٧).

(٣) امرؤ القيس: هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي (ت٨٠ ق.هـ)، شاعر جاهلي، أشعر شعراء العرب على الإطلاق، ولد بنجد ثم انتقل إلى حضرموت، قال الشعر وهو غلام، توفي بأنقرة. ينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ١٠٥) وما بعدها.
وقولُهُ في ديوان امرئ القيس ـ قصيدة «قفا نبكِ» رقم (٧)، (ص٢٥)، وفيه:
كَدأبِكَ مِن أم الحويرثِ قَبْلَها ... وجارَتِها أمِّ الرَّباب بمأْسَلِ

(٤) ينظر اتفاق المباني وافتراق المعاني لابن بنين المصري (ص٩٢ ـ ٩٣) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٥٤).

قال الإمام فخر الدين[(١)]: (وله أسماءٌ أُخر، منها: الإيمانُ. قال الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥]. ومنها: الصراطُ، قال تعالى: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٣]. ومنها: كلمةُ الله، أي: دينُهُ. ومنها: النُّورُ، قال تعالى: ﴿لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ٨] أي: الإسلام. ومنها: الهدى، ومنها: العروة الوثقى. قال مجاهد[(٢)] في قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: «إنها الإيمان». ومنها: الحَبْلُ، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. ومنها: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، و﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]).

و(**الدلائل**): جَمْعُ دليلٍ، وهو ـ في اللغة ـ المُرْشِدُ[(٣)].

وفي الاصطلاح: ما أمكن التوصُّلُ بصحيحِ النظر فيه إلى علمٍ، أو ظنٍّ.

وهو ضربان: قطعيٌّ، وظنيٌّ، ومحلُّ الخوضِ فيه كُتُبُ الأصولِ[(٤)].

---

(١) الرازي: هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري (ت ٦٠٦هـ)، إمام مفسِّر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، أصله من طبرستان. من كتبه: مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، ومعالم أصول الدين. ينظر وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨).
وقولُهُ في التفسير الكبير (٣٢/ ١٤٥) عند قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢].

(٢) مجاهد: وهو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب (ت١٠٢هـ تقريباً)، إمام في التفسير والقراءة، وهو من جُلِّ التابعين. من تلاميذه: أيوب السختياني وابن جريج وغيرهما. ينظر الأعلام للزركلي (٥/ ٢٧٨).
وقول مجاهد مذكورٌ في تفسيره (ص١١٥)، وقد نقلَهُ أيضاً الطبريُّ في تفسيره (١/ ٢٠).

(٣) ينظر المصباح المنير للفيوفي، مادة [دلل].

(٤) ينظر المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ٣٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٢) في تعريف الدليل.

و(الواضحات): التي لا إشكال فيها.

و(البراهين) جَمْعُ: برهان، وهو في الاصطلاح: ما تَرَكَّبَ مِن تصديقين على ما هو مقررٌ في فَنِّه[(١)].

وقوله: (أَحْمَدُهُ على جميعِ نِعَمِهِ، وأسألُهُ المزيدَ مِنْ فَضْلِهِ وكَرَمِهِ).

النِّعَمُ: جمع نِعْمَة، وهي في اللغة: اليدُ الصنعةُ والمِنَّة وما أُنْعِم به عليك، وكذلك النُّعْمَى، فإنْ ضممْتَ النونَ قصرت، أو فتحْتَها مَددتَ[(٢)].

والمُنْعِمُ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى، وأصلها كلها: نعمةُ الإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل: ١٨] أي: لكثرتها وعظمتها ودوامها بالشكر. قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٧]، وضده: الكفر.

وكأنَّ مرادَ المصنفِ هنا: الشكرُ؛ لأنَّ حقيقتَهُ ما كانَ عن معروفٍ أُسْدِي إليك، ولا معروفَ في الحقيقة إلا من الله تعالى[(٣)].

والفضلُ: خلافُ النقص، والإفضال: الإحسانُ.

---

(١) فالبرهان: (هو ما تألف من مقدمات يقينية، بأن يكون اعتقادها جازماً مطابقاً ثابتاً لا يتغير)، فإذا تألفت الحُجَّة من مقدمتين يقينيتين، سُمِّيت (برهاناً). ينظر إيضاح المبهم للدمنهوري (ص١٢٠).

ولا شك أن الرسل ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ جاؤوا بالآيات المعجزات دليلاً على صدقهم، فكأنَّ صدقهم مستفادٌ من دليلٍ مؤلفٍ من مقدمتين قاطعتين؛ على هذا النظم: الرسل جاؤوا بالمعجزات، وكل من جاء بالمعجزات فهو صادق، فالرسل صادقون، فقام الدليل على صدقهم، وانتظم البرهان على حقهم. ينظر التعيين للطوفي (ص٨) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٨).

(٢) ينظر مختار الصحاح، مادة (نعم).

(٣) المنهج المبين للفاكهاني (ص٥٥ ـ ٥٦).

(والكَرَمُ: نقيضُ اللؤم، ويقال أيضاً: رجلٌ كَرَمٌ، وامرأةٌ كَرَمٌ) قاله الجوهري[(١)].

وقوله: (وأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ الواحِدُ القَهّارُ، الكَريمُ الغَفَّارُ).

معنى (أشهد): أَعْلَمُ وأُبَيِّنُ[(٢)].

و(الإله) في اللغة: هو المعبود[(٣)].

و(الواحد): المتوحد العالي عن الانقسام. وقيل: الذي لا مثل له[(٤)].

و(القَهّارُ): فَعّالٌ، مِن القَهْرِ: وهو الغلبة. يقال: (قَهَرَهُ قَهْراً: غَلَبَهُ، وَأَقْهَرْتُهُ: وَجَدْتُهُ مَقْهُوراً،... ويقالُ: أَخَذْتُ فلاناً قَهْراً. أي: اضطراراً)[(٥)]. ومعناه هنا: الغالب الذي لا يُغْلَبُ، والقويُّ الذي لا يَضْعُفُ[(٦)].

و(الكريمُ): فعيلٌ مِن الكَرَمِ، وهو نقيضُ اللُّؤْمِ، كَمَا سَلَفَ، والكريمُ أيضاً: الصفوح[(٧)].

---

(١) مرت ترجمته (ص٩١).
وقولُهُ في الصحاح، مادة (كرم)، ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥٦).

(٢) قاله الفيروزآبادي في القاموس المحيط، مادة [شهد].

(٣) كما ذكر ذلك الرازي في مختار الصحاح، والفيومي في المصباح المنير، مادة [أله].

(٤) ينظر المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى للغزالي (ص١٣٣) وتفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص٥٧).

(٥) نقله الجوهري في الصحاح، مادة [قهر]، ونقلَ قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥٧).

(٦) المنهج المبين (ص٥٧).

(٧) الصحاح للجوهري، مادة [كرم] بتصرف والمنهج المبين (ص٥٧).

و(الغفَّار): فَعَّالٌ، مِن الغَفْرِ؛ وهو السترُ والتغطيةُ، ومنه: المِغْفَرُ؛ لستره الرأس(١).

وقوله: (وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وحبيبُه وخليلُه، أفضلُ المخلوقين).

أردفَ المصنِّفُ بعدَ الحمدِ والثناءِ على اللهِ تعالى بالشهادتين؛ للحديثِ المشهورِ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيْهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»(٢).

فَلِنَبيِّنا ﷺ أسْمَاءٌ أُفْرِدَتْ في التصنيف، ولابن دِحيَةَ(٣) فيها جزء ضخم، ولقد لخَّصتهُ في اختصاري بدلائل النبوة للبيهقي(٤)، أعان اللهُ على إكمالِهِ.

وأشرفُها: (عبدُ الله)، لأنَّه دُعِيَ به في ذاك المقام. قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [الجن: ١٩]، واختار أيضاً أن يكونَ عبداً رسولاً؛ لِعِلْمِهِ بشرفِ العبوديةِ(٥). وفي هذا المعنى:

---

(١) المنهج المبين (ص٥٧)، يقول الرازي: (والمِغْفَر ـ بوزن المِبْضَع ـ زردٌ على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) مختار الصحاح، مادة [غفر]، ويقول أبو القاسم القشيري: (فالمغفرة من الله تعالى ستر للذنوب، وعفوه عنها بفضله ورحمته، لا بتوبة العباد وطاعتهم) التحبير (ص٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٨٤١) والترمذي، رقم (١١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: (حسن صحيح غريب).

(٣) ابن دحية: هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي السبتي (٦٣٣هـ)، يصل نسبه إلى الصحابي الجليل دحية الكلبي، نشأ في الأندلس، ورحل إلى طلب العلم في المشرق، من كتبه: التنوير في مولد السراج المنير، توفي بالقاهرة. ينظر وفيات الأعيان (٣/ ١٢١).

(٤) كتاب ابن الملقن: (مختصر دلائل النبوة للبيهقي). ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٤/ ٥٨) وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٧٦٠).

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء، فإذا مَلَكٌ

يَـا قَـومِ قَـلـبـي عِـنـدَ زَهْـراء — يَـعـرِفُـهَـا الـسَّـامِـعُ وَالـرَّائِـي
لا تَـدْعُـنِـي إِلَّا بِـيَـا عَـبْـدَهَـا — فَـإِنَّـهُ أَشْـرَفُ أَسْـمَـائِـي[١]

والعبوديةُ هي الرتبةُ الحقيقيةُ، فلهذا شُرِّفَتْ، قال أبو علي الدَّقَّاق[٢]: (ليس شيءٌ أفضلَ من العبودية، ولا اسمٌ أتمَّ للمؤمن للوصفِ به).

و(الحبيبُ): فعيلٌ مِن الحُبِّ، وهو نقيضُ البُغْضِ، يقال: أحبَّه، فهو مُحِبٌّ، وحَبَّه يُحِبُّهُ ـ بالكسر ـ فهو محبوبٌ[٣]، قال الجوهري[٤]: (وهذا شاذٌّ، [لأنه] لا يأتي في المضاعف يَفْعِل ـ بالكسر ـ إلا ويشركه يَفْعُل ـ بالضم ـ إذا كان متعدياً، ما خلا هذا الحرف).

وحبيبُ الله تعالى مَن أحبَّه، بدليل قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾ [المائدة: ٥٤]، ومحبةُ اللهِ على حسبِ المعرفةِ به، وأعرفُ الناسِ به نبيُّنا محمدٌ ﷺ، فهو أحبُّهم له، وأحقُّهم باسمِ الحبيبِ.

و(الخليلُ): فعيلٌ، بمعنى مفعُول، وهو المحبوب الذي تخللتْ محبتُه

يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيْلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد أرسَلني إلَيك ربك، قال: أَفَمَلِكاً نبياً يجعلك، أو عبداً رسولاً؟ قال جبريل: تواضع لربك يا محمد! قال: بل عبداً رسولاً». أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رقم (٧١٢٠).

(١) نقلهما القرطبي في جامعه (١/ ٢٣٢) (١٠/ ٢٠٥) وابن يوسف الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٣/ ١١) وغيرهما.

(٢) أبو علي الدقاق: هو أبو علي الحسين بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري (ت٤٠٦هـ) الزاهد العارف بالله، اشتهر ذكره في الآفاق، من تلامذته: أبو القاسم القشيري. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨).

(٣) المنهج المبين (ص٥٧).

(٤) قاله في الصحاح، مادة [حبيب]، ونقل قوله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٧).

القلبَ، فصارتْ خلاله؛ أي: في باطنه[١].

وقد اخْتُلِفَ في الخليلِ:

فقيل: إنَّه الصاحبُ. وقيلَ: إنه الخالص في الصحبةِ، وهو أخصُّ مِن الصاحبِ.

واختلفوا أيضاً: هل الخُلَّةُ أرفعُ درجةً من المحبةِ، أو عكسه، أو هما سواءٌ؟

على أقوال[٢].

واختلفوا أيضاً في اشتقاقِهِ: أهو من الخَلَّة ـ بفتح الخاء ـ وهي الحاجة، أو بضمها، وهي تخلُّل مودةٍ في القلب، فلا تَدَعُ فيه خلاءً إلا مَلأَتْهُ؟

فيه خلافٌ، وقد ذكرتُهُ واضحاً في شرحي للعمدة قبيل باب الاستطابة[٣].

ونبيُّنا هو الحبيبُ الخاصُّ، وفي الصحيح: «وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ»[٤]، ولَمَّا كانتِ الخلةُ أخصَّ منها؛ خُصَّتْ بنبيِّنا وبإبراهيمَ صلوات الله وسلامه عليهما.

وقولُهُ: (أفضلُ المخلوقين) أي مِن أهلِ السموات والأرضِين، ولا شكَّ في ذلك، ودليلُه قولُه عليه الصلاة والسلام: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ،

---

(١) ينظر مدارج السالكين لابن قيِّم الجوزية (٣/ ٣٠).

(٢) فابن القيم الجوزية ذهب إلى أن الخلة أرفعُ درجة من المحبة في كثير من كتبه. ينظر طريق الهجرتين (ص٣٦٧).

(٣) وهو كتاب: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) عند شرح الحديث الثالث عشر.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٣٣٨٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولا فَخْرَ!»[١]، مع أنَّ ولدَ آدم أفضلُ أنواعِ المخلوقاتِ؛ حتى الملائكة على مذهبِ أهلِ السنةِ[٢]، ونبيُّنا أفضلُها، فهو إذاً أفضلُ المخلوقات[٣]، وحديثُ: «لا تُفَضِّلوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[٤]، ونحوه أُوِّلَ بأوجهٍ، منها: أنه قاله على وجه التواضع[٥].

وقوله: (المُكَرَّمُ بالقُرآنِ العزيزِ، المُعْجِزَةِ المُسْتَمِرَّةِ على تَعَاقُبِ السِّنين، وبالسُّنَنِ المستنيرةِ للمسترشدين).

سُمِّي القرآنُ قرآناً لجمعِهِ السور، يقال: قرأتُ الشيءَ: إذا جمعتُهُ. وقيل: لتأليفه[٦].

ومعجزتُهُ باعتبار لفظِهِ، ولأنَّه آيةٌ معجزةٌ، ومِنْ فضلِهِ على المعجزات:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه، رقم (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأصل الحديث أخرجه مسلم، رقم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذا على رأي الماتريدية، حيث قالوا: الأنبياء أفضل من رؤساء الملائكة وعوامِّهم، وعوامُّ البشر أفضلُ من عوامِّ الملائكة. بينما الأشاعرة قد قالوا: إن الملائكة رؤساءَ وغيرَهم، تلي الأنبياءَ، ثم بَعْد الملائكة عوامُّ البشر. ينظر تحفة المريد للباجوري (ص٣٠٦ ـ ٣٠٨).

(٣) لذلك يقول الشيخ اللقاني في جوهرة التوحيد، رقم (٦٥):

وأفضل الخلق على الإطلاقِ ... نبينا فَمِلْ عَنِ الشِّقاقِ

وهذا بإجماع المسلمين إلا الزمخشري، فإنَه خرق الإجماع، وقال بتفضيل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم، وصرح بذلك في تفسير الكشاف (٤/٧١٣) في تفسير سورة التكوير.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٤١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومسلم، رقم (٢٣٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «. . . بين أنبياء الله».

(٥) ومنها: أنه قاله صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلم أنه أفضل الأنبياء. ومنها: «لا تفضلوني تفضيلاً يقتضي نقص الأنبياء عن مرتبتهم».

ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٣٧) والتعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص١١) وشرح جوهرة التوحيد للصاوي (ص٢٩٦).

(٦) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٦١).

دوامُهُ وانقطاعها، وقدمُهُ وحدوثها، قال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَقَدْ أُوْتِيَ مَا مِثْله آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيْتُهُ وَحْياً»(١).

ووُصِفَ القرآنُ بالعزيز، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾ [فصلت: ٤١]، لأنَّه بصحةِ معانيه ممتنعٌ عن الطعنِ فيه، والإزراءِ عليه؛ لأنَّه محفوظٌ من الله تعالى، قالَ ابنُ عباس: «معناهُ: كريمٌ على الله تعالى». وقال مقاتل(٢): «مَنِيْعٌ من الشيطان». وقال السُّدِّيُّ(٣): «غير مخلوق»(٤).

وقولُهُ: (المُعْجزةِ المستمرَّةِ على تَعَاقُبِ السِّنين) يريد: أنَّ كتابَ الله معجزتُه مستمرةٌ لا انقطاع لها، بخلافِ معجزةِ سائرِ الأنبياءِ، فإنَّها انقرضتْ بانقراضها، ولإعجازِهِ وجوهٌ لا يحتمل ذكرها هنا.

و(السُّنَّة): ما أُوْحِيَ إليه ومَا أُلْهِم.

و(المستنيرة): ذاتُ النور، كناية عن الهدى الذي تضمنته.

و(المسترشد): طالبُ الرشادِ.

وقولُهُ: (المخصوصُ بِجَوَامِعِ الكلِمِ) هو إشارةٌ إلى قولِهِ عليه الصلاةُ

---

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري، رقم (٤٩٨١) ومسلم، رقم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مقاتل: هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت١٥٠هـ)، عالمٌ مفسر، أصله من بلخ، وقد كذبه العلماء وهجروه. ينظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٩).

(٣) السدي: هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي القرشي (ت١٢٧هـ)، كان يقعد في سدَّة باب الجامع بالكوفة، فسمي السدي، وهو السدي الكبير، روى عن أنس بن مالك وغيره، روى له الجماعة إلا البخاري. ينظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٣).

(٤) ذكر هذه الأقوال ونسبها إلى أصحابها: القرطبيُّ في تفسيره (١٥/ ٣٦٧)، وينظر زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٢٦٢).

والسلامُ: «أُوتِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ»، وهو حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ...» الحديث[1]. ومعناه: أوتيتُ المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة، مثْلُ حديثِ: «المسلمون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم، وَيَسْعَى بذمَّتهم أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»[2]، وحديثِ: «النَّاسُ كَأَسْنَانِ المُشْطِ»[3]، وحديثِ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[4]، وحديثِ: «إِنَّ ذَا الوَجْهَيْنِ لَا يَكُوْنُ عِنْدَ اللهِ وَجِيْهاً»[5]، وغيرِ ذلك ممَّا لا يُحصى كثرةً.

وقال الهرويُّ[6]: (يعني بجوامع الكلم: القرآن، جَمَعَ اللهُ في الألفاظِ

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧٠١٣) ومسلم، رقم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة. قال الزهري: (وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمعُ الأمور الكثيرة التي تُكتبُ في الكتب قبله في الأمرِ الواحدِ والأمرين أو نحو ذلك).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٢٧٥١) والنسائي، رقم (٤٧٣٤) وابن ماجه، رقم (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس وابن عمر وعلي رضي الله عنهم. وصححه المؤلف في البدر المنير (٩/ ١٥٨).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٨) والديلمي في الفردوس (٤/ ٣٠٠) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٤٥) من حديث سهل بن سعد وأنس بن مالك رضي الله عنهما. وقال ابن عدي: (هذا الحديث وضعه سليمان بن عمر على إسحاق بن عبد الله).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦١٦٨) ومسلم، رقم (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعند الترمذي (٢٣٨٥) من حديث أنسٍ رضي الله عنه قوله: «فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ المُسْلِمُوْنَ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا».

(٥) لم أعثر على لفظ هذا الحديث في المصادر الحديثية، لكن رُوي عند البخاري، رقم (٣٤٩٤)، ومسلم، رقم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ مِن شَرِّ النَّاسِ ذا الوَجْهَيْنِ: الَّذِي يأتي هَؤلاء بِوَجْه، وَهَؤلاء بِوَجْهٍ».

(٦) الهروي: هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهَرَوي (ت٤٠١هـ)، نسبة إلى هراة من مدن خراسان، إمام لغوي، بارع وأديب، له كتاب الغريبين، أي غريب القرآن =

اليسيرةِ من المعاني الكثيرة)، وقال ابنُ شهابٍ[١]: (بلغني: أنَّ الله تعالى يَجْمَعُ الأمورَ الكثيرةَ التي كانت تُكْتَبُ في الكتبِ القديمةِ في الأمرِ الواحدِ، والأمرين، ونحو ذلك)، ذكره البيهقي في دلائل النبوة في إثرِ حديثِ أبي هريرة: أنَّه ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الكَلِمِ...» الحديث، وعزاه إلى البخاريِّ ومسلم[٢].

وقولُهُ: (وسَمَاحة الدِّيْنِ) هو إشارةٌ إلى قولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» وهو حديثٌ مرويٌّ من طرقٍ:

أحدها: من حديث أبي أمامة، رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث علي بن يزيد، عن القاسم عنه، رفعَهُ: «إِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ».

ومن [حديث] الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان، عن سليم[٣] بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعاً بزيادة: «وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَالْبِدْعَةِ».

ورواه أحمد في مسنده عن مُعان بن رِفَاعَةَ[٤]، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رفعَهُ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُوْدِيَّةِ، وَلَا بِالنَّصْرانِيَّةِ،

= والحديث. ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٤٦).
وقوله في كتابه: الغريبين (١/ ٣٦٥).

(١) ابن شهاب: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي (ت١٢٥هـ) الفقيه الحافظ، متفق على جلالته.
وقولُهُ نقله البخاري في صحيح البخاري، رقم (٧٠١٣)، وفيه: (قال أبو عبد الله)، وفي رواية: (قال محمد). قال بعض الشراح: لا منافاة، والقائل هو البخاري. والصحيح: أن القائل هو محمد بن مسلم الزهري، وكأن بعض الرواة لمَّا رأى: (وقال محمد) ظن أنه البخاري، فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ؛ لأن محمداً هو الزهري، وليست كنيته أبا عبد الله، بل هو أبو بكر. ينظر فتح الباري (١٢/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، رقم (٢٢١١).

(٣) في النسخة: سليمان. والتصحيح من المعجم الكبير.

(٤) في النسخة: مالك. وما أثبته من مسند الإمام أحمد.

وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[١].

ثانيها: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ». رواه أحمد في مسنده، والطبرانيُّ في أكبر معاجمه، وفي إسناده ابن إسحاق، وهو حسنُ الحديث[٢].

ثالثها: من حديث عُروة الفُقَيْمِيِّ رفعه: «يَا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ دِيْنَ اللهِ يُسْرٌ». قالها ثلاثاً، رواه أحمدُ في مسنده[٣].

رابعها: من حديثِ مِحْجَنِ بن الأَدْرَعِ السُّلمي رفعَهُ: «إِنَّ خَيْرَ دِيْنِكُمْ الْيُسْرُ». ثلاثاً، رواه أحمدُ أيضاً[٤].

خامسها: من حديث عائشة: أنها لما نَظَرَتْ إلى زَفْنِ الحبشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِتَعْلَمَ يَهُوْدُ: أَنَّ فِي دِيْننا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ». رواه أحمدُ أيضاً[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٢٢) (٨/ ١٧٠) (٨/ ٢١٦) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦)، يقول الهيثمي: (وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف) مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٢)، وقال عن الرواية الأخرى: (وفيه علي بن يزيد. . . وهو ضعيف) (٥/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٣٦) والطبراني في معجمه (١١/ ٢٢٧)، ويقول الهيثمي: (وفيه ابن إسحاق وهو مدلِّس، ولم يصرح بالسماع) مجمع الزوائد (١/ ٦٠)، لكن حسَّن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١١٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٦٩)، قال الهيثمي: (وفيه عاصم بن هلال، وثقه أبو حاتم وأبو داود، وضعفه النسائي وغيره، وغاضرة لم يرو عنه عاصم هذا، هكذا ذكره المزي) مجمع الزوائد (١/ ٦٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٢) والطبراني في معجمه (٢٠/ ٢٩٦)، يقول الهيثمي: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان) مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٦/ ١١٦) (٦/ ٢٣٣)، وقد حسَّن الحديثَ العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٢)، والزفْنُ: هو اللعب بالحراب.

سادسها: من حديث ابن أبي رَوَّاد؛ قال: أخبرني محمد بن واسع: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! جُرٌّ مُخَمَّرٌ جديدٌ أحبُّ إليكَ أنْ تتوضأ منه، أو ممَّا[١] يتوضأ الناسُ منه؟ قال: بل ممَّا يتوضأ الناس منه أحبُّ إليَّ، أحبُّ الأديانِ إلى الله الحنيفيةُ السمحةُ. قيل: وما الحنيفيةُ السَّمحة؟ قال: الإِسْلَامُ الواسعُ». رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن أبي رَوَّادٍ به[٢].

سابعها: من حديث سعيد بن العاص: أنَّ عثمان بن مظعون قال: «يا رسول الله، ائْذَنْ لي في الاخْتِصَاء. فقال: يا عثمانُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَنَا[٣] بِالرَّهْبَانِيَّةِ الحنيفيةَ السَّمحةَ، والتكبيرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فإِنْ كُنْتَ مِنَّا؛ فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ» رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمية الطائفي: حدثني جدي، عن جده سعيد به[٤].

ثامنها: من حديث أُبَيٍّ بن كعبٍ قال: «أقرأني النبي ﷺ: إِنَّ الدين عندَ الله الحنيفيةُ السمحةُ، لا اليهودية، ولا النصرانية». رواه أبو عمرو بن معلَّى في فوائدِهِ بإسنادٍ جيدٍ[٥]، وهذا مما نُسِخَ لفظُهُ، وبقيَ معناهُ.

ويؤيدُ هذه الطرقَ حديثُ أبي هريرة الثابتُ في صحيح البخاري: أنَّه ﷺ قال: «إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا

---

(١) في النسخة: بما. وما أثبته من مصنف عبد الرزاق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٧٤) والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في النسخة: عرفنا.

(٤) في النسخة: حدثني جدي عن جده عن سعيد به.
أخرجه الطبراني في معجمه (٦/ ٦٢)، وقال الهيثمي: (وفيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف) مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (١/ ٢٣٦) والترمذي، رقم (٣٧٩٣) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وَقَارِبُوا. . . » الحديث[١]، وحديثُ أنسٍ الثابتُ في صحيحِ مسلم: أنَّه ﷺ قال: «يَسِّرُوْا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا»[٢].

ويؤيدُ ذلك كلَّهَ ظواهرُ القرآنِ العزيزِ، قال اللهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأجابَ اللهُ تعالى الصحابةَ حينَ دَعَوا بقولِهِ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، بقوله: «نَعَمْ» أو «قَدْ فَعَلْتُ» كما بينت في صحيح مسلم[٣].

وقال تعالى في صفةِ نبينا محمدٍ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قيل[٤]: كانت بنو إسرائيل يقرضون محلَّ البولِ بالمقاريض من جلودهم إذا أصابهم، ولا يجزئهم غسلُهُ[٥]، وإذا أتى أحدهم ذنباً؛ أصبح مكتوباً على باب داره، فيقامُ عليه حدُّهُ، وكانت توبتهم بقتل أنفسهم[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٧٣٤) بلفظ: «. . . وسَكِّنوا ولا تنفروا».

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٢٥) (١٢٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٤) ذكره الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص١٣).

(٥) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيْلَ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيءُ مِنَ البَوْلِ، قَرَضَهُ بالمَقَارِيْضِ» أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٩٠٧٤) ومسلم، رقم (٢٧٣)، واللفظ لأحمد.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَـٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وكان موجب القتال عندهم القتل عيناً، ولا تُقْبَلُ الدِّيةُ، وفي الصحيح: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِياءِ بِسِتٍّ: . . .» الحديث[١]، كما سَلَفَ، وكل هذا ونحوه من سماحةِ الدين وتشديد غيره، فهو إذاً أسمحُ الأديانِ.

وقولُهُ: (صَلَواتُهُ وسلامُهُ عَلَيْهِ وعلى سَائِرِ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِيْنَ، وآل كُلٍّ، و[سائِرِ] الصَّالحين)، قد سلف معنى الصَّلاة والسلام[٢].

و(سائر): أي باقي، أو جميع، ولم ينفرد الجوهري بالثاني[٣]، فقد وافقه الجواليقي[٤]، وابن بَرِّي[٥].

و(النَّبِيّون): جَمْعُ نَبِيّ، وهو الذي يُنْبِئ ـ أي: يُخْبِرُ ـ عَنِ الله تعالى،

---

(١) مرَّ تخريجه (ص١٠٠).

(٢) في (ص٩٠).

(٣) قال بالثاني الجوهري في الصحاح (٢/ ٦٩٢)، مادة [سير]، ونقل قولَه الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٧٢).

(٤) الجواليقي: هو أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي (ت٥٤٠هـ) عالم بالأدب واللغة، نسبته إلى عمل الجواليق وبيعها، من كتبه: المعرب، وشرح أدب الكاتب، توفي ببغداد. ينظر الأعلام (٧/ ٣٣٥).
وقولُهُ في كتابه: شرح أدب الكاتب (ص٣٦).
والذي قال: (سائر) بمعنى: باقي، هو الحريريُّ في كتابه درة الغواص (ص١٠)؛ حيث قال: (إن «سائر» لا يستعمل بمعنى الجميع)، واستدلّ بقول النبي ﷺ لغيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة: «اِخْتَرْ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ، وَفارِقْ سَائِرَهُنَّ» أخرجه الترمذي، رقم (١١٢٨) وابن ماجه، رقم (١٩٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ابن بري: هو أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار المقدسي (ت٥٨٢هـ) الأديب النحوي اللغوي، ولد ونشأ وتوفي بمصر، وولي رئاسة الديوان، من كتبه: حاشية على الصحاح للجوهري؛ وحاشية على المعرب للجواليقي، وحاشية على درة الغواص للحريري. ينظر وفيات الأعيان (١/ ٢٦٨) والأعلام (١/ ٧٣ ـ ٧٤).
وقولُهُ في كتابه: حاشية ابن بري على درة الغواص للحريري (ص٧٣٠).

فعيلٌ بمعنى مَفعِل ـ بكسر العين ـ أي: مُبَلِّغ الأحكام، وقيل: بفتحها، أي: لأنَّ اللهَ أَعْلَمَهُ ذلك(١).

وقد أوضحت الكلام على هذه المادة في شرحي لعمدة الأحكام، وذكرتُ عددَ الأنبياءِ والمرسلين، فراجعه منه، فإنه من المهمَّات، وقد سلف الكلام عليه(٢).

وَذَكَرَ بَعضُهم: أنَّ النبيَّ لم يُنْزلْ عليه كتابٌ، ولم يؤمر بحُكْمٍ جديدٍ، بل أمر بالدعاءِ إلى دينِ مَنْ قبلَهُ، بخلافِ الرسولِ.

وذكر بعضُهم: أنَّ الرسول مَن نَزَل عليه جبريلُ، وأمرَهُ بالتبليغِ. والنَّبيُّ: مَنْ لم يَنزِلْ عليه جبريلُ، بل سَمع صوتاً، أو رأى في المنام: (إنك نبيٌّ، فَبَلِّغِ الناسَ).

وقولُهُ: (وآلِ كلٍّ) أي من النَّبيين، حذفَ المضاف إليه لدلالةِ الكلام عليه، والتنوينُ في (كلٍّ) عوضٌ مِنَ الإضافة(٣).

و(آل) أصله: (أَهَلَ)، بدليل تصغيره(٤)، ثم أبدل من الهاء همزة، ثم أبدل منها ألف(٥).

وقيل: أصله (أَوَل)، تحركت الواو وانفتح ما قبلها، فقُلِبَتْ ألفاً(٦).

---

(١) ينظر تحفة المريد للباجوري (ص٣١).

(٢) في (ص٨٩).

(٣) كما ذكر ذلك الفاكهاني في المنهج المبين (ص٧٣)، وابن عقيل في شرح ألفية ابن مالك (١/ ١٧) حيث قال: (وقسمٌ يكون عوضاً عن اسم، وهو اللاحق لـ (كل) عوضاً عما تضاف إليه).

(٤) في حاشية النسخة: على (أُهَيْل).

(٥) كذا قاله الفيروزآبادي في قاموسه، مادة [آل]، وابن منظور في لسان العرب، مادة [أهل].

(٦) كما ذهب إلى هذا القول الرازي في مختار الصحاح، مادة [أول].

وقيل في تصغيره: (أُوَيل)، فأبدلت الألف واواً، ولم يرَدَّ إلى الأصلِ، كما لم يردُّوا (عيداً) إلى أصله؛ إذ قالوا: (عُيَيْد)[١].

و(آله) عند الشافعي: بنو هاشم، وبنو المطلب[٢]. وقيل: عترته وأهل بيته. وقيل: كلُّ الأُمَّةِ. واختارَه الأزهريُّ وغيره من المحققين[٣].

وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما. قاله صاحب الكشاف[٤].

وأما آل غيرهما فابحث عنه.

و(الصالحون): جمع: صالح، وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد[٥]. جَعَلَنا اللهُ منهم!

وقولُهُ: (أَمَّا بَعْدُ) أي أما بعد ما سبق، وهو: الحمد والصلاة، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في خُطَبِهِ وشبهها[٦]. رواه عنه اثنان[٧] وثلاثون صحابياً.

---

(١) في حاشية النسخة: والأصل (عويد).
لذلك يقول ابن عقيل: (وَشَذَّ قولهم في عيد: عييد. والقياس: عويد) شرح ابن عقيل (٢/ ٤٨٥).

(٢) كما ذكر ذلك الشافعي في كتابه: الأم (٤/ ٥٦)، ونقل قوله البيهقي في أحكام القرآن (١/ ٧٦).

(٣) واختار الأزهري في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٩٣)، ونقل قولَه النوويُّ في المجموع (١/ ١٢٠).

(٤) ينظر الكشاف (١/ ٣٨٣) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

(٥) ينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٧٣).

(٦) لحديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ... وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ» أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٧) في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (رواه عنه خمسة وثلاثون صحابياً) (١/ ١١٥)، وقد ذكر أسماءَ الصحابةِ النوويُّ في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٧).

وفي المبتَدِئ بها خمسة أقوال:

[أحدها]: داود، وهي فَصْلُ الخِطابِ الذي أُوتيه؛ لأنَّ المتكلمَ يَفْصلُ بها بين خطبته ومواعظه. وقيل: إنَّ فَصْلَ الخِطابِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعي، واليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١].

ثانيها: قِسُّ بن ساعدة.

ثالثها: كعب بن لؤي.

رابعها: يَعْرُب بن قحطان.

خامسها: سَحْبَانُ[٢].

وفي ضبطها أربعةُ أوجهٍ: ضمُّ الدالِ، وفتحها، ورفعها منونةً، وكذا نصبها[٣].

قولُهُ: (فَقَدْ رُوِّيْنَا) الأجودُ في قراءةِ هذه اللفظةِ ضمُّ الراء، وتشديدُ الواو وكسرها، أي: روى لنا مشايخُنا كذا، فسمعناه عليهم.

ويجوز فتحُ الراء أيضاً، يقال: روى، يروي: إذا نقل عن غيرِهِ[٤].

---

(١) ذهب الشعبيُّ إلى القول الأول، وإلى القول الثاني شريح وقتادة ورواية عن الشعبي. يقول الطبري: (فالصواب أن يعمَّ الخبر كما عَمَّه الله، فيقال: أُوتي داود فصل الخطاب في القضاء والمحاورة والخُطب) تفسير الطبري (٢٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وينظر فتح الباري (٢/ ٤٠٤) وصبح الأعشى في صناعة الإنشا (٦/ ٢٢٢).

(٢) وهو القائل:

لقد علم الحي اليمانيون أنني إذا قلت: أما بعد أنِّي خطيبها

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١١٦).

(٣) ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للمؤلف (١/ ١١٦)، ونقل المؤلف هذا الضبط من الزَّناتي في شرح رسالة ابن أبي زيد.

(٤) كذا قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص١٤ ـ ١٥). وخلاصة ما انتهى إليه

وقولُهُ: (فقد رُوِّيْنَا عن عليِّ بن أبي طالب، وعبدِ اللهِ بنِ مسعود، ومعاذِ بن جبل، وأبي الدرداءِ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأنسِ بن مالك، وأبي هريرةَ، وأبي سعيد الخدري ﷺ مِن طرقٍ كثيرات، بروايات متنوعات: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ على أُمتي أَرْبعين حديثاً مِنْ أَمْرِ دينها؛ بَعَثَهُ اللهُ يومَ القيامةِ في زمرةِ الفقهاءِ والعلماءِ». وفي روايةٍ: «بَعَثَهُ اللهُ فقيهاً عالماً». وفي روايةِ أبي الدرداء: «وَكُنْتُ لَهُ يومَ القيامةِ شافِعاً وشهيداً». وفي روايةِ ابنِ مسعودٍ: «قيل له: ادْخُلْ مِنْ أي أبوابِ الجنَّة شئتَ» وفي روايةِ ابنِ عمر: «كُتِبَ في زمرةِ العلماءِ، وَحُشِرَ في زمرةِ الشهداءِ»).

قلتُ: ورُوِي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، ونويرة، ذكرها ابنُ الجوزي في علله[١].

وذكر المنذريُّ الحافظُ[٢] في جزءٍ مفردٍ من هذه الطرق كلِّها وزيادة:

الشيخ عبد الفتاح أبو غدة جواز الضبطين، حيث قال: (والذي أراه بعد هذا كله متابعة قول الأكثر، لرجاحته ويُسْره، وإن كان الضبط الثاني مقبولاً جائزاً، ولهذا صدَّرتُ كلاً من الضبطين بقولي: يجوز. والله تعالى أعلم). الأجوبة الفاضلة لِلَّكْنوي (ص١٨٤ ـ ١٨٥).

(١) ابن الجوزي: هو أبو فرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المفسر، الواعظ، صاحب التصانيف، وكان حافظاً ثقة، من كتبه: تلبيس إبليس، والموضوعات الكبرى، وغيرهما. توفي ببغداد. ينظر الأعلام (٣/ ٣١٦).
وقولُ ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٩ ـ ١٢٦).

(٢) المنذري: هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي ثم المصري (ت٦٥٦هـ)، الحافظ الكبير، عالم بالحديث وبعلومه، من تلاميذه: ابن دقيق العيد، ومن كتبه: الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، وغيرهما. ينظر تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٧).
ولعل هذا الجزء المفرد: (جمع فيه ما ورد فيمن غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)، كما ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٨٩)، والله أعلم.

سلمان الفارسي، فهذه ـ مع ما ذكره المصنِّفُ ـ أربعةَ عشرَ طريقاً، وسيأتي ترجمة من وقع منهم في الكتاب.

(ومعنى الحفظ هنا: نَقْلُها إلى المسلمين، وإن لم يحفظها، ولا عَرَفَ معناها، هذه حقيقة معناه، وبه يحصل انتفاع المسلمين، لا بحفظ ما ينقل إليهم)[١]. قاله المصنِّف في آخر الأربعين في آخر الباب الذي أفرده لبيانِ المشكلاتِ[٢].

وقد يقال: المرادُ هنا: حفظُ معانيها؛ إذ به يسمَّى: فقيهاً، ويدخلُ في الحديث مَنِ اجتهدَ في طرقِ تصحيحِهِ وتدوينِهِ، كالبخاريِّ ومسلم وغيرِهِما، ومَنْ نَقَلَها مِن كتبِهِم فقد قرَّبها للمسلمين، فله أجر ذلك. وأما أجر الحفظ فأبلغ، ويدخل فيه الأحاديثُ الصحيحةُ، والضعيفةُ إذا كانت في الترغيبِ والترهيبِ فقط؛ لأنه يُعْمَلُ بها[٣].

فائدة:

إنْ قيل: ما وجهُ التخصيصِ بهذا العددِ دونَ سائرِ مقاديرِ العددِ؟

أُجِيبَ عنه: بأنَّهُ رُوِيَ عن بِشْرِ الحافي: أنَّه قال: «يا أهلَ الحديث، اعملوا مِن كلِّ أربعين حديثاً بحديثٍ»[٤]، كما قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «أَدُّوا رُبْعَ عُشْرِ أَمْوَالِكم، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِين دِرْهماً دِرْهَمٌ»[٥].

(١) في النسخة: لا بحفظ ما لم ينقل إليهم. والتصحيح من متن الأربعين النووية.

(٢) الأربعين النووية (ص١٠٣) بتصرفٍ يسير.

(٣) ينظر التعيين للطوفي (١٥ ـ ١٧).

(٤) أخرجه أبو سعد الماليني في (الأربعون)، رقم (٦٨) والخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ١٨) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٤٤) بلفظ: «اِعْمَلُوا مِنْ كُلِّ مِئَتي حَدِيْثٍ بِخَمْسَةِ أَحادِيْثَ».

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (١٥٧٤) والترمذي، رقم (٦٢٠) والنسائي، رقم (٢٤٧٧) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

وإنما قالَ ذلك؛ لأنَّه أقلُّ عددٍ له رُبْعُ عشْرٍ صحيحٌ، وإلا فزكاةُ الفضةِ إنما تجب في مئتين فصاعداً(١).

فائدة:

أفتى الكيا الهراسي(٢) من كبارِ أصحابِ الشافعيةِ: بأنَّ من حفظ أربعين مسألة، فهو فقيهٌ.

وفيه نَظَرٌ(٣)، كما قال الرافعي(٤)، لأنَّ حفظَ الشيء غَيرُ حفظِهِ على الغيرِ، وأيضاً فقد تجتمع أحاديث كثيرة في المسألةِ الواحدةِ.

وقولُهُ: **(واتَّفَقَ الحُفَّاظُ على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ وإنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ)**: هو كما قال، وقد أوضح ضَعْفَها ابنُ الجوزيّ في علله، وبرهن له(٥)، وقال

(١) ينظر فيض القدير للمناوي (٦/ ١١٨).

(٢) الكيا الهراسي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري (ت٥٠٤هـ)، من فقهاء الشافعية، وهو مفسرٌ أيضاً، عاش في بغداد، وله أحكام القرآن. ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٤٣).

ومعنى الكيا ـ بكسر الكاف، وفتح الياء المخففة ـ: الكبير القدر، المقدم بين الناس. وفيات الأعيان (١/ ٥٩٠).

(٣) قال أبو طاهر السِّلَفِي: (استفتيْتُ شيخنا الحسن الكيا الهراسي ببغداد: ما يقول الإمام ـ وَفَّقه الله ـ في رجل أوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء، هل يدخل كتبة الحديث تحت هذه الوصية أو لا؟ فكتب الشيخ تحت السؤال: نعم، وكيف لا، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثاً. . . .»). الأربعون البلدانية (ص٣٣ ـ ٣٤)، ونقله الصفدي في الوافي بالوفيات (١/ ٣٠٣٣).

وقال النووي عن هذا الرأي: (وهو ضعيف جداً) روضة الطالبين (٥/ ١٥٧).

(٤) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي (ت٦٢٣هـ) صاحب كتاب (فتح العزيز)، وإليه يرجع عامة الفقهاء، وهو من كبار فقهاء الشافعية، كان له مجلس بقزوين، وتوفي بها. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥).

(٥) العلل المتناهية (١/ ١١٩ ـ ١٢٩).

الحافظُ زكيُّ الدينِ المنذريُّ في جزئه الذي أفرده في ذلك في أوراقٍ لطيفةٍ[١]: (ليس في جميع طرقِهِ ما يقوى وتقوم به الحجة، ولا يخلو طريقٌ مِن طرقِهِ أن يكون فيها مجهولٌ أو معروفٌ مشهورٌ بالضعفِ).

ولمَّا أخرجه ابنُ عبد البرِّ من حديثِ الإمام مالكٍ، قال: (هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، ولا معروفٍ من حديثِ مالكٍ، ومَنْ رواهُ عن مالكٍ فَقد أَخْطَأَ عليه، وأضاف ما ليس في روايته إليه)[٢]، وقال في كتاب العلم: (إسنادُهُ كلُّهُ ضعيفٌ، أخرجه ابنُ السَّكَنِ من رواية خالد بن إسماعيل، وقال: خالد هذا هو أبو الوليد المخزومي، وهو منكر الحديث). قال: (وليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجهٍ يثبتُ)[٣].

قال الدارقطني في علله: (كلُّ طرقِ هذا الحديث ضعافٌ، لا يثبتُ منها شيءٌ)[٤].

وأخرجه البيهقي من حديث الإمام مالك وغيره وقال: (أسانيدُ هذا الحديثِ كلّها ضعيفةٌ)[٥].

وأخرجه أيضاً ابنُ عساكرٍ الحافظُ من طرقٍ، وقال: (قد روي هذا الحديث أيضاً عن عليٍّ، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وأنس مرفوعاً بأسانيد فيها كلها مقال، ليس فيها للتصحيح مجال)[٦].

---

(١) مرَّ الكلام على هذا الجزء في (ص١١٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٨٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٨٧).

(٤) العلل المتناهية (٦/ ٣٣).

(٥) الأربعون الصغرى (ص١٢)، وشعب الإيمان، رقم (١٧٢٧).

(٦) الأربعين البلدانية (ص٤٣).

وأما قولُ الحافظ أبي طاهر السِّلَفي[١] في أربعينه: (إنَّ هذا الحديث رُوِي مِن طُرُقٍ وَثِقُوا بها، ورَكَنوا إليها، وعَرَفوا صحتها، وعَوَّلوا عليها)[٢]، فليس بجيدٍ منه.

قال الحافظُ عبدُ العظيم المنذريُّ: (فيما قاله نظرٌ). قال: (ويمكن أن يكون سَلَكَ في ذلك مسلكَ مَنْ رأى: أنَّ الأحاديثَ الضعيفةَ إذا انضمَّ بعضُها إلى بعضٍ أحدث قوةً)[٣].

قلتُ: وَوَرَدَ في حديثٍ آخرَ: «مَنْ حَفِظَ على أمتي حَدِيثاً واحداً؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ أَحَدٍ وَسَبْعِين نَبِيّاً صِدِّيْقاً»[٤]، أنبأنا به شمسُ الدين الذهبي[٥]، أنبأ أبو المَعالي محمدُ بنُ محمدٍ[٦] بنِ عبدِ العزيز الجُذامي الإسكندري،

(١) أبو طاهر السلفي: هو أبو الطاهر أحمد بن محمد السلفي الأصفهاني (ت٥٧٦هـ)، وكتابه: (الأربعين البلدانية) جمع فيه أربعين حديثاً، عن أربعين شيخاً، في أربعين مدينة. ثم جاء ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، فزاد على ما أتى به الغرابةَ، بأن جعلها من أربعين من الصحابة، فصارت أربعين، عن أربعين، في أربعين، عن أربعين. ينظر كشف الظنون (١/ ٥٤).

(٢) الأربعون البلدانية للسلفي (ص٢٨)، نقل قولَهُ ابنُ عساكر في الأربعين البلدانية (ص٢٨)، وابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٣٣)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١/ ٧٥).

(٣) ينظر الفتح المبين (ص٣٣)، ونقل قولَهُ أيضاً العجلونيُّ في كشف الخفاء، رقم (٢٤٦٥).

(٤) أخرجه أبو طاهر السلفي في الأربعون البلدانية (ص٣٦ ـ ٣٧)، ومن طريقه ابن عساكر في (الأربعون البلدانية)، (ص٤٤)، والذهبي في كتابه تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٩) وقال عنه: (هذا مِمَّا تَحْرُمُ روايتُهُ إلا مقروناً بأنه مكذوب من غير تردُّدٍ، وقَبَّح اللهُ مَنْ وَضَعَهُ، وإسناده مظلمٌ، وفيهم ابن رزام كذاب، لعله آفته). وقال ابن حجر الهيتمي عن الحديث: (موضوع) الفتح المبين (ص٣٠).

(٥) كما ذكر ذلك بسنده الذهبي في كتابه تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٩).

(٦) في (التذكرة) وفي (البدر المنير): محمد بن أحمد.

أنبأ جَدّي، أنبأ أبو طاهرٍ الحافظ قال: كتب إليَّ أبو الفتيان عمر بن أبي الحسن الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد البجلي الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقي - زرق من قرى مرو -، ثنا أبو حامد أحمدُ بنُ عيسى بن مهدي إملاءً، ثنا محمد بن رزام المروزي، ثنا محمد بن أيوب الهنائي، ثنا حميد بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن دلهم، عن ابن عباس مرفوعاً فذكره.

قال أبو الفتيان: (كَتَبَهُ عَنِّي الحافظُ أبو بكر الخطيب[١] بصورٍ).

قلتُ: هذا حديثٌ موضوعٌ، وإسنادُهُ مظلمٌ، والظاهر: أنَّ الآفةَ فيه من ابن رزام الكذاب[٢].

وقوله: (**وقد صَنَّفَ العلماءُ رضي الله عنهم في هذا البابِ ما لا يُحْصَى مِن المصنَّفات: فأولُ مَنْ علمتُهُ صَنَّفَ فيه عبدُ الله بنُ المبارك، ثُمَّ محمدُ بن أَسْلَمَ الطُّوْسيُّ العالمُ الرَّبَّانِيُّ، ثم الحسنُ بنُ سفيان النَّسويُّ، وأبو بكر الآجُريُّ، وأبو بكر محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبهانيُّ، والدَّارقُطْنيُّ، والحاكمُ، وأبو نُعيم، وأبو عبد الرَّحمن السُّلَمِيُّ، وأبو سَعْدٍ المَالِينيُّ، وأبو عثمانَ الصَّابونيُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ[٣] وأبو بكر البيهقيُّ، وخلائقُ لا يُحْصون مِنَ المتقدِّمين والمتأخرين**).

---

(١) الخطيب البغدادي: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت٤٦٣هـ)، الحافظ الكبير، محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف، له: الكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي، وغيرهما. ينظر تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥).

(٢) البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٢٧٩).

(٣) الصحيح: أنه أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي الأنصاري (ت٤٨١هـ)، من شيوخ خراسان في عصره، له كتاب الأربعين في التوحيد والأربعين في السنَّة. يقول الجرداني: (وما في بعض النسخ من أنه «محمد بن عبد الله» انقلاب من الكاتب). الجواهر اللؤلؤية (ص٢٥).

هو كما قال، ويبعد إحصاؤهم حتى إلى زمننا هذا، وهلم جرًّا.

ومنهم: الطائيُّ[١]، والسِّلفيُّ[٢]، والمنذريُّ[٣] وإمامُ الحرمين[٤].

و(الطُّوْسِيُّ) بضم الطاء.

و(الرَّبَّانِيُّ): مَن أُفِيضَتْ عليه معارفُ رَبِّه، ورَبَّى الناسَ بعلمِهِ[٥].

و(النَّسَوِيُّ) ـ بفتحِ النونِ، ثم سينٍ مهملةٍ، ثم واوٍ ـ نسبةٌ إلى نَسَا[٦].

و(الآجُرِيُّ) ـ بهمزة مفتوحة ممدودة ـ ولم يذكرها السمعاني[٧] في أنسابه، ولا مَنْ تَبِعَهُ.

---

(١) الطائي: هو أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي (ت٥٥٥هـ)، له كتاب الأربعين في إرشاد السائرين. وقد ذكر فيه: أنه أملى أربعين حديثاً من مسموعاته، عن أربعين شيخاً، كلُّ حديث عن واحد من الصحابة. وهو مطبوع في مكتبة دار البيروتي بدمشق، بتحقيق: عبد الله رابح، سنة ١٩٩٢م.

(٢) مرّتْ ترجمته (ص١١٣).

(٣) مرتْ ترجمته (ص١٠٩).

(٤) الجويني (الابن): هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) الملقب بإمام الحرمين، من علماء الشافعية، تفقه على يد والده، له: الورقات في أصول الفقه. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٥).

(٥) ذكره الطوفي في التعيين (ص١٩).

(٦) نسا: هي مدينة بخراسان، وسبب تسميتها بهذا الاسم: أن المسلمين لمَّا وردوا خراسان قصدوها، فبلغ أهلها فهربوا، ولم يتخلف بها غير النساء، فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلاً، فقالوا: هؤلاء نساء، والنساء لا يقاتلن، فننسأ أمرها الآن إلى أن يعود رجالهن، فتركوها. ينظر معجم البلدان (٥/ ٢٨٢).

(٧) السمعاني: هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) كان عالماً متبحراً، وله كتاب مشهور: الأنساب، توفي بمرو. ينظر المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/ ١٢٨).

وقولُ الشارح فيه نظر؛ لأن السمعاني ترجم للآجري في الأنساب (١/ ٥٩)، وترجم له من تبعه كابن ماكولا في الإكمال (١/ ١٣٣) وابن نقطة في تكملة الإكمال (١/ ١٦٩).

و(الأصبهاني) ـ بكسر الهمزة وفتحها، وبالفاء بدل الباء[(١)].

و(الدَّارقُطنيُّ): ـ بفتح الراء ـ نِسبةَ إلى دار القطن، محلةٌ كبيرةٌ ببغداد[(٢)].

و(السُّلَمي) ـ بضم السين، وفتح اللام ـ نسبة إلى سليم بن منصور، قبيلةٌ مشهورةٌ[(٣)]، واسمه: محمد بن الحسين[(٤)]، وهو ابن بنت أبي عمرو بن بجيد السلمي[(٥)].

و(المَالِيْنِيُّ) ـ بفتح الميم، وكسر اللام، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم نون ـ نسبة إلى مالين: وهي قرى مجتمعة من أعمال هراة، يقال لجميعها: مالين. وأهل هراة يقولون: مالان. كذا ذكره السمعاني، وكناه أبا أَسْعد، وسمَّاه: أحمد بن محمد، وهو راويةُ ابن عَدِيٍّ الحافظ[(٦)].

و(الصَّابونيُّ): نسبة إلى عملِهِ، ولعلَّ [أحد] أجداد أبي عثمان هذا ـ واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ الإسلام ـ كان يعمله[(٧)].

وهذه الألفاظُ ضبطْتُها ليعرفَها المبتدئُ في هذا الفنِّ.

---

(١) ينظر الكلام على نسبة الأصبهاني: اللباب لابن الأثير (١/ ٦٩) ولب الألباب في تحرير الأنساب للسيوطي (ص٦٦).

(٢) كما ذكر ذلك ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/ ٢٠٣).

(٣) وهي قبيلة عظيمة من قيس عيلان، وكان لسليم من الولد (بهتة)، ومنه جميع أولاده. ينظر نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب للقَلْقَشَنْدِيِّ، رقم (١٠٥١).

(٤) السلمي: هو محمد بن الحسين بن محمد السلمي (ت٤١٢هـ) شيخ خراسان، ومن كبار الصوفية. ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٧).

(٥) هو إسماعيل بن بجيد، جده لأمه.

(٦) الأنساب (٥/ ١٧٩) وفيه: أبو سعد.

(٧) ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٠).

وقولُهُ: (وقدِ اسْتَخَرْتُ اللهَ تعالى في جَمْعِ أربعين حديثاً، اقتداءً بهؤلاءِ الأئمةِ الأعلامِ، وحُفَّاظِ الإسلامِ.

وقدِ اتَّفقَ العلماءُ على جوازِ العملِ بالحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله ﷺ في الأحاديثِ الصحيحة: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ» وقولِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، فأَدَّاها كَمَا سَمِعَهَا».

ثُمَّ مِنَ العُلماءِ مَنْ جَمَعَ الأربعين في أصولِ الدِّينِ، وبعضُهُم في الفروعِ، وبعضُهم في الجهادِ، وبعضُهُم في الزُّهْدِ، وبعضُهُم في الآدابِ، وبعضُهُم في الخُطَبِ، وكلُّها مقاصدُ صالحةٌ، رَضِيَ اللهُ عن قاصديها.

وَقَدْ رأيتُ جَمْعَ أربعين أَهَمَّ مِنْ هذا كُلِّهِ، وهيَ[1] أربعونَ حديثاً مُشْتمِلَةٌ على جميع ذلك، وكُلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ مِن قواعد الدِّيْنِ، وقد وَصَفَهُ العلماءُ بأنَّ مدار الإسلام عليه [أو هو نصفُ الإسلام]، أو ثلثُهُ، أو نحو ذلك.

وألتزمُ في هذهِ الأربعين أنْ تكونَ صحيحةً، مُعْظَمُها في صحيحي البخاريِّ، ومسلم، رحمهما الله! وأذكرُها محذوفةَ الأسانيدِ، لِيَسْهلَ حِفْظُها، ويعمَّ الانتفاعُ بها؛ إن شاء الله تعالى).

ولمَّا كانتِ الاستخارةُ مطلوبةً في جميعِ الأمورِ؛ قدَّمها المصنِّفُ على تأليفِ الأربعين المذكورةِ، وحديثُ الاستخارةِ معروفٌ ثابتٌ في الصحيحِ[2]، ويُروَى: «مِن سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ الرِّضَا بالقَضَاءِ، واسْتِخَارَةُ اللهِ

---

(١) في النسخة: وهو. والتصحيح من متن الأربعين النووية.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ =

تعالى في أمورِهِ، ومِنْ شقاوتِهِ تركُ ذلكَ»[(١)].

ثم ذَكَرَ المصنِّفُ مستنداً في جَمْعِها، وأنَّه ليس مستندُ ذلك الحديثَ السابق، وإن كانوا أجْمَعوا على العملِ بالضَّعيفِ في فضائلِ الأعمال[(٢)]، وليس هو اختراعَ عبادةٍ ـ كما اسْتُشْكِلَ ـ وإنما هو رجاءُ فضله بأمارةٍ ضَعيفةٍ، وقد وَرَدَ في بعضِ الأحاديثِ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي ثَوابُ [عَمَلٍ] فَعَمِلَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَإِنْ لم أَكُنْ قُلْتُهُ»[(٣)] أو كما قال.

= وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» أخرجه البخاري، رقم (١١٦٢).

(١) أخرجه الترمذي بمعناه، رقم (٢٠٧٧) من حديث سعد رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب).

(٢) وفي دعوى الإجماع من الإمام النووي ومتابعة الشارح له فيه نظر؛ لأن الحديث الضعيف تعددت فيه آراء أهل العلم إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يعمل به مطلقاً. وهو مذهب ابن معين وابن العربي وابن حزم الظاهري.

المذهب الثاني: يُعمل به مطلقاً إن لم يشتدَّ ضعفه، ولم يكن في الباب سواه. وهذا قول الإمام ابن حنبل وأبي داود، ويروى عن الإمامين: أبي حنيفة ومالك أيضاً.

المذهب الثالث: يعمل به في فضائل الأعمال والمناقب والترغيب والترهيب فقط، لكن بشروط:

١ ـ ألَّا يشتدَّ ضعفه. ٢ ـ أن يكون مندرجاً تحت أصل عامٍّ مشروع. ٣ ـ ألَّا يعتقد عند العمل به ثبوته. ينظر القول البديع للسخاوي (ص٣٥٨) والأجوبة الفاضلة لِلَّكنوي (ص٣٦ ـ ٥٧).

(٣) لم أعثر على هذا الحديث في المصادر الحديثية، وإنما ذكره بنحو معناه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/ ٢١٤) وابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٢٦٥)، وقد =

وحديثُ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُم الغَائِبَ» أخرجه الشيخان في صحيحيهما في خُطبةِ حِجَّةِ الوَدَاعِ[1]، وله طرقٌ كثيرةٌ، ذكرها ابنُ مَنْدَه[2] في مستخرجه من حديث ابنِ عباسٍ، وابنِ عَمْرٍو، وأبي بكرةَ، وعبادةَ، وعمارٍ، ووابصةَ بنِ معبدٍ، والحارثِ بن البرصاء، وأبي شريح العدوي، ومعاويةَ بن حيدَة، والعداء بن خالد، والحارث بن عمرو، وجابر، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وعائشة، وأسماء بنت يزيد، وسَرَّاء بنت نبهان[3].

وحديثُ: «نَضَّرَ اللهُ امرأً. . . .»، أخرجه الترمذيُّ من حديثِ ابنِ مسعود، وقال: (حسن صحيح)[4]، وابنُ حبان في صحيحه، والحاكمُ في مستدركه من حديث جبير بن مطعم، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)[5].

= تعقب المناوي هذا السياق فقال: (وقد أورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشاً على غير وجهه. . . وقال عقبه: أو كما قال. وكان الأولى تجنبه لذلك) نقله المدابغي في حاشيته على الفتح المبين (ص٣٢)، وينظر تعليقة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في قواعد في علوم الحديث (ص٩٣).

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٠٥) ومسلم، رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة، واللفظ لمسلم.

(٢) ابن منده: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق العبدي الأصبهاني (ت٤٧٠هـ) الشيخ الإمام، المحدث المفيد، حدث عن أبيه فأكثر، وعن أبي جعفر بن المرزبان وأبي بكر بن مردويه وغيرهم، وممن روى عنه: أبو سعد بن البغدادي الحافظ، من كتبه: تاريخ الفقهاء، وتفسير القرآن، والمستخرج من كتب الناس. ينظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٤١) والأعلام (٣/ ٣٢٧).

(٣) ينظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (ص٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٦٥٧) ثم قال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٥) لم يخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية جبير رضي الله عنه، وإنما أخرجه ابن حبان من رواية ابن مسعود (١/ ٢٦٨)، ومن رواية زيد (٢/ ٤٥٤)، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (١/ ٨٧) وصححه ووافقه الذهبي، وابن ماجه، رقم (٢٣١).

ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث زيد بن ثابت، وقال: (حسن)[(١)].

ورواه الجوزقاني[(٢)] في أوائل موضوعاته من حديث أنسٍ رفعه: «نَضَّرَ اللهُ مَنْ سَمِعَ قَوْلِي ثم لم يزد فيه، [ثَلاثٌ] لا يُغِلُّ عليهنَّ قلبُ امرئٍ مسلم: إخلاصُ العملِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُوْمُ جَمَاعَةِ المسلمين، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِم»[(٣)]. ثم قال: (هذا حديثٌ مشهورٌ).

ثم رواهُ مِن حديث ابن مسعود مرفوعاً: «نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَأَدَّاهُ عَنَّا كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، ثم قال: (هذا حديثٌ صحيحٌ[(٤)] مشهورٌ، ورواتُهُ ثقاتٌ). وفي روايةٍ[(٥)]: «نَضَّرَ اللهُ رَجُلاً سَمِعَ مِنَّا كَلِمَةً، فَبَلَّغَهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». ثم قال: (هذا حديثٌ صحيحٌ).

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٦٠) والترمذي، رقم (٢٦٥٧) وابن ماجه، رقم (٢٣٠)، وقال الترمذي: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن).

(٢) الجوزقاني: هو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الجوزقاني (ت٥٤٣هـ) من حفاظ الحديث، نسبته إلى الجوزقان بين العراق، وهمذان، له تصانيف كثيرة. ينظر تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٠٨).

(٣) أخرجه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٢٣٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٨٧) وحسنه الجوزقاني.
وقولُهُ: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ» فيه ثلاث روايات، يقول ابن الأثير: (يَغِلُّ ـ بفتح الياء ـ من الغِلِّ: وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيلُهُ عن الحق، وروي: «يَغِلُ» بالتخفيف من الوغول: الدخول في الشر، ويروى بضم الياء، من الإغلال: وهو الخيانة في كل شيء) النهاية (٣/ ٣٨١).

(٤) سقطت كلمة (صحيح) من كتاب: الأباطيل والمناكير (١/ ٢٣٧).

(٥) ذكر هذه الرواية الجوزقاني (١/ ٢٤١).

فائدة:

نَضَّر ـ بتخفيفِ الضادِ، وتشديدِها ـ مِن النَّضارة، وهي في الأصل: حسنُ الوجهِ والبريقُ، ورجَّح بعضُهم التخفيف، لكن التشديد أكثر ـ كَمَا قاله النووي ـ ومعناه: حسَّنه وجمَّله[1].

وقال بعضهم: (إني لأرى في وجوه أهل الحديث نضرةً، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «نَضَّرَ اللهُ امرأً. . .» الحديث). يعني: أنها دعوةٌ أجيبت.

وقال الرُّوْيَاني[2] في بحره[3]: (الأجود التخفيف).

قال: (وفي الخبرِ بيانُ: أنَّ الفقه هو الاستنباطُ والاستدراكُ لمعاني الكلامِ، وفي ضمْنِهِ وجوبُ التفقُّهِ والحثّ على استنباطِ معاني الحديث).

وقال ابن الأثير[4]: (نَضَرَ، وَنَضَّر، وأَنْضر؛ أي: نَعَّمَه)[5].

وفي الغريبين للهروي[6]: . . . .

---

(١) الأربعين النووية، باب الإشارات. . .، (ص٩٠)، ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في غراس الأساس (ص٤٥٨): (نَضَرَ وجهُهُ: حَسُنَ، وغضَّ. . . ونضَّر اللهُ وجهه وأنضره: حسَّنه، وقد يقال: نَضَره، بالتخفيف).

(٢) الروياني: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوْيَاني الشافعي (ت٥٠١هـ)، القاضي العلامة، فخر الإسلام، أصله من مدينة رُوْيَان، مدينة من جبال طبرستان، من كتبه: التهذيب في غريب الحديث. ينظر وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨).

(٣) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٠)، ونقل قولَ الروياني المناويُّ في فيض القدير (٦/ ٣٦٩).

(٤) ابن الأثير: هو أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري المشهور بـابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، محدث، أصوليّ، ومؤرخ، من كتبه: جامع الأصول. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٥٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٦) وفيه: (نَضَرَهُ، ونَضَّرَهُ، وأَنْضَرَهُ. . .).

(٦) مرّت ترجمته (ص١٠٠).

(رواه الأصمعيُّ[(١)] بالتشديد، وأبو عبيدة[(٢)] بالتخفيف، أراد: نَعَّمَ اللهُ عبداً، ويقال: نَضَرَ اللهُ يَنْضُرُ، وَنَضُرَ يَنْضُرُ، لغتان.

وقال الحسن بن محمد بن موسى الأزدي المؤدب: (ليس هذا من الحُسْنِ في الوجه، إنما معناه: حَسَّنَ اللهُ وجهَه في خُلُقِهِ، أي جاهِهِ وقَدْرِهِ). قال: (وهذا مثلُ قولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «اُطْلُبُوا الحَوَائِجَ إلى حِسَانِ الوُجُوْهِ»[(٣)] يعني: ذوي الوجوه من الناس، وذوي الأقدار)[(٤)].

وانفردَ ابنُ العربي[(٥)] فقال: (هو ـ بالصاد المهملة ـ، حُكِيَ عن ابنِ بَشْكُوَال[(٦)] عنه سماعاً)[(٧)].

---

(١) الأصمعي: هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي الأصمعي (ت٢١٦هـ)، راوية العرب وإمام في اللغة والشعر والبلدان، من كتبه: الأضداد، توفي بالبصرة. ينظر بغية الوعاة (٢/ ١١٢) والأعلام للزركلي (٤/ ١٦٢).

(٢) في النسخة والغريبين: أبو عبيد. والتصحيح من غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤١٤). وأبو عبيدة: هو معمر بن المثنى، وقوله في كتابه مجاز القرآن (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٩٨) من حديث أبي مصعب الأنصاري رضي الله عنه، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طلحة بن عمرو، وهو متروك) (٨/ ٣٥٦).

(٤) الغريبين (٦/ ١٨٥٣).

(٥) ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٢هـ) قاضٍ، من حفاظ الحديث، له مصنفات: عارضة الأحوذي، وأحكام القرآن، توفي بإشبيلية. ينظر تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٩٤).

(٦) ابن بشكوال: هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكُوَال (ت٥٧٨هـ) مؤرخ، بحاثة، من أهل قرطبة، من كتبه: الصلة، والغوامض والمبهمات، توفي بقرطبة. ينظر وفيات الأعيان (١/ ١٧٢) والأعلام (٢/ ٣١١).

(٧) لم أعثر على قول ابن العربي عند شرحه للحديث في عارضة الأحوذي (١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٦).

وقولُهُ: (فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا) يُستدلَّ بِهِ على منعِ روايةِ الحديثِ بالمعنى.

وجوابُ الجمهورِ: أنَّ المرادَ حكمُها لا لفظُها، بدليلِ آخرِ الحديثِ: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيْهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(١).

قلتُ: ومِن شواهِدِه أيضاً حديثُ: «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِن [كُلِّ] خَلَفٍ عُدُوْلُهُ...» الحديث(٢). وقد ذكرتُهُ في خطبةِ تخريجي لأحاديث الرافعي الكبير(٣).

وقولُهُ: (وقَدْ رأيتُ جَمْعَ أربعين أَهَمَّ مِن هذا كُلِّهِ). هو كما قال، فإنَّ الشريعةَ وَرَدَتْ للمصالحِ الدينيةِ والدنيويةِ، والأُولى كالتوحيد.

والطاعات إما قلبية: كالإخلاصِ والإيمانِ، وإمَّا بالجوارح: كالعبادات العملية(٤).

وهذه الأربعون التي جَمَعَها مشتملةٌ على أصولِ ذلك كلِّهِ.

وحاصلها: أَنَّها راجعةٌ إلى تصحيحِ النياتِ، والتقوى في السرِّ والعلنِ، والزهدِ في الدنيا، وقِصَرِ الأملِ، وتركِ ما لا يعني من الفضولِ، والاشتغالِ بالذكرِ، والاستعدادِ للقاءِ اللهِ، والتواضعِ لِلخَلْقِ، وحُسْنِ

---

(١) وقد احتج بهذا الحديث ابنُ المنيِّر، كما ذكر ذلك ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/ ٦٢٣).

(٢) وتمامه: «يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ». أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٩) من حديث إبراهيم العذري، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩) من حديث أبي هريرة وإبراهيم العذري.

(٣) المسمى: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١/ ٢٥٩).

(٤) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين (ص٢٤).

التخلُّقِ معهم بالآدابِ الشرعيةِ، والانقباضِ عنهم فيما لا يعني، وإرادةِ الخير لهم باطناً، ومساعدتِهم ظاهراً حسبَ الإمكانِ.

وقولُهُ: (وكلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ) أي أساس كما ستعلمه في موضِعِهِ.

وذكرها محذوفة الأسانيد؛ (ليسهل حفظها) كما ذكر، ولأنَّ المقصودَ مِن ذكرِ الأسانيد صحةُ الحديث، وهي معلومةٌ بدونِهِ.

وهذا آخرُ ما يَسّره اللهُ تعالى من الكلامِ على مواضعَ من الخطبةِ يُحتاج إليها.

ثم نشرع الآن في المقصودِ، أعاننا الله تعالى على إكمالِهِ بمحمد وآله.

الحديثُ الأولُ

عَنْ أميرِ المؤمنينَ أَبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوْلِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاجُ القَشيريُّ في صحيحيهما اللَّذَيْن هما أصح الكتب المصنَّفة.

الكلامُ عليه من وجوه، نقتصرُ منها على ثمانيةٍ وعشرين، طلباً للاختصارِ، وحذراً من الإكثارِ[1].

الوجه الأول: في التعريفِ براويهِ، وبالأسماءِ الواقعةِ فيه:

أما راويه: فهو أميرُ المؤمنين أبو حَفْص ـ وأوَّلُ مَنْ كَنَّاه بذلك رسولُ اللهِ ﷺ[2]، وَالحَفْصُ في اللغة: الأسَد[3] ـ عمرُ بنُ الخطاب بن

(١) لكن المصنف قد ذكر اثنين وثلاثين وجهاً في الكلام على الحديث في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٣٧).

(٢) كما رواه ابن الجوزي عنه في تاريخ عمر (ص٣٠).

(٣) قال ابن منظور: (والحفص: الشبل. قال الأزهري: ولد الأسد يسمى: حفصاً... قال صاحب العين: الأسد يُكنّى أبا حفص، ويسمى شبله حفصاً). لسان العرب، مادة: [حفص].

نُفَيل بن عبد العزى بن رياح ـ بكسر الراء، ثم مثناة تحت ـ ابن عبد الله بن قُرط بن رَزاح ـ بفتح الراء، ثم زاي ـ ابن عدي بن كعب بن لؤي ـ بالهمزِ وَتَرْكِهِ ـ ابن غالب بن فهر العدوي القرشي، يجتمع مع رسولِ اللهِ ﷺ في كعب بن لؤي.

ويلقَّبُ بالفاروق لفرقانِهِ بين الحق والباطل بإسلامِهِ، وظهورِ ذلك.

وهو أوَّلُ مَنْ سُمِّيَ: (أمير المؤمنين) عموماً[(١)]، وسُمِّي قَبْلَه به خصوصاً عبدُ الله بن جحش[(٢)] على سريةٍ في اثني عشر رجلاً[(٣)]، وقيل: ثمانية.

وأمُّ عُمَرَ اسمها: (حَنْتَمة ـ بالحاء المهملة، ثم نون، ثم مثناة فوق ـ بنت هاشم)، وأَخْطأ مَنْ قال: ابنة هشام[(٤)].

وُلِدَ بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وأَسْلَمَ بعد ستٍّ مِن النّبوَّة ـ وقيل: خمس، بعد أربعين رجلاً، وإحدى عشرة امرأة، وكان إسلامُهُ عِزّاً.

---

(١) لحديث حسانٍ؛ قال: «لَمّا وَلي عمر؛ قيل: يا خليفةَ خليفةِ رسولِ الله! فقال عمر رضي الله عنه: هذا أمر يطول، كلما جاء خليفة؛ قالوا: يا خليفةَ خليفةِ رسول الله، بل أنتم المؤمنون، وأنا أميركم. فسُمِّي: أمير المؤمنين» أخرجه الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٢٧٧).

(٢) عبد الله بن جحش: هو عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، ابن عمة رسول الله ﷺ آمنة بنت عبد المطلب، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وأخته زينب أم المؤمنين، استشهد في غزوة أحد، دفن مع خاله حمزة في قبر واحد. ينظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٨).

(٣) كما ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته (٢/ ١٠) وغيره.

(٤) وقد وقع في هذا الخطأ ابنُ قتيبة في المعارف (ص١٨٠) والبغويُّ في معجم الصحابة (٤/ ٣٠٨)، وقال: هي أخت أبي جهل، وهو وهم، وإنما هي ابنة عمِّه. وقد نبه على هذا الخطأ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١١٤٤). ينظر أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٦٤٢) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٢٤) والإصابة (٤/ ٥٨٨) وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٥).

بُويع له بالخلافةِ يومَ موتِ الصديقِ، وهو يومُ الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الأولى[١]، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، بوصاية الصديق إليه.

ففتَحَ الفتوحَ، ودَوَّنَ الدواوين في العطاءِ، وأَرَّخَ التاريخ، وأَخَّر المقامَ إلى موضعِهِ الآن، وكانَ ملصقاً بالبيتِ، وكم له من سابقةٍ ولاحقةٍ، ونَزَلَ القرآنُ لموافقتِهِ في عدَّةِ مواضع[٢].

رُوِي له عن النبي ﷺ خمسمئة حديث ونيف[٣]، اتفق الشيخانِ منها على ستة وعشرين حديثاً، وانفردَ البخاري بأربعةٍ وثلاثين، ومسلمٌ بأحدٍ وعشرين.

وُلِّي الخلافةَ عشر سنين ونصف، واستشهدَ يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة؛ وهو ابنُ ثلاث وستين سنة على الصحيحِ[٤]، وغسَّله ابنُه الزاهد عبدُ اللهِ، وَكَفَّنه في ثَوبَيْنِ سحوليين،

---

(١) في المنهج المبين للفاكهاني (ص٧٨) والإعلام لابن الملقن (١/ ١٣٧): جمادى الآخرة.

(٢) كأسرى بدر، والحجاب، وتحريم الخمر، ومقام إبراهيم، وغير ذلك. وألفت بعض المصنفات في موافقات عمر رضي الله عنه، كـ(نفائس الدرر في موافقات عمر) للجراعي الصالحي المتوفى سنة (٨٨٣هـ)، و(نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عمر بن الخطاب) لشمس الدين الوفائي المتوفى سنة (٩٣٧هـ)، و(فيض الوهاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب) للشيخ بدر الدين الحسني المتوفى سنة (١٣٥٤هـ).

(٣) في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/ ١٤٢): خمسمئة حديث وتسعة وثلاثون حديثاً، وينظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٢٥) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٧٨).

(٤) وهو ما رجحه ابن عبد البر في الاستيعاب (٧/ ٣٨٦) والمزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٣١٧) والنووي في تهذيب الأسماء (٢/ ٣٣٣)، والذهبي في الكاشف (٢/ ٥٩) والسيوطي في إسعاف المبطأ (ص٢٢)، ورَدَّهُ ابنُ حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٦).

وصَلَّى عليه صهيبٌ[١]، ودُفِنَ في الحُجْرةِ النبويةِ، على ساكنها محمدٍ رسول الله أفضل الصلاة والسلام، قَتَلَهُ أبو لؤلؤةَ فيروز النصرانيُّ، قاتله الله تعالى[٢]!

وترجمتُهُ مبسوطة في شرحي للعمدة، وذكرتُ فيها: أنَّ في الرواة عمر بن الخطاب ستَّةٌ سواه[٣]، نعم، هو فردٌ في الصحابة، رضوان الله تعالى عنهم أجمعين!

وأما البخاريُّ مُخَرِّجُ الحديثِ: فهو أميرُ المؤمنين أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه ـ بفتح الباء، وإسكان الراء، وكسر الدال، ثم زاي، ثم باء موحدة، ثم هاءٍ، وهو بالبخارية، ومعناه بالعربية: الزرّاع[٤] ـ الجعفيُّ مولاهم.

كَتَبَ بخراسانَ والجبالِ والعراقِ والحجازِ والشامِ ومصرَ عن أحمدَ بن حنبل ويحيى بن معين وخلقٍ يزيدون على ألف.

وروى عنه: الترمذيُّ والنسائيُّ ـ فيما قيل[٥] ـ ومسلمٌ خارج الصحيح

(١) صهيب: هو صهيب بن سنان النمري الرومي، أسلم قديماً، وهاجر، وشهد المشاهد كلهَّا، نزلت بعض الآيات بسببه، توفي بالمدينة سنة (٣٨هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر الاستيعاب (٢/ ٧٢٨).

(٢) أبو لؤلؤة: هو فيروز المجوسي الأصل، الرومي الدار، وهو مولى المغيرة بن شعبة، أصله من نهاوند، فأسرتْه الروم أيام فارس، وأسره المسلمون بَعْدُ. ينظر البداية والنهاية (٧/ ١٢٧).

(٣) وهم: كوفي، وراسبي، والإسكندري، وعنبري، وسجستاني، وسدوسي بصري. ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٤٥) وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨).

(٤) كما قاله ابن ماكولا في الإكمال (١/ ٢٥٩).

(٥) والصحيح: أنه لم يسمع منه، كما صرح ذلك المزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٠) والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٤١) وغيرهما، خلافاً للنووي في تهذيب =

وأبو زرعةَ وابنُ خزيمةَ، وآخِرُ مَنْ حَدَّث عن البخاري ببغداد الحسينُ بنُ إسماعيل المحامليُّ[(١)].

وصحيحُهُ متواترٌ عنه، واشتُهِر عنه من روايةِ الفِرَبْرِيِّ[(٢)].

وُلِدَ بعد صلاةِ الجمعةِ لثلاثَ عشرةَ خَلَت مِن شوالٍ سنةَ أربع وتسعين ومئة.

وتوفي ليلةَ السبت بعدَ صلاةِ العشاءِ ليلةَ عيدِ الفطرِ، ودُفِنَ يوم الفطر بعدَ الظهرِ سنةَ ستٍّ وخمسين ومئتين، ودُفِنَ بخَرْتَنك قريةٍ على فرسخين من سَمَرْقَنْد.

ومناقِبُهُ جَمَّةٌ أُفْرِدتْ بالتأليف، سقى الله ثراه[(٣)].

وأما مسلمٌ مخرِّجُهُ أيضاً: فهو الإمامُ أبو الحسين مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ بن مسلم القُشيريُّ النيسابوريُّ، صاحبُ المسندِ الصحيح وغيره.

وُلِدَ سنَةَ أربع ومئتين، ومات في رجب سنة إحدى وستين.

ورَحَلَ إلى الحجازِ والشامِ والعراقِ ومصرَ، وأَخَذَ الحديثَ عن أحمدَ بنِ حنبل وحرملةَ وخلائق، روى عنه الترمذيُّ حديثاً واحداً[(٤)].

= الأسماء واللغات (١/ ٩١)، لذلك يقول الذهبي: (والصحيح: أن النسائي ما سمع عنه) الكاشف (٢/ ١٥٦).

(١) قاله الخطيب في تاريخه (٢/ ٥).

(٢) الفربري: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْري (٣٢٠هـ)، منسوبٌ إلى فِرَبْر، قريةٌ من بخارى. يقول النووي: روينا عن أبي عبد الله الفربري رحمه الله قال: (سمع الصحيحَ من أبي عبد الله البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري). المنهاج شرح الجامع الصحيح (ص٤).

(٣) ينظر ترجمته تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٠).

(٤) كما أشار إلى ذلك المزي في تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٩) والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٤).

فائدة:

البخاريُّ ـ بضم الباء الموحدة، ثمَّ خاء معجمة ـ نسبةً إلى بُخَارى، بلدٌ معروفٌ بـما وراء النهرِ، خَرَجَ منها جماعةٌ مِن العلماء في كلِّ فَنٍّ، ولها تاريخٌ، ومِن أجلِّهم: صاحبُ الصحيح هذا[(١)].

والقُشيريُّ ـ بفتح الشين، وسكون الياء المثناة تحت، ثم راءٍ، ثم ياء النسبة ـ نسبةً إلى قُشَيْر بنِ كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلةٌ كبيرةٌ[(٢)]، يُنْسَبُ إليها جماعةٌ مِن العلماء، منهم: هذا الإمام[(٣)].

قلتُ: والقشيريُّ أيضاً نسبةً إلى قُشير: بطنٌ مِنْ أَسْلَمَ، منهم: سلمةُ بن الأكوع[(٤)].

فائدةٌ أخرى:

قراءةُ الحديث يُسْتَسقى بها عند نزولِ الكربِ، وكيف لا، وهي أحد الوَحْيَيْنِ؟!

وحكى أبو الحسين الفراء[(٥)] في طبقاته: أنَّ البخاريَّ ذهبتْ عيناه في صباه، فرأى في منامه إبراهيمَ الخليلَ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فتفل

(١) ينظر الكلام على هذه المدينة، وذكر أسماء العلماء الذين خرجوا منها، معجم البلدان للحموي (١/٣٥٣) والأنساب للسمعاني (١/٣٩٣) وما بعدها.

(٢) ينظر نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب للقَلْقَشَنْدِيِّ، رقم (١٤٥٨).

(٣) ينظر أسماء العلماء الذين نسبوا إلى قشير في الأنساب للسمعاني (٤/٥٠١) وما بعدها.

(٤) ذكره ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٣٨).

(٥) الفراء: هو القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفرَّاء البغدادي (ت٥٢٦هـ) برع، وناظر، ودرس، وصنَّف، قُتِل على يد خدامه. سير أعلام النبلاء (١٩/٦٠١).

فيها، أو دعا له، فعادت(١). فكأنَّ قراءةَ الناسِ لكتابِهِ عند حلولِ الكربِ مأخوذٌ من ذلكَ؛ لأنَّ مصنفه فُرِجَتْ كربتُهُ(٢).

فائدةٌ أخرى:

قولُهُ: (إماما المُحَدِّثِيْنَ) هو باعتبار ما كانا عليه مِن الزُّهد والورع والجدِّ والاجتهادِ في تخريج الصحيح، حتى ائتمَّ بهما مَنْ جاء بعدهما: كابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة وغيرهم(٣).

وقولُهُ: (اللَّذيْنَ هما أصحُّ الكتب المصنفة) لا شكَّ في ذلك ولا مرية، وقولُ الشافعيِّ رضي الله عنه مثل ذلك في الموطأ كانَ قبلَ وجودهما(٤).

ثم كتابُ البخاريِّ أصحُّ مِن كتابِ مسلمٍ كما ذكره الإسماعيليُّ(٥)،

---

(١) قد روى هذه القصة أو الحادثة ابنُ الفراء في كتابه طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٤) من طريق الخطيب البغدادي، وابنُ كثير في البداية والنهاية (١١/ ٢٥) وفيه: أنَّ والدته قد رأتْ إبراهيمَ الخليل. لكن قال العجلوني في الفوائد الدراري (ص٤٧): ويمكن الجمع بأن كلاً منهما رأى إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٣) وهدي الباري (١/ ٦٦٩).

(٢) نقل القسطلاني ـ رحمه الله ـ شارح صحيح البخاري في مقدمة شرحه نقلاً عن ابن جمرة في بهجة النفوس شرح مختصر البخاري (١/ ٦) قال: قال لي مَن لقيتُ من العارفين فيمن لقيه عن السادة المُقرِّ لهم: (إن صحيح البخاري ما قُرئَ في شِدَّةٍ إلا فُرجتْ، ولا رُكِبَ به مركبٍ فغُرِقَتْ) إرشاد الساري (١/ ٢٩)، ونقلَ قولَهُ القاسميُّ في قواعد التحديث (ص٤٥٥)، لكن قراءة كتب أحاديث النبيِّ ﷺ للتفقه والتصبر، وما هو إلَّا شرح وبيانٌ للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

(٣) نقله الشارح من التعيين للطوفي (ص٢٧).

(٤) يقول ابن الصلاح: (وكتاباهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله العزيز. وأما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالكٍ. . . فإنما قال ذلك قبل وجود كتابَيْ: البخاري ومسلم) علوم الحديث (ص١٨).

(٥) الإسماعيلي: هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت٣٧١هـ) إمامٌ، =

وخَالفَ أبو علي النيسابوري[١] فقال: (ما تحت أديمِ السماءِ أصحُّ مِن كتاب مسلم)، ووافقه على ذلك بعضُ شيوخ المغرب، والصحيح الأول[٢].

الوجه الثاني: هذا الحديثُ أحدُ أركانِ الإسلامِ، وقواعدِ الإيمانِ، وهو صحيحٌ جليلٌ، متفقٌ على صحتِهِ، مُجْمَعٌ على عِظَمِ موقِعِهِ وثبوتِهِ من حديثِ الإمام أبي سعيد يحيى بن سعيد الأنصاري، رواه عنه الحفاظُ والأعلامُ الجمُّ الغفيرُ فوقَ الثلاثمئة نفسٍ، كما عَدَّدَهم ابنُ مَنْدَهْ في مستخرجه[٣].

الوجه الثالث: هذا الحديثُ خرَّجه البخاريُّ في صحيحه في سبعةِ مواضعَ منه، وخرَّجه مسلمٌ في الجهاد، وخرَّجه أصحابُ السنن الأربعة أيضاً، وخرجه قبلهم الإمامُ أحمدُ في مسنده[٤]، ولم يخرجه مالكٌ في

= حافظ جمع بين الفقه والحديث، من كتبه: المستخرج وغيره. ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٨٢).

(١) النيسابوري: هو أبو عليّ الحسين بن علي النيسابوري (ت٣٤٩هـ) الحافظ، الإمام، شيخ الحاكم. ينظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥١).

(٢) لكن هذه المفاضلة ـ وهي ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم ـ لا تعني: أنَّ كلَّ حديث في صحيح البخاري أصحُّ مِن كلِّ حديث في صحيح مسلم، بل قد يوجد أحاديثُ في مسلم أصحُّ من أحاديث في البخاري، لكن الأصح في كتاب البخاري أكثر منه في كتاب مسلم، فترجَّح بجملته على كتاب مسلم. من تعليقة الدكتور نور الدين عتر على علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٩).

(٣) كما ذكر ذلك الشارح في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٤٦) وينظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص٧٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، رقم (١٦٩) والبخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١) وكتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم (٦٦٨٩) وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل. . .، رقم (٦٩٥٣) وكتاب الإيمان، باب ما جاء أنَّ الأعمال بالنية. . .، رقم (٥٤) وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في =

الموطأ من جهته[١].

الوجه الرابع: هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ غيرُ عمرَ بنِ الخطاب، نحو عشرين صحابياً، لكن قال الحفاظ: (لا يصحُّ إلا من جهة عمر فقط)[٢].

وهو فَرْدٌ غريبٌ باعتبارٍ، مشهورٌ باعتبار آخرَ، وليس بمتواتر كما يُظَنُّ، فإنه لا يصحُّ إلا عن عمرَ، ولا عنه إلا من جهةِ علقمةَ، ولا عنه إلا من جهة محمدِ بن إبراهيم التيمي، ولا عنه إلا من جهة يحيى[٣] بن سعيد الأنصاري، وعنه اشتُهِر، فرواه عنه خلائقُ كما سَلَفَ، فتكررتِ الغرابةُ فيه أربعَ مرات، وقد ذكرتُ هنا وفي شرح العمدة أموراً حديثيَّةً تتعلق بإسنادِهِ، فراجعها منه[٤].

= العتاقة. . .، رقم (٢٥٢٩) وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً. . .، رقم (٥٠٧٠) وكتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧) وأبو داود، رقم (٢٢٠١) والترمذي، رقم (١٦٤٧) والنسائي، رقم (٧٥) وابن ماجه، رقم (٤٢٢٧).

(١) لكنه مخرج في الموطأ من رواية محمد بن الحسن، رقم (٩٨٢)، فقولُ الشارح في الإعلام: «ووَهِمَ ابنُ دحية، فقال في كلامه على هذا الحديث: إن مالكاً أخرجه في موطئه» (١/ ١٤٧) ووافقه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٩) والتلخيص الحبير (١/ ٢١٨) فيه نَظَرٌ، فقد رَدَّه السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ١٠) بأن رواية محمد بن الحسن فيها أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت، منها حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ، ووهم من خطأه في ذلك. ونقل قولَ السيوطيِّ اللَّكنويُّ في التعليق الممجد على موطأ محمد (٣/ ٥١٣).

(٢) كما قاله الخطابيُّ في كتابه أعلام الحديث (١/ ١١٠) وابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) في النسخة: من جهة يحيى بن معين بن سعيد. و(ابن معين) زائدة.

(٤) ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٤٦ ـ ١٥٣) والتعيين للطوفي (ص٢٦ ـ ٢٧) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٨٠).

الوجه الخامس: هذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ التي عليها مدارُ الإسلامِ، وقد اختلف في عَدِّها على عشرةِ أقوالٍ، ذكرتُها في الشرح المشار إليه[(١)]، ونقتصر منها على ثلاثةٍ:

أحدها: أنها ثلاثة: **أحدها**: هذا الحديث. **وثانيها**: حديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[(٢)]. **وثالثها**: حديث: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ»[(٣)].

ثانيها: أنها أربعةٌ، بزيادة حديث: «اِزْهَدْ في الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ»[(٤)].

ثالثها: أنها خمسةٌ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، و«الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ» و«ما نَهَيْتُكُم عَنْهُ؛ فَانْتَهُوا، وما أَمَرْتُكُمْ بِهِ؛ فَائْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم»[(٥)]، و«لا ضَرَرَ، ولا ضِرارَ»[(٦)]، [و«الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ»][(٧)].

الوجه السادس: هذا الحديثُ عظيمُ الموقعِ، كثيرُ الفوائدِ، أصلٌ من أصولِ الدينِ، وقد خَطَبَ به ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّةِ» كما أخرجه البخاري في أحد المواضع السَّبعة السَّالفة[(٨)]، وخطب

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٥٣).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص٢٤٨)، وهو الحديث الثاني عشر في متن الأربعين النووية.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص٢٠٧)، وهو الحديث السادس في متن الأربعين النووية.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص٤٤١)، ونُسِبَ هذا القولُ لأبي داود روايةً عنه. جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣).

(٥) سيأتي تخريجه في (ص١٥٠)، وهو الحديث التاسع من متن الأربعين النووية.

(٦) سيأتي تخريجه في (ص٤٤١)، وهو الحديث الثاني والثلاثون من متن الأربعين النووية.

(٧) سقطت من النسخة ومن الإعلام، وسيأتي تخريجه في (ص٤٠)، وهو الحديث السابع، وهذا القول لأبي داود نقلاً عن ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣).

(٨) في كتاب الحيل، باب في ترك الحيل. . .، رقم (٦٩٥٣) فقولُ النبيِّ ﷺ: «يا أيها الناس. . .» فيه إشعارٌ بأنه خطب به.

به عمرُ بنُ الخطاب أيضاً على منبر رسول الله ﷺ كما أخرجه أيضاً[١].

قال أبو داود: (هو نصفُ الفقه). وقال الشافعيُّ رحمه الله وأحمدُ: (يدخل فيه ثلثُ العلم)[٢]. وسببُهُ كما قال البيهقي: (إنَّ كَسْبَ العبدِ بقلبِهِ ولسانِهِ وجوارِحِهِ، فالنيةُ أحدُ أقسامِها الثلاثةِ وأرجحها؛ لأنها تكونُ عبادةً بانفرادها، بخلاف الآخرين، ولهذا كانتْ نيَّةُ المؤمنِ خيراً مِن عملِهِ، ولأنَّ القولَ والعملَ يدخلهما الفسادُ بالرياء ونحوه، بخلاف النيةِ)[٣].

وقال عبدُ الرحمن بن مهدي: (يدخل هذا الحديث في ثلاثين باباً من الإرادات والنيات)[٤]. وقال أبو عبيد[٥]: (ليس شيءٌ من أخبار النبيِّ ﷺ حديث أجمعَ وأغنى وأكثرَ فائدةً وأبلغَ من هذا الحديثِ).

الوجه السابع: هذا الحديثُ مِن أجلِّ أعمالِ القلوبِ والطاعاتِ المتعلقةِ بها، وعليه مدارها، وهو قاعدتها، فهو قاعدةُ الدينِ؛ لتضمُّنِهِ حكم النيات التي محلُّها القلبُ، بخلاف الذكر الذي محلُّه اللِّسانُ. ولهذا لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبِهِ؛ لم تصح، ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه؛ لم تصح[٦]، فهو أصلٌ في وجوب النية في سائر العبادات؛ لأنها كالأرواح للأشباح.

الوجه الثامن: هذا الحديثُ أصلٌ في الإخلاصِ أيضاً، وشواهدُهُ

---

(١) في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، وفي الحديث السابق، رقم (٦٩٥٣).

(٢) ذَكَرَ قولَ الشافعيِّ البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٦٣).

(٣) قاله البيهقي في كتابه: مختصر السنن، كما ذكر ذلك الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٨١) ونقل قولَ البيهقيِّ النوويُّ في شرحه على صحيح البخاري (ص٣٠).

(٤) نقل قولَ ابنِ المهدي الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني في فتح الباري (١/ ١١).

(٥) في فتح الباري (١/ ١١): قال أبو عبد الله.

(٦) كما ذكر ذلك ابن جماعة في التبيين في شرح الأربعين [الورقة ٤٩/أ].

كثيرةٌ مِن الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وقال رسولُهُ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ: «ولَـكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(١).

الوجه التاسع: افتتَح المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ أربعينه بهذا الحديث اقتداءً بالسَّلف رحمهم الله، فإنهم كان يستحبُّون افتتاحَ مصنفاتهم به، وفعلوه تنبيهاً للطالب على حسنِ النيةِ، واهتمامِهِ بذلك، واعتنائِهِ به(٢)، ومِمَّن افتتحَ كتابَه به البخاريُّ، مع أنَّه لا يناسب ما ترجمه به مِنْ باب: (بدء نزول الوحي)، وإنما أراد ما ذكرناه(٣).

الوجه العاشر: (سَمِعْتُ) قيل: تتعدى إلى مفعولين، وهو مذهب أبي علي الفارسي في إيضاحه(٤). والأصح: أنها لا تتعدى إلا إلى مفعولٍ واحدٍ، والفعلُ الواقعُ بعد المفعول في موضعِ الحالِ، أي: سمعتُ حالَ قولِهِ كذا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة...، رقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية».

(٢) المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص٨١).

(٣) قال به الطوفي في التعيين (ص٣٧) ويقول ابنُ رُشَيْدٍ: (لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف...) فتح الباري (١/ ١٣)، لكن يقول ابن حجر: (لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلاً) (١/ ١٤)، لذلك فقد قال ابن المُنَيِّر: (كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء، فناسب الافتتاح بحديث الهجرة) المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير (ص٤٨ ـ ٤٩).

(٤) الإيضاح لأبي علي الفارسي (ص ١٥٣).

(٥) كما ذهب إليه ابن دحية وآخرون. ينظر الإعلام لابن الملقن (١/ ١٦٥).

الوجه الحادي عشر: لفظ: «إنما» لفظةٌ جليلةٌ، وهي موضوعةٌ للحصرِ، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه. هذا مذهبُ الجمهورِ من أهلِ اللغةِ والأصولِ[1]. وعلى هذا، هل هو بالمنطوق أو بالمفهوم؟ فيه مذهبان للأصوليين[2].

واختار الآمديُّ[3]: أنها لا تفيد الحصرَ، بل تفيد تأكيدَ الإثباتِ، وهو الصحيح عند النحاة، ونقلوه عن أهلِ البصرةِ.

احتج الأولون بوجوه:

أحدها: أنَّ العربَ الفصحاءَ قد استعملوها في مواطنِ الحصرِ، فوَجَبَ أنْ يكونَ حقيقةً فيه، لأنَّ الأصلَ في الإطلاقِ الحقيقةُ.

وعُورضَ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

وأجيب: بأنَّ المرادَ هم الكاملون في الإيمان، جمعاً بين الأدلة.

ثانيها: أنها في غالبِ مواردها للحصرِ، فَوَجَبَ أن تكونَ موضوعةً له، حملاً لها على الغالب.

---

(١) نقل قولَ أهلِ اللغة والأصول النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم (١٣/ ٤٤).

(٢) قال بالأول القاضي أبو حامد المروزي، وبالثاني قال به الغزالي وسليم الرازي. ينظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) الآمدي: هو علي بن أبي علي التَّغْلبيُّ الآمدي (ت٦٣١هـ)، شيخ المتكلمين في زمانه، تفنَّن في علم الكلام، والنظر، والحكمة. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام. ينظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢/ ٥٧).

واختيار الآمدي في كتابه القيم: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٠٦) المسألة السادسة: اختلفوا في تقييد الحكم بـ (إنما).

وعورض بالمنعِ وبالتسليمِ[١]. ولكن لا نسلِّمُ: أَنَّ ذلكَ يوجبُ: أَنَّها موضوعةٌ للحصرِ؛ لجوازِ غلبةِ الاستعمالِ في غيرِ ما وُضِعَتْ لَهُ.

ثالثها: أنَّ «إنما» مركبةٌ من نفيٍ وإثباتٍ، فاقتضتْ لفظة (ما): نفيَ حكمٍ عمَّا بعدها وإثباتَـهُ لِمَا قَبْلَها، وهو باطلٌ إجماعاً، أو إثباتَ الحكمِ لِما بَعْدَها، ونفيَهُ عن غيرِهِ، وهو المطلوبُ.

وعورضَ: بأنَّها ليستْ نافيةً، بل زائدةٌ، كافةٌ، موطئةٌ لدخولِ الفعل كما سَلَف عن النحاةِ، وأيضاً لا نسلِّمُ تركيبَها من (إِنَّ) و(مَا)، بل هي كلمةٌ موضوعةٌ مِن أصلِها كذلك، مِن غيرِ تركيبٍ، تنزَّلنا وسلَّمنا، لكنْ لا نسلِّمُ: أنَّ (مَا) فيها للنفي.

وإنْ سلَّمناه؛ لكنْ لا نسلِّم: أنَّ معنى مفرديهما[٢] ـ أعني: (إِنَّ) و(مَا) ـ بعدَ التركيبِ معناهما قبله؛ لأنَّ التركيبَ يغير معاني المفرداتِ، نحو (لولا)، فإنَّها مركبةٌ مِن (لو) و(لا)، وليس معناها معنى واحدٍ منهما.

واحتجَّ الآخرون بوجوهٍ:

أحدُها: أنَّها وردتْ لغيرِ الحصرِ كثيراً، فلْتكنْ حقيقةً فيه كما سَلَفَ.

وعُورضَ بما سَلَفَ[٣].

ثانيها: أنَّا إذا قلنا: (إنما قامَ زيدٌ)، حَسُن أن يقال: (فهل قامَ عمرٌو)، ولو كانت للحصرِ لَمَا حَسُنَ هذا الاستفسار؛ لأنَّه تحصيلٌ للحاصلِ.

---

(١) أي يُمنع أن (إنما) في غالب مواردها للحصر، ويُسلَّم لهذا الأمر.

(٢) في النسخة: مفردها.

(٣) في (ص١٣٧).

وللأولِ أن يجيبَ: أنَّه إنما حَسُن؛ لاحتمالِ: أنها اسْتُعملتْ في غيرِهِ مجازاً، لا لأنها تقتضي الحصرَ.

ثالثها: أنَّها لو كانتْ للحصر؛ لاستوى قولنا: (إنما قام...) و(ما قام إلا زيد)، لكنهما لا يستويان؛ إذ الثاني أقوى من الأول.

وجوابُهُ: لمنعِ القوةِ تنزَّلنا وسلَّمناه؛ لكن لا يلزم: أَنَّها ليست للحصرِ؛ لجوازِ اشتراكهما فيه، واختصاصِ إحداهما بمزيدِ قوةِ تأكيدٍ فيه، كما اشتركَ السين و(سوف) في معنى التنفيس، وكانتْ (سوف) أكثرَ تنفساً لكثرةِ حروفها. فكذلك (ما قام إلا زيد) أكثر حروفاً من (إنما قام زيد). ولأنَّ الحصر في: (إنما قام زيد) معنويٌّ، وفي (ما قام إلا زيد) صريحٌ؛ لأجل (ما) و(إلا) معاً؛ بين النفي والإثبات بالمطابقة[(١)].

رابعها: أنَّ أسامةَ بن زيدٍ روى: «إنَّما الرِّبا في النسيئة»[(٢)]، ولم ينحصر الربا فيها، بل هو ثابتٌ في التفاضلِ[(٣)].

وأُجِيْبَ بأنَّ ابنَ عباسٍ مِن أهلِ اللسانِ، وقد فَهِم من حديث «إنما...» الحصرَ، وقالَ به[(٤)]، وإنما ربا الفضلِ ثابتٌ بدليلٍ آخرَ،

---

(١) ومع ذلك فقد وقع استعمال «إنما» موضع استعمال النفي، والاستثناء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحريم: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٣٩]، وكقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩]. ينظر فتح الباري (١/١٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، رقم (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.
وربا النسيئة: هو بيعُ المالِ الربويِّ بمالٍ ربويٍّ آخرَ، فيه نفسُ العلة، إلى أجلٍ. مثل: أن يبيعه مُدَّ حنطة بمدِّ حِنْطَةٍ إلى شهرٍ.

(٣) ربا التفاضل: هو بيعُ المال الربويِّ بجنسه مع زيادةٍ في أحد العِوَضَيْنِ. مثل: أن يبيعه قمح بمدَّين منه.

(٤) كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٩٠) والنووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٢٣).

ناسخٌ[(١)] لهذا المفهوم[(٢)].

وحديث: «مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الأنبياءِ إلا وَقَدْ أُوْتِيَ مِن الآياتِ، ما [مثله] آمن عليه البَشَرُ، وَإِنَّما كانَ الَّذِي أُوْتِيْتُهُ وَحْياً»[(٣)]، هي هنا لإثبات الوحي لا لنفي ما عداه، فإنه قد ثَبَتَ له غيرُهُ مِن الآيات.

وحكى بعضُ شارحي هذه الأربعين[(٤)]: أنَّ (إنما) تقتضي الحصر عرفاً، لا وضعاً؛ لأن الوضعَ غائبٌ عنَّا، بخلافِ العُرفِ فإنَّه كثيرٌ.

وقد ذكرتُ هنا في شرحِ العمدة فوائدَ متعلقةً بهذه اللفظةِ، فراجعها منه[(٥)].

الثاني عشر: (الأعمالُ): حركاتُ البدنِ، ويتجوَّز بها عن حركاتِ النفسِ[(٦)]، وإنما عَبَّر بـ «الأعمال» دون (الأفعال)؛ لئلا يتناول أفعال القلوب: كالخوفِ والرجاءِ وغيرهما، فإنها متميزةٌ لله تعالى بصورتها[(٧)].

الثالث عشر: (النِّيَّاتُ) جَمْعُ: نِيَّة ـ بالتشديد، وقيل: بالتخفيف[(٨)] ـ وجُمِعَتْ لاختلاف أنواعها.

---

(١) في المخطوط: (نا...). ثم بياض.

(٢) والدليل هو قول النبي ﷺ: «لا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ...» أخرجه البخاري، رقم (٢٠٦٨) ومسلم، رقم: (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. كما روي: أنَّ ابن عباس رجع عن فتواه، وقال: «إنه كان رأياً رأيته». إعلام الأنام (١٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٥٩٨) ومسلم، رقم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) وهو الطوفي في كتابه: التعيين في شرح الأربعين (ص٣٢) وابن جماعة في التبيين في شرح الأربعين [الورقة ٤٨/أ].

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٦٨/١).

(٦) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٢٨) وابن جماعة في التبيين في شرح الأربعين [الورقة ٤٧/ب].

(٧) التبيين لابن جماعة [الورقة ٤٩/أ] والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) وينظر التعيين للطوفي (ص٤٣).

(٨) فإنْ شُدِّدت كانت مِن: نوى، ينوي: إذا قصد، وإن خُفِّفت كانت من: وَنَى، يَني: إذا

وأصلُها: القصدُ، وهو عَزْمُ القلبِ. وفي الشَّرْعِ: القصدُ المقترنُ بالفعل. ومحلُّها: القلبُ عند الجمهور، ويستحبُّ مساعدةُ اللسانِ له، خلافاً للمالكية[١].

الرابع عشر: الباءُ في قولِهِ: «**بالنياتِ**» يحتمل أنْ تكونَ باء السبب، ويحتمل أن تكونَ باءَ المصاحبةِ، وينبَنِيَ على ذلكَ: أنَّ النيةَ جزءٌ مِن العبادة، أم شرط؟ والأصح الأول[٢].

الخامس عشر: قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ أيضاً: «**بالنيات**» هو متعلقٌ بالخبر المحذوف.

وهل التقديرُ: صحَّتُها، أو كمالُها؟

فيه مذهبان للأصوليين، وأظهرهما أولهما؛ لأنه أقرب إلى حضوره بالذهن عند الإطلاق، فالحمل عليه أولى[٣]، وقد قال به الشافعي ومالك

أبطأ وتأخر. كذا قاله الطوفي في التعيين (ص٢٨)، وقال العيني عن هذا القول: (قلت: هذا بعيد؛ لأن مصدر وَنى يني ونياً... أي: ضعفت) عمدة القاري (١/ ٥٠).

(١) إن الفقهاء اختلفوا في الحكم التكليفي للتلفظ بالنية:

فذهب الحنفية في المختار، والشافعية، والحنابلة في المذهب، إلى أن التلفظ بالنية في العبادات سُنةٌ، ليوافق اللسان القلب، وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التلفظ بالنية مكروه. وقال المالكية بجواز التلفظ بالنية في العبادات، والأولى تركه، إلا الموسوس فيستحب له التلفظ؛ ليذهب عنه اللبس. الموسوعة الفقهية (٤٢/ ٦٧) وينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣) والمجموع للنووي (٢/ ٣١٦) وكشاف القناع (١/ ٨٧).

(٢) كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢).

(٣) ورَجَّحَ هذا المذهبَ ابنُ جماعة في التبيين [الورقة ٤٨/أ] والطوفيُّ في التعيين (ص٣٤) وابنُ دقيق العيد في إحكام الأحكام (ص١٢).

وأحمد وداود وجمهور أهل الحجاز، فلا تصح طهارةٌ إلا بنيةٍ، وضوءً كان أو غسلاً أو تيمُّماً[(١)].

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه إلى الثاني، فيصحان بغير نيةٍ، ووافق في التيمّم[(٢)]، وأَبْعَدَ الأوزاعيُّ فقال: يصحُّ بغير نية أيضاً[(٣)].

والمسألة مبسوطة بأدلة الفريقين في شرحي للعمدة[(٤)]، فراجعه منه، وذكرت فيه مع ذلك فروعاً مهمةً تتعلق بالنيةِ، فسارعْ إليه.

السادس عشر: قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» أي: جزاء ما نوى خيراً وشراً، فهو من بابِ حذفِ المضاف، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهلها[(٥)].

السابع عشر: فائدةُ ذِكْرِ قولِهِ: «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**» بعد قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» تعينُ المنوي، ومنعُ الاستنابةِ فيها.

وقد استُثني من الثاني نيَّةُ الوليِّ عن الصبيِّ في الحجِّ، والمسلمِ عن زوجته الذِّميَّة عند طهرها من الحيض على القول بذلك، وحجِّ الإنسانِ عن غيره[(٦)]، وكذا إذا وَكَّله في تفرقةِ الزكاةِ، وفوَّض إليه النية، ونوى الوكيل؛ فإنه يجزئه كما قاله الإمام[(٧)]، . . . .

(١) ينظر بداية المجتهد (١/ ٦) والمجموع (١/ ٣١١) والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٦ ـ ٣٢٩).

(٢) ينظر بدائع الصنائع (١/ ١٩).

(٣) حكاه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٠) عن الأوزاعي.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٨٢) وما بعدها، المسألة الحادية والعشرون.

(٥) ذكره الطوفي في التعيين (ص٣٤).

(٦) كما نقل ذلك الفاكهاني في المنهج المبين (ص٩٠ ـ ٩١).

(٧) الإمام: هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) مرت ترجمته (ص١١٥).

والغزالي(١)، و(الحاوي الصغير)(٢).

الثامن عشر: إنْ قلتَ: أداءُ الدَّيْنِ، وَرَدُّ الودائعَ، والأذانُ، والتلاوةُ، والأذكارُ، وهدايةُ الطريقِ، وإماطةُ الأذى عباداتٌ، وتصحُّ بلا نية، فالحديثُ إذاً عامٌّ مخصوصٌ(٣).

قلتُ: لا نُسلِّم أولاً صحتها بلا نيَّة، [ولو] تنزَّلنا وسلَّمناه، فالنيةُ ملازمةٌ لها، فإنَّ مؤدّي الدين قصدَ براءةَ الذِّمَّةِ، وهو عبادةٌ، وكذا الوديعةُ والأذكارُ والتلاوةُ والأذانُ، لا ينفكُّ تعاطيهنَّ عن القصدِ، وهو نيَّةٌ، والهدايةُ والإماطةُ مترددة بين القُرْبَةِ وغيرِها، وتتميَّزُ بالقصدِ، والأفعالُ العاديةُ كالأكلِ، والشربِ، والنومِ، ونحوها يترتَّبُ آثارها عليها من غير نيَّةٍ، نعمْ، وجودُ النيةِ يصيِّرها طاعاتٍ.

التاسع عشر: الهجْرَةُ ـ في اللغة ـ التَّرْكُ(٤).

فعندَ الشافعية إذا أُطلق الإمام فالمقصود به إمام الحرمين، ينظر مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٣٦).

(١) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) الملقب بحجة الإسلام، الفقيه، الشافعي، المتكلم، الأصولي، من كتبه الشهيرة (إحياء علوم الدين) و(أيها الولد) وغيرهما. ينظر وفيات الأعيان (١/ ٤٦٣) والأعلام للزركلي (٧/ ٢٢).
وقولُهُ في كتابه الوسيط في المذهب (٢/ ٤٤٤) وإحياء علوم الدين (١/ ٢١٢).

(٢) الحاوي الصغير في الفروع: للشيخ عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية. ينظر كشف الظنون (١/ ٦٢٦) وهدية العارفين (١/ ٣١١).
وفي الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٩٧): (كما قاله الإمام الغزالي في الحاوي الصغير) وفيه نظر، فالحاوي الصغير ليس للغزالي، فلعله تصحيف من النساخ.

(٣) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين (ص٣٥) وينظر التبيين لابن جماعة [الورقة ٤٨/ب].

(٤) يقول الرازي: (الهجر: ضد الوصل... والمهاجرة من أرض إلى أرض: ترك الأولى للثانية) مختار الصحاح، مادة [هجر].

والمرادُ بها هنا: تركُ الوطنِ، والانتقالُ إلى غيرِهِ.

وهي في الشرع: مفارقةُ دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ خوفَ الفتنةِ وطلبَ إقامةِ الدِّين، وفي الحقيقةِ: مفارقةُ ما يكره الله تعالى إلى ما يحبُّ[١].

ووقعتْ في أول الإسلام على خمسةِ أوجهٍ: إلى الحبشةِ مرَّتين، ومن مكة إلى المدينة، وهجرةِ القبائل إلى رسول الله ﷺ وإلى أهليهم، وهجرةِ مَنْ أَسْلَم مِن أهلِ مكةَ إلى المدينةِ، ثم إلى أهله، وهجرةِ ما نهى الله تعالى عنه، وهي العظمى[٢]، وقد أوضحتها في شرحي للعمدة[٣]، وفي الحديث: «المجاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ، والمهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نهى الله عنه»[٤].

وأفضلُ المسلمين أصحابُ الهجرتين إلا ما خَصَّه الدليلُ، والهجرةُ باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ.

وحديثُ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفتحِ»[٥]، مُؤَوَّلٌ إمَّا على الكمالِ، وإمَّا على الهجرةِ مِن مكة إذا صارت دارَ إسلامٍ[٦].

---

(١) كذا ذكره الطوفي في التعيين (ص٢٨).

(٢) ذكرها ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (ص١٣) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٩٢ ـ ٩٣) وأضاف الفاكهاني وجهاً سادساً، وهو هجرة من أمكنه الخروج من دار الحرب.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٩٨) وما بعدها.

(٤) أخرجه بلفظ آخر أحمد في مسنده، مسند فضالة بن عبيد، رقم (٢٣٤٣٨) وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٠٣) والحاكم في مستدركه (١/ ٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٠٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٩٩).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٨٣) ومسلم، رقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم، رقم (١٨٦٤) من حديث عائشة أم المؤمنين، واللفظ للبخاري، وقد مرَّ تخريجه (ص١٣٦).

(٦) ذكر القول الثاني الطوفي في التعيين (ص٢٩).

الوجه العشرون: قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوْلِهِ» ـ أي: نيَّةً وعقداً ـ «فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوْلِهِ» أي: حكماً وشرعاً، أو مقبولة. وإنما قَدَّرْنا ذلكَ؛ لأنَّ الشرطَ والجزاءَ، والمبتدأَ والخبرَ، لا بدَّ مِن تغايرهما[١].

الحادي بعد العشرين: قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ» هو تفصيلٌ لِمَا سَبَقَ في قولِهِ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وإنَّما فرض الكلام في الهجرةِ؛ لأنَّها السببُ الباعثُ على هذا الحديثِ كما سيأتي[٢].

وقولُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ...» إلى آخره، على عمومِهِ، لاختصاصِها بالهجرةِ التي هي من العبادات، وهي متوقفةٌ على النيَّةِ[٣].

الثاني بعد العشرين: «الدُّنيا» بضمِّ الدَّالِ على المشهورِ، وحُكِي كسرُها.

وقولُهُ: «دُنْيَا» هو مقصورٌ غيرُ منوَّنٍ على المشهور[٤]، وحكي تنوينها، وهي مِنْ دَنَوْتُ، لِدُنُوِّهَا وسَبْقِهَا الدارَ الآخرةَ.

وفي حقيقةِ (الدنيا) قولان للمتكلِّمين:

أحدهما: ما على الأرض، مع الهواءِ والجوِّ.

---

(١) كذا ذكره الطوفي في التعيين (ص٣٩) والشارح في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٠١) وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (ص١٣) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٩١).

(٢) في الصفحة التي بعدها (ص١٤٦)، وهو ما ذكره القرطبي في المفهم (٣/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥).

(٣) المرجعان السابقان، التعيين للطوفي، والإعلام لابن الملقن.

(٤) كما ذكر ذلك الحريري في درة الغواص في أوهام الخواص (ص٥٩).

وأظهرهما: كلُّ المخلوقاتِ مِن الجواهر والأعراضِ الموجودة قَبْلَ الدار الآخرة[(١)].

الثالث بعد العشرين: المرادُ بالإصابةِ: الحصولُ، شَبَّه تحصيلَ الدنيا بإصابةِ الغرضِ بالسَّهمِ، بجامعِ حصولِ المقصود[(٢)].

الرابع بعد العشرين: معنى «**ينكحها**»: يتزوجها، كما جاء في رواية أخرى[(٣)]، وقد تستعمل بمعنى الاقتران بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]، أي: قرنَّاهم، وقيل: أنكحناهم[(٤)].

الخامس بعد العشرين: إنما ذُكِرتِ المرأةُ مع الدنيا مع أنَّها داخلةٌ فيها، لأنَّه ورد على سببٍ فإنَّ شخصاً هاجر إلى المدينة بنيَّةِ أن يتزوجَ بامرأةٍ يقال لها: (أم قيس)، وأفاد ابن دحية[(٥)]: أنَّ اسمها (قَيْلَة)، فسُمِّي: (مهاجر أم قيس)، فذُكِرَتِ المرأةُ لأجل تبيين السبب. وقيل غير ذلك[(٦)].

---

(١) كذا ذكره الشارح في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٠٣).

(٢) التعيين للطوفي (ص٢٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٠٣).

(٣) أخرج هذه الرواية البخاري، رقم (٥٤) وفي عِدَّة مواضع، ومسلم، رقم (١٩٠٧).

(٤) قال بالقولِ الأولِ كثيرٌ من المفسرين، وقال بالقول الثاني مجاهد.
ينظر تفسير الطبري (١١/ ٢٤٨) وتفسير ابن كثير (٤/ ١٨٦) وتفسير النسفي (٤/ ١٥١).

(٥) مرت ترجمته (ص٩٥).

(٦) كقول بعضهم: تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك، وهذا من باب ذكر الخاصِّ بعد العامِّ لِمَزِيَّتِهِ. ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) وهذا هو القول الراجح؛ لأن ابن رجب قال في جامع العلوم والحكم: (اشتهر أنَّ قصة مهاجر أم قيس كانت سبب قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ. . .» وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نرَ لذلك أصلاً يصحُّ) (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، وتابعه على هذا الرأي الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٠).

وبعضهم[١] أفرد هذا بالتصنيف ـ أعني: أصحاب الحديث ـ كما أفرد سبب نزول القرآن العظيم.

السادس بعد العشرين: إنما ذُمَّ على إصابةِ الدنيا؛ وإنْ كانَ مباحاً؛ لأنَّه خَرَجَ في الظاهر لطلبِ فضيلةِ أجر الهجرة، وأَبْطَنَ خلاف ذلك، فلذلك توجه الذمُّ عليه[٢].

السابع بعد العشرين: إنما لم يُعِدْ ذِكْرَ الدنيا في الثانية كما أَعَادَ ذِكْرَ اللهِ ورسولِهِ في الأول للإعراضِ عن تكرير لفظِها وعدم الاحتفالِ بأمرها، كأنَّه قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه، وهو حقيرٌ هيِّنٌ»[٣].

وأيضاً ذكرُ الدنيا والنكاح مِمَّا يُستحى منه عادةً، فلهذا طُوِيَ، بخلاف الأول حيث أُعيدا للتبركِ والتعظيم، ولا شكَّ: أنَّ مَنْ سَعى إلى بابِ الملك لأجل تعظيمِهِ فقط أبلغُ مِمَّنْ سَعَى إليه لشيءٍ مِمَّا عنده[٤].

الثامن بعد العشرين: اللامُ في «الدنيا» هي للتعليلِ، ويحتملُ أنْ تكونَ بمعنى (إلى)، لأنَّه قابله (إلى)، حيث قال: «**فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٥].

---

(١) أفرده مِن المتأخرين: السيوطيُّ المتوفى سنة (٩١١هـ) في (أسباب ورود الحديث)، وابنُ حمزة الحسيني المتوفى سنة (١١٢٠هـ) في (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف)، وكلا الكتابين مطبوعان.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٠٦) والمنهج المبين (ص٩٤).

(٣) المنهج المبين للفاكهاني (ص٩٤ ـ ٩٥).

(٤) ينظر التبيين في شرح الأربعين لابن جماعة [الورقة ٤٩/ب]، والتعيين للطوفي (ص٤٠ ـ ٤١).

(٥) والأول أشبه، وتقديره: فمن كانت هجرته لأجل دنيا يحصِّلها؛ انتهت هجرته إلى ذلك، لا يحصل له غيره. التعيين للطوفي (ص٤٠).

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَما نحنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ؛ إذْ طَلَعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفُهُ مِنَّا أحدٌ، حتى جلَسَ إلى النبي ﷺ فأسنَدَ رُكبتَيْهِ إلى رُكبتَيْهِ، ووضع كفَّيْهِ على فخذَيْهِ وقال: يا محمدُ، أخبرني عن الإسلامِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإسلامُ أنْ تشهَدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ اسْتطعتَ إليهِ سبيلاً». قال: صدقْتَ. فعَجِبْنَا له يسألُهُ، ويصدِّقُهُ.

قال: فأخبرني عن الإيمانِ؟ قال: «أنْ تؤمنَ باللهِ، وملائكتِهِ، وكتبِهِ، ورسلِهِ، واليومِ الآخرِ، وتؤمنَ بِالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ. قال: صدقْتَ.

قال: فأخبرني عن الإحسانِ؟ قال: «أن تعبدَ اللهَ كأنَّك تراهُ، فإنْ لم تكنْ تراهُ؛ فإنَّه يراكَ».

قال: فأخبرني عن الساعةِ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ مِن السائلِ».

قال: فأخبرني عن أماراتِها؟ قال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وأَنْ تَرى الحفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعَاءَ الشاءِ يتطاولون في البنيانِ».

ثمَّ انطَلَقَ فلبِثْتُ مَلِيّاً، ثم قال لي: «يا عمرُ! أتدري مَنِ السائلُ؟» قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «فإنَّه جبريلُ، أتاكم يعلِّمكم دينكُم». رواهُ مسلمٌ.

هذا حديثُ عظيمٌ، مُتَّفَقٌ على عِظَمِ موقِعِهِ وجلالتِهِ، يكاد يكونُ مدارُ الإسلامِ عليه؛ لأنَّه قاعدةٌ من قواعِدِه، مشتملٌ على أساسِهِ، مفصل طاعاته القلبية والبدنية، أصولاً وفروعاً، وعلى أمرِ الغيبِ؛ حتى قالَ بعضهم(١): (لو لم يكن في هذه الأربعين ـ بل في السُّنَّةِ جميعها ـ غيرُهُ؛ لكان وافياً بأحكامِ الشريعةِ، لاشتمالِهِ على جملتِها مطابقةً، وعلى تفصيلها تضمُّناً، فهو جامعٌ لها عِلْماً، ومعرفةً، وأدباً، ولطفاً، ومرجعُه مِن القرآنِ كلُّ آيةٍ تضمَّنت ذكر الإيمانِ والإسلام، نحو: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ونحو ذلك، والحديث الثالثُ والثامنُ شاهدٌ له).

قال القاضي عياضٌ(٢): (هو مشتملٌ على جميعِ وظائفِ العباداتِ الظاهرةِ والباطنةِ، من عقودِ الإيمانِ، وأعمالِ الجوارحِ، وإخلاصِ السرائرِ، والتحفُّظ من آفات الأعمالَ؛ حتى إنَّ علومَ الشريعةِ كلَّها راجعةٌ إليه، ومتشعِّبةٌ منه، وعلى هذا الحديثِ وأقسامِه الثلاثة ألَّفنا كتابنا الذي سميناه بـ: «المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»(٣)، إذ لا يشذُّ شيءٌ من

(١) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٧٦ ـ ٧٧).

(٢) مرت ترجمته (ص٨٨). وقولُهُ في إكمال المعلم (١/ ٢٠٤)، ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٩٨).

(٣) ذكره ابنُهُ الإمام محمد بن القاضي عياض في كتابه: «التعريف بالقاضي عياض»، وقال: إنه لم يكمله. وذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (ص١٧١). ينظر القاضي =

الواجباتِ، والسننِ، والرغائبِ، والمحظوراتِ، والمكروهات، عن أقسامِهِ الثلاثة).

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: (فيصلح أن يُقَال فيه: إنَّه أمُّ السُّنَّةِ؛ لما تضمنَّهُ من جُمَلِ علمِها، كما سُمِّيتِ الفاتحةُ «أُمَّ القرآن»؛ لِمَا تضمَّنَتْهُ من جُمَل معاني علمها).

قلتُ: ولِيُلخَّص الكلامُ عليها مِن ثلاثينَ وجهاً:

الأول: هذا الحديثُ هو من أفرادِ مسلم[٢] كما أفهم إيراد المصنِّفِ، حيث عزاه إليه وحده، ولم يخرِّج البخاري عن عمر في هذا شيئاً، بل أخرجه من حديث أبي هريرة بنحوِهِ، ومسلمٌ أيضاً[٣].

الثاني: في التعريفِ براويه، وقدْ سَلَفَ في الحديثِ الأولِ[٤].

الثالث: في ألفاظِهِ ومعانيهِ:

الأول: **قوله**: «بَيْنَمَا» معناه: بين أوقات كذا؛ لأن (بين) تقتضي

= عياض وجهودهُ في علمي الحديث: رواية ودراية للأستاذ الدكتور البشير الترابي (ص١٦٢).

(١) القرطبي: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي (ت٦٥٦هـ)، محدث، فقيه، درس بالإسكندرية، ومات بها، من تلاميذه: المفسر أبو عبد الله القرطبي، ومن كتبه: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون (ص٦٨).

وقولُهُ في المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (١/ ١٥٢)، ونقل قوله الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨) من حديث عمر.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٠) ومسلم، رقم (٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر ترجمة الصحابي الجليل عمر بن الخطاب (ص١٢٥ ـ ١٢٦) من هذا الكتاب.

شيئين فصاعداً، وتجوز أيضاً: (بينا) بلا ميم؛ لأن (بَيْنَ) هذه هي الظرفية، فَزِيْدَتْ عليها الألِفُ لِتكفَّهَا عن عملِهَا الذي هو الخفضُ، كما زِيْدتْ عليها أيضاً (ما) كذلك[١]، وما بعدها مرفوع على الابتداءِ في اللغةِ المشهورةِ، ومنهم من خفض ما بعد الألف على الأصل.

وشذَّ بعضُ النحاةِ، فقال: الألفُ للتأنيثِ، و(بَيْنَا) عنده (فُعْلَى) كـ (شَرْوَى)[٢].

الثاني: «نَحْنُ» مِن الأسماءِ المُضْمَرَةِ، تُسْتَعملُ للجمعِ والمثنى، وللواحدِ المعظِّمُ نَفْسَهُ، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا﴾ [الحجر: ٩]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [يس: ١٢] وما أشبه ذلك[٣].

الثالث: «عند» ظرفُ مكانٍ غيرُ متمكِّنٍ[٤]، ولا يدخل عليها مِن حروف الجرِّ سوى (مِنْ) خاصة، وهي تكونُ لِمَا مَلَكَ، حاضراً كَانَ أو غائباً، ومثلُهَا (لدى) إلا أَنَّها تختصُّ بالحاضرِ[٥].

---

(١) كما قال به المرادي في الجنى الداني في حروف المعاني (ص٢٩) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٩٠).

(٢) نقل هذا القول عن بعض النحويين: القرطبيُّ في المفهم (١/ ١٣٧) والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٩٩).

(٣) المنهج المبين للفاكهاني (ص٩٩).

(٤) غير متمكن، أي غير متصرف: وهو ما لا يستعمل إلا ظرفاً أو شبهه.

ومعنى شبه الظرف: أنه لا يخرج عن الظرفية إلا باستعماله مجروراً بـ (من) نحو (خرجت من عند زيد). ينظر شرح ابن عقيل (١/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧).

(٥) كما قاله القرطبيُّ في المفهم (١/ ١٣٧) والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص١٠٠).

فالفرق بين (عند) و(لدى) من وجهين:

الأول: أن «عند» تكون ظرفاً للأعيان والمعاني. تقول: «هذا القول عندي صواب» ويمتنع ذلك في «لدى». قاله ابن الشجري في أماليه.

الثاني: أنك تقول: «عندي مال» وإن كان غائباً عنك، ولا تقول: «لديَّ مالٌ» إلا إذا =

الرابعُ: «ذَاتَ» هنا تأنيثُ (ذُوْ) بمعنى صاحب، أي: بَيْنَا نحنُ في ساعة ذات مرةٍ في يومٍ. فحُذِفتْ هذه المضافاتُ لوضوحِ الأمرِ، كما حُذِفَتْ مِن قولِهِ:

إذا قَامَتَا تَضَوَّعَ المِسْكُ مِنْهُمَا نسيم الصبا ....[1]

أي: تضوَّع تضوُّعاً مثلَ تضوُّعِ نسيمِ الصبا[2].

الخامس: «إذ» و«إذا» ظرفا زمان غير متمكنين، يضافان إلى الجمل، إلا أنَّ «إِذْ» للمضي، وتضاف للجملتين: الاسمية والفعلية، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾ [الأنفال: ٢٦] الآية، وقال: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَىٰ﴾ [البقرة: ٦١] الآية.

و«إذا» لِمَا يُستقبلُ، ولا يُضاف إلا إلى الفعليةِ، وفيها معنى الشرطِ غالباً، وليس ذلك في (إِذْ) إلا إذا دَخَلَتْ عليها (ما)[3]، كقولِهِ:

إِذْ ما أَتَيْتَ على الرسولِ فَقُلْ لَهُ ....[4]

= كان حاضراً. قاله الحريري في درة الغواص وابن الشجري في أماليه. ينظر معجم القواعد العربية للشيخ عبد الغني الدقر (ص٣٨٤) ومغني اللبيب (١/ ٢٠٩).

(١) قائل هذا البيت امرؤ القيس في معلقاته، رقم (٨)، وفيه:

إذا قامتا تضوّع المسك منهما نسيم الصَّبا جاءت بريَّا القرنْفُلِ

والبيت الذي قبله، مرّ ذكره في (ص٩١) وفيه:

كدأبِكَ من أم الحويرث قبلها وجارتها أم الرباب بمأسل

إذا قامتا تضوع المسك منهما ....

(٢) التعيين للطوفي (ص٤٦).

(٣) قاله القرطبي في المفهم (١/ ١٣٧) والفاكهاني في المنهج المبين (ص١٠٠).

(٤) قاله العباس بن مرداس رضي الله عنه مادحاً النبي ﷺ، والشطر الثاني:

.... حقاً عليك إذا اطمأن المجلس

ينظر لسان العرب، مادة [إذذ]، وتاج العروس، مادة [إذذ].

وقولُنا: (غالباً) يُخْرِجُ بِهِ ما إذا كانت متمحِّضةً للتأقيت، بأنْ كانتْ معرفةً، نحو: (آتِيْكَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ)، أو معاقبةً لـ (إذ)، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، التقدير: إِذْ ضربوا. أو كان ما بعدها مقدراً بالحالِ، نحو قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ١ ـ ٢]، أي: غاشياً ومتجلياً.

ولا يجزم بـ (إذا) وإن كان فيها معنى الشرط، كما وقعت (إِذْ) هنا وإذا المفاجأة، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨]، فـ (إذا) الأولى ظرفيةٌ، والثانيةُ مفاجئة[1].

وما جزمت به من كون (إذا) التي للمفاجأة ظرف زمان هو رأيُ الزجاجِ، واختارَهُ الزمخشريُّ[2]، وزَعَم: أنَّ عاملَها فعلٌ مقدَّرٌ مشتقٌّ مِن لفظِ المفاجأة، ورأيُ المبردِ: أنَّها ظرف مكان، واختاره ابنُ عصفورٍ، وهي حرفٌ عند الأخفش، واختاره ابن مالك[3].

وقولي: (إِذْ) ظرفُ زمانٍ، تَعُمُّ الماضيَ، نحو قولِهِ تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة: ٤٠]، والمستقبلَ، نحو: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤].

وقد تأتي (إِذْ) بدلاً من المفعول[4]، نحو: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ [مريم: ١٦]، فـ (إِذْ) بدلُ اشتمالٍ مِنْ (مَرْيَم).

---

(١) قاله القرطبي في المفهم (١/ ١٣٧) والفاكهاني في المنهج المبين (ص١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) ينظر المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٣) نقلَ أقوالَ النحاة (الزجاج، والزمخشري، والمبرد، وابن عصفور، والأخفش، وابن مالك) ابنُ هشام في مغني اللبيب، كما رجح أنها حرف: الشيخُ عبد الغني الدقر في معجم القواعد العربية (ص٢٤).

(٤) في المخطوط: الفعل. والتصحيح في مغني اللبيب (١/ ١١١).

وقد تأتي مفعولاً به، نحو: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وقد تأتي مضافاً إليها اسمُ زمان، نحو: (يومئذٍ) و(حينئذٍ).

وقد تأتي للتعليل، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]، ولنْ ينفعنكم اليومَ اشتراكُكُم في العذابِ لأجلِ ظلمِكم في الدنيا.

وقد تأتي للمفاجأة كما سَلَف، وكقولِهِ:

اسْتَقْدِرِ اللهَ خيراً وارْضَيَنَّ به فَبَيْنَمَا العُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ[(١)]

فائدة:

يؤخذُ مِن هذا الحديثِ: أنَّ (بَيْنَا) يجوز أن تتلقى بـ (إذ) كما جاء في بعضِ طُرُقِهِ، ومثلُه الحديثُ الصحيحُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمفاتيحِ خزائِنِ الأرضِ، فَوُضِعَتْ في يَدِي»[(٢)] وغيرُها مِن الأحاديثِ.

وَوَقَعَ في الدرةِ للحريري[(٣)] أَنَّها لا تتلقى بـ (إِذْ) ولا بـ (إذا)، أي: بخلاف (بَيْنَمَا). قال: (والمسموعُ عَنِ العربِ: بَيْنَا زَيْدٌ قَائِمٌ جَاءَ عَمْرو.

(١) قاله أبو عمرو بن العلاء لرجل من أهل نجد، وقيل: هو لِعثَير بن كبيد العُذري. وقيل: هو كُريث بن جَبَلَة العذري. وقيل: لأبي عُيينة المُهبليّ. ينظر تاج العروس (١/ ٢٨٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رقم (٧٥٧٦) والبخاري، رقم (٢٩٧٧)، ومسلم، رقم (٥٢٣)، واللفظ لأحمد.

(٣) الحريري: هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري (ت٥١٦هـ)، منسوب إلى صناعة الحرير أو بيعه، ولد في البصرة، وله: ملحة الأعراب في صناعة الإعراب، وغيره، توفي في البصرة. ينظر البلغة للفيروزآبادي (ص ٥٣).

بدون (إِذْ)؛ لأنَّ المعنى: بينَ أثناءِ الزَّمان جاءَ عمرٌو)[١] وما ذكرناه يَرَدُّهُ، فتنبَّهْ لَهُ.

السادس: قولُهُ: «لا يُرى عَلَيْهِ أَثرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ» هو بالياءِ المثناةِ تحت المضمومة، على ما لم يُسمَّ فاعله، ورُوِيَ بالنونِ المفتوحةِ فيهما مبنياً للفاعلِ، وكلاهما واضحُ المعنى[٢]، والأولُ أَبْلَغُ[٣]، وعليه اقتصرَ النوويُّ في نكتِهِ عليه[٤]، ووَقَعَ في صحيحِ ابنِ حبان[٥]: «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ [لَيْسَ] عَلَيْهِ سحناءُ سفرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، يَتَخَطَّى...» إلى آخره، والسحناء: الهيئة[٦]. فيحتاج إلى الجمعِ بينها وبين ما في الصحيح.

السابع: قولُهُ: «فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلى رُكْبَتَيْهِ» ظاهُرُهُ: أَنَّه جَلَسَ بين يديه، وإلَّا لَمْ يتصورْ ذلك؛ لأنَّه لو جَلَسَ إلى جانبِهِ لَمَا أمكنَهُ إلا إسنادَ ركبةٍ واحدةٍ.

وهذا جلوسُ المتعلِّم بين يدي شيخه للتعلُّمِ[٧]، وإنما فَعَلَ ذلكَ جبريلُ للتنبيهِ على ما ينبغي للسائلِ مِنْ قوةِ النفسِ عِندَ السؤالِ، وعدمِ المبالاة بما يقطع عليه خاطرَهُ، وإن كان المسؤولُ مِمَّنْ يحترمُهُ ويهابُهُ، وعلى ما ينبغي

(١) درة الغواص في أوهام الخواص للحريري (ص٥٧ ـ ٥٨)، ونقلَ قولَه الفاكهاني في المنهج المبين (ص١٠١).
(٢) المفهم للقرطبي (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨) بتصرف يسير. وينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٥٨).
(٣) وكذا رجحه الطوفي في التعيين (ص٤٦).
(٤) الأربعين النووية، باب الإشارات... (ص٩١). لكن في شرح صحيح مسلم نقل الوجهين، وقال: (وكلاهما صحيح) (١/ ١٥٨).
(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١/ ٣٩٧).
(٦) ينظر القاموس المحيط، مادة [سحن]، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٨١).
(٧) نقله من التعيين للطوفي (ص٤٩).

من التواضع والصفح عن السائل وإن تعدَّى، وما ينبغي من الاحترامِ والأدبِ[(١)].

الثامن: قوله: «وَوَضَعَ كَفَيَّهِ عَلَى فَخِذَيْهِ» الضميرُ في «كَفَّيْهِ» للرجل، وفي «فَخِذَيْهِ» يحتملُ: أَنْ يكونَ له أيضاً[(٢)]، وأَنْ يكونَ للنبيِّ ﷺ، وهو الأَشْبهُ، وفعل ذلك للائتناسِ باعتبارِ ما بينهما مِن الأُنْسِ في الأصلِ حينَ يأتيْهِ بالوحي[(٣)].

وقد جاءَ مصرَّحاً بهذا في النَّسائي من حديثِ أبي هريرة وأبي ذرٍّ[(٤)]: «حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ على ركبتَي النبيِّ ﷺ» وفي أولِهِ: «كَانَ عَليه الصلاة والسلام يجلسُ بَيْنَ ظهراني أصحابِهِ، فيجيءُ الغريبُ، فلا يَدْرِي [أيُّهم] هو حتى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا [إلى] رسولِ اللهِ ﷺ أنْ نَجْعَلَ له مجلساً يعرفُهُ الغريبُ إذا أتاه، فبَنَيْنَا له دُكَّاناً[(٥)] من طينٍ [كان] يجلس عليه. وإنا لجلوسٌ عنده إذْ أَقْبَلَ رجلٌ أحسنُ الناسِ وجهاً، وأطيبُ الناسِ ريحاً، كأنَّ ثيابَهُ لَمْ يمسَّها دنسٌ؛ حتى سلَّمَ من طرفِ السِّمَاطِ[(٦)]، قال: السلام عليكم، يا محمد! فَرَدَّ عليه السلامَ. وقال: أَدْنُو يا محمد؟ فقال: «أُدْنُهْ!». فَمَا زَالَ

---

(١) كما أفاده القرطبي في المفهم (١/ ١٣٩) ونقل قولَه الفاكهاني في المنهج المبين (ص١٠٤).

(٢) كما ذكر ذلك النووي في شرحه على مسلم: (١/ ١٥٨).

(٣) ذكر هذه الإفادة، ورجح القول الثاني الطوفي في التعيين (ص٤٩) والفاكهاني في المنهج المبين (ص١٠٣).

(٤) سنن النسائي، رقم (٥٠٠٦).

(٥) الدّكَّان: الدَّكَّة المبنيَّة للجلوس عليها. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٠٤).

(٦) في سنن النسائي: «البساط». والسماط: الجماعة من الناس والنخل. والمراد بالحديث: الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبَيْه. النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٩٧).

يقولُ: أَدْنُو؟ مراراً، ويقول: «ادْنُ». حتى وَضَعَ يَدَهُ على ركبتَي النبيِّ ﷺ. . . » وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ مسلمٍ.

وفيه فوائد خمس[١]: ابتداءُ الداخلِ بالسلامِ، وإقبالُهُ على رأسِ القومِ؛ حيث قال: «السلام عليكم» فعمَّ، ثم قال: «يا محمد» فخصَّ، والاستئذانُ في القُرْبِ من الإمامِ مراراً؛ وإن كانَ الإمامُ في وضعٍ مأذونٍ في دخولِهِ، وتركُ الاكتفاءِ بالاستئذانِ مرةً أو مرتين على جهةِ التعظيمِ والاحترامِ، وجوازُ اختصاص العالِم بموضِعٍ مرتفعٍ من المسجدِ إذا دَعَتْ إلى ذلك ضرورةُ تعلُّمٍ أو غيرِهِ.

التَّاسع: قوله: «الإسلام أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إله إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ. . . » إلى آخره، «والإيمانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ. . . » إلى آخره، فيه المغايرةُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ.

وقد اختلفَ العلماءُ فيهما، وعمومهما وخصوصِهما، وأنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ أم لا؟ وأنَّ الأعمالَ مِن الإيمان أَمْ لا؟ اختلافاً منتشراً.

والحقُّ: أنَّ الإيمانَ والإسلامَ يجتمعان في مادةٍ، ويفترقان في أخرى، وأنَّ كلَّ مؤمنٍ مُسْلِمٌ، وليس كلُّ مسلمٍ مؤمناً، وأنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ، وأنَّ الإيمان يُطْلَقُ على الأعمالِ، وقد بسطْنَاه بسطاً شافياً في شرحِ صحيح البخاري[٢] فليراجع منه.

العاشر: قولُهُ: «أَنْ تَشْهَدَ. . . » هو منصوبٌ بـ «أَنْ» وكذا ما عُطِفَ عليه من «وتقيمَ» و«تؤتيَ» «وتصومَ» «وتحجَّ» وكذا قوله: «أَنْ تؤمنَ»[٣].

---

(١) ذكرها القرطبي في المفهم (١/١٣٨ ـ ١٣٩) والفاكهاني في المنهج المبين (ص١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/٤٥٦ ـ ٤٥٨)، وينظر إكمال المعلم (١/٢٠٢ ـ ٢٠٤) والصيانة لابن الصلاح (ص١٣٥).

(٣) كما أفاده الطوفي في التعيين (ص٥٤).

الحادي عشر: لا بدَّ من مجموعِ الشهادتين في الإسلامِ، فإنِ اقتصرَ على أحدِهما لم يَكْفِ، ولا يشترطُ معهما البراءةُ مِن كلِّ دِيْنٍ يُخالِفُ الإسلامَ على الأصحِّ، إلا أنْ يكونَ مِن قومٍ يعتقدونَ اختصاصَ رسالةِ نبينا محمدٍ ﷺ إلى العَربِ خاصةً.

وأَبْعَدَ بعضُ أصحابنا، فقال: إذا اقتصرَ على قولِ: لا إله إلا الله. فقد صحَّ إسلامُهُ، ويطالب بالأخرى، فإن أبى؛ جُعِلَ مرتدّاً[(١)].

الثاني عشر: الإسلامُ لغةً: الاستسلامُ، والطاعةُ، والانقيادُ. ومنه: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، أي: انْقَدْنا، فهو مصدرُ: أَسْلَمَ إِسْلاماً.

وهو شرعاً ما فَسَّر به الحديثُ: وهو الانقيادُ إلى الأعمال الظاهرة كالشهادتين وما ذكر معها مِن العبادات[(٢)]. وروى ابنُ أبي شيبة في مسندِهِ عن أنسٍ مرفوعاً: «الإسلامُ عَلَانِيَةٌ، والإِيْمَانُ في الْقَلْبِ»[(٣)].

الثالث عشر: قولُهُ: «أَنْ تُؤْمِنَ...» إلى آخره، «أَنْ» وصِلَتُهَا: في موضعِ رفعِ خبرِ مبتدأ محذوفٍ، أي أَنَّ الإيمانَ أَنْ تؤمِنَ، أو هو وأَنْ تؤمِنَ[(٤)].

و(**الإيمانُ**) مصدرُ آمن إيماناً، كـ: أكرم إكراماً، أَفْعَلَ، لا فَاعِلَ، وإِلَّا لَكَانَ مصدرُهُ: الفِعَالَ، نحو: قَاتَلَ قتالاً، وضَارَبَ ضِرَاباً، وهو قياس في مصدر فَاعل والمفاعلة، كالمقاتلة والمضاربة[(٥)].

---

(١) المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص١١٧ ـ ١١٨) بتصرف.

(٢) التعيين للطوفي (ص٥٥)، وينظر المفهم (١/ ١٣٩) والمنهج المبين (ص١٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٥٩)، وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك (٣/ ١٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص١٥٢).

(٥) نقله عن الطوفي في التعيين (ص٥٥).

وهو لغةً: التصديقُ. وشرعاً: تصديقٌ بالقواعدِ الشرعيةِ[١] من وجوبِ وجودِهِ ﷻ، ووحدانيتِهِ، وصفاتِهِ الثابتةِ لَهُ، وتنزيهِهَا عن سِمَاتِ الحَدَثِ والنقصِ.

والحديثُ دالٌّ على أنَّ السؤالَ إنَّما هو عن حقيقةِ الإيمانِ والإسلامِ، ولهذا طابقَ الجوابَ بقولِهِ: «أَنْ تُؤْمِنَ...» إلى آخره.

والإيمانُ بالملائكةِ: أنَّهم كائنون في العبادةِ، لا يعصونَه طرفةَ عينٍ، ملازمون على امتثالِ الأوامرِ، [وأنهم سفراءُ اللهِ بينه وبين رسلِه.

والإيمان برسل الله: أنهم][٢] صادقون فيما أَخْبروا بِهِ عن ربِّهم تبارك وتعالى.

واليوم الآخر: هو يومُ القيامة، وما اشتمل عليه من البعثِ، والجزاءِ، والحسابِ، والميزانِ، والصراطِ، والجنَّةِ، والنارِ.

الرابع عشر: اختلفَ علماءُ الأصولِ في أنَّ الأسماءَ اللغوية: هل هي مبقاةٌ على وضعِها اللغوي، والشارع إنما تصرف في شروطِها، وأحكامِهَا، أَمْ لا؟

ومحلُّ الخوضِ في ذلكِ كتبُ الأصولِ.

فالإسلامُ والإيمانُ يَعُمَّان كلَّ انقيادٍ، وكلَّ تصديقٍ، وَقَصَرَهُمَا الشرعُ على انقيادٍ، وتصديقٍ مخصوصٍ، كما في الأسماء العرفية: كالدَّابة، فإنها في الأصل لكلِّ ما يَدُبُّ، ثُمَّ خُصِّصت بالعُرْفِ للبعضِ[٣].

---

(١) المفهم للقرطبي (١/ ١٣٩) والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٠٥).

(٢) سقط من المخطوط، واستدركته من المفهم (١/ ١٤٥).

(٣) كذا أفاده القرطبي في المفهم (١/ ١٤٠) والفاكهاني في المنهج المبين (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

الخامس عشر: ظاهرُ الحديثِ تغايرُ الإسلامِ والإيمانِ؛ لأنَّ جبريلَ سَأَلَ عنهما سؤالين،

وأُجيبَ عنهما بجوابَيْنِ.

وفُسِّر لَه الإسلامُ بأعمالِ الجوارحِ كالصلاة ونحوها، والإيمانُ بعملِ القلبِ.

وقد يُتوسَّع، فيُطلَقُ الإيمانُ على الإسلامِ، كما في حديثِ وَفْدِ عبدِ القيس، فإنَّه أَمَرَهُم بالإيمانِ، ثم قال: «أتدرونَ ما الإيمانُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَعلمُ. قال: «شهادةُ أَنْ لا إلَه إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ»[(١)].

ووجهُ ذلكَ أنَّه عنه يكون غالباً، وهو مظهرهُ[(٢)]، وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ شُعْبَةً، أَدْنَاهَا إِماطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ» وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه[(٣)]؛ حيث قال: «أَمَرَهُمْ بأربع» ولم يأمرهم إلا بالإيمانِ وحدَهْ، وَفَسَّرَهُ بخمسٍ. وفي رواية: «شَهَادَةُ أَنَّ لا إله إلا الله، وَعَقَدَ واحِدَةً»[(٤)] وليس فيه ذكرُ الحجِّ، بخلافِ حديثِ جبريل.

وَقَدْ أُطْلِقَ الإسلامُ، يريد: أنَّه مسمى[(٥)] الإسلام والإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقد وَصَفَ الله تعالى آل لوطٍ مرَّةً بالإسلامِ، ومرَّةً بالإيمانِ، فقال: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦] ووجهُهُ: أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٣) ومسلم، رقم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أي: أنَّ الإسلامَ مُظْهِرٌ علاماتِ الإيمان، ويقومُ مقامه غالباً.

(٣) والقائلُ بدعوى اضطراب متنه الطوفيُّ في التعيين (ص٥٦ - ٥٨).

(٤) كما في البخاري، رقم (٤٣٦٩) ومسلم، رقم (١٧).

(٥) في النسخة: سمي. وهو تصحيف.

أَكْمَلُ، نَعَمْ، أَثْبَتَ في حقِّ الأعرابِ الإسلامِ فقط، حيث قال: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤][1].

السادس عشر: جاء في مسلم: تقديمُ السؤال عن الإسلامِ على السؤالِ عن الإيمانِ، وجاء في الترمذي بالعكس[2]، ولعلَّها أولى، حتَّى قيل: إن الأُولى وَقَعَ من بعضِ الرواةِ، قَدَّمَ مؤخراً من باب الرواية بالمعنى[3].

السابع عشر: المراد ـ واللهُ أعلمُ ـ بإقامةِ الصلاةِ: الإتيانُ بها بأركانِها وشروطِهَا.

وقولُهُ: «وتؤتي» أي: تؤدِّي.

والصلاةُ في اللغةِ: الدعاءُ. وفي الشرعِ: أفعالٌ مخصوصةٌ.

والزكاةُ في اللغةِ: النَّماءُ، ومنه: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زاكية﴾ [الكهف: ٧٤][4]. ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، و﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩].

وفي الشرع: أَخْذُ شيءٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

والصومُ لغةً: الإمساكُ. وشرعاً: إمساكٌ مخصوصٌ.

ورمضانُ قيل: إنَّه اسمٌ مِن أسمائِهِ تعالى[5]. والصحيحُ: أنَّه اسمٌ

---

(١) ينظر المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص١٠٦ ـ ١٠٨).

(٢) سنن الترمذي، رقم (٢٥٣٥).

(٣) كما ذكر الطوفي في التعيين (ص٦١ ـ ٦٢).

(٤) هذه قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي بغير ألف مع التشديد. السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٣٩٥) وينظر الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص٢٢٧).

(٥) كما ذكر ذلك الإمام الغزالي في المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى (ص١٦٥ ـ ١٦٧)، وهو «ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، لأن أسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح» شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٨٧) بتصرفٍ يسير.

للشهرِ المشهورِ، سُمِّي بذلك لاشتدادِ حرِّ الرمضاءِ فيه حين وُضِعَ له هذا الاسمُ[(١)].

والحجُّ في اللغةِ: القصدُ. وفي الشرعِ: قصدُ الكعبةِ شرَّفَها اللهُ تعالى بأفعالٍ مخصوصةٍ.

والاستطاعةُ: القوَّةُ على الشيءِ، والتمكُّنُ منه، ومنه: ﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]، وقُيِّد[(٢)]: الحجُّ بالاستطاعةِ دونَ الصلاةِ والصومِ موافقةً للفظِ القرآنِ وإنْ كانتِ العباداتُ كلُّها مشروطةً بالاستطاعةِ، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال رسولُهُ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ: «وإذا أَمَرْتُكم بأَمْرٍ؛ فائتوا منه ما اسْتَطعتم»[(٣)] كما سيأتي.

فائدة:

التقييد في الحج[(٤)]: وجود المشقة فيه ما ليس في غيره.

و«**السَّبيل**» تذكَّرُ وتؤنَّثُ[(٥)]، وزادَ ابنُ حبَّان[(٦)] في هذا الحديث: «وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ عَنِ الجنابةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الوُضُوْءَ». ثم قال في آخره: (تَفرَّد

---

(١) كما ذكر ذلك الجوهري في الصحاح، مادة [رفض]، ونقلَ قولَ الجوهريِّ السيوطيُّ في المزهر في علوم اللغة (١/ ١٧٥).

(٢) في النسخة: وقيل. ولعله تصحيف.

(٣) سيأتي تخريجه (ص٢٣٣)، وهو الحديث التاسع من متن الأربعين النووية.

(٤) وهو قوله ﷺ: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً» فالحج مقيدٌ بالاستطاعة بدون باقي أركان الإسلام؛ لوجود المشقة في الحج ما ليس في غيره. ينظر التعيين (ص٥٤).

(٥) يقول أبو البركات الأنباري: «والسبيل: تذكر وتؤنث، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]» البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث (ص٩٧).

(٦) صحيح ابن حبان (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

سليمانُ التيمي بقوله: «تَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ وتُتِمُّ الوُضُوْءَ» وكذا بقولِهِ: «خُذُوْا عَنْهُ» يعني بعد قوله: «هَذَا جِبْرِيْلُ، أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِيْنَكُمْ، خُذُوْا عَنْهُ»).

الثامن عشر: الإيمانُ بالقدرِ واجبٌ، خيرِهِ وشرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، ومعناه: أَنَّ اللهَ تعالى قَدَّرَ الخيرَ والشرَّ قَبْلَ خَلْقِ الخَلْقِ، وأَنَّ جميعَ الكائناتِ بقضاءِ اللهِ وقدرِهِ، وهو مريدٌ لَهَا، ويكفي اعتقادٌ جازمٌ بذلك من غيرِ نَصْبِ برهانٍ. هذا هو المختارُ.

التاسع عشر: الملائكةُ: جمعُ مَلَكٍ، فقيل: لا اشتقاقَ له. وقيل: بلى، فقيل: فَعَلٌ مِنَ الملكِ. وقيل: مفعل مِن لأَكَ: إذا أُرْسِلَ. وقيل: من الألوكة وهي الرسالة[1]، ومحلُّ الخوضِ في ذلك التفسيرُ.

واليوم الآخر: هو يوم القيامة، وجاء: «وتُؤْمِن بالبعثِ الآخر»[2]، فيحتمل أن يكون تأكيداً، أو أنَّه إحياء بعد إماتةٍ، فيكون إشارةً إلى النطفة.

العشرون: وَجْهُ عَجَبِهِم مِن سؤاله وتصديقه: سؤالُهُ يقتضي عدمَ العلمِ لِمَا يَسْأَلُ عنه، وتصديقُهُ لِمَا جاءَ به يقتضي علمَهُ بِهِ، وكأنَّ ظاهرَ حالِهِ: أنَّه عالمٌ بذلكِ، غيرُ عالمٍ به، ثم زَالَ التعجب: بـ«إِنَّهُ جِبْرِيْلُ جَاءَ يُعَلِّمُكُم دِيْنَكُمْ».

فبيَّن: أنه كان عالماً في صورة متعلِّم لقصد التعليم[3]، وكذا قال النووي في شرحه[4]: «سببُ تعجبُّهِم: أنَّ هذا بخلافِ عادةِ السائلِ الجاهلِ، إنما هذا كلامُ خبيرٍ بالمسؤولِ عنه، ولم يكن في ذلك الوقتِ مَن يعلم هذا غيرُ رسولِ الله ﷺ».

---

(١) المفهم للقرطبي (١/ ١٤٧)، ونسب كل قولٍ إلى قائله. وينظر الصحاح، مادة [ملك].

(٢) كما في رواية البخاري، رقم (٤٧٧٧) ومسلم، رقم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) التعيين للطوفي (ص٥٤ ـ ٥٥)، وينظر المفهم للقرطبي (١/ ١٥١) والمنهج المبين (ص١٥٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (١/ ١٥٨).

الحادي بعد العشرين: الإحسانُ: مَصْدَرُ أَحْسَنَ إِحْسَاناً ويتعدَّى بنفسِه، كـ: (أحسنتُ كذا، وفي كذا) إذا حَسَّنتُهُ [وكَمَّلته]، وهو منقولٌ بالهمزة من (حسَّن الشيء)، ومتعدٍّ بحرف الجر، كـ: (أحسنت إلى كذا).

وهو هنا بالمعنى الأوَّل دون الثاني؛ إذ حاصلُهُ راجعٌ إلى إتقانِ العباداتِ، ومراعاةِ حقوقِ الله تعالى فيها، ومراقبته، واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروعِ، وحالة الاستمرارِ فيها(١).

وأربابُ القلوبِ في هذِهِ المراقبةِ على حالَيْنِ:

أحدهما: غالبٌ عليه مشاهدةُ الحقِّ، فكأنَّه يراهُ، ولعلَّ الشارعَ أشارَ إلى هذا بقولِهِ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاةِ»(٢).

والثاني: مَنْ لا ينتمي إلى هذِهِ الحالة، لكن يغلبُ عليه: أنَّ الحقَّ سبحانه مطَّلعٌ عليه، ومشاهدٌ له، وإليه الإشارةُ بقولِهِ تعالى: ﴿تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨ ـ ٢١٩] الآية، ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ [يونس: ٦١] الآية.

وهاتان الحالتان ثمرةُ معرفةِ الله تعالى وخشيتِهِ، ولذلك فَسَّر الإحسانَ في حديثِ أبي هريرة بقولِهِ: «أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»(٣)، فَعَبَّر عن المسبِّبِ باسمِ السببِ توسُّعاً.

ثم الألفُ واللام في «الإحسان» المسؤول عنه المعهودُ المذكور في قولِهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فلمَّا تكرَّرَ الإحسان في القرآنِ في غير آي، ورتبَّ عليه هذا الثوابَ الجسيمَ؛

---

(١) المفهم للقرطبي (١/١٤٢ ـ ١٤٣) بتصرف يسير، والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس، رقم (١٣٦٢٣) والنسائي، رقم (٣٩٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سأل عنه الروحُ الأمينُ، فأجابَهُ لِتَعْمَلَ بِهِ أُمَّتُهُ، فيفوز بالأجرِ الجسيمِ، فقال: «الإحسان: أن تعبد الله...» إلى آخره[١].

وهو من جوامع كَلِمِهِ التي أُوْتِيْهَا؛ لأنَّه لو قدرنا: أن أحداً قام في عبادةٍ وهو يعاين ربَّه تعالى؛ لم يتركْ شيئاً ممَّا يَقْدِرُ عليه مِن الخضوعِ والخشوعِ وحسنِ الصمتِ واجتماعِه بظاهِرِهِ وباطِنِهِ على الاعتناءِ بتتميمِهَا على أحسنِ الوجوهِ إلا أتى به، فقال: اعبدِ اللهَ في جميعِ أحوالِكَ كعبادتِهِ في حالِ العيانِ، فإنَّ التتميمَ المذكورَ في حالِ العيانِ إنَّما لعلمِ العبدِ باطلاعِ ربِّه عليه تبارك وتعالى، فلا يُقْدِمُ على تقصيرٍ في هذا الحالِ إلا اطَّلع عليه.

وهذا المعنى موجودٌ في عدمِ رؤيةِ العبدِ، فينبغي أن يعمل بمقتضاه.

فمقصودُ الكلامِ: الحثُّ على الإخلاصِ في العبادةِ، ومراقبةُ العبدِ ربَّه تبارك وتعالى في إتمامِ الخشوعِ، والخضوعِ، وغيرِ ذلك.

وقَدْ نَدَبَ أهلُ الحقائقِ إلى مجالسةِ الصالحين؛ ليكونَ ذلك مانعاً من تلبُّسِهِ بشيءٍ من النقائصِ، احتراماً لهم واستحياءً منهم، فكيف بمَنْ لا يزالُ اللهُ تبارك وتعالى مطَّلِعاً عليه في سرِّهِ وعلانيتِهِ؟!

تنبيهان:

الأول: قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ...»، فإنَّهُ ينبغي أنْ يكونَ مستأنفاً، وأنَّ الجوابَ تَمَّ عندَ قولِهِ: «كأنَّكَ تَرَاهُ» لأنَّه مِن جنسِ مقدورِ العبدِ، بخلافِ رؤيتِهِ تعالى[٢].

---

(١) المفهم للقرطبي (١/ ١٤٣ـ١٤٤) بتصرف يسير، والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٥٦ـ١٥٧).

(٢) نَبَّه عليه الفاكهاني في شرحه للحديث، وقال: (فتنبَّه لهذا، فإنِّي لم أنقله عن غيري) المنهج المبين في شرح الأربعين (ص١٥٨).

ثانيها: يُؤْخذُ منه جوازُ رؤيةِ الباري تعالى؛ لإتيانِهِ بـ: «لَمْ» دون (لا)؛ لأنَّ الممكنَ يُنْفَى بـ: (لَمْ)، والمستحيلُ بـ (لا)، فيقال: زيدٌ لم يَقُمْ، والحجر لا يقوم، ومنه: «الشُّفْعَةُ في [كُلِّ] ما لَمْ يُقْسَمْ»(١)، وقد نطق الله بها في الآخرة(٢)، وأَبْعَدَ اللهُ مَنْ نفاها، وفي الدنيا جائزةٌ(٣) عقلاً(٤).

الثاني بعد العشرين: السَّاعةُ: المرادُ بها هنا يومُ القيامةِ، وإنْ كانَ أصلُها وَضْعاً مقداراً ما مِن الزمان غير معيَّنٍ، ولا محدودٍ، قال تعالى: ﴿مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍۚ﴾ [الروم: ٥٥]، والموقِّتون(٥) اصطلحوا على أنها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار(٦).

فمعنى: «أَخْبرني عَنِ السَّاعة؟» أي: عن زمنِ وجودِ القيامةِ، سُمِّيتْ ساعةً ـ وإنْ طالَ زمنُها ـ اعتباراً بأوَّلِ أزمنتِهَا، فإنَّها: ﴿لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗۗ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨](٧).

وقولُهُ: «ما المسؤولُ عنها بأَعْلَمَ مِنَ السائلِ» أي: كلانا سواءٌ في عدم العلم به من وقوعها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا﴾ [طه: ١٥]، ﴿قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ... ، فإذا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ، وصُرِّفتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ».

(٢) في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣].

(٣) في النسخة: خاسرة.

(٤) المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص١٥٨ ـ ١٥٩) بتصرف.

(٥) في المفهم للقرطبي: «وفي عُرفِ المعدِّلين». والمعدِّلون: هم المشتغلون بالحساب، وتقدير الزمن.

(٦) ينظر المفهم (١/ ١٤٧) والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٦١).

(٧) نقله الشارح من الطوفي في التعيين (ص٦٤).

وفي الصحيح: «مَفَاتيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا اللهُ، وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]»[١].

ومعناه: أنَّه ينبغي للعالم، والمفتي، وغيرِهما إذا سُئِلَ عَمَّا لا يعلم؛ فليقلْ: (لا أَعْلَمُ) وأن ذلك لا ينقصُهُ، بل يُسْتدلُّ بِهِ على ورعِهِ، وتقواهُ، ووفورِ عِلْمِهِ[٢].

الثالث بعد العشرين: (الأَمَارةُ) بفتحِ الهمزةِ: العَلَامَةُ، وكذا (الأَمَار) بحذف الهاء[٣]، وكذا: (أشراطها)؛ أي: علاماتها، ومنه: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، ومنه سُمِّي الشُّرَط؛ لأنَّهم يعلمون أنفسَهم بعلاماتٍ يُعْرَفُون بها[٤]. وربما رُوِيَ: «أَمَاراتهَا» بالجمع.

وأما الإمارة بالكسر فالولايةُ[٥].

الرابع بعد العشرين: (الأَمة) هنا: الجاريةُ المستولَدةُ، و(رَبَّها): سيِّدها، و(رَبَّتها) تأنيث «رَبّ»: سيدتُها ومالكتُها، وفي رواية: «رَبَّها» على التذكير، وفي أخرى: «بَعْلَها» وقال: يعني: السراري[٦].

واختلف في معناه على أقوالٍ[٧]:

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٧٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كما قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٥٨)، ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص١٦١).

(٣) لذلك يقول النووي: (لغتان، لكن الرواية بالهاء) الأربعين النووية (ص٩١)، وينظر شرح صحيح مسلم (١/ ١٥٨).

(٤) قاله الأصمعي نقلاً من الصحاح للجوهري، مادة [شرط] (٣/ ١١٣٦)، ومختار الصحاح للرازي، مادة [شرط].

(٥) ينظر التعيين للطوفي (ص٤٦) و(ص٦٤) والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٦٢).

(٦) المنهج المبين للفاكهاني (ص١٦٢) بتصرف يسير.

(٧) ذكرها الطوفي في التعيين (ص٦٤) والفاكهاني في المنهج المبين (ص١٦٢ ـ ١٦٣).

أصحُّها: أنَّهُ إخبارٌ عن كَثْرةِ السراري وأولادِهِنَّ، فإنَّ ولدَها مِن سيِّدِها بمنزلةِ سيِّدِهَا؛ لأنَّ مالَ الإنسانِ صائرٌ إلى ولدِهِ، وقد يتصرَّفُ فيه في الحال تصرّفَ المالكين، إمَّا بالإذنِ، أو بقرينةِ الحالِ، أو عُرْفِ الاستعمالِ.

وعبَّر بعضَهم[١] عنه: (بأنْ يَستوليَ المسلمون على بلادِ الكفرِ، فتكثرَ فيه السراري، فيكون ولد الأمة مِن سيدها بمنزلة سيِّدها، لشرفِهِ من أبيه.

وعلى هذا فالذي يكون من أشراطِ الساعةِ: استيلاءُ المسلمين على المشركين، وكثرةُ الفتوحِ والتسرِّي).

ثانيها: أن معناه: أَنَّ الإماءَ يَلِدْنَ الملوكَ، فتكونُ أمُّه مِن جملةِ رعيتِهِ، وهو سيِّدُها وسيِّدُ غيرِهَا مِن رعيتِهِ. قاله الحربي[٢].

ثالثها: أَنَّ معناه بأنَّه تفسد أحوالُ الناس، فيكثر بيعُ أمّهاتِ الأولادِ في آخرِ الزمانِ، فيكثر ترددها في أيدي المشترين[٣] حين يشتريها ابنُها من غير علمٍ[٤].

وعلى هذا يكونُ مِن الأشراط: غلبةُ الجهلِ بتحريمِ بيعِ أمهاتِ الأولادِ، [والاستهانة بالأحكام الشرعية، وعلى هذا قول من يرى تحريم بيع أمهات الأولاد]، وهم الجمهورُ. ويصحّ أن يُحْمَلَ ذلكَ على بيعهِنَّ في حالِ حَمْلِهِنَّ، وهو محرَّمٌ إجماعاً[٥].

---

(١) وهو الإمام المحدث القرطبي في المفهم (١/ ١٤٨).

(٢) في المخطوط غير واضح، وما أثبته من إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٢٠٦) والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٦٣).

(٣) في المخطوط: المشركين. وهو تصحيف.

(٤) نقله المازري في المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٦)، ونقل القول الأول أيضاً.

(٥) كذا قاله القرطبي في المفهم (١/ ١٤٨).

ويحتمل على هذا القول ألَّا يختص هذا بأمهات الأولاد، فإنه يتصور في غيرهن، فإنَّ الأَمَةَ تَلِدُ ولداً آخر مِن غير سيِّدِها بشبهةٍ، أو رقيقاً بنكاحٍ، أو زنىً، ثم تُبَاعُ الأَمَةُ في الصورتين بَيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريَهَا ولدُهَا، وهذا أكثرُ، وَأَعَمُّ من تقديرِهِ في أمهاتِ الأولادِ[١]. وقيل فيه غير ذلك.

ومنه: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولدُ أُمَّه معاملةَ السيِّد أَمَتَه، مِن الإهانة والسَّبِّ[٢]، ويشهدُ لذلك حديثُ أبي هريرة[٣]: «المرأة» مكان «الأَمَة»، وحديثُ: «لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يكونَ الوَلَدُ غَيْظاً»[٤].

الخامس بعد العشرين: استدلَّ بهذا الحديثِ إمامانِ[٥] على بيعِ أمهاتِ الأولادِ ومَنْعِهِ.

وليس فيه دلالة لواحدٍ منهما، فإنَّه ليس كلُّ ما يخبرُ بِهِ الشارعُ بكونِهِ من علامةِ الساعةِ يكونُ محرَّماً أو مذموماً، فإنَّ تطاولَ الرعاءِ في البنيانِ، وتيسيرَ المالِ، وكونَ خمسين امرأةً لهنَّ قيمٌ واحدٌ ليس بحرامٍ، وإنما هذِهِ علاماتٌ، والعلامةُ تكونُ بالخيرِ وغيرِهِ[٦].

---

(١) كذا ذكره الفاكهاني في المنهج المبين (ص١٦٣).

(٢) نقله الفاكهاني عن غيره في المنهج المبين (ص١٦٤).

(٣) رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجها أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤/ ٧٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٨٤) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٩٢) من حديث عائشة أم المؤمنين. يقول الهيثمي: (وفيه جماعة لم أعرفهم) مجمع الزوائد (٧/ ٦٢٨).

(٥) أحدهما: أبو زيد محمد بن أحمد المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفِربْرِي، توفي (٣٧١هـ). نقل قولَه القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٢٠٦)، وينظر ترجمته سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٣).

(٦) ينظر إكمال المعلم (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

السَّادس بعد العشرين: «الحُفَاةُ» بالحاء المهملة، جَمْعُ حافٍ: وهو مَنْ لا نَعْلَ في رِجْلِهِ.

و«العُرَاةُ»: جَمْعُ عارٍ: وهو مَنْ لا شيءَ على جسدِهِ. وفي روايةِ محمد بن الحذاء التيمي: «الحفدة»: يعني الخَدَمَةَ[١].

و«العَالَةُ» ـ بفتح اللام المخففة ـ جَمْعُ عائلٍ: وهو الفقيرُ. والعَيلةُ: الفَقْرُ، وعَالَ الرجلُ، يعيل عيلةً: افتقر، وأعال يعيل: إذا كَثُرَ عيالُه، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، والمرادُ: أَنَّ أراذلَ الناسِ يصيرونَ أهلَ ثروةٍ ظاهرةٍ[٢].

و(الرِّعاء) ـ بكسر الراء، وبالمد ـ: جَمْعُ راعٍ، ويقال فيه: رُعاة ـ بضم الراء، وزيادة الهاء بلا مَدٍّ ـ وأصلُ الرعي: الحفظُ.

و(الشاءُ): الغنمُ، أي: رعاةُ الغنم، وفيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص: ٢٣]، وهو جمع شاة، وخصَّهم بالذكرِ؛ لأنَّهم أضعفُ أهلِ الباديةِ.

وجاءَ: «رِعاءُ البَهْمِ»[٣] ـ بفتح الباء ـ جَمْعُ بهمة[٤]، وأصلُها صغارُ الضَّأْنِ والمعزِ، وقدْ يختصُّ بالمعزِ، وأصلُه مِن استبهم عن الكلامِ، ومنه: البهيمةُ.

---

(١) ذكر الرواية القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ٢٠٩)، وينظر لسان العرب، مادة: [حفد].

(٢) كما ذكر ذلك النووي في الأربعين النووية، باب الإشارات... (ص٩١)، وينظر ما نقله الشارح من التعيين للطوفي (ص٤٦ ـ ٤٧).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٩)، وأورده البخاري معلقاً في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال الجوهري في الصحاح: (٥/ ١٨٧٥) مادة [بهم]: «البهام: جمع بهم. والبهم: جمع بهمة، وهي أولاد الضأن. والبهمة اسم للمذكر والمؤنث».

كذا في البخاري: «رِعَاءُ الإِبِلِ البُهْمِ»[(١)] ـ بضم الباء ـ جَمْعُ بهيم: وهو الأسودُ الذي لا يخالطُهُ لونٌ آخرُ. وهو بكسرِ الميمِ صفةٌ للإبلِ، وبرفعِهَا صفةٌ للرعاةِ.

وقيل: معناه لا شيءَ لهم[(٢)]، ومنه حديث: «حَفَاةً عُراةً بُهْماً»[(٣)] ويبعُدُه: أَنَّه نَسَبَ للبُهْمِ إبلاً، والظَّاهرُ الملك[(٤)]. وقال الخطابي[(٥)]: (هو جَمْعُ بهيم: وهو المجهولُ الذي لا يُعْرَفُ).

والأولى أن يُحْمَلَ على أنهم سُوْدُ الألوانِ؛ لأنَّ الأدمةَ غالبُ ألوانِهِم. وروايةُ مسلمٍ: «رِعاء الْبَهم»[(٦)] من غير ذكر الإبل، وهي مناسبة؛ لأنَّ المقصودَ: أنَّهم مع ضعفِهم ينقلبُ بهم الحالُ إلى أنْ يصيروا ملوكاً، بخلافِ أصحابِ الإبلِ، فإنَّهم أصحابُ فَخْرٍ وخيلاء[(٧)].

والمعنى: إذا رأيتَ أهلَ الباديةَ ـ وهذه الصفةُ غالبةٌ عليهم ـ وأشباهَهم من أهلِ الحاجةِ والفاقةِ تنبسطُ لهم الدنيا؛ حتى يتباهوا في البنيانِ، فذلك من علاماتِها.

وقد وُصِفُوا في حديثِ أبي هريرة بـ «أنَّهم صُمٌّ بُكْمٌ»[(٨)]، أي: جهلةٌ

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر هذه الأقوال في إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ اللهَ يَبْعَثُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةْ مِنْ قُبُوْرِكُمْ حُفَاةً...».

(٤) كما قال ذلك القرطبي في المفهم (١/ ١٥٠).

(٥) قاله في كتابه أعلام الحديث (١/ ١٨٢)، ونقل قولَه القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٢١٠) والقرطبي في المفهم (١/ ١٥٠).

(٦) كما مرَّ تخريجه (ص١٧٠).

(٧) المفهم للقرطبي (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٨) كما في رواية مسلم، رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رُعَاعٌ، لم يستعملوا أسماعَهم، ولا كلامَهم في علمٍ، ولا في أمرِ دينِهم، وهو نحو قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة: ١٧١] أطلق ذلك عليهم[١].

قال قتادة[٢]: «صُمٌّ عن استماع الحق، بُكْمٌ عن التكلم به، عُمْيٌ عن الإبصار له» مع أنَّ لهم الأسماعَ والأبصارَ، لكن لما لم يحصل لهم ثمرات ذلك؛ صاروا كأنهم عدموا أصلها.

وقد أوضحَ هذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

والقصدُ من الحديثِ الإخبارُ عن تبدُّلِ الحالِ، بأنْ يستولي أهلُ الباديةِ الذين هذه صفاتُهم على أهلِ الحاضِرِ، ويتملَّكوا بالقهرِ والغَلَبةِ، فتكثُر أموالُهم، وتتسعُ في الحُطامِ آمالُهم، فتنصرفُ همَّتهم إلى تشييدِ المباني وهدمِ الدِّينِ، وَقَدْ جَاءَ في الحديثِ: «لا تَقُومُ السَّاعةُ حتى يكونَ أَسْعَدَ الناسِ بالدنيا لُكَعُ بن لُكَعٍ»[٣] وَقَدْ شُوهِدَ ذلك، وَبَانَ صدقُ الشارعِ فيما هنالك[٤].

فإذا صارَ أسافلُ الناسِ رؤوساً؛ فقدْ طابَ الموتُ، وإذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ؛ فانتظر الساعةَ، فقد فاتَ الفوتُ.

والألفُ واللامُ في «الحُفَاة، العُرَاة، العَالَة» يجوزُ أنْ يكونَ للعمومِ،

---

(١) ينظر إكمال المعلم (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) أخرج قولَه الطبريُّ في تفسيره (١/ ١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند حذيفة بن اليمان، رقم (٢٢٧٩٢) والترمذي، رقم (٢٢٠٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن). واللكع: هو الأحمق واللئيم.

(٤) إلى هنا انتهى النقل من المفهم للقرطبي (١/ ١٤٩).

فيختصُّ بقاطع العادة، فإنَّ العادةَ تقتضي: أنَّ كلَّهم ليس على ذلك. ويجوزُ أنْ يكونَ للمعهودين المخاطبين، أو لتعريف الماهية، أو لبعضِ الجنسِ، فلا عمومَ، ولا خصوصَ.

اللامُ في: «أَنْ تَلِدَ الأَمةُ» ليستْ للعمومِ أيضاً[١].

السَّابع بعد العشرين: فيه دلالةٌ على كراهيةِ ما لا تدعو الحاجةُ إليه مِن تطويلِ البناءِ وتَشْيِيْدِهِ، وفي الحديثِ: «يُؤْجَرُ ابنُ آدم عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إلا ما يضعُهُ في هَذَا الترابِ»[٢]، وماتَ الشارعُ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، ولم يَضَعْ حجراً على حجرٍ، ولا لبنةً على لبنةٍ؛ أي لم يُشيِّدْ بنياناً، ولا طَوَّلَهُ، ولا تَأَنَّقَ فيه[٣].

الثَّامن بعد العشرين: قوله: «فَلَبِث مليّاً» ـ هو بتشديدِ الياءِ ـ أي: زماناً مَلِيّاً؛ أي: كثيراً، فحذَفَ الموصوف لظهورِهِ[٤].

ورُوِيَ: «فَلَبِثْتُ» بياءٍ مضمومةٍ، فيكونُ عُمَرُ هو المخبِرُ عن ذلك بنفسِهِ[٥]، وكانَ ذلك ثلاثاً كما جَاءَ مبيَّناً في روايةِ أبي داود والترمذيِّ وغيرِهما[٦]، وفي شرحِ السُّنة للبغوي: «بَعْدَ ثالثة»[٧]، وظاهِرُهُ: أنه بعد ثلاثِ ليالٍ.

---

(١) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص٦٨).

(٢) أصل الحديث أخرجه البخاري، رقم (٥٦٧٢) من حديث خبَّاب رضي الله عنه.

(٣) كما ذكر ذلك القرطبي في المفهم (١/ ١٥٠).

(٤) التعيين للطوفي (ص٤٧)، وينظر الأربعين النووية، باب الإشارات (ص٩٢).

(٥) كما بَيَّن ذلك القرطبي في المفهم (١/ ١٥١)، وقد وَهم الإمام النووي عندما أضاف هذه الرواية: «فلبثتُ» إلى النبي ﷺ، أو يكون هذا من تصرُّف النساخِ.

(٦) سنن أبي داود، رقم (٤٦٩٥) وجامع الترمذي، رقم (٢٦١٠).

(٧) شرح السنة للبغوي (١/ ٥٨)، رقم (٢).

وفي ظاهرِهِ مخالفةٌ لحديث أبي هريرة: «فَأَدْبَرَ الرَّجلُ، فَقَالَ عليه الصلاةُ والسلام: رُدُّوْهُ، فَأَخَذُوا يَرُدُّوْهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: هَذَا جبريلُ»[١]. فَيحتملُ: أَنَّ عمرَ لم يحضرْ قولَهُ هذا، بل كانَ قام، فأُخْبِرَ به بعد ثلاثٍ[٢].

فائدة:

«مَلِيَّاً» غيرُ مهموزٍ، ومنه: ﴿وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]؛ لأنَّه من المَلَوَان: الليلُ والنهارُ، ﴿وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ﴾ [القلم: ٤٥]، «وَإِنَّ اللهَ لَيُمْلِي للظالمِ»[٣].

أما المليءُ: ضدُّ المُعْدَم، فهو مهموزٌ؛ لأنَّه مِن: مَلأَ كيسَه ونحوَهُ مالاً. ومِن الملاءةِ: وهو اليَسارُ. والملأُ: مِن الناسِ[٤].

التاسع بعد العشرين: قوله: «إِنَّه جِبْرِيْلُ» جبريلُ: اسمٌ أعجميٌّ سريانيٌّ. قيل: معناه عبدُ اللهِ[٥]، وفيه لغاتٌ وقراءاتٌ، محلُّ الخوضِ فيها كُتُبُ التفسيرِ[٦].

والحديثُ دالٌّ على أنَّ الربَّ - عَزَّ وَجَلَّ - يمكِّن الملائكةَ أَنْ يتمثَّلوا فيما شاؤوا مِنْ صُوَرِ بني آدم، كما نَصَّ اللهُ على ذلك في قولِهِ تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ

---

(١) أصل هذه الرواية عند البخاري، رقم (٥٠) ومسلم، رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المنهج المبين للفاكهاني (ص١٦٧) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٣١٨) ومسلم، رقم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٤) نقل هذه الفائدة من التعيين للطوفي (ص٤٧).

(٥) كما نقل ذلك الطوفي في التعيين (ص٤٧).

(٦) ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ١٨٨) والقاموس المحيط، مادة [جبر].

لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وقَدْ كَانَ جبريلُ يتمثَّلُ لنبينا عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ في صورةِ دِحْيَةَ بن خليفة[١]، وقد رآه على هيئتِهِ مرتَيْن.

وعرفانُهُ له هنا: إنَّما هو في آخرِ الأمرِ فقطْ كما جَاءَ في صحيحِ البخاري[٢].

وعرفانُه له: إمَّا وحيٌ، أو نَظَرٌ، وفي روايةٍ: «مَا جَاءَني في صُوْرَةٍ لَمْ أَعْرِفْهَا إلا في هذِهِ المرَّةِ»[٣]، ولا يخاض هنا فيما خاضت فيه أهلُ الحلول، عصمنا الله منهم[٤]!

الثلاثون: «دِيْنَكُمْ» أي: قواعِدُه، أو كُلِّيَّاتُه.

والدِّيْنُ: المِلَّةُ والشريعةُ، ويُستعمَلُ أيضاً في الجزاءِ، ومنه: ﴿ملك يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤][٥]، أي: يومُ الجزاءِ. وبمعنى: العادةُ، [كقوله]:

كَدِيْنِكَ مِنْ أُمِّ الحُويرث قَبْلَهَا ....[٦]

ورُوِيَ (كدأبك)، وهو أشهر[٧].

وظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]،

---

(١) دحية: هو دِحْيَة بن خليفة بن فروة الكلبي، صاحب رسول الله ﷺ، شهد أُحداً وما بعدها، بعثه النبي ﷺ رسولاً إلى قيصر، بقي إلى خلافة معاوية. ينظر الاستيعاب (١/ ١٣٧) وأسد الغابة (١/ ٣٣٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٠).
ينظر المفهم للقرطبي (١/ ١٥٢) والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٦٨ ـ ١٦٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي عامر الأشعري، رقم (١٧٠٤٨).

(٤) حيث ذكر الطوفي في التعيين أقوال الحلولية والردَّ عليهم (ص٦٦ ـ ٦٧).

(٥) وهذه قراءة السبعة عدا عاصم والكسائي. ينظر الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (١/ ١١).

(٦) مرّ تخريج هذا البيت وذكر قائله في (ص٩١).

(٧) كذا ذكره الطوفي في التعيين (ص٤٧ ـ ٤٨).

وقولِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]: أنَّ الإسلامَ جميعُ الدينِ، لا بعضُه، وأنَّ ظاهرَ الحديثِ جائز إطلاقِ الدِّيْنِ على الثلاثةِ: الإسلامِ، والإيمانِ، والإحسانِ.

تتمَّات:

الأولى: قولُهُ: «شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ...» إلى آخره، إشارةٌ إلى غرابةِ هذه القصةِ؛ لأنَّ الرجلَ هيئتُهُ هيئة حاضِرٍ، لا يخفى عليه أمر الدين، مع اشتهارِهِ غالباً، خصوصاً في المدينة، وسؤاله سؤالَ أعرابي وارد غير عالم بالدِّينِ، وهذا بخلافِ حديثِ طلحةَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ...» الحديث[١]؛ إذْ وَصَفَهُ بصفةِ الأعرابِ الواردين، فلم يكنْ في سؤالِهِ غرابةٌ، ولا عَجَبٌ[٢].

الثانية: فيه استحبابُ التجُمُّل، وتحسينُ الهيئةِ للعالِم والمتعلِّم، وجبريلُ معلِّمٌ من جهةٍ، لقولِهِ: «يُعلِّمُكُمْ»، ومتعلِّمٌ مِنْ أخرى، مِنْ كونِهِ جاءَ في صورةِ سائلٍ[٣].

الثالثة: مناداتُهُ باسمِهِ كما يناديه الأعرابُ مِن بابِ التعميةَ على حالِهِ، ففيه جوازُ تسميةِ المتعلِّمِ[٤] شيخَه، والمرؤوْسِ رئيسَهُ باسمه.

لكنْ غَلَبَ في العرفِ تلقيبُهُم، فينبغي اتباعُهُ، إلا أنْ يعْلَم: أنَّه لا ينقبض من تسميتِهِ باسمِهِ الأصلي[٥]، ولا يتأذَّى به، فيكون هو الأولى

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٦) ومسلم، رقم (١١).

(٢) التعيين للطوفي (ص٤٨).

(٣) كما أفاده الطوفي في التعيين (ص٤٩) والفاكهاني في المنهج المبين (ص١٠٢).

(٤) في المخطوط: المعلم. وهو تصحيف. والصواب من التعيين للطوفي.

(٥) في المخطوط: من تسمية الأصلي باسمه. والتصحيح من التعيين للطوفي.

اتّباعاً لهذه السُّنَّة وغيرِهَا، ولأنَّه أقربُ إلى التواضعِ، وأولى بالصِّدقِ[(١)].

الرابعة: فيه إجابةُ المستفتي على ما فَهِم من القرينةِ، فإنَّها كالنَّصِّ، فإنَّه سَأَلَهُ عن الإسلامِ، وهو محتملٌ لسؤالِهِ عن حقيقتِهِ، أو شَرْطِهِ، أو مكانِهِ، وغير ذلك، فأجابه بماهيته وحقيقته[(٢)].

الخامسة: فيه أنَّه ينبغي لِمَنْ حَضَرَ مجالسَ العلماءِ إذا عَلِمَ بأهلِ المجلسِ حاجةً إلى مسألةٍ السؤالُ عنها؛ لتحصلَ الإفادةُ لهم.

السادسة: فيه أيضاً الرِّفْقُ بالسائلِ، وإدناؤُه منه؛ ليتمكَّنَ مِن سؤالِهِ، وتنبيهُ العالِمِ تلامذتَه على اقتباسِ الفوائدِ، وغرائبِ الوقائعِ[(٣)].

السابعة: قدْ يُستدلُّ بالحديثِ على أنَّ الاسمَ غيرُ المسمَّى، مِن حيثُ أَنَّ جبريلَ سألَ عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ، فأتى بأسمائِها، وأجابَه الشارعُ عن معانيها، ولو كانَ هو هو لَمَا احتاجَ إلى السؤالِ عَنْهُ لِعِلْمِهِ بِهِ، وَلَمَا أُجِيْبَ، بل كَانَ جوابُهُ: إنَّكَ عالمٌ بمسمَّى ما سألتَ عَنْه لِعِلْمِكَ باسمِهِ.

وفي هذه المسألةِ أقوالٌ، وقد أَفْردها بالتصنيفِ البَطَلْيوسي[(٤)]:

أحدها: ما ذكرناه[(٥)].

---

(١) التعيين للطوفي (ص٥٠) بتصرف يسير.

(٢) كما أفاده الطوفي في التعيين (ص٥٠).

(٣) ذكر هذه الفائدة الطوفي في التعيين (ص٦٨).

(٤) البطليوسي: هو عبد الله بن محمد بن السيد البَطَلْيوسي (ت٥٢١هـ)، نسبة إلى مدينة «بَطَلْيُوْس»، من المدن الكبيرة في الأندلس، عالم لغوي، من كتبه: الاقتضاب في شرب أدب الكتاب. ينظر الأعلام للزركلي (٤/٢٦٨).

والرسالة التي أفردها البَطَلْيوسي هي: «الاسم والمسمى» ذكرها ابن خير الإشبيلي في فهرسته (ص٢٢٤)، ومنها نسخة في تركيا، برقم (٢٢٦١)، ينظر هذه المسألة والخلاف فيها: البحر المحيط للزركشي (٢/٦٨).

(٥) وهو أنَّ الاسمَ غيرُ المسمَّى.

وثانيها: أنه هو؛ لقولِهِ تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١].

وأُجيبَ: بأنَّه ضَمَّنَ (سَبِّحْ) معنى: اذْكُر. فكأنَّه قال: أُذْكُرِ اسمَ رَبِّكَ، كقوله: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ [الإنسان: ٢٥]، وعكسُهُ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ضَمَّنَ (اذكر) معنى: سَبِّحْ ونَزِّهْ، أي: نَزِّهْهُ عَمَّا لا يليقُ به.

ومِنَ الحجَّةِ لهم أيضاً: قولُهُ تعالى: ﴿بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ﴾ [مريم: ٧]، ثم قال: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢]، فنادى [يحيى]، ويحيى اسمُهُ، فدلَّ أنَّه هو.

وأُجيبَ بأنَّ المعنى: يا أيها الغلامُ الذي اسمُهُ يحيى، فنادى المسمَّى لا الاسمُ.

ثالثها: أنَّ الاسمَ المسمَّى، لا هو هو، ولا هو غيرُهُ، كالواحدِ من العشرةِ، لا هو هي، ولا هو غيرُهَا.

وأُجيبَ: بأنَّ هذا لا يتحقق؛ لأنَّا إذا قلنا: هذا الشيءُ لهذا، إنما نعني: أنَّه ملكُهُ واختصاصُهُ، وأمَّا ما كانَ كذلك؛ فهو يقتضي المغايرة؛ لأنَّ ملكَ نفسِهِ، واستحقاقَهُ لها، واختصاصَه بها محالٌ[1].

تنبيهات:

الأول: المغايرةُ، إمَّا بالذاتِ، كـ (زيدٌ غيرُ عمرٍو)، أو بالحالِ والصفةِ، كـ (وَجْهُ زيدٍ اليومَ غيرُ وجهِهِ أمسَ). والمغايرةُ بينَ الاسمِ والمسمَّى إنَّما بالأول[2].

---

(١) ذكر هذا الخلاف والأقوال الطوفيُّ في التعيين (ص٥٠ ـ ٥٣).

(٢) وهو: أنَّ المغايرة بين الاسم والمسمى بالذات؛ لأن الاسم لفظٌ محلُّ وجودِه اللسان، كـ لفظ «زيد» الذي هو الزاي والياء والدال. والمسمى ذاتٌ محلُّ وجودها الأعيان كشخص «زيد» الطويل المنتصب القامة. ينظر التعيين للطوفي (ص٥١ ـ ٥٢).

ثانيهما: الاسمُ: هو الموضوعُ للذاتِ تعريفاً، أو تخصيصاً، كـ (زَيْدٌ). والمسمَّى: هو الموضوعُ لَهُ. وبكسر الميم[(١)]: الواضِعُ. والتسميةُ: وهي الوضعُ لتلك الذاتِ.

وبهذا ظَهَرَ: أَنَّ الاسمَ غيرُ المسمَّى[(٢)].

ثالثها: مِنْ شُبَهِ الخَصْمِ: أَنَّ الربَّ ﷻ قال: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٧٢]، لكن المراد اعبدوا الذاتَ التي اسمُها الله[(٣)]، والجلالةُ المعظَّمَةُ دالةٌ، والمعبودُ مدلولُهَا، وهو [الذات] القديمةُ الواجبةُ الوجودِ[(٤)].

الثامنة: فَسَّرَ عليه الصلاةُ والسلامُ الإحسانَ بالمراقبةِ كما سَلَفَ[(٥)]، فالعبدُ يشاهِدُ ربَّه بعينِ إيمانِهِ، وأنَّه مطَّلِعٌ عليه في جميعِ أحوالِهِ، فلا ينحرفُ، ويتأدَّب[(٦)].

التاسعة: العبادةُ، إمَّا قلبيةٌ كالإيمانِ، أو بدنيةٌ كالإسلامِ، ولَمَّا كانَ الإحسانُ هو المراقبة بالإخلاصِ فيهما؛ فلا يُظْهِرُ في الإيمانِ رياءً أو خوفاً، فيكون منافقاً، ولا يُظْهِرُ أعمالَ الإسلامِ لِغيرِ اللهِ، فيكون مرائياً مشركاً، بل يرى: أَنَّ اللهَ مطَّلِعٌ عليه، يرى جميعَ حالِهِ.

---

(١) أي: المسمِّي.

(٢) ينظر التعيين للطوفي (ص٥٢) مختصراً.

(٣) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين (ص٥٣).

(٤) في كلام الشارح مُخِلٌّ بالمعنى، فقد اختصر هذا الكلام من التعيين للطوفي، وفيه: (ومِنْ شُبهِهِم: أنَّا لو كتبْنا الجلالةَ على قرطاسٍ أو أرضٍ، فإن كانت هي المعبود؛ كان ذلك إشراكاً، وإن كان المعبود غيرها؛ كان كفراً لعبادة غير الله ﷻ. وجوابه: أن الجلالة المكتوبة معظمةٌ، والمعبود غيرها، وهو مدلولها، ومسمَّاها وهو الذات القديمة الواجبة الوجود. ولا نُسَلِّم: أن عبادة غيرها عبادة غير الله ﷻ حتى يكون كفراً) (ص٥٢).

(٥) ينظر (ص٩٥ ـ ٩٦).

(٦) التعيين للطوفي (ص٦٢) بتصرف.

فالإحسانُ شرطٌ فيهما، أو كالشرطِ؛ إِذْ بدونِ الإخلاصِ والمراقبةِ فيهما لا يُقْبلانِ، قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٢]، ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [لقمان: ٢٢]، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣][1].

العاشرة: حُكِيَ عن بعضِ شيوخِ الطَّريقِ: أَنَّه ذَكَرَ هذا الكلامَ يوماً، فقال: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَراهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ» ثم وَقَفَ، وهو إشارةٌ صوفيةٌ؛ أي إِنَّكَ إذا أَفْنَيْتَ نَفْسَكَ، فلم تَرَهَا شيئاً؛ شاهدْتَ رَبَّك؛ لأنها حجابٌ دونَهُ، فإذا ألقى الحجاب شَاهَدَ الجناتِ[2].

ويشْبِهُ هذا ما حُكِيَ دونَهُ عن بعضِهم: أَنَّه قال: (رأيتُ ربَّ العزَّةِ في المنامِ، فقلت: يا ربِّ، كيف الطريقُ إليكَ؟ فقال: خَلِّ نفسَك وتَعَالَ)[3].

الحادية عشرة: للساعةِ شروطٌ كثيرةٌ أخرى، منها:

طلوعُ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، وخروجُ الدَّابةِ، والدَّجالُ، ويأجوجُ

---

(١) التعيين للطوفي (ص٦٢ ـ ٦٣) بتصرف يسير.

(٢) ذَكَرَ هذه القصةَ الطوفيُّ حكايةً عن بعض الفقراء عن الشيخ أبي محمد ابن سكران في التعيين (ص٦٣).

وكان الأَوْلى بالإمام ابن الملقن أَلَّا يذكر هذه القصة في شرح حديث النبي ﷺ، فالتفسير الذي ذكره لا يحتمله دلالة النص، فالنص واضح لا يحتاج شرحه إلى هذا التكلف، يقول العيني: (قلت: هذا تأويل فاسد، بدليل رواية كهمس، فإن لفظها: «إِنْ لا تَراه، فَإِنَّهُ يَراكَ» فسلّط النفي على الرؤية، لا على الكون، وكذلك يبطل تأويلهم رواية أبي فروة: «فَإِنْ لَمْ تَراهُ، فَإِنَّهُ يَراكَ»، وردَّ عليهم بعضُهم بقولِهِ: لو كان المراد ما زعموا لكان قوله: «تراه» بحذف الألف، لأنه يصير مجزوماً، لكونه على تأويلهم جواب الشرط، ولم يجئ حذف الألف في شيء من طرق هذا الحديث). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٧٦).

(٣) نقلها الطوفي أيضاً في التعيين (ص٦٣) وأورده ابن الجوزي في صفوة الصفوة (٤/ ١١١).

ومأجوجُ، وكَثرةُ الهرج، وفيضُ المالِ حتى لا يقبلُهُ أحدٌ، وحَسْرُ الفراتِ عن جبلٍ مِنْ ذَهَبٍ، وفيها كُتُبٌ مؤلَّفةٌ.

ولعلَّه إنما اقتصر في الحديث على أَمَارَتَيْنِ منها، تحذيْرَاً للحاضرين وغيرِهم منها، ـ أعني: كثرةُ اتخاذِ السراري وبيعِهِنَّ، والتطاولُ في البنيانِ ـ لاقتضاءِ الحالِ ذلك؛ إذْ لعلهم كانوا يتعاطون شيئاً من ذلك، فزجرهم عنه[(١)].

الثانية عشرة: حاصلُ مَا ذَكَرَ عليه الصلاةُ والسلامُ: أَنَّ أجزاءَ الدِّيْنِ ثلاثةٌ:

الإسلامُ: وهو الشهادتان، والعباداتُ الخمسُ، وتفصيلُهَا التَّامُ محلُّهُ كُتُبُ الفقهِ.

والإحسانُ: وهو المراقبةُ والإخلاصُ، ومحلُّه التامُّ كُتُبُ التصوُّفِ، كالقوتِ[(٢)]، والإحياءِ[(٣)]، ونحوهما.

---

(١) ذكر هذه الفائدة الطوفي في التعيين (ص٦٥).

(٢) واسمه: (قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد) للشيخ أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي المتوفى (٣٨٦هـ). قالوا: لم يصنف مثله في دقائق الطريقة، ولمؤلفه كلام في هذه العلوم لم يسبق إلى مثله. اختصره الشيخ الإمام محمد بن خلف الأموي الأندلسي المتوفى سنة (٤٨٥هـ)، وسماه: (الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب)، وكذلك اختصره جمال الدين القاسمي المتوفى سنة (١٣٣٢هـ)، وسماه (الوعظ المطلوب من قوت القلوب).

(٣) واسمه كاملاً: (إحياء علوم الدين) للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، وهو: من أجل كتب المواعظ وأعظمها، وللإحياء مختصرات، أحسنها وأجودها: مختصر الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن جعفر العجلوني البلالي المتوفى سنة (٨١٢هـ)، ومختصر أخيه الشيخ أحمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، سماه: (لباب الإحياء)، والشيخ جمال الدين القاسمي، وسماه (موعظة المؤمنين).

والإيمان: ومتعلَّقُهُ ستةُ أشياءَ: الربُّ ﷻ، وملائكتُهُ، وكُتُبُهُ، ورسلُهُ، واليومُ الآخرُ، والقدرُ، ومحلُّه كُتبُ الفلسفةِ، ولا حاجة بنا إليها إلا لمناظرَة أو رَدٍّ[(١)].

ولا بدَّ مِن لفظٍ في الإيمانِ عند التمكُّنِ، وأما الكفار: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

ولا بدَّ مع توحيدِ الربِّ ﷻ مِن سلبِ ما يليق به عنه، ومن اعتقادِ الملائكةِ عبادٌ مكرمون: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، والكتب المنزلة نؤمن بها، ونعمل بها ما لم يثبت نسخُها، والأنبياء والرسل يجب اعتقادهم، وكذا القدر، ومن نفاه؛ فأمْرُه إلى اللهِ.

ونؤمن بما بعد الموتِ، ثم المحشر، ثم الجزاءِ، والحسابِ. وقد صَنَّف البيهقيُّ (البعث والنشور)[(٢)]، وعبدُ الحقِّ[(٣)]، وفي كلٍّ مقنعٌ.

---

(١) لعل في عبارة الشارح إخلالاً بالمعنى، فقد اختصر هذا الكلام من التعيين للطوفي، وفيه: (والعلم بهذه الأشياء الستة هو العلم المسمى بأصول الدين، فأما ما ضمَّه إليه متأخرو المتكلمين فموضعه اللائق به كتب الفلسفة، ولا حاجة بالمسلم إليه ليناضل به عن دينه، أو يعرف غث كلام الناس من سمينه) (ص٧٢).

(٢) وهو مطبوع.

(٣) عبد الحق: هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي المتوفى (٥٨١هـ)، وله كتاب: (العاقبة في ذكر الموت والآخرة)، وهو مطبوع، ينظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨).

الحديث الثالث

عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادةِ أن لا إلَه إلا اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورَسُولُهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وَصَوْمِ رمضانَ»(١) أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ.

الشرح:

الكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

أحدُها: هو داخلٌ في ضِمْنِ ما قَبْلَه كما أسلفناه(٢)؛ حيث سَأَله جبريلُ عن الإسلامِ، فأجابَه بهذهِ الخمسِ.

ومرجعُهُ من القرآنِ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الحج: ١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم (٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم (١٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) في شرح الحديث الثاني من متن الأربعين النووية.

ومرجعُهُ مِن السُّنَّةِ عِدَّةُ أحاديثَ شهيرةٍ(١).

وهو حديثٌ عظيمٌ، أحدُ قواعدِ الإسلامِ، وجوامعِ الأحكامِ؛ لأنَّ فيه معرفةَ الدينِ وما يُعْتمدُ عليه، ويجمعُ أركانَه.

ثانيها: البخاريُّ أخرجه في الإيمانِ، والتفسيرِ، ومسلمٌ في الإيمانِ، والحجِّ، ووقع له خماسياً، والبخاريُّ وَقَعَ له رباعياً فعلاً(٢).

ثالثها: راوِيْهِ الإمامُ الصالحُ الزاهدُ العابدُ: أبو عبدِ الرحمنِ ـ كما حكاه المصنِّف ـ قرشيٌّ عدويٌّ مَكِّيٌّ. أمُّهُ: زينبُ، وقيلَ: ريطة بنت مظعون.

أسلمَ قديماً مع أبيه؛ وهو صغيرٌ، وهاجَرَ معه، ولا يصحَّ قولُ مَنْ قال: قَبْلَ أبيه(٣). واسْتُصْغِرَ عن أحدٍ، وَشَهِدَ الخندقَ وما بعدَها، وهو أَحَدُ الستةِ المكثرين، وأحدُ العبادلةِ الأربعةِ. ماتَ بفَخٍّ(٤) بقرب مكةَ بعدَ السبعين، بعدَ مقتلِ ابنِ الزبير رضي الله عنهما بأَشْهُرٍ، جاوَزَ الثمانينَ(٥).

رابعها: معنى «بُنِيَ» أُسِّسَ، وأصلُ البناءِ أَنْ يكونَ في المحسوساتِ

---

(١) كذا ذكره الطوفي في التعيين (ص٧٨ ـ ٨١).

(٢) البخاري، رقم (٨) (٤٥١٥)، ومسلم، رقم (١٦). ولم أعثر عليه في الحجِّ عند مسلم.
وعند البخاري وقع رباعياً في سنده؛ حيث قال: «حدثنا عُبيد الله بن موسى؛ قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر...»، رقم (٨).
ووقع له خماسياً في السند الآخر؛ حيث قال: «حدثنا محمد بن بشار، حدّثنا عبد الوهاب، حدَّثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر...».
أما مسلم فوقع له خماسياً في ثلاثة أسانيد، رقم (١٦).

(٣) وقد ردَّ هذا القولَ ابنُ عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٨٩) وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٦٥٣).

(٤) بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وهو وادٍ بمكة. كما في معجم البلدان (٤/ ٢٣٧).

(٥) ينظر ترجمته في أسد الغابة (١/ ٦٥٣ ـ ٦٥٥) وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٧).

دونَ المعاني، فاستعمالُه في المعاني من بابِ المجازِ الاستعدادي[١]، وَقَدْ جَاءَ هنا في غايةِ الحُسْنِ والبلاغةِ؛ إذْ جعل للإسلامِ قواعدَ وأركاناً محسوسةً، وجَعَلَ الإسلامَ مبنياً عليها[٢].

وقولُهُ: «عَلَى خَمْسٍ» أي خمسُ دعائمَ أو قواعدَ، هي خصالُه المذكورةُ، فلذلك لم تلحقِ التاءَ في «خَمْسٍ»[٣]، ولو أرادَ الأركانَ لقالَ: (على خَمْسةٍ)[٤]. مع أنَّه جاءَ في روايةٍ لمسلمٍ: «عَلَى خَمْسَةٍ» وهو صحيحٌ أيضاً؛ أي: خمسةُ أشياءَ، أو أركانٍ، أو أصولٍ[٥].

ويحتملُ أنَّ المرادَ في الأولِ: خمسة أشياء، فحذفَتْ الهاء؛ لكونِ الأشياء لم تُذْكَرْ. كقولِهِ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والمعنى: عشرة أيام[٦]، وكقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَنْ صَامَ

---

(١) في المنهج المبين: (المجاز الاستعاري).

(٢) المنهج المبين للفاكهاني (ص١٧٥).

(٣) ولذلك رُوِي في لفظٍ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمَ» أخرجه المروزيُّ في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١٩).

(٤) كما قاله الطوفي في التعيين (ص٧٨)، وينظر التبيين لابن جماعة [الورقة ٥٥/أ].

(٥) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٧٨) وشرح صحيح البخاري له أيضاً (ص٦٦)، لكن هذا القول ردَّه الفاكهاني في المنهج المبين (ص١٧٨) وقال: (ولا يحسن أن يكون التقدير: على خمس قواعد، أو خمسة أركانٍ؛ لأنَّ المضاف إليه لا يجوز حذفه غالباً بخلاف المضاف، فالمحذوف إذاً هو الموصوف، لا المضاف إليه. فاعرفه).

(٦) في المخطوط: عشرة أشياء. والتصحيح من شرح صحيح البخاري للنووي (ص٦٦).
يقول الرازي: (المسألة الرابعة: قوله: «عَشْرًا» مذكور بلفظ التأنيث، مع أن المراد عشرة أيام، وذكروا في العذر عنه وجوهاً:
الأول: تغليب الليالي على الأيام.
الثاني: أن هذه الأيام أيام الحزن والمكروه، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي.
الثالث: المراد به المدة.. أي: وعشر مُدَدٍ) مفاتيح الغيب (٣/ ٣٥٧) بتصرف.

رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ. . .»[١]، ونحو ذلك.

خامسها: قولُهُ: «شَهَادةِ أن لّا إلَـهَ إلّا الله. . .» وما بعدها، هو مخفوضٌ على البدلَ من «خَمْسٍ»، وهو الأحسنُ.

ويجوزُ الرفعُ: إمَّا على تقديرِ مبتدإٍ محذوفٍ، أي: (أحدها: شهادةُ أن لا إله إلا الله)، أو على حذفِ الخبر، أي: (منها شهادةُ أن لا إله إلا الله)، وحذفُ الخبر أوْلى[٢].

قولُهُ: «وَإقام الصَّلَاةِ» أصلُهُ: وإقامةُ الصلاةِ. حذفتِ التاءُ تبعاً للازدواجِ مع: «وَإِيْتاءِ الزَّكَاةِ»، فالحذفُ ونحوُهُ طلباً للازدواجِ في كلامِ العربِ، نحو: «الغدايَا والعشايَا»[٣]، و«ارْجِعْنَ مَأْزُوْرَاتٍ غَيْرَ مَأْجُوْرَاتٍ»[٤]، «وَالرِّجْسِ النِّجْسِ»[٥]، . . . .

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بلفظ: «. . .ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا. . .».

(٢) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص١٧٧).

(٣) الغدايا مفرد غدوة: وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. والجمع: الغدوات مثل: قطاة وقطوات. ينظر الصحاح للجوهري، ومختار الصحاح للرازي، مادة [غدا].
والعشايا مفرد عَشِي، وجمعه: عشايا وعشيات: وهو آخر النهار. ينظر القاموس، مادة [عشا].
يقول الخطابي: (والعرب قد تفعل ذلك تتوخى به ازدواج الكلام، كقولهم: إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا. وإنما تجمع «الغَداة» على «الغدوات»، فسلكوا بها مسلك «العشية» لتزدوج الكلمتان) غريب الحديث (٣/ ١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (١٥٧٨) من حديث علي كرم الله وجهه، وضعف سنده الإمام النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٤).
والأصل: ارجعن موزورات، لأن المادة: الوزر.

(٥) لحديث رسول الله ﷺ قال: «لا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دخل مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُوْلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ =

وهو كثيرٌ في كلامِهِم[١].

سادسها: قوله: «وإيتاء الزكاة» أي أهلَها، فحذفَ المفعول بدليلٍ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]، والإيتاء: الإعطاء، وقد سَلَفَ معنى الزكاةِ والصلاةِ والحجِّ في الحديثِ قَبْلَه[٢].

سابعها: قد أسلفنا أنَّ معنى قولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ» أَنَّ هذِهِ الخمسَ أساسُ دينِ الإسلامِ وقواعُدُهُ، عليها يُبْنَى، وبها يقومُ، ولم يذكر معها الجهادُ ـ وإنْ كان الدينُ ظَهَرَ به، وانقمع به عُتاةُ[٣] الكَفَرَة ـ لأنَّه لم يكن فُرِضَ إذْ ذاكَ[٤]، أو لأنَّه مِن فروضِ الكفاياتِ، وتلكَ مِن فروضِ الأعيانِ[٥]، وصار جماعةٌ كثيرةٌ إلى أنَّ فرضَ الجهاد [قد] سَقَطَ [بعد] الفتح على التعبُّدِ، ولمَّا أوردهُ البخاريُّ في التفسير[٦] ذَكَرَ فيه: أنَّ رجلاً قال لابن عمر: ما حَمَلَكَ على أَنْ تَحُجَّ

= بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ، الخَبِيْثِ المُخْبِثِ، الشَّيْطانِ الرَّجِيْمِ» أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٩٩) من حديث أبي أمامةَ رضي الله عنه. يقول ملا علي القاري عن كلمتي (الرِّجْس النَّجِس): (بكسر الراء والنون، وسكون الجيم فيها، لأنه من الاتباع) فيض القدير (٥/ ١٢٧).

(١) التعيين للطوفي (ص٧٨ ـ ٧٩).

(٢) في (ص١٨٦ ـ ١٨٧).

(٣) في النسخة: عباب.

(٤) يقول الحافظ ابن حجر: (وأغرب ابن بطال، فزعم: أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ؛ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك، والحج بعد ذلك على الصحيح) فتح الباري (١/ ٥٠)، وينظر قول ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (١/ ٣٣).

(٥) وهو رأيُ ابنِ رجبٍ في جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٢) وابنِ حجرٍ في فتح الباري (١/ ٥٠).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٤٥١٥).

عاماً، وتَعْتَمِرَ عاماً، وتَتْرُكَ الجهادَ؟ - وفي روايةٍ[١]: أنَّ رَجلاً قال لابن عمر: أَلَا تَغْزُو؟ - فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الإسلامَ بُنِيَ على خَمْسٍ. . .» الحديث. وهو دالٌّ على أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ لا يَرَى فَرْضَه: إمَّا مطلقاً - كما نُقِلَ عنه - أو في ذلك الوقتِ[٢].

ثامنها: جاء هنا «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لَّا إلَهَ إلَّا الله. . .**»، وجَاءَ في بعضِ طرقِهِ[٣]: «عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ»، وفي أخرى[٤]: «عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيَكْفَرَ بما دُوْنَه» بدل الشهادة، والظاهرُ: أنَّ ما عدا الأُولى من بابِ الروايةِ بالمعنى[٥].

تاسعها: جاء هنا تقديمُ الحجِّ على رمضانَ، وفي طريقين لمسلم، وفي بعضِ الطُّرُقِ عكسُهُ[٦]، وفي بعضِها: «فَقَالَ رَجُلٌ: الحجُّ، وصيامُ رمضان»، فقالَ ابنُ عمرَ: «لا، صِيَامُ رمضانَ، والحجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ».

وهذا الرجل اسمُهُ يـزيـد بن بشر[٧] السَّكْسَكي، نَبَّه عليه الخطيب في مبهماته[٨]، . . . .

---

(١) وهي رواية مسلم، رقم (١٦).

(٢) المفهم للقرطبي (١/ ١٦٨ - ١٦٩) بتصرف، ونقل قولَه الفاكهاني في المنهج المبين (ص١٧٨ - ١٧٩).

(٣) وهي رواية مسلم، رقم (١٦).

(٤) وهي رواية مسلم، رقم (١٦).

(٥) كما أفاده القرطبي في المفهم (١/ ١٦٩) (١/ ١٥٣)، ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص١٧٩).

(٦) كما جاءت هذه الروايات عند مسلم، رقم (١٦).

(٧) في المخطوط: ابن أبي سفيان. والتصحيح من الأسماء المبهمة.

(٨) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص٣٣٦ - ٣٣٧)، رقم (١٦٧).

على أنَّ في روايةٍ لأبي عوانة في مستخرجِهِ على مسلمٍ[١]: أنَّ ابنَ عمرَ قال للرجلِ: «اجعلْ صيامَ رمضان آخرهُنَّ، كما سمعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ».

وأَبْعَدَ بعضُهم[٢]، فَوَهَّمَ روايةَ تقديمِ الحجِّ، والصوابُ التأويلُ: إما بنسيانِ ابنِ عمرَ الروايةَ الأخرى عند الإنكارِ[٣]، أو كانَ لا يرى روايَةَ الحديثِ بالمعنى[٤]، وهي مسألةٌ خلافيةٌ مذكورةٌ في الأصولِ وعلومِ هذا الفنِّ، أو أنَّ الواو للترتيبِ[٥]، أو أنَّه رواه على الأمرَيْنِ، لكنَّه لَمَّا رَدَّ عليه الرجلُ؛ قال: «لا تَرُدَّ ما لا عِلْمَ لكَ به» كما رواه في أحدِهِمَا[٦]، أو أنَّ ابنَ عمر أرشدَهُ إلى التاريخِ؛ لأنَّ فرضَ رمضانَ قبلَ الحجِّ[٧]، أو لأنَّها هكذا نزلت، لكن لم يتحرَّر لي وقت فرضِ الزكاة.

---

(١) ذكر روايةَ أبي عوانة النوويُّ في شرحه على مسلم (١/ ١٧٩) وابنُ الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص١٤٦).

(٢) ومنهم القرطبي في المفهم (١/ ١٦٩).

(٣) قاله النووي في أحد الوجهين في شرحه على مسلم (١/ ١٧٨).

وقد ردَّ هذا الرأيَ الحافظُ ابنُ حجر، وقال: (ويبعد ما جوَّزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند رَدِّه على الرجل، ووَجْهُ بُعْدِهِ أنَّ تطرُّقَ النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى مِنْ تطرُّقِهِ إلى الصحابي، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة: أنه جعل صوم رمضان قبل، وعند البخاري ذكر رواية حنظلة بتقديم الحج على الصوم، فتنويعه دالٌّ على أنه رُوِيَ بالمعنى) فتح الباري (١/ ٥٠).

(٤) كما ذكر ذلك ابن الصلاح في الصيانة (ص١٤٧)، وقد ردَّ هذا الرأيَ النوويُّ في شرحه على مسلم (١/ ١٧٨).

(٥) نقله ابن الصلاح عن كثيرٍ من الفقهاء الشافعية، وشذوذٍ من النحويين. الصيانة (ص١٧٨) ورجح: أنها لا تقتضي الترتيب لأن صوم رمضان نزلت فرضيتُهُ في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فرضية الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع.

(٦) قاله النووي في الوجه الثاني في شرحه على مسلم (١/ ١٧٨).

(٧) كما ذكر ذلك ابن الصلاح في الصيانة (ص١٧٨).

تتمات:

الأولى: العباداتُ: إمَّا بدنيَّةٌ كالصلاةِ، أو ماليَّةٌ كالزكاةِ، أو مركَّبَةٌ منهما كالحجِّ، وأما الصومُ فيجوز أنْ يكونَ مِن ذلك لدخولِ التكفيرِ بالمالِ فيه.

الثانية: شَبَّه عليه الصلاة والسلام الإسلامَ ببيتٍ بُنِيَ على دعائمَ خمسٍ، كما جاء في الحديثِ الآتي: «أَلَا أُنْبِئُكَ بِمَلَاكِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الجِهادُ»[١] ومعلومٌ: أنَّ البيتَ لا يَثْبُتُ بدونِ أركانِهِ ودعائمِهِ التي يُبْنَى عليها[٢].

الثالثة: مَنْ تركَ ما عدا الشَّهادتين لا يخرج بِهِ عن الإسلامِ، بل عن كمالِهِ، اللهم إلا إذا تَرَكَها جاحداً لوجوبِها[٣]، وتاركُ الصَّلاةِ كسلاً لا يكفر على الأصح عندنا، ويقتل بالإصرار حداً، وقال أحمد: كفراً[٤].

الرابعة: هذا الحديثُ؛ وإنْ كانَ مطلقاً؛ فحديثُ «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ الله على عِبَادِهِ في اليومِ واللَّيلَةِ. . .»[٥] مبيِّنٌ لَهُ[٦].

---

(١) كما سيأتي في الحديث التاسع والعشرين من متن الأربعين النووية.

(٢) نقلَه الشارح من الطوفي في التعيين (ص٨٠).

(٣) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص٨٠) ولذلك أجمع العلماء على أَنَّ تاركَ الصلاةِ جحوداً لفرضيتها كافرٌ مرتدٌّ.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٤) والرواية الثانية عند الحنابلة: أنه: لا يكفر، بل يُقْتَلُ حَدّاً. ينظر رأي الجمهور حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٥) وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٩) ومغني المحتاج (١/ ٣٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (١٤٢٠)، والنسائي، رقم (٤٦٠)، وابن ماجه، رقم (١٤٠١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه ابنُ الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٦) ينظر التعيين للطوفي (ص٨٢). وسيأتي حكم تارك الصلاة تفصيلاً (ص٢٦٧ ـ ٢٦٨) وما بعدها.

الحديث الرابع

عَنْ أَبي عَبْدِ الرحمنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قالَ: حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يوماً نطفةً، ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فينفخُ فيه الروحَ، ويُؤْمَرُ بأَربَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ، فَوَالَّذي لا إله غيرُهُ، إِنَّ أَحَدَكم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ؛ حَتَّى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذِراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فيدخلُهَا، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ حتَّى مَا يكونُ بَيْنَه وبَيْنَها إِلَّا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ، فَيَدْخُلها»[١] رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

الشرح:

هذا حديثٌ عظيمٌ، يتعلَّقُ بمبتدأِ الخَلْقِ ونهايتِهِ، وأحكامِ القَدَرِ في المبدأِ والمعادِ، جليلٌ حفيلٌ، ومرجعُه مِن الكِتابِ إلى آياتِ القَدَرِ، نحوِ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومرجعه منَ السُّنَّةِ، كحديثِ محاجَّةِ آدمَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨) ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. . .، رقم (٢٦٤٣)، واللفظ لمسلم.

موسى[١]، وحديثِ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[٢].

ثُمَّ الكلامُ عليه مِنْ وجوهٍ:

أحدها: في التعريفِ براويهِ:

وهو السَّيِّدُ الجليلُ أبو عبد الرحمنِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ الهُذَلِيُّ الكوفيُّ.

أَسلَمَ بمكةَ قديماً، وهاجَرَ إلى الحبشةِ، ثُمَّ إلى المدينةِ، وشَهِدَ بدراً والمشاهدَ كُلَّها، وكانَ كثيرَ الدخولِ عليه.

مات بالكوفة، وقيل: بالمدينة بعد الثلاثين، إما سنة اثنتين أو ثلاث[٣].

ثانيها: في ألفاظِهِ ومعانيْهِ:

معنى «حَدَّثَنَا» أَنْشَأَ لنا خبراً حادثاً، وهو أصلٌ فيما يستعمله المحدثون من قولهم «ثنا» من لفظِ الشيخِ، وإمَّا قراءةً عليه[٤]، و: «أنبأنا» إجازةً[٥].

---

(١) ولفظ الحديث: «احتجَّ آدمُ ومُوْسَى، فَقَالَ لَهُ مُوْسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيْئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ له آدم: أَنْتَ مُوْسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ ثُمَّ تَلُوْمُنِي على أَمْرٍ قد قُدِّر عليَّ قبل أَنْ أُخْلقَ. فحَجَّ آدم موسى» أخرجه البخاري، رقم (٣٤٠٩) ومسلم، رقم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٥٥١) ومسلم، رقم (٢٦٤٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وينظر التعيين للطوفي (ص٨٩).

(٣) الراجح أنه توفي سنة (٣٢هـ) في المدينة المنورة، كما ذهب إليه ابن عبد البر وابن الأثير وغيرهما، ينظر ترجمته في الاستيعاب (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤) وأسد الغابة (١/ ٦٧١) والإصابة (٤/ ٢٣٥).

(٤) فإذا كان من لفظ الشيخ يسمى: «السماع» وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين، وإذا كان قراءةً على الشيخ يسمى: «العرض». ينظر المنهل الروي لابن جماعة (ص٨٠ ـ ٨١).

(٥) ينظر التعيين للطوفي (ص٨٣).

و«الصادق»: الآتي بالصدق: وهو الخبرُ المطابِقُ.

و«المصدوق» الذي يأتيه غيرُهُ بالصدقِ.

فهو صادقٌ في قولِهِ وفيما يأتيه مِن الوحي، مصدوقٌ: أنَّ الله صَدَّقَهُ فيما وَعَدَهُ به، وهذا تأكيدٌ، وعلى هذا القياس: (الكاذبُ والمكذوبُ)، ومنه قولُ عليٍّ يومَ النهروان: «واللهِ ما كَذَبْتُ ولا [كُذِبْتُ»[1] أي: ما] كَذَبَ مَنْ أَخْبرني.

والشارعُ صادقٌ فيما أَخْبَرَ، مصدوقٌ فيما أُخْبر؛ لأنَّ جبريلَ يُخْبِرُهُ، وعكسُهُ ابنُ صَيَّاد[2] حينَ قال: «يأتيني صادِقٌ وكاذِبٌ»[3]، و«أَرَى عَرْشَاً عَلَى الماءِ»[4] فهو إذاً كاذبٌ ومكذوبٌ[5].

ومعنى «يُجْمَعُ»: يُضمُّ ويُحفَظُ مادةُ خَلْقِهِ، وهو الماءُ الذي عَلِقَ منه.

و(العَلَقَةُ): قطعة دَمٍ قَبْلَ أَنْ تيبس.

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٠٦٦) من حديث عليٍّ كرم الله وجهه.

(٢) ابن صياد: هو عبد الله بن صياد كما قاله ابن الأثير، ويقال أيضاً: ابن صائد. قال النووي: (قال العلماء: وقصته مشكلة، وأمره مشتبه، في أنَّه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟! ولا شكَّ في أنه دجال من الدجاجلة)، لكن ابن الأثير رَجَّح أنه ليس بدجالٍ، وأنه أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، أما الحافظ ابن حجر العسقلاني فقد ذكره في كتابه الإصابة (٥/ ١٩٤) في القسم الرابع فيمن ذكر منهم غلطاً، وقال: (وفي الجملة لا معنى لذكر ابن صياد في الصحابة، لأنه إن كان الدجالَ فليس بصحابيٍّ قطعاً، لأنه يموت كافراً، وإن كان غيرَهُ فهو ـ حال لُقيِّهِ النبي ﷺ ـ لم يكن مسلماً، لكنّه إن كان مات على الإسلام يكون ـ كما قال ابن فتحون ـ على شرط كتاب الاستيعاب)، ينظر أسد الغابة (٣/ ١٨٧) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٨/ ٤٦) والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٣٥٥) ومسلم، رقم (٢٩٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٢٦) من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

(٥) التعيين للطوفي (ص٨٣ ـ ٨٤).

و(**المُضغةُ**): قطعةُ لحمٍ قَدْرَ ما تُمْضَغُ، كـ(غُرْفَة) بمقدارِ ما تُغْرَفُ.

و(**الرُّوْحُ**): هو المعنى الذي يحيا بِهِ الإنسانُ، وهو مِنْ أَمْرِ الله تعالى كما أَخْبَرَ، وللناسِ في حقيقتِهِ اختلافٌ كبيرٌ، ولفظُهُ مشتركٌ بينَ معانٍ.

و(**الرِّزْقُ**): ما يتناولُهُ الإنسانُ في إقامةِ مُدَّتِهِ مِنْ مأكولٍ ومشروبٍ وملبوسٍ وغيرِ ذلك.

و(**الأَجَلُ**): مُدَّةُ الحياةِ[١].

ثالثها: قولُهُ: «**بِكَتْبِ**» وهو بالباءِ الموحدةِ، وهو بدلٌ مِنْ «**أَرْبَعٍ**».

و«**شَقِيٌّ أَو سَعِيْدٌ**» مرفوعٌ، خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي وهو شقيٌّ أو سعيدٌ[٢]، وفي صحيح ابنِ حبان مِن حديث أبي الدرداء مرفوعاً[٣]: «فَرَغَ اللهُ إلى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَثَرِهِ، وَمَضْجَعِهِ» يعني: قبره، فإنَّه مضجعُه على الدوامِ، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

وفي (تجريدِ الصِّحاحِ) لرَزِيْن[٤] من حديثِ سهلِ بن سعدٍ مرفوعاً: «إذا وَقَعَتِ النُّطفةُ في الرَّحِمِ... ـ الحديث، وفيه ـ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ؟ وَمَا عُمْرُهُ؟ وَمَا رِزْقُهُ؟ وَمَا أَثَرُهُ؟ وَمَا مَصَائِبُهُ؟ فيقولُ اللهُ، وَيكتبُ المَلَكُ، فَإذا ماتَ الجَسَدُ؛ دُفِنَ من حيث أُخِذَ ذَلِكَ الترابُ»[٥].

---

(١) نقل هذه التعاريف الطوفيُّ في التعيين (ص٨٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٨٩).

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٤/ ١٨).

(٤) رزين: هو رَزِيْن بن معاوية بن عامر العبدري المالكي (ت٥٣٥هـ)، إمام الحرمين، من الأندلس، جاور بمكة دهراً. وكتابه اسمه: «تجريد الصحاح الستة في الحديث». ينظر كشف الظنون (١/ ٣٤٥) وهدية العارفين (١/ ١٩٢).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره عن عددٍ من الصحابة (٣/ ١٦٩).

والمرادُ بالذِّراعِ تمثيلُ القُرْبِ(١).

رابعها: لا التفاتَ إلى ما حُكي عن عمرو بن عبيد(٢) - وكانَ من زهَّادِ القدرية - مِنْ إنكارِ الحديثِ، فهو أقلُّ مِنْ هذا(٣).

خامسها: بيَّنَ الخطيبُ الحافظُ في كتابِ (الفصل للوصل) أنَّ أولَ الحديثِ إلى قولِهِ: «وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ» وما بعدَها كلامُ ابنِ مسعودٍ، ثُمَّ بَرْهَنَ لذلك(٤).

سادسها: ظاهرُ الحديثِ: أَنَّ أعمالَ الحسناتِ والسيئاتِ أَماراتٌ، وليست بموجباتٍ، وأنَّ العاقبةَ في ذلك للسابقةِ(٥).

سابعها: قولُهُ: «في بَطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً» يريدُ نطفةً.

قال بعضُ العلماءِ: ولذلك جُعِلَ على المتوفى عنها زوجُها أربعة أشهرٍ

---

(١) أي تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كَمَنْ بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع، ينظر إكمال المعلم (٨/ ١٥٨) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٢).

(٢) عمرو بن عبيد: هو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب التيمي البصري، مولى بني تميم (ت١٤٤هـ)، شيخ المعتزلة في عصره، كان يوافق واصل بن عطاء، وإليه تنسب فرقة من فرق المعتزلة: العمرية، ومن قولهم: إن شهادة طلحة والزبير غير مقبولة بوجه ما. توفي بمكة. ينظر التبصير في الدين للإسفراييني (ص٦٩) والأعلام للزركلي (٥/ ٨١).

(٣) نقل هذا الإنكارَ الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ١٧٢).

(٤) لم أقف على قول الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل».
ونقلَ قولَ الخطيبِ العينيُّ في عمدة القاري (١٥/ ١٣٠)، والمناويُّ في فيض القدير (٢/ ٤١٣)، لكن العلماء تعقبوا ما ذهب إليه الخطيب البغدادي، فالحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر: أنَّ شواهده في الأحاديث الصحيحة المرفوعة كثيرة. ينظر الأمالي المطلقة (ص١٨٢).

(٥) قاله الخطابي في أعلام الحديث (١/ ١٧٥)، ونقل قولَه العينيُّ في عمدة القاري (١٥/ ١٣٢).

وعشراً؛ لأنَّ الأربعةَ لاعتبارِ الخِلْقَةِ، وَعَشراً احتياطاً. ولغيرها ثلاثَ حيضٍ؛ لأنَّ عليها رقيباً، وأُبيح لها أنَّ تتزيَّنَ، وتغايظ زوجها.

وجاءَ تفسيرُهُ عن ابنِ مسعودٍ: «إِنَّ النطفةَ إذا وَقَعَتْ في الرَّحِمِ، وأرادَ اللهُ خَلْقَ بَشَرٍ فيها؛ طارتْ في بَشَرَةِ المرأةِ تَحْتَ كُلِّ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ، ثُمَّ تَمْكُثُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَنْزِلُ دَماً في الرَّحِمِ، فَذَلِكَ جَمْعُهَا»[١]. والذي في الحديثِ الذي يجمع خلقه أربعين يوماً، بخلاف تفسيرِهِ: أنَّه يجمع بَعْدَ الأربعين، وسيأتي إيضاحه.

ثامنها: جاء في روايةٍ بحذفِ: «وَعَمَلِهِ». والمرادُ يكتبانِ أربعةَ أشياءَ: مِن حالةِ رِزْقِهِ قلةً وكَثرةً، وحلالاً وحراماً، ومن أيِّ جهة هو؟ ونحو ذلك، وأَجَلِهِ طولاً وقصراً، وَعَمَلِهِ صالحاً وطالحاً، وشقيٌّ في الآخرةِ أو سعيدٌ[٢].

ويجوزُ أَنْ يكونَ المرادُ: ذِكْرَ جملةٍ ما يُؤمرانِ بها، لأنَّ كلَّ شخصٍ يُؤمرُ فيه بهؤلاءِ الأربعةِ. وقد أسلفنا رواية: «وَأَثَرِهِ»[٣]، ويكون ذلك على كلِّ شخصٍ.

تاسعها: قد أسلفنا الكلامَ على معنى الجمع: أنَّ المَنِيَّ يقعُ في الرحم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، كما أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٣)، وذكره الخطابي في غريب الحديث (١/٦٨٢) ومعالم السنن (٤/٣٢٤) وابن الأثير في النهاية (١/٢٩٧). ويقول الحافظ ابن حجر: (قوله: «فذلك جمعها» كلام الخطابي، أو تفسير بعض رواة حديث الباب، فظن ابن الأثير: أنهُ تتمة كلام ابن مسعود، فأدرجه فيه) فتح الباري (١١/ ٤٨٠).

(٢) التعيين للطوفي (ص٨٧).

(٣) وهي رواية ابن حبان، ينظر (ص١٩٤) من هذا الكتاب.

حين انتزاعِهِ بالقوَّةِ الشَّهوانيةِ الدافعةِ متفرقاً، فيجمعُهُ اللهُ في محلٍّ الولادةِ من الرَّحمِ في هذه المدةِ، كما أسلفنا عن ابنِ مسعود بما فيه(١).

[قولُهُ:] «ثُمَّ يَكُوْنُ علقةً، مِثْلَ ذَلِكَ» و«ذَلِكَ» الأولُ إشارةٌ إلى المحلِّ الذي اجتمعتْ فيه النطفةُ، وصارتْ علقةً، و«ذلكَ» الثاني إشارةٌ إلى الزمانِ الذي هو الأربعون، وكذا القول في قولِهِ: «ثُمَّ يكونُ مُضغةً مِثْلَ ذَلِكَ»(٢).

[قولُهُ]: «ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ - المُوَكَّلُ بالرَّحِمِ - فينفخُ فِيْهِ الرُّوْحَ» كما قال في حديث أنسٍ: «إنَّ الله تعالى قَدْ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً»(٣).

وظاهرُ هذا السياق: أنَّ المَلَكَ عند مجيئِهِ ينفخُ الروحَ في المضغةِ، وليس الأمرُ كذلكَ، إنما ينفخُ فيها بعد أنَّ تتشكَّلَ تلك المضغةُ بشكلِ ابنِ آدمَ، أي تتصوَّرُ بصورتِهِ، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤]، وكما ذكر في الآية الأخرى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، أي مصوَّرة وغير مصوّرة، أي: السِّقط. وهذا التخليقُ والتصويرُ يكون في مدةِ أربعين يوماً، وحينئذٍ يُنفخ فيه الروحُ، وهوَ المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤](٤).

العاشر: قَدْرُ النفخِ - هنا - بعدَ مئةٍ وعشرين يوماً، وصحَّ في حديثٍ

---

(١) وينظر المفهم للقرطبي (٦/ ٦٤٩) والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٩٦).

(٢) نَقَلَ الشارحُ هذا الكلامَ مِن المفهم للقرطبي (٦/ ٦٥٠)، والقرطبيُّ ذَكَرَ روايةَ مسلم بلفظِ: «ثُمَّ يكونُ في ذلكَ علقةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يكونُ في ذلك مضغةً مِثْلَ ذَلِكَ» فكلمة: «ذلك» وردت مرتين في كل جملة، فعلى هذه الرواية يشرح الإمام القرطبي كلام النبي ﷺ، وينبه إلى فائدة تكرار «ذلك» في الحديث.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣١٨) ومسلم، رقم (٢٦٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) المفهم للقرطبي (٦/ ٦٥٠ - ٦٥١) بتصرُّفٍ يسير. ونقل قولَه الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص١٩٧).

آخرَ: «بَعْدَ أربعين ـ أو اثنين ـ وأربعين يوماً»[١]، فيجمعُ بينهما: بأنَّ ذلكَ راجعٌ إلى اختلافِ الأجنَّةِ[٢]، أو بأنَّ المَلَكَ ملازمُهُ، ومراعاةً لحالِ النطفةِ من الأربعين إلى تمام المئة والعشرين[٣]، وقد أوضحتُ الكلامَ عليه في شرحِ صحيحِ البخاري[٤]، فراجعْهُ منه تجدْ ما يشفي العليل.

وادَّعى القاضي عياضٌ: أنَّه لم يختلفْ في أنَّ نفخَ الروحِ فيه إنَّما يكون بعد مِئَةٍ وعشرين يوماً، وذلك تمامُ أربعةِ أشهرٍ، ودخولِهِ في الخامسِ، وهذا موجودٌ بالمشاهدةِ، وعليه يعوَّلُ فيما يحتاجُ إليه من الأحكامِ والاستلحاقِ عند التنازعِ، ووجوبِ النفقاتِ على حَمْلِ المطلَّقاتِ، وذلك لتيقُّنه بحركةِ الجنين في الجوفِ.

وقد قيل: إن الحكمةَ في عدةِ المرأةِ من الوفاةِ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ كما مرَّ[٥]، وبعد الدخولِ في الخامسةِ يُحَقِّقُ براءةَ الرحمِ ببلوغِ هذه المدةِ[٦] إذا لم يظهرْ حَمْلٌ.

ونَفْخُ المَلَكِ في الصورةِ سببٌ يخلقُ الله فيها عنده الروحَ والحياةَ؛ لأنَّ للنفخِ المتعارفِ إنَّما هو إخراجُ ريح من النافخِ، يتصل بالمنفوخِ فيه، ولا يلزمُ منه عقلاً ولا عادةً في حقنا تأثيرٌ في المنفوخِ فيه، وإنْ قُدِّرَ

(١) ينظر هذه الروايات عند مسلم، رقم (٢٦٤٣).

(٢) كما ذهب إليه الطوفيُّ في التعيين (ص٨٦) ورَجَّحَهُ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٦٦).

(٣) كما ذهب إليه القاضي عياض في إكمال المعلم (٨/ ١٢٧) والنووي في شرحه على مسلم (١٦/ ١٨٦).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٩/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٥) (ص١٩٥ ـ ١٩٦).

(٦) إلى هنا انتهى النقل من إكمال المعلم للقاضي عياض (٨/ ١٢٤). ونقل قولَه الفاكهاني في المنهج المبين (ص١٩٨).

حدوثُ شيءٍ عندَ ذلكَ النفخِ؛ فذلكَ بإحداثِ اللهِ، لا بالنفخِ، وغايةُ النفخِ: أنَّ يكونَ مغذياً[١] عادياً، لا موجباً عقلياً، وكذلك القولُ في سائر الأسبابِ المعتادة، فلْيُتأملْ هذا الأصلُ، ويَتَمَسَّكْ بِهِ لينجى مِن مذاهبِ أهلِ الضلال.

وقد ظَهَرَ سرُّ هذا الترتيبِ وإن كانتِ القدرةُ صالحةً لإيجادِهِ، وجميعِ المخلوقاتِ في أسرعِ لحظةٍ، وأسرعِ آنٍ؛ لأنَّه كان كذلك في سابقِ عِلْمِهِ[٢].

الحادي عشر: ظاهرُ قولِهِ: «وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ...» الأمرُ بكتابتِها ابتداءً، والمرادُ: أنَّه يُؤمرُ بذلكَ بعد أنْ يسألَ عنه «فيقول: يا ربِّ! مَا الرزقُ؟ ما الأَجلُ؟ ما العملُ؟ وشقيٌّ، أو سعيدٌ»[٣]، كما تضمنَتْهُ الأحاديثُ المذكورةُ مَعَ هذا الحديثِ.

وفي الصحيحِ من طريقِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ: «إِنَّ النُّطْفَةَ إذا اسْتَقَرَّتْ في الرَّحِمِ؛ أَخَذَهَا المَلَكُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! ذَكَرٌ أَمْ أُنْثى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ؟ ما الأَجَلُ؟ ما الأَثَرُ؟ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوْتُ؟ فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلى أُمِّ الكِتَابِ، فإِنَّكَ تَجِدُ قِصَّةَ هذهِ النطفةِ، فيَنْطَلِقُ فَيَجِدُ قِصَّتَها في أُمِّ الكِتَابِ فَتُخْلَقُ[٤]، فَتَأْكُلَ رِزْقَهَا، وَتَطَأُ أَثَرَهَا، فَإِذَا جَاءَ أجلها قُبِضَتْ، فَدُفِنَتْ في المكانِ الذي قُدِّر لَهَا».

زَادَ فِي رِوَايَة من حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ المَلَكَ يقول: يا رَبِّ!

---

(١) في المفهم: (معداً). وفي المنهج المبين: (هدياً).

(٢) نقله الشارحُ مِن المفهم للقرطبي (٦/ ٦٥١) والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٩٨).

(٣) ينظر روايات حديث الباب عند مسلم: (٢٦٤٣).

(٤) في النسخة: فتلحق. وهو تصحيف.

مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ قَذَفَتْهَا الأَرْحَامُ دَماً، وَإِنْ قِيلَ: مُخَلَّقَةٌ؛ قال: أَيْ رَبِّ! ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟...»[١] إلى آخر ما سَلَفَ.

فالمرادُ بالاستقرار: صيرورةُ النطفةِ علقةً ومضغةً؛ لأنَّ النطفةَ قبلَ ذلكَ غيرُ مجتمعةٍ كما سَلَفَ، فإذا اجتمعتْ وصارتْ علقةً أو مضغةً؛ أمكنَ حينئذٍ أن تُؤْخَذَ بالكفِّ.

وسماها: نطفةً في حالِ كونِها علقةً أو مضغةً باسمِ مبدئها[٢].

الثاني عشر: يستفادُ مِمَّا ذكرنا: أنَّ المرأةَ إذا ألقتْ نطفةً؛ لم يَتعلقْ بها حكمٌ، بخلافِ العلقةِ والمضغةِ، فإنَّه تنقضي بوضعِهِ العِدَّةُ، وتصيرُ به أمَّ ولدٍ عند مالكٍ وأصحابِهِ[٣]، خلافاً للشافعيِّ؛ حيثُ اعتبرَ التخطيطَ؛ لأنَّه حينئذٍ تُسَمَّى ولداً، وإلا فيلزم ثبوتُها بالنطفةِ[٤].

الثالث عشر: قولُهُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ...» إلى آخره، ظاهِرُهُ صحةُ العملِ، ومنعُ القَدَرِ السالفِ الذي يظهرُ عندَ الخاتمةِ[٥].

ومعنى: «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ...» أي: حكمُهُ الذي كُتِبَ في بطنِ أُمِّهِ مستنداً إلى سابقِ عِلْمِهِ القديمِ فيه.

«فَيُعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» أي: بحكمِ القدرِ الجاري عليه

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ١١٧) وابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٠٨).

(٢) المفهم للقرطبي (٦/ ٦٥١ ـ ٦٥٢) ونقله الفاكهاني في المنهج المبين (ص١٩٨ ـ ١٩٩).

(٣) (وإنما ذهب بعض الفقهاء إلى صيرورتها أم ولد.. حرصاً على عتقها، وتشوُّفاً إليه ولو بسبب ضعيف) التعيين للطوفي (ص٨٦).

(٤) المفهم (٦/ ٦٥٢) بتصرف يسير. وينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٥) المنهج المبين (ص٢٠٠).

المستندِ إلى خَلْقِ الدواعي والصوارفِ في قلبِهِ إلى ما يَصْدُرُ عنه من أفعالِ الخيرِ والشرِّ، فَمَنْ سبقتْ له السعادةُ؛ صَرَفَ اللهُ قلبَهُ إلى خيرٍ يختم[1] له به، ومَنْ سبقت له الشقاوةُ عكسُهُ.

وفي بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ: «وَإِنَّما الأَعْمَالُ بِالْخَواتِيْمِ»[2]، وفي حديثٍ آخرَ: «اِعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعادةِ؛ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادةِ، وأمَّا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقاوةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوةِ»[3].

وقلوبُ الخَلْقِ يصرفُهَا كيفَ يشاءُ، فالموفَّقُ مَنْ بدأَ عملَهُ بالسعادةِ، وختم بها، والمخذولُ عكسُهُ، وكذا من بَدَأَ بالخيرِ، وختم بالشرِّ، لا عكسُهُ، وأهلُ الطريقِ في كلِّ حالِهِم يخافونَ بسوءِ الخاتمةِ نجانا اللهُ منها!

وتصرُّفُ اللهِ في خلقِهِ ظاهراً:

إِمَّا بخَرقِ[4] العاداتِ كالمعجزة، وإمَّا بنصبِ الأدلةِ والأمارة، كالأحكامِ التكليفيةِ.

أو باطناً: إمَّا بتقديرِ الأسبابِ، نحو: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ [الأنفال: ٤٢] وشبهِهِ، أو بخلقِ الدواعي والصَّوارفِ، نحو: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]، ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة: ١٢٧] «يَا مُصَرِّفَ القُلُوْبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ!»[5].

---

(١) في النسخة: يحكم. والتصحيح من التعيين للطوفي.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) مرَّ تخريجه (ص١٩٢). ينظر التعيين (ص٨٧).

(٤) في النسخة: بخلق. وهذا تصحيف.

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٥٤) عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ينظر التعيين للطوفي (ص٩٠).

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى تعاطي الأسبابِ للسعادةِ والشقاوةِ، وبها يظهر ما جُبِلَ عليه من الخيرِ والشرِّ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ثم لا ينبغي له مع ذلك أن يُعْجَبَ بها خوفَ إحباطِها(١).

ومِنْ لطفِ الله تعالى: أنَّ انقلابَ الناسِ مِن الخيرِ إلى الشرِّ نادرٌ. والكثيرُ عكسُهُ، «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»(٢).

خاتمة:

الكافر والعاصي يختلفان في التخليدِ وغيرِهِ، فالكافرُ مخلَّدٌ في النارِ أبداً، والعاصي الموحِّدُ لا يخلدُ، وأمرُهُ في التعذيبِ إلى ربِّهِ(٣).

ثُمَّ الحديثُ دالٌّ على إثباتِ القَدَرِ كما سَلَفَ(٤).

وَأَنَّ التوبةَ هادمةٌ لِمَا سَلَفَ.

وأَنَّ مَنْ مَاتَ على شيءٍ حُكِمَ لَه بِهِ(٥)، فجميعُ الواقعاتِ بقضائِهِ وقدرِهِ، خيرِها وشرِّها، حلوِها ومرِّها، نفعِها وضرِّها، إيمانِها وكفرِها، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

---

(١) ينظر التعيين للطوفي (ص٨٨ ـ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣١٩٤) ومسلم، رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٢) بتصرف يسير.

(٤) في (ص١٦٣) الوجه الثامن عشر. وفي (ص١٩٤) أيضاً.

(٥) ينظر إكمال المعلم (٨/ ١٢٨).

الحديثُ الخامسُ

عَنْ أَمِّ المؤمنينَ أُمِّ عبدِ اللهِ عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وفي روايةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

الكلامُ عليهِ مِنْ وجوهٍ:

أحدُها: في التعريفِ بِراويْهِ:

وهي الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ، الحبيبةُ بنتُ الحبيبِ، عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ أبي قحافةَ عثمانَ، كُنِّيَتْ بابنِ أختِهَا عبدِ الله بنِ الزبير، رُوِي: أَنَّها قالتْ: يا رسولَ اللهِ! كُلُّ نِسَائِكَ لَهُنَّ كُنىً إِلَّا أَنا، فَقَالَ: «اِكْتَنِي بِابْنِ أُخْتِكِ عَبْدِ اللهِ»(٢). وأَبْعدَ مَنْ قالَ: بِسَقْطٍ لها.

تزوَّجَها عليه الصلاةُ والسلامُ قبلَ الهجرةِ، وبنى بها بعد وقعةِ بدرٍ في السنةِ الثانيةِ، وقيل: في الأولى، وماتتْ بعدَ الخمسين عن نيفٍ وستين سنةً(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلحِ جورٍ. . .، رقم (١٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة. . .، رقم (٧١٨).

(٢) أصل الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٦٥٥) وأبو داود، رقم (٤٩٧٠) حديث من عائشة أم المؤمنين.

(٣) ينظر ترجمتها في الاستيعاب (٤/ ١٨٨١) وأسد الغابة (٥/ ٥٠١).

وقولُهُم في عائشةَ وغيرها مِن أزواجِهِ: «أُمّ المؤمنين» أي في الاحترامِ والتوقيرِ، لا في الخلوةِ، والمسافرةِ، وحرمةِ نكاحِ بناتِهِنَّ، ولا النظرِ. وقد أشبعتُ الكلامُ على ذلك في شرح صحيحِ البخاري[(١)]، والخصائصِ[(٢)]، فليراجع منهما.

ثانيها: معنى: «أَحْدَثَ» أتى بأَمْرٍ حادثٍ.

و«أَمْرِنَا» ديننا وشرعُنا[(٣)]، ويطلق على الشأنِ، وجمعُهُ: أمورٌ، ومنه: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧] أي: ما شأنه. ويطلق ويُرادُ به مصدر (أَمَرَ) وجمعه: (أَوَامِر)[(٤)].

و«مَا لَيْسَ مِنْهُ» أي لا يستندُ إلى شيءٍ مِن أدلَّةِ الشَّرعِ[(٥)].

فأمَّا تفريعُ الأصولِ التي هي منه؛ فإنَّ ذلك لا يتناولُهُ هذا الردُّ، ككتابةِ القرآنِ في المصاحفِ، وتحريرِ المذاهبِ، وكُتبِ النحوِ، والحسابِ، والفرائضِ، وغيرِها مِن العلومِ[(٦)].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

(٢) اسم كتابه (غاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ) (ص٢٤٨) وفيه يقول ابن الملقن: (فأزواجه ﷺ أمهات المؤمنين، سواءً من ماتت تحته، ومن مات عنها وهي تحته، وذلك في تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهنَّ وطاعتهنَّ، وفي تعدي ذلك إلى جواز النظر وجهان في الحاوي، والمشهور: المنع، وبه جزم الرافعي، ولا يثبت لهن حكم الأمومة في جواز الخلوة والمسافرة، ولا في النفقة والميراث، ولا يتعدَّى ذلك إلى غيرهن، فلا يقال: بناتهُنَّ أخواتُ المؤمنين، بدليل: أنه لا يحرم على المؤمنين التزوج ببناتهن وأخواتهن...).

(٣) التعيين للطوفي (ص٩٢) والتبيين لابن جماعة [الورقة ٥٨/أ].

(٤) ينظر المزهر في علوم اللغة للسيوطي (ص٢٨٩) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٢١٣).

(٥) التعيين للطوفي (ص٩٢) والتبيين لابن جماعة [الورقة ٥٨/أ].

(٦) المنهج المبين للفاكهاني (ص٢١٣) بتصرف.

«فَهُوَ رَدٌّ» أي: مردودٌ عليه، غيرُ مقبولٍ ولا نجيزُهُ، كَالخَلْقِ بمعنى مخلوقٌ، ونسج اليمنِ؛ أي: منسوجُهُ، ومِنه الحديثُ: «الغَنَمُ والوليدةُ رَدٌّ عَلَيْكَ»[1] أي: مردودٌ[2]، فمعناه: أنَّه باطلٌ غيرُ معتدٍّ به[3].

وقولُهُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» أي لا يرجع إلى دليلِ شرعِنَا كما سَلَف.

الثالث: هذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ مِن أعظمِ قواعدِ الدينِ، وأعمِّها نفعاً، وينبغي حفظُهُ وإشاعتُهُ، واستعمالُهُ في إبطالِ المنكراتِ، وهو مِن جوامِعِ كَلِمِهِ التي أُوْتِيهَا عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ، وذلكَ: أَنَّه صريحٌ في رَدِّ كُلِّ بدعةٍ، وكُلِّ مخترَعٍ عمَّا لا يوافقُ قواعدَ الشريعةِ.

وروايةُ مسلمٍ: «عملاً» حَسَنَةٌ[4]، وهي الثابتة، وذلك أنه قد يعاند بعض الفاعلين ببدعة سُبِقَ إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالحديثِ يقول: أَنَا ما أحدثْتُ شيئاً. فيُردُّ عليه بالروايةِ الأخرى: «مَنْ عَمِلَ...».

وكلُّهُ صريحٌ في رَدِّ المُحْدَثَاتِ، سواءً أَحْدَثَها هو أو غيرُهُ[5]. فكُلُّ ما خَرَجَ عن الشرعِ باطلٌ لا عبرةَ به، فكلُّ دليلٍ منافٍ لحكم ما، ليس مِن شرعِنا، وليس عليه أمرنا.

وعُدَّ من المنهيات: الطهارةُ بماءٍ حرامٍ أو نجسٍ، والصلاةُ بغير نيَّةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٩٦) ومسلم، رقم (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَنّي رضي الله عنهما.

(٢) لذلك يقول ابن دقيق العيد: (أطلق المصدر على اسم المفعول) إحكام الأحكام (ص٤٦٥).

(٣) كذا قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/١٦).

(٤) وهي رواية: «مَنْ عَمِلَ عملاً...».

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٦) بتصرف، ونقل قولَه الفاكهاني في المنهج المبين (ص٢١٤).

وبدونِ استقبالِ القِبلةِ، وباقي الشروط، والصومُ بغيرِ نيةٍ، والحجُّ كذلك، والبيوعُ المنهيُّ عنها كالغَرَرِ والنَّجَشِ، والأنكحةُ كالشِّغَارِ والمتعةِ.

والتخصيصاتُ أمرٌ شرعيٌّ.

وولايةُ خالدٍ في مؤتة كانتْ من المصالحِ العامَّةِ، وسُرَّ الشارعُ بِذلك ومَدَحَهُ(١).

ثم الحديثُ دالٌّ على أنَّ النهيَ يقتضي الفسادُ أيضاً.

والله أعلم(٢).

---

(١) كما عند البخاري، رقم (٣٧٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أَخَذَ الرَّايَةَ زيدٌ فأُصِيْبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرُ فَأُصِيْبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيْبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرُفانِ - حَتَى أَخَذَها سَيْفٌ مِنَ سُيُوْفِ الله؛ حَتَى فَتَح اللهُ عَلَيْهِم».

ينظر التعيين للطوفي (ص٩٥) والتبيين لابن جماعة [الورقة ٥٨/ب].

(٢) ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٠ ـ ١١) وكذا المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ١١٤) ونقل قولَه القاضي عياضٌ في إكمال المعلم (٥/ ٥٧٦) والنوويُّ في شرحه على مسلم (١٢/ ١٦).

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[(١)] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: النعمانُ هذا كما كنَّاه مدنيٌّ خزرجيٌّ، صحابي ابنُ صحابي، وأمُّهُ عمرةُ بنتُ رواحة، أختُ عبدِ اللهِ بنِ رواحة.

وهو أولُ مولودٍ وُلِدَ بعدَ قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وولدَ هو وعبدُ الله بنُ الزبير عامَ اثنين مِنَ الهجرة في قول الأكثرين، وتُنْسَبُ إليه معرَّةُ النعمان[(٢)]؛ لأنه كان مقيماً بها أو والياً عليها، وولي حمص ليزيدَ، وقُتِلَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢) ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) في النسخة: معرة بن النعمان.

في أواخر سنة أربع وستين، أو سنة ثلاث(١).

ثانيها: هذا الحديثُ رواهُ عن النبيِّ ﷺ غيرُ النعمان، رواهُ أميرُ المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالب، وابنُه الحسنُ، وابنُ مسعودٍ، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وابنُ عمر، وابنُ عباس، وعمَّارُ بن ياسر رضي الله عنهم(٢).

ثالثها: هذا الحديثُ مجْمَعٌ على عِظَمِ موقِعِهِ، وكثرةِ فوائِدِهِ، وأنه أحدُ الأحاديث التي يدورُ عليها الإسلامُ.

قال جماعةٌ: هو ثلثُهُ. وقال أبو داود: ربعُهُ.

ومَنْ أَمْعَنَ النظَرَ وجدَهُ حاوياً لجميعه، فإنه مشتملٌ على الحلالِ، والحرامِ، والمتشابهِ، وما يصلحُ القلوبَ وما يفسدُها، وتتعلق أعمالُ الجوارح بها، فيستلزمُ إذاً معرفةُ تفاصيلِ أحكامِ الشريعةِ كلِّها، أصولِها وفروعِها(٣).

وهو أصلٌ أيضاً في الورعِ: وهو تركُ المشتبه إلى غيرِهِ، «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ»(٤).

وقال الحسنُ البصريُّ رحمه الله: «أَدْرَكْنَا أَقْوَاماً كانوا يتركونَ سبعين باباً من الحلالِ، خشيةَ الوقوعِ في بابٍ مِنَ الحرامِ»(٥)، وثبتَ عنِ الصِّدِّيقِ: أنَّه أَكَلَ شُبْهَةً غَير عَالمٍ بها، فلمَّا عَلِمَها؛ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيْهِ فتقيَّأَها(٦). وقال

---

(١) ينظر ترجمته الاستيعاب (١/ ٤٧١) وأسد الغابة (١/ ١٠٦٥) والطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٥٣).

(٢) أفاده ابن مَنْدَه الحافظ، نقلاً من الشارح في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٦٠ ـ ٦١).

(٣) كما نبَّه عليه القرطبي في المفهم (٤/ ٤٩٩).

(٤) هو الحديث الحادي عشر من متن الأربعين النووية.

(٥) أخرجه بمعناه ابن أبي الدنيا في الورع، (ص٥٧)، كما في الدر المنثور للسيوطي (١/ ٦١).

(٦) لحديث عائشة أم المؤمنين موقوفاً قالت: «كان لأبي بكر غلامٌ يُخْرِجُ له الخَرَاج وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيءٍ فأكل منه أبو بكر. فقال له الغلام: أتدري =

أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «تمامُ التقوى: أَنْ يتقيَ اللهَ العبدُ بتركِ بعضِ الحلالِ مخافة أَنْ يكونَ حراماً حجاباً بينه وبين الحرام»(١)، وقيلَ لإبراهيمَ بنِ أَدْهَمَ رحمه الله: أَلَا تَشْرَبُ ماءَ زمزمَ؟ فقال: «لَوْ كَانَ لي دلو لشربتُ»(٢)! إشارةٌ إلى أَنَّ الدَّلْوَ مِن مالِ السُّلطان، وكانَ مشتبهه. وفي الحديث: «أَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتون»(٣)، وسيأتي في الحديث السابع بعد العشرين: «وَإِنْ أَفْتَاكَ الناسُ وَأَفْتُوكَ»(٤).

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه قال: «ما شيءٌ أسهلُ مِن الورعِ، إذا رَابَكَ شيءٌ فدعْهُ»(٥)، وهذا سهلٌ على مَنْ سَهَّله اللهُ، صَعْبٌ على كثيرٍ مِن الناس، أثقلُ مِن الجبالِ، وهذا شبيهٌ بقولِ بعضِ سلماء الصدور: «لا شيءَ أسهلُ من صيدِ الأسدِ. قيل: وكيفَ ذاكَ؟ قال: واحد يفتح رأس الجِوالق، وآخر يُكَشْكِشُ»(٦).

ثم هذا الحديثُ يرجعُ مِن آي الكتاب إلى قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ

= ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهَّنْتُ لإنسانٍ في الجاهلية... فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده. فقاء كلَّ شيءٍ في بطنه» أخرجه البخاري، رقم (٣٨٤٢).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، رقم (٧٩) وأبو نعيم بنحوه في الحلية (١/ ٢١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع، (ص١٠٠)، ونقله الغزاليُّ في إحياء علوم الدين (٢/ ٩١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٤٤) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، بلفظ: «اِسْتَفْتِ نَفْسَكَ...».

(٤) ينظر شرح الحديث السابع والعشرين.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع، رقم (٤٧)، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٠) من قول حسان بن أبي سنان.

(٦) الجوالق: بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها: وعاءٌ. القاموس المحيط، مادة [الجوالق].

ويكشكش: أي: ينزح منه. ينظر جمهرة اللغة لابن دريد، مادة [كشكش].

مَا رَزَقْنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: حلالاً، ليُخْرِجَ الخبيث والمحرم[١].

ومِنَ السُّنةِ: الحديثُ الذي ذكرناه، ويأتي: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[٢]، وفي الترمذيِّ من حديثِ عائذ بن عمرو مرفوعاً: «لا يَبْلُغُ أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ المتَّقين؛ حَتَى يَدَعَ ما لا بأسَ بِهِ، حذاراً مِمَّا بِهِ بَأْسٌ»[٣].

رابعها: في ضبطِ ألفاظِهِ ومعانِيْهِ:

«الحَرَامُ»: الممنوعُ عنه شرعاً.

و«الحَلالُ»: ضدُّه، وهو ما عُلِمَ أصلُهُ، أو ما لم يتبيَّنْ حرمتُهُ. وهو أسهلُ مِن الأولِ.

و«المُشْتَبِهَاتُ»: ما تردّدَ بينهما، وقامتْ فيه شبهةُ الحلِّ والحُرْمَةِ[٤]. والمرادُ: أنَّ نوعَهما بَيِّنٌ لا يخفى، ثابتٌ بنصوصِ الكتابِ والسنةِ، يعرفُهُ كلُّ أحدٍ، ولا يحتاجُ إلى تعدادِهِ.

والمرادُ بقولِهِ: «لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ»: أنَّها ليستْ بواضحةِ الحِلِّ، ولا الحُرْمَةِ، فلهذا لا يَعرفُها كثيرٌ منهم، وأما العلماء؛ فيعرفون حكمُهَا بنصٍّ أو قياسٍ أو استصحابٍ ونحو ذلكَ، فإنْ لم يظهر فالمختارُ

---

(١) ينظر التعيين للطوفي (ص١٠٣).

(٢) هو الحديث الحادي عشر من متن الأربعين النووية.

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٢٣٧٥) وابن ماجه، رقم (٤٢١٥) من حديث عطية السعدي رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). فقول المؤلف: (من حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً) فيه نظر.

(٤) التعيين للطوفي (ص٩٦ ـ ٩٧).

ـ بناءً على ذلك في الأشياءِ قبل ورودِ الشرع ـ والأصحُّ: أنَّه لا يحكم بشيءٍ فيه[(١)].

و«اتَّقى» معناه: تَرَكَ.

و«الشبهات» جَمْعُ شُبْهة: وهو ما يخيَّلُ للناظرِ: أنَّه حجةٌ، وليس كذلك[(٢)].

وفيه إيقاعُ الظاهر موضعَ المُضْمَر، تفخيماً لشأنِ اجتناب الشُّبهاتِ، إذ المشتبهاتُ: الشُّبهاتُ بعينِهَا[(٣)].

و«العِرضُ» ـ بكسر العين ـ هنا: النَفْسُ، فهي محلّ الذَّمِّ والمدْحِ فيه[(٤)]، ولَهُ محاملُ أُخَر في غيرِ هذا الموضعِ.

و«اسْتَبْرَأَ» مهموزٌ، وقد يُخَفَّفُ، أي: طلب البراءةَ لدينه من النقص، وحَصَّلَها له، كاستبرأ من البول: حصَّل البراءة منه[(٥)]، فصان نفسه عن النقص والخلل، ووقوع الناس فيه، وقد جاء في الأثر: «مَنْ وَقَفَ مَوْقِفَ تُهْمَةٍ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ»[(٦)]، وَقَدْ قَالَ الشارعُ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّها صَفِيَّةُ»[(٧)] خوفاً عليهما أن يهلكا. وقال في تلك التمرة: «لولا أني

---

(١) وهو ما رَجَّحه النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ٢٨)، ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) نَقَلَ هذا التعريفَ الطوفيُّ في التعيين (ص٩٧).

(٣) المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٣٥).

(٤) كما ذكر هذا الطوفي في التعيين (ص٩٧).

(٥) التعيين للطوفي (ص٩٧).

(٦) أخرجه ابنُ أبي الدنيا في الصمت، (ص٣١١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: «. . . وَمَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلا يَلُومَنَّ. . .»، وابنُ عساكر في تاريخه (٤٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) وابنُ النجار في ذيل تاريخ بغداد (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٧) أخرجه البخاري، رقم (٣٢٨١) ومسلم، رقم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حُيَيٍّ =

أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»[(١)]، وقصةُ بَرِيْرَةَ: «هُوَ عليها صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[(٢)] من باب التشريع[(٣)].

وقولُهُ: «وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهات؛ وَقَعَ في الحَرامِ» أي: يصادفه وإن لم يتعمده، أو بتمرينه على الشبهات يقع فيه، فإنَّ المعاصي بريد الكفر[(٤)]، أي: رسوله، فيندرجُ مِن درجةٍ إلى أخرى بالتساهلِ والتسمُّحِ.

ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، نهى عن المقاربةِ حذراً من الموافقة، وقليلُ الشربِ يدعو لكثيرِهِ، والخلوةُ بالأجنبيةِ تدعو إلى الفجورِ، والقبلةُ للصائم إذا حَرَّكَتْ شهوتَهُ تدعو للوطْء.

ومنه: «لَعَنَ [اللهُ] السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعَ يَدُهُ»[(٥)] أي: فيتدرَّج

= أم المؤمنين، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتكِفاً، فأتيتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ أي يصطحبني في الرجوع إلى بيتي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأنصار، فلمَّا رأيا النبيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُما، إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فقالا: سُبْحَانَ الله يا رسول الله! قال: «إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوْبِكُما شَرّاً ـ أو قال ـ: شَيْئاً» واللفظ لمسلم.

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري، رقم (٢٠٥٥) ومسلم، رقم (١٠٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٩٧) ومسلم، رقم (١٠٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ للبخاري، ورواية مسلم: أَهْدَتْ بَرِيْرَةُ إلى النَّبِيِّ ﷺ لَحْماً تُصُدِّق بِهِ عَلَيْها، فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ...».

(٣) ينظر التعين للطوفي (ص٩٩).

(٤) كما رُوِيَ عن السلف الصالح، وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٤٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ٢٢٩) من قول أبي حفص عمرو بن سلمة النيسابوري المتوفى سنة (٢٦٧هـ).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٦٧٨٣) ومسلم، رقم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى ما تُقْطَعُ يدُهُ، ووطءُ الزوجةِ والأَمَةِ فيما بين الأَلْيَتَيْنِ بدونِ الإيلاجِ مِمَّا يحل[١] فيه، لكن صرَّحوا بجوازِهِ، وأقلُّ أحوالِهِ الكراهةُ[٢].

و«الحِمَى» الممنوعُ بمعنى المَحْمِيِّ، فالمصدرُ فيه واقعٌ موقعَ اسمِ المفعولِ[٣].

وحِمَى المَلِكِ: مَا حَجَّره لخيلِهِ ونحوها من آلات مصالحه، ومنه: (حِمَى كليب)[٤]، قال الشاعر:

أَبَحْتَ حِمَى تِهَامَةَ بَعْدَ نَجْدٍ ... وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحِ[٥]

وهذا ضربه مثلاً محسوساً، لتكونَ النفسُ لها أشدَّ تصوراً، فتتأدَّبُ مَعَهُ كما يتأدَّبُ مع الأكابرِ[٦]، فكُلُّ مَلِكٍ له حِمَى يحميه مَن الناسِ، ويمنعُهُم مِن دخولِهِ، فمَنْ خالفَ ودخلَهُ عاقبَهُ، فالربُّ جل وتعالى حِمَاهُ: محارِمُهُ التي حَرَّمَها، كالجرائمِ على النفسِ والمالِ والعِرضِ.

وتطلقُ المحارمُ على المنهيَّاتِ قصداً، وعلى تركِ المأموراتِ استلزاماً، وإطلاقُهَا على الأولِ أشهرُ[٧]، وقد حرَّم إبراهيمُ مكةَ، وحرَّمَ

---

(١) قوله: (يحن) هكذا في المخطوط. والتصحيح من التعيين للطوفي.

(٢) نَقَلَ هذه النصوصَ والأمثلةَ الطوفيُّ في التعيين (ص١٠٠ ـ ١٠١).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٤٧٢).

(٤) كليب: هو كليب بن ربيعة بن الحارث، وهو سيد ربيعة، وقائد نزار كلها، وكان لا يظلم إلا القوي، ويحمي الكلأ فلا يقرب، ويجير الصيد فلا يهاج، ويكنع قوائم كلب، فيلقيه فى روضة تروقه، فحيث بلغ عواء الكلب كان حمى لا يرعى، ولهذا لقب بكليب، واسمه وائل. المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (١/٢٤٦)

(٥) قاله جرير في ديوانه، رقم (١٧) قافية الحاء ينظر التعيين للطوفي (ص٩٧).

(٦) قاله ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (ص٤٧٢).

(٧) قاله ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (ص٤٧٢) ونقل قولَهُ الشارحُ في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٦٦).

الشارعُ المدينةَ، وحمى عمرُ السَّرَفَ والرَّبْذَةَ[(١)].

و«يُوْشِكُ» ـ بكسر الشينِ ـ مضارعُ (أَوْشَكَ) بفتحِها، وهي مِنْ أفعالِ المقاربةِ والملابسةِ، ومعناها هاهنا: يقعُ في الحرامِ بسرعةٍ وقربٍ[(٢)].

و«يرْتَعَ» ـ بفتح التاء ـ مضارعُ «رَتَعَ»[(٣)].

و«المُضْغَةُ»: القطعة من اللحم كما سلف[(٤)].

و«صَلَح» و«فَسَد» بفتح اللام والسين، وضمِّهما، والفتحُ أفصحُ وأشهرُ[(٥)].

و«القَلْبُ» عضوٌ باطنٌ في الجسدِ، عليه مدارُ حالِ الإنسانِ، وهو عضوٌ صغيرُ الجِرْمِ، ولذلك سمَّاه: مضغةً، ولكنه عظيمُ الجُرْمِ، وهو أشرفُ أعضائِهِ؛ لسرعةِ الخواطِرِ فيه، وتردُّدِها عليه وتقلُّبِهِ.

وما سُمِّي الإنسانُ إلا لِنَسْيِهِ ولا القلبُ إلا أنَّه يتقلَّبُ[(٦)]

وقد عَبَّر عنه بالعقل نفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [قٓ: ٣٧]، أي: عقلٌ[(٧)]، وقال تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦].

---

(١) للحديث الذي ذكره البخاري في صحيحه، رقم (٢٣٧٠): «وقال بلغنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النقيع، وأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ والربذة» والقائل هو ابن شهاب الزهري كما بين ذلك العيني في عمدة القاري (١٢/ ٢١٤).

(٢) المفهم للقرطبي (٤/ ٤٩٤) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٢٣٨).

(٣) ومعناها: أكل الماشية من المرعى المفهم (٤/ ٤٩٤) والمنهج المبين (ص٢٣٨).

(٤) في (ص١٩٤).

(٥) قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٦) ذكر هذا البيت بدون نسبة لقائلِهِ القرطبيُّ في تفسيره (١/ ٢٣٩) والعينيُّ في عمدة القاري (٢٥/ ٩٤) وفيهما: إلا لأنْسِهِ.

(٧) قاله الفرَّاء في معاني القرآن (٣/ ٨) ونقل قولَه الشارح في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٦٧).

وقوله: «أَلَا وَإِنَّ...» هنو افتتاحٌ لِفَهْمِ الكلامِ، نحو: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾ [هود: ٨]، ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فصلت: ٥٤]، وتكسرُ «إنَّ» بعد هذه، أعني «ألا» الاستفتاحية لا غير، نحو: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[1] [المجادلة: ١٨] ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢][2].

«أَلَا وإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً...» إلى آخره، معناه: إن صلاحَ الجسدِ - وهو البدنُ - تابعٌ لصلاحِ القلبِ، وفسادَهُ تابعٌ لفسادِهِ، لأَنَّه مبدأُ الحركاتِ البدنيةِ، والإراداتِ النفسانيةِ، فإنْ صدرتْ عنه إرادةٌ صالحةٌ؛ تحرَّكَ الجسدُ حركةً صالحةً، وكذا الفاسدةُ.

وبالجملةِ: فالقلبُ كالملكِ، والجسدُ وأعضاؤُهُ كالرَّعيَّةِ، ولا شكَّ: أنَّ الرعيةَ تصلحُ بصلاحِ المَلِكِ، وتَفْسُدُ بفسادِهِ.

وأيضاً القلبُ كالعينِ، والجسدُ كالمزرعةِ، إنْ عَذُبَ ماءُ العينِ عَذُبَ الزرعُ، أو مَلُح مَلُح.

وأيضاً القلبُ كالأرضِ، وحركاتُ الجسدِ كالنباتِ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وقَدْ شُقَّ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ عن قلبِهِ مرَّتين واستُخرِجَ منه علقةٌ سوداء، وقيل: «هَذِهِ حَظُّ الشَّيْطانِ مِنْكَ»[3]، ثم طهر وطاب قَلْبُهُ وشَجْرُهُ[4]، فصار فَرْداً.

وقيل: «صلاحُ القلبِ في خمسةِ أشياءَ: قراءةُ القرآنِ بالتدبُّرِ، وخلاءُ

---

(١) في المخطوط: المفلحون.

(٢) المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٦٢) من حديث أنس.

(٤) شَجْرُهُ: أي مَخْرَجُ الفم، والمقصود كلامه ﷺ. ينظر تاج العروس، مادة [شجر].

البطنِ، وقيامُ الليلِ، والتضرُّعُ عندَ السَّحَرِ، ومجالسةُ الصالحينِ»[١].

قلتُ: وأكلُ الحلالِ، وهو رأسُها[٢]. وقد قيل: إذا صُمْتَ فانظر على طعامِ مَن تفطر؟ فإنَّ الرجلَ ليأكلُ الأكلةَ فيُغلُّ قلبُه كالأديم، فلا ينتفع به أبداً.

وما أحسن مَنْ قال[٣]: «الطعامُ بذرُ الأفعالِ، إنْ دَخَلَ حلالاً؛ خَرَجَ حلالاً، وإنْ دَخَلَ حراماً خَرَجَ حراماً، وإنْ دَخَلَ شبهةً خَرَجَ شبهةً». وقال بعضُهُم: «استسقيتُ جندياً فسقاني شربةً، فعادتْ قسوتها على قلبي أربعينَ صباحاً»[٤].

خامسها: في فوائِدِهِ:

الأولى: الحثُّ على فعلِ الحلالِ، واجتنابِ الحرامِ، والإمساكِ عن الشبهاتِ، والاحتياطِ للدِّينِ والعرضِ، وعدم تعاطي الأمورِ الموجبةِ لسوءِ الظنِّ والوقوعِ في المحذورِ.

وقسمةُ الحديثِ إلى الأقسامِ الثلاثة ـ الحلالُ، والحرامُ، والمشتبهُ ـ صحيحةٌ؛ لأنَّه إن نصَّ فيه على الفعلِ؛ فالجواز، أو المنعِ؛ فالحرامُ، أو سكتَ عنه؛ فهو المشتبهُ.

فإنْ نَصَّ فيه عليهما[٥]، وإن عُلِمَ المتأخرُ؛ فالأولُ منسوخٌ، وإلَّا فهو المشتبهُ[٦].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ٣٢٧) من قول إبراهيم الخواص رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقل قوله النوويُّ في الأذكار (ص١٢٧).

(٢) كذا ذكره الفاكهاني في المنهج المبين (ص٢٤٦).

(٣) قاله الإمام الغزالي في منهاج العابدين (ص٩٢) ونقل قوله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٢٤٦).

(٤) ذكره القرطبي في المفهم (٤/ ٤٩٧) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٢٦٤).

(٥) في المخطوط: فإن نص عليه فيهما. والتصحيح من التعيين للطوفي. والمقصود بـ (عليهما) على الحلال والحرام.

(٦) كذا ذكره الطوفي في التعيين (ص٩٨).

تقسيمُ الشيءِ إنَّما يحرم لمعنى في عينه كما قُسِّمَ، أو لخللٍ في وَجْهِ اكتسابِهِ.

وجميع ما ينتفعُ به: مِن المعادنِ، والنباتِ، والحيوانِ، فالأولُ: حلالٌ ما لم يضرَّه، والثاني كذلك، والثالث: ما لا يُؤكل حرامٌ، وما يؤكل حلالٌ.

والثاني الحرامُ المحضُ.

الثانية: الأخذُ بالورعِ، وهو أصلٌ فيه كما أسلفناه[١].

الثالثة: أنه لا ورع في تركِ المباحِ، عملاً بقوله: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ»، وهو الظاهرُ، وإن كانتْ مسألةً خلافية، كما أوضحتها في شرح العمدة[٢].

الرابعة: سدُّ الذرائع، وقد أكثرتْ منه المالكيةُ[٣].

الخامسة: تعظيمُ القلبِ، والسعي فيما يصلحُه ويفسدُهُ، وهل الحواسُّ مع العقلِ كالحُجَّابِ مع المَلِكِ؟ أو كالطاقات؟ على قولين.

السادسة: أنَّ العقلَ فيه ـ أي: القلب ـ وهو مذهبنا[٤]، خلافاً

---

(١) ينظر (ص٢١٨) الوجه الثالث.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٦٨ ـ ٦٩).

(٣) سد الذريعة: «هو منع كلِّ ما يتوصل إلى الشيء الممنوع على مفسدة أو مضرَّةٍ» الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزُّحيلي (ص١٠٨)، وقد أخذ به المالكية والحنابلة، واعتبراه مصدراً من مصادر التشريع. ينظر البحر المحيط للزركشي (٦/١٣).

(٤) وهو مذهب بعض الأئمة من المتكلمين، وجمهور الفلاسفة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦] فأضاف العقل إلى القلب، واحتجوا أيضاً بهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، والدماغ من جملة الجسد، فيدل على أن القلب هو محل العقل، وليس الدماغ. ينظر إكمال المعلم (٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

لأبي حنيفة؛ حيث قال: في الدمَاغ[١]. وقيل: إنه مشتركٌ.

السابعة: أنَّ العقوبةَ من جنس الجنايةِ، وضَرْبَ الأمثالِ للمعاني الشرعية العملية، وأنَّ الأعمالَ القلبيةِ أفضلُ من البدنيةِ، وإنَّما لا تصلُح إلا بِهِ، وغيرُ ذلك مما هو موضحٌ في شرحي للعمدة، فراجعه منه[٢].

فائدتان:

الأولى: اختلف العلماء في معنى الشبهاتِ في الحديث على أقوالٍ[٣]:

أحدها: أنَّها الحرامُ، أو ما في حيِّزِ الحرامِ، عملاً بقوله: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبهاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ**».

ثانيها: أنَّها الحلالُ، عملاً بقوله: «**كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ**» فدلَّ على أنَّ ذلك حلالٌ، وأنَّ تركَهُ ورعٌ، وهو الصوابُ.

والورعُ عند ابنِ عُمَرَ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ: تركُ قطعةٍ من الحلالِ خوفَ مواقعةِ الحرامِ. وعِبارةُ بعضِهم: أنَّه حلالٌ يتورَّع عنه، فيها نَظَرٌ[٤].

---

(١) وهو رأي الأطباء، وعمدتهم: أن الدماغ يفسد، فيفسد العقل، ويكون منه الصرع والهوس، ويتغير العقل بتغير مزاج الدماغ. المرجع السابق (٥/ ٢٨٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٧٢).

(٣) ذكرها القاضي عياض في إكمال المعلم مختصراً (٥/ ٢٨٤)، ينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٤) قال القرطبي: (ليست هذه العبارة صحيحة، لأن أقل مراتب الحلال أن يستوفي فعله وتركه فيكون مباحاً، وما كان كذلك لا يتصور فيه الورع، فإنه إن ترجح أحد طرفيه على الآخر، خرج عن أن يكون مباحاً، وحينئذ إمَّا أن يكون تركه راجحاً على فعله، وهو المكروه، أو فعله راجحاً على تركه، وهو المندوب) عمدة القاري للعيني (٢/ ٢٩٩).

ثالثها: أنَّها غيرُهُمَا، فيتوقفُ، وهو من بابِ الورع أيضاً، يوضحه قولُهُ: «**لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، وهو دالٌّ على أنَّ منهم مَنْ يعلمها على حالِهَا، وقد قال عليه الصَلاة والسلام: «كَيْفَ وَقَدْ قِيْل[1]؟!»، وقال لسودة: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» وهي أختُ عبد بن زَمْعَةَ؛ لأجل الشَّبَهِ[2]، وقال لعَدِيٍّ: «إِنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ»[3].

الثانية: قَسَّمَ ابنُ المنذر[4] الشبهةَ أقساماً:

---

(١) لحديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعتُ عقبة، والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فركِب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ؟!». ففارقها عقبة، ونكحتْ زوجاً غيره. أخرجه البخاري، رقم (٨٨).

(٢) الحديث ـ كما ورد عند مسلم ـ عن عائشة: أنها قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بن زَمْعَة في غُلامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هذا يا رسولُ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أبي وَقَّاص، عَهِدَ إِلَيَّ: أنه ابنُهُ، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ. وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسولَ الله وُلِد على فراش أبي من وَليدتهِ. فَنَظَر رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ، فرأى شَبَهاً بَيِّناً بعتبة، فقال: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الوَلَد للفراش، وللعَاهِرِ الحَجرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. أخرجه مسلم، رقم (١٤٥٧) والبخاري، رقم (٢٠٥٣) واللفظ لمسلم.
فقولُ النبيِّ ﷺ: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَة. . » ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة؛ خشي أن يكون من مائِهِ، فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩/١٠) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٥٤) ومسلم، رقم (١٩٢٩) واللفظ للبخاري. وفيه: «قلت: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أُرسِلُ كَلْبي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْد كَلْباً آخَرَ لَم أُسَمِّ عَلَيْهِ، ولا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قال: لا تَأْكُل، إِنَّمَا سَمَّيْتَ. . . » الحديث.

(٤) ابن المنذر: أبو بكر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) فقيه شافعي، بلغ درجة الاجتهاد المطلق. من كتبه: الإجماع، والتفسير، وغيرهما. توفي في مكةگ ينظر الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢٣/٣).

شيءٌ يعلمُهُ المرءُ حراماً، ثم يشكُّ فيه: هل هو باقٍ، أم لا؟ فلا يحلُّ الإقدامُ عليه إلا بيقين، كـ: شاتين ذَبَحَ أَحَدَهما مجوسيٌّ، وشككْنَا في عينِهَا.

وعكسُهُ أن يكونَ الشيءُ حلالاً، فيشكُّ في تحريمِهِ، كـ: الزوجة يشكُّ في طلاقِهَا، والأَمَةُ يشكُّ في عتقِها، وكالحَدَثِ يشكُّ فيه بعد يقينِ الطهارةِ، فلا أَثَرَ لَهُ.

وشيءٌ يشكُّ في حرمتِهِ أو حلِّهِ على السواءِ، فالأَوْلَى التنزُّهُ، كما فَعَلَ الشارعُ في التَّمرةِ الساقطِةِ، وقولُهُ: «لَوْلا أَنّي أَخْشَى أَنْ تكونَ مِن الصدقةِ؛ لأَكَلْتُهَا»[١].

(١) مرّ تخريجه في (ص٢١٢).

الحديثُ السابعُ

عن أبي رُقَيَّةَ تَمِيْمِ بنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدِّيْنُ النَّصِيحة». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُوْلِهِ، ولِأئمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتِهِم» رواهُ مسلمٌ.

الكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:

أحدها: «رُقَيَّةَ» بضمِّ الراء، وفتح القافِ، وتشديدِ الياءِ[١]، كُنِّي بذلكَ ببنتٍ له اسمُها: (رُقَيَّةُ)، لم يُولدْ له غيرُهَا[٢].

وهو تميمُ بنُ أَوْسِ بنِ خارجةَ بنِ سُودٍ بن جَذِيْمَة بن وَدَاع ـ ويقال: ذِرَاع ـ بن عديٍّ بن الدَّار بن هانئ بن حبيب بن نمَارة بن لَخْم ـ وهو مالك ـ بن عدي بن الحارث بن مرَّة بن أُدد بن يشجب بن عريب بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان[٣] الداريِّ، صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ،

(١) قاله النووي في متن الأربعين، باب الإشارات (ص٩٣) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٥) ونقلَ قولَهُ الطوفيُّ في التعيين (ص١٠٤)، وقاله أيضاً ابن جماعة في التبيين [الورقة ٦٠/أ].

(٢) كما قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٥٨).

(٣) ذكر هذا النسب هشام بن محمد ـ نقلاً من ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١٣٥) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٢٥١).

نسبةً إلى جدٍّ لَـهُ كما ذكرنا، وقيل: إلى موضع يقال له: دارِيْنِ[(١)]، ويقال له أيضاً: (الديري) نسبةً إلى دَيْرٍ كانَ يتعبّدُ فيه[(٢)].

أسلم سنة تسع، وانتقل من المدينة إلى الشامِ بعدَ مقتلِ عثمانَ، ونَزَلَ بيتَ المقدسِ.

روى عنه الشَّارعُ حديثَ الجسَّاسةِ[(٣)]، وهي منقبةٌ شريفةٌ جداً، ويدخل ذلك في روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ. قيل: ولا يعرف أن الشارع روى عن صحابيٍّ غيره[(٤)].

قال ابنُ طاهر[(٥)]: (روى عنه عطاء بن يزيد الليثي في الإيمان حديثاً واحداً، وهو حديث: «الدِّينُ النصيحةُ» فقط.

وكانَ صاحبَ ليلٍ وقرآنٍ، كانَ يختمُ القرآنَ في ركعةٍ، وربما ردَّدَ الآيةَ الواحدةَ الليلَ كلَّه إلى الصباحِ، واشترى حلةً بألفٍ يخرج فيها إلى الصلاةِ، وهو أولُ مَنْ قصَّ بإذنِ عمرَ رضي الله عنه.

---

(١) دارين: مرفأ سفن الهند، وهي قريب في بلاد فارس على شاطئ البحر. وقال النووي: هو مكان عند البحرين. ينظر معجم البلدان (٢/ ٤٣٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٦٨).

(٢) ينظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص٢١٨ ـ ٢١٩).

(٣) حديث الجساسة أخرجه مسلم، رقم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. والجساسة: هي دابةٌ رآها الصحابي تميم في جزيرة البحر، وسميت بذلك لأنها تجسُّ الأخبار للدجال. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٥٢).

(٤) لكن الحافظ ابن حجر قد وجد رواية للنبي ﷺ عن غير تميم، وذلك فيما أخرجه ابن مَنْدَهْ في معرفة الصحابة: أنَّ النبي ﷺ كتب كتاباً إلى زرعة بن سيف بن ذي يَزَن، وفيه: «وأن مالك بن مَرْزَد الرهاوي قد حدثني: أنك أسلمْتَ...» ينظر فتح الباري (١٩/ ١٥٧).

(٥) ابن طاهر: هو أبو الفضل محمد بن علي بن أحمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القَيْسَرَاني (ت٥٠٧هـ) أحد الحفاظ، من كتبه: تذكرة الموضوعات، وشروط الأئمة الستة، وغيرهما، توفي ببغداد. ينظر تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٢).

مات سنة أربعين ببيت جبريل[١]، قريةٍ مِن قُرَى الخليل عليه السلام[٢].

ثانيها: هذا الحديثُ انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ[٣]، وليس له عنه في صحيحه سواه[٤]، وأخرجه البخاريُّ في الترجمةِ مُعلَّقاً، فقال: بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «الدِّيْنُ النصيحةُ: للهِ ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمينِ وعامَّتِهِم»[٥].

وإنَّما لم يخرجْهُ، لأنَّ سُهيلاً الراوي[٦] عن عطاء عنه، ليس من شرطه؛ لنسيانِهِ، وهو ابنُ أبي صالحٍ، نَعَمْ أخرجَ له مقروناً[٧]، ولم يخرِّجِ البخاري في صحيحه لهم شيئاً[٨].

وادعى[٩] الخطابي: أنَّ أشهرَ طرقِهِ سهيل بن أبي صالح. قال: «ورُوِي

---

(١) في القاموس: (جبرين) وهي صحيح أيضاً، وهي بلدة بين غزة، وبيت المقدس. ينظر القاموس المحيط، مادة [جبر].

(٢) ينظر ترجمته في الاستيعاب (١/ ٥٨) وأسد الغابة (١/ ١٣٥) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٤) لكن ورد ذكر تميم الداري عند مسلم في قصة الجساسة، كما مرَّ آنفاً من رواية الصحابية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٥) ذكره البخاري في كتاب الإيمان، رقم الباب (٤٠).

(٦) في النسخة: الأولى.

(٧) في النسخة: مروياً.

(٨) يقول ابن طاهر المقدسي: (واعلم: أنَّ شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفَقَ على ثقة نَقَلَته إلى الصحابي المشهور. . . إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوامٍ تركَ البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه، وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، مثلِ حماد بن سَلَمَةَ، وسُهيل بن أبي صالح. . . فلما تُكلِّم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة؛ تركَ البخاري إخراج حديثهم معتمداً عليهم تحرياً أي: تحفظاً، وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة) شروط الأئمة الستة (ص٨٦ ـ ٨٧).

(٩) قال هذا الادعاء في كتابه: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١/ ٥٥).

أيضاً عن ابن عمر من طرقٍ لا بأس بها». وقال ابن بطال: (رواهُ ابن عجلان عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً)[١].

ثالثها: هذا الحديثُ مرجعُهُ من القرآنِ، قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، ولهذا ذكرها البخاري معه[٢].

وأخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث جرير بن عبد الله البُجَليِّ: «بايعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على[٣]: إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مسلمٍ»[٤].

رابعها: هذا الحديثُ عظيمُ الشأنِ، وعليهِ مدارُ الإسلامِ، ولا يُقْبَلُ مِن قولِ بعضِهِم[٥]: (إنَّه أحدُ أرباعِ الإسلامِ)، بل مدارُهَا عليه[٦]، فإنَّه جِمَاعُها، لإيجازه وكثرةِ معانيه، بل هي داخلةٌ تحت كلِّ كلمةٍ منه، فالكتابُ مشتملٌ على الدِّين كلِّه، أصلاً وفرعاً، عملاً واعتقاداً، فإذا آمن به، وعَمِلَ بما تضمَّنَه على وجهِهِ؛ فقد جَمَعَ الكلَّ[٧].

و«النَّصِيْحَةُ»: كلمةٌ جامعةٌ، معناها: حيازةُ الحظِّ المنصوح له[٨]،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٢١) بتصرف يسير.

(٢) أي: ذكر البخاري هذه الآية مع حديث الباب. رقم الباب (٤٠).

(٣) في النسخة: عن.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٥٧) ومسلم، رقم (٥٦).

(٥) قاله محمد بن أسلم الطوسي، ينظر الصيانة لابن الصلاح (ص٢٢١) وجامع العلوم والحكم (١/ ١٦٨).

(٦) شرح صحيح البخاري للنووي (ص١٧٥ ـ ١٧٦).

(٧) ينظر التعيين للطوفي (ص١٠٥).

(٨) ينظر قول الخطابي في معالم السنن (٧/ ٢٤٧)، ونقل قولَه النوويُّ في شرحه على مسلم (٢/ ٣٧) والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٢٥٣).

ومعناه: قوام الدينِ وعمادُهُ النصيحةُ، كـ «الحجُّ عرفةُ»[١]، و«الناسُ العربُ»[٢]، و«المال الإبل»[٣].

ولك أن تقول: الدين محصور فيها، فإنَّ مِن جملتها طاعةَ اللهِ ورسولِهِ، والإيمانَ والعملَ بما قالاه[٤] من كتابٍ وسنةٍ، وليس وراء ذلك معنى الدين.

وقد سَلَفَ في حديثِ جبريل[٥]: أنَّ الدينَ هو الإسلامُ، والإيمانُ، والإحسانُ[٦]، وجميعُ ذلكَ مندرجٌ تحت ما ذكرناه من النصيحةِ[٧].

فنصيحةُ اللهِ: الإيمانُ بِهِ، وطاعتُهُ بالقلبِ والبدنِ.

«ولِكتابِهِ»: تعظيمُهُ وتوقيرُهُ، والإيمانُ به، والعملُ بما فيه.

«ولرسولِهِ»: تصديقُ ما جاء بِهِ، وإعانتُهُ على إقامةِ أمرِ ربِّهِ، قولاً وعملاً واعتقاداً.

«ولأئمةِ المسلمين»: بالوفاءِ لهم بعهدهم، وتنبيههم على مصالحِ رشدهم.

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٩٤٩) والترمذي، رقم (٨١٤) والنسائي، رقم (٣٠١٦) وابن ماجه، رقم (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمرَ الدِّيْليِّ ﷺ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠).

(٢) في النسخة: الناس تميم. وهو تصحيف واضح.

(٣) ينظر المحصول في أصول الفقه لابن العربي المالكي (ص٤٣).

(٤) في النسخة: لاقاه.

(٥) في النسخة: جابر. وهو تصحيف، والتصحيح من التعيين للطوفي.

(٦) هو الحديث الثاني من متن الأربعين النووية.

(٧) التعيين للطوفي (ص١٠٥).

«وعامَّةِ المسلمين»: بذلكَ، وأنْ يُحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسِهِ[١].

وقد أوضحت الكلام عليه في شرح صحيح البخاري[٢]، فراجعه منه.

خاتمة:

النصيحةُ: مصدرُ نَصَحَ، يَنْصَح، نَصِيْحَةً، ونُصْحاً بضمِّ النونِ، فأما نصحت الثوبَ، فمصدرُه نَصْحاً بالفتح.

وهو في اللغة: الإخلاص[٣]، وقيل: من النَّصْحِ بالفتح وهي الخياطةِ.

وتسمى الإِبْرةُ: المِنْصَحَة. والنِّصَاح: الخيطُ. والناصِحُ: الخيَّاط، فكأن الناصحَ لأخِيْهِ يَلُمّ شَعَثَهُ ويَضمُّه، كما تضمُّ الإبرةُ خرقَ الثوبِ[٤].

(١) التعيين للطوفي (ص١٠٤) بتصرف يسير. وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤٢) ومعالم السنن (٧/ ٢٤٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٦).

(٣) ينظر المصباح المنير، مادة [نصح].

(٤) ذكر هذا المعنى المازري في المعلم بفوائد مسلم (١/ ٦٢) ونقل قولَه القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٣٠٦) والقرطبي في المفهم (١/ ٢٤٣) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٨٩).

الحديث الثامن

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدوا أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وَيُقِيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأموالَهم إلَّا بِحَقِّ الإسلامِ، وحسابُهُم على اللهِ تعالى»[(١)] رواه البخاريُّ ومسلم.

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

أحدها: في التعريف براويه، وقَدْ سَلَفَ[(٢)].

ثانيها: هذا الحديثُ لم يَقُلْ فيه مسلمٌ: «إلا بِحَقِّ الإسلامِ»[(٣)]، وأخرجاه من حديث أبي هريرة أيضاً، وفيه: «وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»[(٤)] وأخرجه البخاريُّ من حديث أنسٍ، ومسلمٌ من حديث جابر[(٥)].

وهو حديثٌ عظيمٌ، قاعدةٌ من قواعدِ الدين، ولمَّا أخرجه ابن حبَّان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ...﴾ [التوبة: ٥]، رقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس...، رقم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٢) في شرح الحديث الثالث من الأربعين النووية (ص١٠).

(٣) وإنما ذكر مسلم بلفظ: «إلا بحقها..».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٩٤٦) ومسلم رقم (٢١)، والرواية التي ذكرها الشارح هي رواية مسلم.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه رقم (٣٩٣) ومسلم من حديث جابر رقم (٢١).

في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال: (تفرَّد به الدَّرَاوَرْدِيُّ)[١]، ثمَّ أخرجه من حديث ابن عمر، ثم قال: (تفرد به شعبة)[٢].

قال: (وفيه بيانٌ واضحٌ بأنَّ الإيمانَ أجزاءٌ وشُعبٌ، بتباين أحوال المخاطَبِين [فيها]، لأنَّه عليه الصلاة والسلام ذكر فيه: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ»، وهذا هو الإشارة إلى الشعبة التي هي فَرْضٌ على المخاطبين في جميع الأحوالِ، ثم قال: «وَيُقِيموا الصَّلاةَ» فذكر النبي ﷺ الذي هو فرضٌ على بعضِ المخاطبين في بعضِ الأحوال، ثم قال: «ويُؤتوا الزَّكاةَ» فذكر الشيءَ الذي هو فرضٌ على بعضِ المخاطبين في بعضِ الأحوال، فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ شيءٍ من الطاعات التي تشبه الأشياءَ الثلاثةَ التي ذكرها في هذا الخبر مِنَ الإيمان).

تفرد به حَرَبي بن عمارة[٣].

قلت: لا، فقد أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن الصَّبَّاحِ عن شُعبة[٤]، فلم يتفرد به.

ثالثها: معنى «أُمِرْتُ» أي: أَمرني ربي، ولا يتأتَّى هنا احتمالُ ما إذا

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١/ ٤٠٠).
والدَّرَاوَرْديُّ: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد المدني، مولى جهينة (ت١٨٦هـ) ودراورد: قرية بخراسان. وقيل غير ذلك. وهو صدوق ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ كان يحدث من كُتُب غيره فيخطئ. ينظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١/ ٤٠١).

(٣) هو حَرَبي ـ بفتح الحاء والراء ـ بن عمارة بن أبي حفصة ثابت العتكي مولاهم البصري (ت٢٠١هـ)، روى له الجماعة إلا الترمذي، قال الإمام أحمد: إنه صدوق كانت فيه غفلة. ينظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٤).

(٤) كما في حديث الباب، رقم (٢٢).

قال ذلك الصحابي[١]، لاحتمال أن يكون الآمرُ غيرَهُ، وحذفُ الفاعلِ - هنا - من بابِ التعظيمِ، وهو من قولهم: أمر كذا، ولا يذكرون الآمر تعظيماً له وتفخيماً[٢].

وقوله: «أَنْ أُقَاتِلَ» أي: بأَنْ أُقاتل؛ لأنَّ الأمرَ إنما يتعدى غالباً بالباء، و(أَمَرْتُكَ الخيرَ) ونحوُهُ مؤولٌ على جعلِهِ مِمَّا يتعدَّى بنفسِهِ[٣].

و«الناسَ» قد تكونُ مِن الجنِّ أيضاً، قاله الجوهري[٤]، والمراد هنا: الإنسُ خاصَّةً؛ لأنه لم يقاتِل غيرهم؛ وإنْ أَسْلَمَ على يدِهِ جِنُّ نَصِيْبِين[٥]، ورسالتُهُ عامَّة.

ثم من الإنس: عبدةُ الأوثانِ دونَ أهلِ الكتاب، فإنهم يقولون: لا إله إلا الله[٦].

والأمر بالمقاتلة يفضي إلى القتل، فيستنبط منه الإقدامُ على قَتْلِهِ إذا أخلَّ بشيءٍ مِن ذلكَ، فالجاحدُ كافرٌ، والمتكاسلُ المصرُّ على التركِ يُقْتَلُ حداً عندنا، وكفراً عند أحمد[٧]، وهو مقتضى العصمة، لا يقالُ: أنَّ

---

(١) كما لو قال: «أُمِرْنا» أو «نُهِيْنا»، لأنَّ فوق الصحابي مَن يحتمل إضافة الأمر إليه، والإحالة به عليه: من خليفةٍ، أو معلمٍ، أو والدٍ، أو نحو ذلك. التعيين للطوفي (ص١٠٦) بتصرف يسير.

(٢) المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٦٢).

(٣) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين (ص١٠٦)، وينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٦٢).

(٤) قال الجوهري: (والناس: قد يكون من الإنس ومن الجن) الصحاح، مادة [نوس].

(٥) لحديث البخاري: «وإنه أتاني وَفْدُ جنِّ نَصِيْبِيْنَ، ونِعْمَ الجنُّ...»، رقم (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٦٢ - ٢٦٣).

(٧) مرّ معنا مسألة تارك الصلاة كسلاً (ص١٩٠).

الحديثَ في الكافرِ الأصلِيِّ. فإنَّ المسلمَ أولى، بدليلِ قضاءِ المرتدِّ دونَ الأصليّ.

وقولُهُ عليه الصلاة والسلام: «حَتَّى يَشْهَدُوْا...» وإنْ كانَ غايةً؛ ففيه معنى الشرطِ، وحكمُ ما بعد الغايةِ مخالفٌ لِمَا قَبْلَها.

فكفُّ القتالِ عنهم مشروطٌ بالشهادتين والصلاةِ والزكاةِ، وإذا انتفى الشرطُ انتفى المشروطُ، وإذا انتفى فعلُ الصلاةِ والزكاةِ؛ انتفى كفُّ القتالِ والقتلِ.

وصار التقدير: إن صَلَّوْا وَزَكَّوْا كُفَّ عنهم القتال، ويشهدُ له قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الأخرى: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١][١].

وقوله: «وَيُؤْتُوْا الزَّكَاةَ» لا بدَّ من تقديرِ مفعولٍ محذوفٍ، أي: ويُؤتونكم الزكاة، أو: ويُؤتوا الإمام، ونحو ذلك[٢].

رابعها: ذُكِرَ في حديثِ ابنِ عمرَ السَّالفِ أيضاً الصومُ والحجُّ[٣]، ولم يُذْكَرْ هنا، فلعلَّه كانَ قبلَ فرضِهِما، وهو من بابِ الزيادةِ في الأحكامِ، لا التعارضُ والنسخُ[٤].

خامسها: معنى: «عَصَمُوا»: مَنعوا، والعصمُ: المنع. والعِصام: الخيطُ الذي يُشَدُّ به فَمُ القِرْبةِ، سُمِّي به لمنعِهِ الماءَ من السيلان[٥].

---

(١) نَقَلَ هذه الفائدةَ والاستنباطَ الطوفيُّ في التعيين (ص١٠٧).

(٢) المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٦٣).

(٣) في الحديث الثالث من متن الأربعين النووية.

(٤) أفادهُ الطوفي في التعيين (ص١٠٨).

(٥) المفهم للقرطبي (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وينظر معنى العصم لغةً: المصباح المنير، مادة [عصم].

و«المال» يقع على العينِ وغيرها، من ماشيةٍ، وعَرْض، وغير ذلك، وذلك إشارةٌ إلى كلِّ ما تقدَّمَ، وكأنَّه غلب القول على الفعل[١].

وموضوع «إذا» لِلمُحقَّق، بخلاف (إنْ) فإنها للمشكوك فيه[٢]، فكأنَّه جاء على طريقِ التفاؤل بتحقيق الفعل منهم.

ومعنى: «إِلَّا بحقِّ الإِسْلَامِ» أي: القتلُ بالقصاص والزنى، لكن الزاني والقاتل لا يباح مالهما، بخلاف الكافر، فكأنه جاء على طريق التغليب[٣].

ومعنى: «حِسابُهُمْ عَلَى اللهِ» أي: أَمْرُ سرائِرِهم إليه، وأمَّا نحنُ فنحكمُ بالظاهرِ، فنعامِلُهم بمقتضى ظاهرِ أفعالِهم وأقوالِهم، فرُبَّ عاصٍ في الظاهِرِ يصادف عند الله خيراً في الباطن، وعكسه، وشِبْهُ هذا الحديث الصحيح: «إنَّكُم تختصمون إليَّ...»[٤] الحديث[٥].

سادسها: هذا الحديثُ نصٌّ في قتالِ مانِعي الزكاةِ، ولم يبلغِ الصديقَ والفاروقَ؛ حتى تشاجرا في قتالِهِم، وجرت بينهما مناظرةٌ في ذلك،

---

(١) في المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٦٤): (وكأنه غلب الفعل على القول) وهو الأصح، حيث قال النبي ﷺ: «فَإِذَا فَعَلُوْا...».

(٢) لذلك يقول العكبري: (ولا يجازى بـ «إذا» في الاختبار؛ لأنها تستعمل فيما لا بدَّ من وقوعه، كقولك: إذا احمرَّ البُسْرُ تأتينا. فاحمراره كائن لا محالة. ووقتها معين فيما تضاف إليه، وباب الشرط مختص بما هو محتمل للكون) اللباب في علل البناء والإعراب (٢/ ٥٥ ـ ٥٦). ويقول سيبويه: (إذا اضطر الشاعر فجازى بـ «إذا» أجراها مجرى إنْ) الكتاب (١/ ٦٨).

(٣) المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٨٠) ومسلم، رقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وتمامه: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيْهِ شَيْئاً بقوله؛ فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها».

(٥) التعيين للطوفي (ص١٠٨ ـ ١٠٩) بتصرف يسير.

واحتاج الصديقُ إلى القياس بأنْ قال: «والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصلاةِ والزكاةِ»، [وإلى الاستنباط من قوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوْهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»]، قال أبو بكر: «والزكاةُ مِنْ حَقِّها»[١].

تتمات:

لا بدَّ مع هذا: مِنَ الإيمانِ بجميعِ ما جاء بِهِ الشَّرْعُ، عملاً بالرواية السالفة[٢].

وتُقْبَلُ توبةُ الزِّنديقِ عندنا على أصح الأوجه الخمسة، خلافاً للمالك[٣]، وهو منكرُ الشرعِ جملةً.

وشرحُ الحديث موضَّحٌ في شرحي لصحيح البخاري[٤]، فلا بدَّ لك من مراجعته، وإنما نشير هنا إلى أطرافٍ منه.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٠).
(٢) كما في الحاشية رقم (٤) في (ص٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٣) فالمذهب الشافعي يقبل توبة الزنديق، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، والمذهب الحنبلي لا يقبل توبة الزنديق مطلقاً.
أما الحنفية والمالكية؛ فقد فرقوا بين مَن تاب قبل الاطلاع عليه والعلم بزندقته، وبين مَن أُخِذ قبل أن يتوب. فالأول تقبل توبته، ولا يقتل، والثاني لا تقبَل توبته، ويقتل. ينظر حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩٢) وما بعدها. وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٦) ونهاية المحتاج (٧/ ٣٩٨) والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٦) والموسوعة الفقهية (٢٤/ ٥٠).
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢/ ٦٠٧ ـ ٦١٥).

الحديثُ التاسعُ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ؛ قال: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «ما نَهيْتُكُم عَنْه فاجْتَنِبُوه، وما أَمَرْتُكُم به فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِم واخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِم» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[(١)].

الكلامُ عَليه مِن وجوهٍ:

أحدها: في التعريفِ براوِيْه، وما ذكره في اسمِهِ هو الأصحُّ مِن عِدَّةِ أقوالٍ[(٢)]، وصَحَّحَ غيرُهُ: (عبدَ شمس) و(عبدَ الله).

وهو أَوّل مَن كُنِّيَ بهذه الكنية، لهرةٍ كانَ يلعبُ بها، كَنَّاه الشارعُ بذلكَ[(٣)]، أو والدُهُ، أو لأنَّه كانَ يُحسنُ إليها[(٤)]. وهو راوي حديثِ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ. . .، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما قاله الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٠).

(٣) كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٧٠).

(٤) لقول أبي هريرة: «كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، وَكَانَتْ لي هُرَيْرَةٌ صَغِيْرَةٌ، فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ في شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعي، فلعبْتُ بها، فكنَّوْني أبا هريرة» أخرجه الترمذي، رقم (٣٨٣٩) وقال: (هذا حديث حسن غريب).

«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ...»(١)، فلعلَّه أَخَذَ بقياس العكس(٢)، وَرَجا الثوابَ في هذا.

أَسْلَمَ عامَ خيبر، وروى فوقَ خمسة آلاف(٣)، ومات بالمدينة بعد الخمسين، ودفن بالبقيع، وما اشتهرَ أَنَّ قَبْرَهُ بقرب عَسْقلان فلا أصل له، ذاك صحابيٌّ آخر اسمه: (جَنْدَرَةُ بنُ خيشنة أبو قرصافة)(٤)، فاستفد ذلك(٥).

ثانيها: قولهُ: «وَاخْتِلافُهُمْ» هو بضمِّ الفاءِ، لا بكسرِها، كما ضبطه النوويُّ في نكتِهِ(٦)، عطفاً على «كثرةُ»، لا على «مسائلهم»، أي: أهلكهم كثرةُ مسائِلِهِم، وأهلكهم اختلافُهُم، وهو أبلغ؛ لأنَّ الهلاك نشأ عن الاختلافِ(٧).

ثالثها: هذا الحديثُ ذكره مسلمٌ مطوَّلاً(٨)، وزاد في أوله: «خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رجُلٌ(٩): أَكُلَّ عَامٍ يَا رسولَ اللهِ؟! فَسَكَتَ؛ حَتَّى قَالَهَا ثلاثاً. فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٣١٨) ومسلم، رقم (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

(٢) سيأتي تعريف قياس العكس (ص٢٦٥).

(٣) ما يقارب خمسة آلاف حديث وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثاً. شرح صحيح البخاري للنووي (ص٧٢).

(٤) روى له البخاري في الأدب المفرد. ينظر تهذيب التهذيب (٢/١٠٢).
وفي النسخة: بن قرصافة. وهو تصحيف.

(٥) ينظر ترجمة أبي هريرة الاستيعاب (٢/٦٩) وأسد الغابة (٥/٣١٥) والإصابة (٤/٢٠٢).

(٦) الأربعين النووية (ص٩٣)، ونقلَهُ الطوفيُّ في التعيين (ص١١٠).

(٧) فالهلاكُ بمُسمَّى الاختلاف ومُطْلقِهِ أبلغُ في الزجر والازدجار من الهلاك بالاختلاف الكثير. التعيين للطوفي (ص١١٠).

(٨) أخرجه مسلم، رقم (١٣٣٧).

(٩) في النسخة: الرجل. والتصحيح من صحيح مسلم.

رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قالَ: «ذَرُوْني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ[١] مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِم على أَنْبيائِهِم، فَإذا أَمَرْتُكُم بِشَيءٍ؛ فَأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوْهُ».

وهذا السائل هو الأقرعُ بن حابس كما جاء في روايةٍ أخرى[٢].

رابعها: هذا الحديثُ يَرْجعُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وهو دالٌّ على وجودِ أَمْرَينِ: تركُ المنهيات، والأمرُ للاجتناب هو للوجوب، وفعلُ المستطاعِ مِن الأمور؛ لقوله: «فَأتُوْا - أي افعلوا - مِنْه مَا اسْتَطَعْتُمْ»، والأمرُ بفعلِهِ للوجوبِ، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

والحديثُ مخصّصٌ للآيةِ، أو مبيِّنٌ لها، أو أنَّ الآيةَ خُصَّتْ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهي مفسِّرةٌ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أو ناسخةٌ لها[٣].

وحق تقاه: هو امتثالُ أوامرِهِ، واجتنابُ مناهيه، ولم يأمرنا تعالى إلا بالمستطاع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال في الحج: ﴿مَنِ

---

(١) في النسخة: أهلك.

(٢) ذكره الخطيبُ البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص١٣)، وقاله النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٠١) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٢٧٤).

(٣) ورجَّح النوويُّ القولَ الأول: وهو أنها مفسرة، وبه جزم المحققون. شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠١) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٢٧٣).

ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو رخصة منه علينا بذلك، والاستطاعة: الطاقة.

خامسها: هذا الحديثُ أحدُ قواعدِ الإسلامِ المهمَّةِ، ومما أُوْتيه عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ من جوامعِ الكَلِمِ الجَمَّةِ، فإنَّه يدخلُ فيه ما لا يحصى مِن الأحكام، كما إذا وَجَدَ بعضَ ما يكفيه لطهارتِهِ؛ فإنَّه يستعملُه ويتيَمَّمُ للباقي، وكما إذا قدر على بعضِ الفاتحةِ، أو بعضِ السترة، أو بعضِ الفطرة في الزكاة، وغير ذلك ممَّا لا يحصى ممَّا أوضحناه في الأشباه والنظائر[١]، ولله الحمد!

وكذا إذا وَجَبَ إزالةُ منكراتٍ قَدَرَ على البعضِ، فما يُباح للاضطرار، ولا يدخل في النهي، فإنَّه أذن فيه، وكذا الإكراه على الردَّة؛ وقلبه مطمئن بالإيمان، ونحو ذلك.

والمأمور به متوقفٌ على فعلٍ، بخلافِ المنهي عنه، فإنه كفٌّ محضٌ، فلهذا قال: «فَاجْتَنِبُوْهُ»، وقال في الأول: «فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

سادسها: كثرةُ المسائِلِ، المرادُ بها عن غيرِ ضرورةٍ، وقد نُهِيَ عن الأغلوطات في الدين.

وكثرةُ الاختلاف يؤدِّي إلى التفريقِ، ومقصودُ الشارع عدمُهُ[٣].

سابعها: هذا الحديثُ مِن خطابِ المشافهةِ، ولا يَعُمُّ بذاتِهِ، وإنما هو من بابِ: «حُكْمي على الواحد، حكمي على الجماعة»[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٨١) باب التيمم، قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور. وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٠٢).

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٠١).

(٣) التعيين للطوفي (ص١١٢ - ١١٣).

(٤) قال ابن كثير عن هذا الحديث: (لم أرَ لهذا قطُّ سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ =

خاتمة:

ما رواهُ مسلمٌ في ذكرِ الحجِّ يَستدلُّ به مَنْ يقولُ: إنَّ الأمْرَ لا يقتضي التكرار، وهو الأصحُّ. وقيل: يقتضيه. وقيل: يتوقف، فيما زاد على مرَّةٍ على البيان(١).

ويستدلُّ به أيضاً مَنْ يقولُ: إنَّه عليه الصلاة والسلام له أَنْ يجتهد في الأحكامِ، وإنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ، وأنْ لا حكمَ قبلَ ورودِ الشرعِ(٢).

= جمال الدين أبا الحجاج ـ المزي ـ وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكليَّة) تحفة الطالب (ص٢٨٦)، وقال العجلوني: (ويشهد له ما رواه الترمذي، والنسائي من حديث أميمة بنت رقيمة) كشف الخفاء، رقم (١١٦١)، وأخرجه الترمذي رقم (١٥٢٣)، والنسائي، رقم (٤١١٠) بلفظ: «إِنَّمَا قَوْلِي لمئة امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(١) ينظر حكم هذه المسألة، والقول فيها في الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٣٣).

(٢) وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. كذا قاله النووي في شرحه على مسلم (٩/ ١٠١).

الحديثُ العاشرُ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمنين بما أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِيْنَ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيْلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ[١] إلى السَّماءِ: يَا رَبِّ، يا ربِّ؛ ومَطْعَمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وَغُذِيَ بالحرامِ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ؟!» رواه مسلمٌ[٢].

أَمَّا راوِيْه فَقَدْ سَلَفَ الكلامُ عليه[٣].

وأَمَّا المتنُ فهو أحدُ الأحاديثِ التي عليها قواعدُ الإسلامِ، ومباني الأحكام، وما أَعَمَّ نفعه!.

وَمِمَّا تضمنَّه: بيانُ شأنِ حكمِ الدُّعاءِ، وشرطِهِ، ومانِعِهِ، و«الدُّعَاءُ مُخُّ العِبادةِ»[٤]؛ لأنَّ الداعي إنما يدعو عند انقطاعِ الآمالِ عَمَّا سواه، فهو

---

(١) في المخطوط: يده.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب، رقم (١٠١٥).

(٣) في (ص٢٣٤ ـ ٢٣٥) في شرح الحديث التاسع.

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٣٣٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال: (هذا حديث غريب).

حقيقةُ التوحيدِ والإخلاصِ، ونِعْمَ السلاحُ[١]!

ومعنى إضافةِ «الطَّيِّب» إلى اللهِ تعالى: تنزيهُهُ عن النقصِ والخبثِ؛ إذ الطيبُ خلافُ الخبيثِ[٢]، ويكون بمعنى (القدوسُ)[٣].

وقيل: طيّبُ الثناءِ. وعلى هذا فهو مِن أسمائِهِ الحسنى المأخوذة من السُّنَّةِ كالجميلِ[٤].

وقولُهُ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً» هو تَوْطِئَةٌ لباقي الحديث، وهو طِيبُ المطعمِ لإجابةِ الدعاءِ.

والطِّيبُ هنا: الحلالُ، كما هو المراد في الآيتين السالفتين[٥]، وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهي جَمْعُ: طَيِّبة، وقوله: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وأصلُهُ: المُسْتَلَذُّ بالطبع[٦]، ومنه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

ويطلق أيضاً بمعنى الطاهر، ومنه: ﴿صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦]، والله تعالى طَيِّبٌ بهذا المعنى، أي: مُنَزَّهٌ كما سَلَفَ، فلا يَقْبَلُ مِن الأعمالِ إلا طاهراً من المفسدات كالرياءِ والعُجْبِ ونحوِهما، ولا من الأموالِ إلا طاهراً من الحرامِ.

فالطِّيِّبُ ما طَيَّبَهُ الشرعُ لا الطعمُ، واللذيذُ الطَّعْم مِن غيرِ مباحٍ [يكون

---

(١) التعيين للطوفي (ص١١٧ ـ ١١٨) بتصرف.

(٢) ينظر التعيين (ص١١٥).

(٣) كما قاله القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٥٣٥).

(٤) هذا ما قاله الحافظ أبو العباس القرطبي في المفهم (٣/ ٥٨).

(٥) المذكورتان في متن الحديث.

(٦) في النسخة: بالطعم. والتصحيح من التعيين للطوفي.

وبالاً على آكله، وحساباً وحسرةً وندامةً][1]، وقال: ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ [المزمل: ١٣]، وفي الحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ»[2]، وفي آخر: «مَنْ صَلَّى في ثوبٍ قيمتُهُ عَشرة دراهِمَ، فيهِ دِرْهَمُ حرام، لم تُقبل له صلاةٌ» أخرجه أحمد[3]، وإنما لم تُقْبَلِ الصدقةُ مِن المالِ الحرامِ؛ لأنَّه ممنوعٌ من التصرفِ فيه، ولأنَّ أَكْلَه يُفْسِدُ القلبَ؛ فيُحرم الرقَّةَ والإخلاصَ[4].

وهذا القبول من لوازم الصحةِ أم لا؟ فيه بحثٌ.

وقولُهُ: «وإِنَّ اللهَ أَمَر المُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِيْنَ» أي: سوَّى بينهم في الخطاب بوجوبِ أكلِ الحلالِ، وكذا أمتهم معهم، وفي العبادة أيضاً إلا ما قام الدليل على تخصيصهم به؛ لأنَّ الجميعَ عبادُهُ، ومأمورون بعبادتِهِ[5].

ومعنى: ﴿رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] هنا: مَلَّكناكم، وقد يَكون في موضعٍ آخرَ بمعنى: نفعناكم. والرزق عندنا: ما فتحه الله لنا من حلالٍ وحرامٍ[6].

---

(١) المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، رقم (٥٦٩٨) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «مَن اشْتَرَى...».
وينظر معنى الطيب في التعيين للطوفي (ص١١٤ ـ ١١٥).

(٤) ذكر هذه الفائدة القرطبي في المفهم (٣/ ٥٩).

(٥) ينظر التعيين للطوفي (ص١١٥) والمفهم للقرطبي (٣/ ٥٩).

(٦) لذلك يقول الباقلاني: (فإن قالوا: أفتقولون إن الله يرزق الحلال والحرام؟ قيل لهم: أجل، وقد دلَّ على ذلك بقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]، كان منفرداً بالخلق والإماتة والإحياء، كان منفرداً بتولِّي الأرزاق) التمهيد للباقلاني (ص٣٧٠ ـ ٣٧١)، ويقول عضد الدين الإيجي: (والرزق عندنا: ما يَنْفَعُ حلالاً كان أو حراماً) المواقف (١/ ١٢).

والمعتزلة خَصُّوه بالحلالِ[١]، واللغة لا تقتضيه[٢].

وقولُهُ: (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ) هذا من كلامِ أبي هريرة، يعني: أنَّ النبيَّ ﷺ بعد ما سَبَقَ ذكرَهُ استطراداً[٣]، وهو من وادي:

وَلَقَدْ أَمُرُّ على اللئيمِ يَسُبُّني فمضيتُ ثُمَّتَ قُلتُ: لا يَعْنيني[٤]

فوصفه بالنكرة وإن كان فيه الألف واللام، حيث لم يُرِدْ رجلاً بعينه[٥].

ومعنى: (يُطِيلُ السَّفَرَ) يعني في الحجِّ والجهادِ، وما أشبه ذلك من أسفارِ الطاعات[٦].

و(الأشعثُ): المُغْبَرُّ الرأسِ[٧].

وقولُهُ: (يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ) وهو دالٌّ على أنَّ ذلك من أدبِ

---

(١) لذلك يقول الزمخشري في تفسيره الكشاف: (﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾؛ لأن كل ما رزقه الله لا يكون إلا حلالاً) (١/ ٢٤٠).

(٢) لأن الرزق لغة: ما ينتفع به. وقيل: هو ما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي. تاج العروس، مادة [رزق].

(٣) قاله الطوفي في التعيين (ص١١٥).

(٤) قاله عميرة بن جابر الحنفي، كما ذكر صاحب مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، باب اللام. وقال البغدادي: (إنه لرجل من بني سلول) خزانة الأدب (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وقال الأصمعي: إنه لـ شمر بن عمرٍو الحنفيّ.
وفي النسخة: فمضيت ثم. . .

(٥) كما ذكر ذلك الزمخشري في كتاب الأحاجيّ نقلاً من السيوطي في الأشباه والنظائر في النحو (٤/ ٢٠٣) في فن الألغاز، حيث قال: (أخبرني عن معرَّف في حكم التنكير. . .؟ الأول: مررت بالرجل مثلك، وبرجلٍ مثلك. لا يكاد في نحو هذا يتبين الفرق بين النكرة والمعرفة).

(٦) قاله القرطبي في المفهم (٣/ ٥٩) ثم قال: إلا أنَّ «أشعث أغبر» يدل على المحرِمِ.

(٧) لكن القرطبي قال: (الشعث: في الشَّعر. والغُبرة: في سائر الجسد).

الدُعاء، وكان الشارعُ يرفع يديهِ في عِدَّةِ مواضِعَ، منها[١] في الاستسقاء، حتى يُرَى بياضُ إِبْطَيْهِ[٢]، وقال في حديث آخر: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا صِفْراً»[٣].

وعادةُ العربِ إذا استعظمت أمراً رفعت أيديها، فالداعي أجدر بذلك؛ إذْ هو بين يدي أعظم العظماء كما في التكبير، وهو العادة في سؤال المخلوق ليأخذ في يده، ولأنَّه قبلةُ الدعاءِ[٤].

وقولُهُ: (فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ) أي: كيف؟! على جهة الاستبعادِ لمن هذه صفتُهُ، وهذا حالُهُ، ومعناه: أنَّه ليس أهلاً لإجابةِ دعائه، فلا يجزئُهُ شعثُهُ وغبارُهُ من إثمِ مَطعمِهِ ومَشْربِهِ، فالْغَوِيُّ الذي مدَّ بها يداً نشأت عن مخالفةٍ وعصيانٍ، فكيف حالُ مَنْ هو منهمكٌ في الفسادِ، ساعٍ بظلمِ العبادِ؟! لكن يجوز أَنْ يستجيبَ الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً!.

نَعَمْ، مِن علامةِ الإجابةِ: اجتنابُ الحرام؛ لأن مخالطتَهُ تفسدُ القلبَ، وإذا فَسد فسدت جوارحُه[٥].

ومعنى: (وَغُذِيَ به) أي: كان غذاؤه، وهو بغينٍ معجمةٍ مضمومةٍ، ثُمَّ ذالٍ معجمةٍ مكسورةٍ مخفَّفة[٦].

---

(١) في النسخة: فيها.

(٢) كحديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ؛ حتى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» أخرجه مسلم، رقم (٨٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (١٤٨٨) والترمذي، رقم (٣٥٥٦) وابن ماجه، رقم (٣٨٦٥) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب) واللفظ قريب لأبي داود.

(٤) كذا ذكره الفاكهاني في المنهج المبين (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧) باختصار.

(٥) ينظر المفهم للقرطبي (٣/ ٦٠) والتعيين للطوفي (ص١١٦).

(٦) الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ (ص٩٣).

وللدعاءِ آدابٌ وشروطٌ ذَكَرَهَا الغزاليُّ وغيرُهُ في كتابِ الدعاءِ[(١)]:

- ألَّا يدعو بمعصيةٍ، ولا بمحالٍ.
- وأن يكونَ حاضرَ القلبِ عنده.
- وأن يحسنَ ظنَّه بالإجابةِ.
- وألَّا يستعجل فيقول: دعوتُ، فلم يُستَجَبْ لي!

وهو سوءُ أَدبٍ، فيقطعه عن الدعاء، فيفوت الإجابة.

وفيه الحثُّ على الإنفاقِ من الحلال، والنَّهْيُ عن الإنفاقِ مِن غيرِهِ.

وفيه: أنَّ المأكولَ والمشروبَ والملبوسَ ونحوها ينبغي أن تكون حلالاً؛ لا شبهة فيه، وأنَّ مريدَ الدعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

واللهُ سبحانه أعلمُ.

(١) إحياء علوم الدين، الباب الثاني: في آداب الدعاء وفضله (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤).

الحديثُ الحادي عشرَ

عَنْ أبي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما - وهو سِبْطُ رسولِ اللهِ ﷺ وريحانتُهُ - قال: حَفِظْتُ مِن رَسُوْلِ الله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ»[١] رواه الترمذيُّ والنسائيُّ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

أحدها: في طرفٍ من حالِ راوِيْهِ، وهو - كَمَا ذكرهُ اسماً وكنيةً - قرشيٌّ هاشميٌّ مدنيٌّ، والسبطُ هنا: ابنُ البنتِ[٢]، فأمُّهُ فاطمةُ الزهراءُ بنتُ سيدِ المرسلين، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه.

وقولُهُ: «وريحانتُهُ» أَشَارَ به إلى قولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ فيه وأخيه الحسين: «هما رَيْحَانَتَايَ مِن الدُّنيا»[٣]، وهو أحدُ سيِّدَي شبابِ أهلِ الجنةِ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١) وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) ذكر ذلك الطوفي في التعيين (ص١١٩).
إلا أن كتب اللغة تذكر أن السبط هو ولد الولد كما في القاموس المحيط والصحاح ومختار الصحاح، مادة [سبط]، لكن ذكر أبو هلال العسكري أن السبط أكثر ما يستعمل في ولد البنت. الفروق اللغوية (ص٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٧٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أيضاً، وقال فيه أيضاً: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»(١).

وُلِدَ في النصف من رمضانَ سنة ثلاثٍ من الهجرةِ على الأصحِّ.

روى عن جَدِّهِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبيه، وأخيه الحسينِ، وخالِهِ هند بن أبي هالة. وعنه: ابنُهُ الحسينُ، وأبو الجوزاء، وربيعةُ، وعكرمةُ، وخَلْقٌ. وكان أشبهَ وجهاً برسولِ اللهِ ﷺ، ومناقبةُ جَمَّةٌ.

مات سنةَ خمسين، وفيه خلافٌ، ودُفِنَ بالبقيع. وكان مِن الحكماءِ الكرماءِ الأسخياء، وكانَ مِطْلاقاً، يقال: إنه أَحْصَنَ أكثرَ مِن مئةِ امرأةٍ(٢).

و«التِّرْمذيُّ» اسمُهُ: محمدُ بنُ عيسى الحافظُ أبو عيسى(٣) الضرير، قيل: وُلِدَ أكمه.

سمع قتيبةَ، وأبا مصعبٍ، وخَلْقاً، وَتَعَلَّم أكثرَ مِن البخاريِّ، وروى عنه: المحبوبي(٤)، والهيثم الشاشي وخَلْقٌ. ماتَ في رجبَ سنةَ تسعٍ وسبعين ومئتين(٥).

و«النَّسائيُّ» اسمُهُ: أحمدُ بنُ شعيبِ الخراساني، وُلِد سنةَ خمس عشرة

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر ترجمته في الاستيعاب (١/ ٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦٤)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٧).

(٣) (اشتهر بهذه الكنية، وعَبَّر بها عن نفسه في الجامع، وقد كره بعض العلماء التكني بأبي عيسى، لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ عِيْسَى لا أَبَ لَهُ». فكره ذلك.
والجواب ما قاله علي القاري: تحمل الكراهة على التسمية به ابتداءً، فأما من اشتهر به؛ فلا يكره) قاله الدكتور نور الدين العتر في كتابه الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين (ص٢١)، حاشية رقم (١).

(٤) في النسخة: المجبولي. وهو تصحيف.

(٥) ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (ص٦٣٤) وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٩).

ومئتين، بَرَعَ وتفرَّد وأتقنَ، واستوطن بمصرَ، وماتَ بالرَّملة[١] سنةَ ثلاث وثلاثمئة[٢].

ثانيها: «يَرِيْبُكَ» - بفتح أوَّله على الأفصح، ويجوزُ ضمُّها - وأصلُه هل هو ثلاثيٌّ: رابَ يَرِيْبُ، أو رباعيٌّ: أَرَابَ يُرِيْبُ، من الريبة، وهي: الشكُّ والترددُ[٣]؟ فرابَ وَأرابَ بمعنى شَكَّكَ، وقيل: أرابني: شَكَّكَني وأَوْهمني الريبةُ فيه، فإذا اشتققت قلت: رابني.

ثالثها: معنى الحديث: اتْرُكْ ما فيه شكٌّ مِن الأفعال إلى ما لا شكَّ فيه منها، ومنه حديث عمر: «مَكْسبةٌ فيها بعضُ الريبةِ خيرٌ مِنَ المسألةِ»[٤]، أي: كسبٌ فيه بعضُ الشكِّ - أحلالٌ هو أو حرامٌ - خيرٌ مِن سؤالِ الناسِ[٥].

ومعنى الحديث راجعٌ إلى معنى الحديثِ السالفِ: «إنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ...» إلى آخره، وهو أصلٌ عظيمٌ في الورع، فأطلقَ الشرعُ الأيدي على الحلال، وقصرها عن الحرام، وورَّعَ عن المشتبه في قول، ومنَعَ منه في آخر.

وفَصَّل مرةً، فقال: إنْ كان من الفواحشِ الكبارِ؛ التحقت فيه الشبهةُ بالحرامِ، وإنْ كان مِن غير ذلك؛ بني على هذا الأصلِ، كمسألة العِيْنَةِ[٦]،

(١) الرَّملة: مدينة عظيمة بفلسطين، كانت رباطاً للمسلمين، وقد نسب إليها قومٌ من أهل العلم. معجم البلدان (٣/ ٦٩).

(٢) ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨) وطبقات الحفاظ (١/ ٣٠٦).

(٣) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص١١٩).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٠).

(٥) المنهج المبين للفاكهاني (ص٢٩١).

(٦) بيع العِيْنَة: هي أن يبيع سلعةً بثمنٍ إلى أجلٍ معلومٍ، ثم يشتريها نفسها نقداً بثمنٍ أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول. وقد اختلف الفقهاء في حكمها: فالجمهور ذهبوا إلى حرمتها، وذهب الشافعية إلى جوازها. الموسوعة الفقهية (٩/ ٩٦).

جَوَّزَها قومٌ للحاجةِ، ومنعها آخرون، والورع لا يخفى، وقد سَلَفَ في الحديثِ: «لا يَبْلُغُ أَحَدٌ أَنْ يكونَ من المتقين حَتَّى يَدَعَ ما لا بَأْسَ بِهِ حَذَراً مِمَّا بِهِ بَأْسٌ»[١].

وأعلى من ذلك: تركُ الحلالِ مخافةَ الوقوعِ في الحرامِ.

وقدْ تقعُ الريبةُ في العباداتِ، والمناكحاتِ، وعدَّةٍ من أبواب الفقه المشتبهات، ولا شكَّ: أنَّ التركَ أسلمُ للدينِ؛ كما بيَّنَه سيدُ المرسلين[٢].

(١) مرَّ تخريجه (ص٢١٠).

(٢) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص١٢٠).

الحديثُ الثاني عشرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيْهِ» حديثٌ حسنٌ، رواهُ الترمذيُّ وغيرُهُ[(١)].

والكلامُ عليهِ من وجوهٍ، وقالَ ابنُ الصلاحِ: (رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه)، وتبعه المصنِّفُ، وكذا قاله النوويُّ في الأذكارِ[(٢)].

أحدها: في التعريفِ براويْهِ، وَقَدْ سَلَفَ، والترمذي[(٣)].

ورواه مالكٌ في الموطأ عن الزهريِّ مرسلاً[(٤)]، وَذَكَرَ ابنُ عبد البَرِّ أنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٢٣٩) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذيُّ: (هذا حديث غريب).
ومالك في الموطأ، رقم (١٦٧٢) وأحمد في مسنده، مسند الحسين بن علي، رقم (١٧٣٩) والترمذي، رقم (٢٢٤٠) من حديث علي بن الحسين. وهذا مرسل إلا رواية أحمد، فهي من حديث حسين بن علي رضي الله عنه.

(٢) الأذكار، رقم (١٠٦)، وهو الحديث السابع، الأمور التي عليها مدار الإسلام.

(٣) قد سلف التعريف بأبي هريرة في شرح الحديث التاسع (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والتعريف بالترمذي في شرح الحديث الحادي عشر (ص١٦٠).

(٤) الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (١٦٧٢).

للزهري فيه إسنادَيْن: مرسلٌ كما رواه مالكٌ، ومتَّصل عنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم [ذكر] طُرُقَهُ وصحَّحه[١].

ثانيها: هذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ الإسلامِ.

قال أبو داودَ: (أصولُ السُّنَنِ في كلِّ فَنٍّ أربعةٌ...) فذكرَ الحديثَ الأولَ مِن هذهِ الأحاديثِ، والسادسَ، وهذا الحديثَ، والحادي بعد الثلاثين[٢].

وقال أبو عمر: (وهذا مِن الكلام الجامعِ للمعاني الكثيرةِ الجليلةِ، في الألفاظِ القليلةِ، وهو مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قبلَهُ، إلا أَنَّه رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام أَنَه قال في صُحُفِ إبراهيمَ عليه السلام: «مَنْ عَدَّ كلامَهُ مِنْ عملِهِ؛ قَلَّ كلامُهُ إلا فيما يَعْنِيْهِ»[٣]، وهذا خاصٌّ بالكلام[٤]، وأما الحديثُ فإنَّه أَعَمُّ منه.

وروَى أبو إدريس الخولاني رحمه الله [عن أبي ذرٍّ قال]: «قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، ما كانتْ صُحُفُ إبراهيمَ عليه السلام؟ قال: كانت أمثالاً كلُّها» - فذكر الحديث - قال: «وكانَ فيها: وعلى العاقلِ أنْ يكونَ بصيراً بزمانِهِ، مُقبلاً على شأنِهِ، حافظاً للسانِهِ، ومَنْ حَسِبَ كلامَه مِنْ عملِهِ؛ قَلَّ كلامُهُ إلا فيما يعنيه»[٥].

---

(١) في التمهيد (٩/ ١٩٨)، فالسند الأول: الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والسند الثاني: الزهري عن علي بن حسين.

(٢) مرَّ قول أبي داود في الحاشية رقم (٦) من (ص٧١).

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) كما قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٢٩٤).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٨) وذكره في كتابه: الثقات (٢/ ١٢٠) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٣/ ٢٧٥) والطبري في تاريخه (١/ ٢٢٠).

وقال أبو بكر بن أبي داود: ثنا محمود بن خالد، ثنا عمر[(١)] بن عبد الواحد، ثنا سعيد بن عبد العزيز؛ قال: «وَقَفَ رجلٌ على لقمانَ الحكيمِ عليه السلام وهو في حلقةٍ عظيمةٍ، فقال: ألسْتَ عبدَ بني الخشخاش[(٢)]؟ فقال: بلى! قال: فأيُّ شيءٍ بلغت ما أرى؟ قال: قَدَرُ اللهِ، وصدقُ الحديثِ، وتركي ما لا يعنيني»[(٣)].

وَذَكَرَ مالكٌ في موطَّئِه[(٤)]: «أنَّه قيل للقمان: ما بلغَ بِك ما نرى؟ - يريدون الفضل - قال: صدقُ الحديثِ، وأداءُ الأمانةِ، وتركي ما لا يعنيني».

وروى أبو عبيدة عن الحسنِ رحمه الله قال: مِن علامةِ إعراضِ اللهِ عن العبدِ: أنْ يجعلَ شُغْلَه فيما لا يعنيه[(٥)]. وقال سابق:

والنفسُ إنْ طَلَبَتْ ما لا يعنيها ... جهلاً وسخفاً[(٦)] تقع فيما يعنيها

وقال الحسنُ بنُ حميد:

إذا عقلَ الفتى استحيا واتقى ... وقلَّتْ مِن مقالتِهِ الفضولُ[(٧)]

وفي الحديث: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَمْرَيْنِ، خَفِيفٌ مؤنتُهما، عَظِيْمٌ أَمْرُهما، لم يُلْقَ اللهُ بمثلِهما: الصمتُ[(٨)]، وحسنُ الخُلُقِ»[(٩)].

---

(١) في النسخة: عمرو. والتصحيح من التمهيد.

(٢) في التمهيد: الجساس. وفي البداية والنهاية لابن كثير: النحاس.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص١١٦).

(٤) الموطأ: كتاب الجامع، باب: أن عبد الله بن مسعود كان يقول: عليكم بالصدق.

(٥) ذكره ابن رجب في جامعه (١/ ٢٩٤) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٢٩٤).

(٦) في النسخة: وخساً. وهو تصحيف.

(٧) إلى هنا انتهى نقل الكلام لابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(٨) في النسخة: الصحة. وهو تصحيف.

(٩) أخرجه أبو الشيخ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، نقلاً من الدرِّ المنثور في التفسير =

ثالثها[١]: يقال: عَنَاهُ الأمرُ يعنيه: إذا تعلَّقتْ عنايتُه به، وكانَ مِن غَرَضِهِ وإرادتِهِ.

والذي يعني الإنسانَ من الأمورِ: ما يتعلَّقُ بضرورةِ حياتِهِ في معاشِهِ، وسلامتِهِ في معادِهِ، وذلك يسيرٌ بالنسبةِ إلى ما لا يعنيه.

فإذا اقتصَرَ الإنسانُ على ما يعنيه من الأمورِ؛ سَلِم مِنْ شَرٍّ عظيمٍ، والسلامةُ خيرٌ كثيرٌ، فالسلامةُ من الشرِّ مِنْ حُسْنِ الإسلامِ، ومن كلامِ بعضِ السَّلف: «مَنْ عَلِمَ أنَّ كلامَهُ من عملِه [قَلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه»[٢]. ومن كلام بعضهم: «مَن سَأَل عَمَّا لا يَعْنيه] سَمِعَ ما يعنيه»[٣].

تنبيهات:

عَبَّر بالإسلام، ولم يقل: (مِنْ حُسْنِ إيمانِ المرءِ) لأنَّه عملٌ ظاهرٌ اختياريٌّ، بخلافِهِ[٤].

وأتى بـ «مِنْ» الدَّالة على التبعيضِ؛ لأنَّ تركَ ما لا يعني ليسَ هو كلَّ الإسلامِ، فإذا فَعَل ما يعنيه، وَتَرَكَ ما لا يعنيه؛ فَقَدْ كَمُلَ حُسْنُ إسلامِهِ[٥].

= بالمأثور للسيوطي (٢/ ٣٢٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص١١٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١) نقل ابنُ الملقن هذا الوجه الثالث بكامله من التعيين للطوفي (ص١٢١).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤٥/ ١٧٤) من قول عمر بن عبد العزيز، ونقل تخريجه ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٢٢٦).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، رقم (٢٤٣٨) ثم قال: (قال النجم: ليس بحديثٍ، بل هو مثلٌ أو حكمة).
وما بين المعقوفين أثبته من التعيين للطوفي.

(٤) أي: لأن الإسلام هو الأعمال الظاهرة، والترك والفعل يتعاقبان على الأعمال الظاهرة، بخلاف الإيمان. ينظر التعيين (ص١٢١).

(٥) نقله الشارح في التعيين للطوفي (ص١٢٢).

وأتى بالحُسْنِ[١]؛ لأنَّه وصْفَهُ ليس ذاتَهُ[٢]، ولا شكَّ: أنَّ الإقبالَ على ما يعنيه، وتركَهُ ما لا يعنيه، مطلوبٌ دونَ عكسِهِما.

و«يَعْنِيْه» بفتح أوله، ضبطه النووي في نكته[٣].

(١) هذا جواب لسؤال: لِمَ قال: «من حُسْن إسلامه» ولم يقل: من إسلامه؟.

(٢) أي: لأن ترك ما لا يعني ليس هو الإسلامَ نفسَه، ولا جزءاً منه، بل هو وصفُهُ، وهو حسنُهُ، وحسنُ الشيء ليس هو ذاتَه ولا جزأه. ينظر التعيين (ص١٢٢).

(٣) الأربعين النووية. باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص٩٤).

الحديثُ الثالثَ عشرَ

عَـنْ[١] أَبي حَـمْـزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه خادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٢].

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

أحدها: لفظُ مسلم: «وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ ـ وَقال: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». وأخرجه النسائيُّ في الإيمان بلفظ: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مِنَ الخيرِ»[٣] وابنُ أبي شيبة في مسنده، وقال: «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ»[٤].

ثانيها: في التعريفِ براويه[٥]:

---

(١) في النسخة: حديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه. . .، رقم (١٣) ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه. . . .، رقم (٤٥) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي، رقم (٥٠١٧).

(٤) كذا في رواية أحمد في مسنده، ومسند أنس بن مالك، رقم (١٢٧٣٤) والنسائي، رقم (٥٠١٧).

(٥) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النَّضر الأنصاري.

كُني بـ: «حمزة» لِبَقْلَةٍ كان يَجْتَنِيْهَا[١].

وهو أنصاريٌّ نجّاريٌّ بَصريٌّ[٢]، خادمُ رسولِ اللهِ ﷺ، خَدَمَهُ عشرَ سنين، أمُّهُ: أمُّ سُلَيْم بنتُ ملحان، روى زيادةً على ألفي حديثٍ، دَعَا له الشارعُ بكثرةِ المالِ، والولدِ، وطولِ العمرِ، والجنَّةِ[٣].

ماتَ سنةَ ثلاث، أو خمس وتسعين بالبصرة، ودفن بقصره بِقُرْبِهَا، وقد جَاوَزَ المئة[٤].

ثالثها: «أَحَدُ» هنا بمعنى واحدٌ، فهي - أي واحد - تستعمل في الإثبات والنفي، وأما (أحد) التي هي للعموم، فلا تستعمل إلا في النفي، كـ (ما في الدارِ مِن أحدٍ)[٥].

و(النَّفْسُ): تُذكَّر وتؤنَّثُ، قال تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦][٦].

---

(١) لحديث أنسٍ رضي الله عنه: «كَنَّاني رسولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيْهَا» أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك، رقم (١١٨٧٧) والترمذي، رقم (٣٧٦٥)، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب).

(٢) في النسخة: مصري. وهو تصحيف.

(٣) لقولِهِ ﷺ: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وولدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيْمَا أَعْطَيْتَهُ» أخرجه البخاري، رقم (٦٣٣٤) ومسلم، رقم (٢٤٨) من حديث أم سُلَيم رضي الله عنها، وفي رواية بزيادة: «وأَدْخِلْهُ الجنَّةَ!» أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٩/ ٣٤٦) وابن سعد في طبقاته (٧/ ١٩).

(٤) قد رَجَّح الحافظ ابن حجر وفاته سنة (٩٣هـ) عن عمر يناهز (١٠٣) سنين، وهو ما قاله خليفة بن خياط. ينظر طبقات ابن خياط (ص١٦٠) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٣١).

(٥) قاله الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٣٠١) ردّاً على القاضي عياض نقلاً من فتح الباري (٩/ ٤٥٨) وعمدة القاري للعيني (٢٠/ ٣٠٠).

(٦) ذكره أبو البركات الأنباري في البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث (ص٦٥) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٣٠١).

رابعها: معنى الحديث: لا يؤمنُ الإيمانَ التامَّ، وإلَّا فأصلُ الإيمان حاصلٌ وإن لم يَكن بهذه الصفةِ.

والمرادُ: يحبُّ لأخيه مِنَ الخيرِ كما سَلَفَ[١]، وليس ذلك صعباً، فإنَّ المرادَ حصولُ مثلِ ذلك من غيرِ مزاحمةٍ فيها له[٢].

ففيه: إنَّ المؤمنَ مَعَ المؤمنِ كالنفْسِ الواحدةِ، فعليه كفُّ الأذى والمكروهِ والمواساةُ، ويحصل منه الائتلافُ والانتظامُ، وهو قاعدةُ الإسلام الموصى بها في قوله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولا شكَّ: أنَّ النفسَ الشريفةَ تُحبُّ الإحسانَ، وتتجنبُ الأذى، فإذا فَعَلَ ذلك حصلتِ الألفةُ، وانتظم حالُ المعاشِ والمعادِ، ومشتْ حالُ العبادِ. وفي الحديث: «انْظُرْ أحبَّ ما تُحِبُّ أَنْ يأتيهُ الناسُ إليكَ، فَأْتِهِ إليهم»[٣]. وفي كلامِ بعضِهم:

.... ارْضَ لي منه مَا لنَفْسِكِ تَرضى[٤]

---

(١) في رواية النسائي، وابن أبي شيبة (ص١٦٦).
ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١٦) وشرح البخاري له أيضاً (ص٨٤).

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص٣٠٢) بتصرفٍ يسير. ونقل قولَهُ النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ١٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبيد الله اليشكري عن رجل، رقم (١٥٤٥٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٠٩) من حديث اليشكري عن رجل، بلفظ: «وَتُحِبُّ للنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ...» واللفظُ لأحمدَ.

(٤) شطر من بيت شعرٍ قاله الجاحظ ـ كما ذكر الخطيب البغدادي ـ ورُوي: أن القائل الحسن بن علي ـ كما ذكر السمعاني. وتمام البيت:

أيها المستعير مني كتاباً ... ارض لي منه ما لنفسك ترضى
لا ترَ ردَّ ما أعرتُك نفلاً ... وترى ردَّ ما استعرتك فرضاً

=

ثم لا بدَّ أَنْ يكونَ المعنى فيما يُبَاح، وإلا فقد يكونُ غيرُهُ ممنوعاً منه، وهو مباحٌ له[١]. قال أبو الزناد: (ظاهرُ الحديثِ التساوي، وحقيقتُهُ التفضيلُ؛ لأنَّ الإنسانَ يحبُّ أَن يكونَ أفضلَ الناسِ، وإذا أحبَّ لأخيه مثلَه؛ فقدْ دَخَلَ في جملةِ المفضولين)[٢].

= ينظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (ص٢٤٣) وأدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (ص١٧٦).

(١) كوطء زوجتِهِ أو أمتِهِ. فهذا لا يجوز أن يحب ذلك لأخيه حال كون المرأة في عصمته؛ لأن ذلك حرام، وليس له أن يحبَّ لأخيه فعل الحرام، والله أعلم. ينظر التعيين (ص١٢٥).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٢٨٢) ونقل قوله العيني في عمدة القاري (١/ ١٤١).

الحديثُ الرابعَ عشرَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بإِحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رواهُ البخاريُّ ومسلم[(١)].

الكلامُ عليه مِن وجوهٍ، والتعريفُ براويه سَلَفَ[(٢)].

أحدها: قولُهُ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ» هو على حذفِ المضافِ، وإقامةُ المضافِ إليه مقامَهُ، أي لا يحلُّ إراقةُ دمِ امرئٍ[(٣)].

والدمُ أصله: (دَمَيٌّ)، ولذلك ظهر اللام في التثنية، قال:

فَلَو أَنَّا عَلَى حَجَرٍ ذُبِحْنَا جَرَى الدَّميانِ بالخَبَرِ اليَقِينِ[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في شرح الحديث الرابع من متن الأربعين النووية.

(٣) المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٠٣)، ينظر فتح الباري (١٢/ ٢٠١).

(٤) القائل هو العائذ بن محصن بن ثعلبة (٣٦ق هـ) الملقب بالمثقب العبدي، من بني عبد القيس.

وقولُهُ في ديوانه، رقم البيت (٣) القافية النون. وينظر أصل كلمة (دم) في القاموس المحيط، مادة [دمي].

ويقال: امرؤٌ ومَرْءٌ، وفي الأنثى: امْرَأَة، ومَرْأَة، ومَرَةٌ، ورجُلَة[١]، وخُصَّ الذَّكَرُ مع أنَّ الحكم عامٌّ؛ لأنَّه الأصلُ، ولأنَّه أشرفُ في اللفظِ[٢].

و«الثَّيِّبُ» هو المُحْصنُ[٣]، وهو اسمُ جنسٍ، يدخل فيه الذكرُ والأنثى. وقام الإجماعُ على أنَّ حدَّهُ الرَّجمُ[٤].

وشروطُ الإحصانِ محلُّ الخوضِ فيها الفروعُ، وقد بسطناها فيها، ولله الحمد[٥]، وقد جَمَعَها ابن رشيق المالكي[٦] في أبيات؛ حيث قال:

شروطُ الإحصانِ سِتٌّ أتتْ ... فَخُذْهَا على النَّصِّ مُسْتفهما
بُلوغٌ، وعَقْلٌ، وَحُرِّيَّةٌ ... وَرَابِعُهَا كَوْنُهُ مُسْلِما
وَعَقْدٌ صَحِيْحٌ، وَوَطْءٌ مباحٌ ... متى اختلَّ شرطٌ فَلَنْ يُرْجَمَا[٧]

ولا يُجْلَد عندنا قبلُ خلافاً لأحمد[٨]، وقَدْ رَجَمَ الشارعُ ماعزاً،

(١) ينظر الكلام على كلمة (امرئ) في الصحاح للجوهري، مادة [مرأ].
(٢) المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٠٣).
(٣) المحصن: (هو الحرُّ المكلَّفُ المسلمُ، وطئ بنكاحٍ صحيحٍ) التعريفات للجرجاني (ص٢٦٣). وله معانٍ أخرى: الإسلام، والحرية، والعفاف. النهاية لابن الأثير (١/ ٩٨٤).
(٤) كما ذكر ذلك ابن المنذر في الإجماع (ص١١٢) وابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٢٩) والقرطبي في المفهم (٥/ ٣٨).
(٥) ينظر الكلام على شروط الإحصان عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (٤/ ١٦٢٠ ـ ١٦٣٠) والتذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن أيضاً (ص١٥٠).
(٦) ابن رشيق: هو زين الدين أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت٤٦٣هـ) أديب، نَقَّاد، باحث، من كتبه: العمدة في صناعة الشعر ونقده، وشرح موطأ مالك، وغيرهما. ينظر وفيات الأعيان (٢/ ٨٥) والأعلام (٢/ ١٩١).
(٧) نقله الحصكفي في الدر المختار (٤/ ١٨) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٣٠٤).
وفي الدر المختار تصحَّفَ اسم ابن رشيق إلى ابن رشيد.
(٨) ينظر المهذب (٥/ ٣٧٢)، ورأي أحمد في المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠٨).

والغامديةَ، ولم يجلدهُما قبلُ(١).

ثانيها: «النَّفْسُ بِالنَّفْس» هو موافق للآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. والمرادُ: النفوسُ المتكافئةُ في الإسلامِ والحريَّةِ، بدليلِ حديثِ البخاريِّ: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(٢)، وهو حجةُ الجمهورِ مِنَ الصَّحابةِ والتابعين على مَنْ قال: يُقْتَلُ بِهِ. وهم أصحابُ الرأيِ والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ، ولا يصحّ لهم ما رَوَوْه من حديثِ ربيعة: «أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قَتَلَ يَوْمَ خيبرٍ مسلماً بكافرٍ»(٣) لأنَّهُ منقطعٌ، ومن حديثِ [ابن] البيْلماني(٤)

---

(١) وحديث رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية أخرجه مسلم: (١٦٩٥) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

وماعز: هو ابن مالك الأسلمي، له صحبة، ويقال: إن اسمه عريب، وماعز لقبه، روى عنه ابنه: عبد الله حديثاً واحداً. ينظر الاستيعاب (٣/ ١٣٥٤) والإصابة (٥/ ٧٠٥).

والغامدية: اسمها سُبَيْعَةُ، وقيل: أَبِيَّة. ذكرهما النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١١١) من حديث عليٍّ بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٣٤) من حديث ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِكَافِرٍ. ثم قال: (لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسلٌ عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟! والله أعلم).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠) من حديث ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر... ثم قال البيهقي: (هذا خطأ من وجهين، أحدهما: وصله ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً.....)، ثم ذكر روايةً أخرى من رواية البيلماني عن النبي ﷺ ثم قال البيهقي: (هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، ورواية غير ثقة)، وينظر التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٣٠٩).

(٤) في النسخة: السلماني. وهو تصحيف.

وهو عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر، مدني، نزل حران، ضعيف. تقريب التهذيب، رقم (٣٨١٩)

وهو ضعيفٌ، ولا يصحُّ في البابِ إلا ما سَبَقَ[(١)].

وأما الحُرِّيةُ: فخالفَ فيها أصحابُ الرأي، عملاً بإطلاقِ الآية، وبقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «المُسْلِمُوْنَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بذمَّتِهم أَدْنَاهُم»[(٢)]، والثلاثةُ[(٣)]، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، والحسنُ، وعطاءٌ، وعمرُو بن دينار، وعمرُ بنُ عبد العزيز.

والجمهورُ على خلافِهِ؛ لأنَّهُ مَالٌ.

وعندَ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ: يُجْلدُ القاتلُ مئة، ويُحبسُ عاماً.

وَذَهَبَ النَّخعي والثوري[(٤)] ـ في أحدِ قولَيْه ـ إلى أنَّه يُقْتَلُ بِهِ، وإنْ كانَ عبدَه[(٥)]؛ لحديثِ الحسن عن سَمُرَة بنِ جُنْدب: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[(٦)].

[قال البخاريُّ عن عليِّ بن المديني: سماع الحسن من سَمُرة صحيح. وأخذ

---

(١) في (ص٢٥٩) وهو حديث البخاري.

(٢) هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة:

من حديث علي كرم الله وجهه: أخرجه أبو داود، رقم (٤٥٣٠) والنسائي، رقم (٤٧٤٦).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أبو داود، رقم (٢٧٥١) وابن ماجه، رقم (٢٦٨٥).

ومن حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٦٨٣)، وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٩/١٥٨).

(٣) الثلاثة: هم الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد. كذا في المفهم للقرطبي (٥/٣٩).

(٤) في النسخة: والنووي. وهو تصحيف.

(٥) نقلَ الترمذيُّ قولَ إبراهيم النخعي في سننه، رقم (١٣٣٤) وقول الحسن، وعطاء، وإسحاق.

(٦) أخرجه أبو داود، رقم (٤٥١٥) والترمذي، رقم (١٣٣٤) والنسائي، رقم (٤٧٣٦) وابن ماجه، رقم (٢٦٦٣)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

بهذا الحديث][1]، وأنا أَذْهبُ إليه، وَضَعَّفَهُ غيرُهُ بانقطاعِهِ؛ فإنَّ الحسنَ لم يسمعه من سَمُرةَ[2].

ثالثها: «التَّارِكُ لِدِيْنِهِ» هو المرتدُّ الذي بَدَّل دينَه بأيِّ ملَّةٍ كانت، فقتْلُهُ واجبٌ إن لم يرجعْ إلى الإسلامِ.

والمرتدَّةُ كالمرتدِّ عندنا[3] لعموم الحديثِ، ولأنَّ العلةَ التبديلُ، وقَدْ وُجِدَ، وقال: «مَنْ بَدَّلَ دَيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»[4]، خلافاً لأبي حنيفة؛ حيث قال: تُحْبسُ؛ لنهيِهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ[5]، وهو خاصٌّ[6].

وقولُهُ: **«المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»** ظاهِرُهُ: أنه أتى به نعتاً[7] جارياً على التاركِ لدينه؛ لأنَّه إذا ارتدَّ عن دينِ الإسلامِ؛ فَقَدْ خَرَجَ عن جماعتِهم، غير أنَّه يدخل في هذا الوصفِ كلُّ مَنْ خَرَجَ عن جماعةِ المسلمين؛ وإن لم يكنْ مرتدّاً، كالخوارجِ وأهلِ البِدَعِ وأهلِ البغي[8].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المفهم للقرطبي (٥/ ٣٩).

(٢) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣١٠) والقرطبي في المفهم (٥/ ٣٩) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٣) أي عند الشافعي، ينظر المهذب للشيرازي (٥/ ٢٤٩) وذهب إليه أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٠١٧) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجِدَت امْرَأَةٌ في بَعْضِ مَغَازِي رَسُوْلِ الله ﷺ، فَنَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ» أخرجه البخاري، رقم (٣٠١٥) ومسلم، رقم (١٧٤٤).

(٦) فالحديث خاص في النساء يُقدم على عموم الحديث: «مَن بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»، ينظر التعيين للطوفي (ص١٢٨).

(٧) في النسخة: بمعنى. والتصحيح من المفهم للقرطبي.

(٨) قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١٦٥)، وينظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٤٧٧).

ودمُهُم حلالٌ بالإجماعِ، فكلُّ مَن فارقَ الجماعةَ؛ فقد بدَّلَ دينه، غير أنَّ المرتدَّ بَدَّل كلَّه، وغيرُهُ بعضَه[١].

واخْتُلِفَ في تاركِ الصلاةِ تكاسلاً غيرَ جحودٍ، وقد سَلف ما فيه[٢]، وعندنا يُقْتَلُ حَدّاً، وكذا مَنِ امتنعَ مِن واجِبٍ يقاتل عليه، وإنْ أبى؛ عليه القتلُ.

فائدة:

اللام في «التَّارِكُ لِدِيْنِهِ»، وفي «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» زائدةٌ، كما زِيدتْ في قولِهِ: ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢]، وفي ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، ونحوهما[٣]، فإن لفظ «تَرَكَ» و«فَارَقَ» متعدِّيانِ بأنفسِهما، واسمُ الفاعلِ من الفعلِ المتعدي متعدٍّ كفعلِهِ، كما أَنَّ القاصرَ كذلك، فزِيْدَتْ في اسم الفاعلِ كما زِيْدَتْ في الفعلِ، وإلا فالأصل: «التاركُ دينَهُ» و«المفارقُ الجماعة»[٤]، كما تقول: (الضارب

---

(١) المفهم للقرطبي (٥/ ٤٠) بتصرف والمنهج المبين للفاكهاني (ص٣١٠).

(٢) ينظر (ص١٩٠).

(٣) اختلف علماء العربية في وجه دخول اللام في الآيتين السابقتين إلى قولين:

القول الأول: زائدة للتوكيد، وهو ما ذكره الشارح تبعاً للفاكهاني في المنهج المبين (ص٣٠٩).

والقول الثاني: تضمينُ الفعل والاسم فعلاً أو اسماً يتناسب مع تعديتها بالحرف الزائد.

والراجح: أنَّ اللام أدخلت في قوله: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ لأنه ضُمِّن معنى: عَجَّل لكم، كما قال مجاهد في رواية عنه. وكما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩٦) ورجحه الطبري في تفسيره (١٠/ ١٠)، وينظر الكشاف (٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٤) ولذلك جاءت رواية عند البزار: «مَنْ شَهِدَ أَن لَّا إِلَهَ إلا الله وأنِّي رَسُوْلُ اللهِ، حَرُمَ عَلَيْهِ دَمُهُ إِلَّا بِثَلَاثٍ: التَّارِكِ دِيْنَهُ...»، قال الهيثمي: (رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيِّء الحفظ) مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٣).

زيداً)، ولا تقول: (الضارب لزيدٍ)، وزيادتُها لتوكيدِ المعنى[١].

تتمات:

إحداها: الصائلُ[٢] ونَحْوُهُ داخلٌ في «التاركِ [لِدِيْنِهِ، المُفَارِقُ] للجماعةِ» فلا حاجة إلى استثنائه، أو يكون المراد: لا يحلُّ تَعَمُّدُ قتلِهِ قصداً إلا هؤلاءِ الثلاثة[٣].

واللائطُ يُرْجَمُ على الأصحِّ، ما لم يكونا عَبْدَيْنِ، أو كافرَيْنِ عند المالكيةِ، فيحدُّ العبدُ خمسين، ويؤدَّبُ الكافرُ عند أشهبَ[٤].

ثانيها: المقصودُ بهذا الحديثِ بيانُ عظمةِ الدماءِ، وما يباحُ فيها وما لا يباحُ، والأصلُ فيها العصمةُ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا قَالُوْهَا؛ عَصَموا مِنِّي دِمَاءَهم وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»[٥]، وفي الحديث: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ شَطْرَ كَلِمَةٍ؛ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوْباً بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ

---

(١) المنهج المبين للفاكهاني (ص٣١٠).

(٢) الصائل: مأخوذ من (الصيال) وهي الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق، ويجوز دفعه؛ ولو بقتله. ينظر البدائع (٧/ ٩٣) وبداية المجتهد (٢/ ٣١٩) ومغني المحتاج (٤/ ١٩٦) والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٩).

(٣) كذا ذكر المعنيين النوويُّ في شرحه على مسلم (١١/ ١٦٥) والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٣١١).

(٤) أشهب: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري (ت٢٠٤هـ)، كان صاحب الإمام مالك، وهو فقيه الديار المصرية، توفي بمصر. ينظر الأعلام (١/ ٣٣٣)، كذا ذكره الفاكهاني في المنهج المبين في شرح الأربعين (ص٣١١).

(٥) أخرج هذه الرواية بلفظها أحمد في مسنده، مسند جابر، رقم (١٤٨١٩) الترمذي، رقم (٣٢٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه، والنسائي، رقم (٣٠٩٣) وابن ماجه، رقم (٣٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللهِ»(١)، وفي أخرى: «لِيَحْذَرْ أَحَدُكُم أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ، يُهريقه بِغَيْرِ حَقٍّ»(٢).

ولا شكَّ: أنَّ القاتلَ إذا تَجرَّأَ وأَفْسَد هذه الصورة البديعة المخلوقة في أحسنِ تقويمٍ؛ فَقَدْ أَفَكَ وباءَ بإثمٍ عظيم(٣).

ثالثها: استثنى الحديثُ ثلاثةً فقط، ووجهُهُ: تعلُّقُ المصلحةِ بذلكَ، وواجبٌ على الإمامِ البدار إليه:

الثيبُ الزاني: لأنَّه هَتَكَ عصمةَ اللهِ، فأُبيحَ دمُهُ، وفيه مفسدةٌ عظيمةٌ، فاقتضتِ الحكمةُ درأها بذلكَ.

والنفسُ بالنفسِ: وَلَمَّا هَتَكَ عصمةَ النفسِ ـ وهي عظيمةٌ ـ أُخِذَ في مقابلتها النفسُ المعصومةِ، وهو مصلحةٌ جسيمةٌ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

والتاركُ لِدِيْنِهِ: فإنَّه حلَّ نظامَ عقدِ الإسلامِ، فَوَجَبَ مقاتلتُه بالمزهقات المزيلة للهام.

وشَمَلَ قولُهُ: «**المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» القلبَ واللسانَ(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٦٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه قريباً من لفظه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٢٥٠) والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٣٣) وفي الكبير (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) ينظر التعيين للطوفي (ص١٢٦).

(٤) ينظر التعيين للطوفي (ص١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨).

رابعها: استثناءُ المرتدِّ من الإسلامِ باعتبارِ ما كانَ قبلَ الردَّةِ، والعُلْقُ[(١)] باقيةٌ بدليلِ استثنائِهِ، وأنه لا يجوز بيعُهُ لكافرٍ على الأصحِّ[(٢)]، ففيه الجمعُ بين حقيقةِ المسلمِ ومجازِهِ، وهي مسألةُ أصوليةٌ[(٣)].

خامسها: لم يَسْتَثْنِ مع الثلاثِ قاطِعَ الطريقِ؛ لأنَّه قدِ اخْتُلِفَ: أنَّ قَتْلَهُ يُغلَّبُ فيه القصاصُ أم لا؟ وهل (أو) فيه للتنويع، أو للتخيير؟ ولم يَقْتُلُوا إلا قاتلاً[(٤)].

سادسها: مفهومُ الحديثِ حلُّ دمِ الكافرِ بدونها، حربياً كانَ أو ذِمِّياً،

---

(١) مأخوذة من (عُلْقَة)، يقال: فلان لا يأكل إلا عُلْقة، أي: ما يمسك نفسَه. ومنه قولهم: (كل بيع أبقى عُلْقةً فهو باطل) أي: شيئاً يتعلَّق به البائع. ينظر المصباح المنير، [مادة: علق] فعلاقة الإسلام مرتبطة به، بدليل: أنه لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً.

(٢) أي: لا يجوز أن يشتري الكافر مرتداً؛ لبقاء عُلْقة الإسلام. وهو قول بعض أهل العلم. التعيين للطوفي (ص١٢٩).

(٣) كَذَا أفاده الطوفي في التعيين (ص١٢٩) هذه التتمة الرابعة ذكرها ابن الملقن جواباً على سؤال سائل: استثنى النبيُّ ﷺ ثلاثة أشخاص من قاعدة كلية «لا يحل دم امرئٍ مسلم» فقيَّده بـ «مسلم» والتاركُ لدينه المفارق للجماعة ليس بمسلم، فكيف يصح الاستثناء؟.

(٤) ينظر التعيين للطوفي (ص١٣٠)، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فقد أوجب قتلهم وليسوا زناة ولا قاتلين ولا مرتدين، فبطل حصرهم في الحديث.

والجواب: أن العلماء اختلفوا في قطاع الطريق، فقال بعضهم: إن قَتَلوا وأَخذوا المال قُتِلُوا وصُلِبوا، وإن قتَلوا فقط قتلُوا، وإن أخذوا المال فقط قطعُوا. وهؤلاء لا يَرِدُ السؤال عليهم، لأنهم لم يَقْتلوا منهم إلا قاتلاً، وذهب بعضهم إلى تخيير الإمام فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي، وهو ظاهر الآية، لكن يلزمهم الجواب عن السؤال المذكور وجوابهم أن قَتْلَ قاطع الطريق وإن لم يَقْتل ثبت بالآية، ويُحْمَلُ الحديثُ على أنه صدر من النبي ﷺ قبل نزول الآية، فلا تنافيه زيادتها عليه.

لكن الذمِّيَّ خَرَجَ بدليلٍ[(١)]، فبقي الحربيُّ[(٢)].

سابعها: عمومُ «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» يقتضي: أنَّه لا فرق في القصاصِ بين المُثَقَّلِ والمُحَدَّدِ[(٣)]، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا قصاصَ في المثقَّلِ ولو رَمَاهُ بأبا قُبَيْسٍ[(٤)]، هكذا لفظه بـ (أبا قُبَيْسٍ)، وهو لغة في (أبا) مثل: (عصى).

ثامنها: «التَّارِكُ لِدِيْنِهِ» مستثنى من المُسْلِمِ، فلا يدخل فيه ما إذا تهوَّدَ نصرانيٌّ أو عكسُهُ، فإنَّ الأظهر: أنه لا يُعَمُّ، ويتعيَّنُ الإسلام[(٥)].

تاسعها: تقديرُ الحديثِ: إلا بإحدى ثلاثِ خصالٍ: خصلة الزاني،

---

(١) لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لَمْ يَجِدْ رِيْحَ الجَنَّةِ....» أخرجه النسائي، رقم (٤٧٤٩) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) كذا أفاده الطوفي في التعيين (ص١٣٠) قوله: «بدونها» أي جواز قتل الكافر دون أن يكون قاتلاً أو زانياً مرتداً.

(٣) وهذا رأي الشافعي وأحمد. ينظر المهذب (٥/ ٢١) والمغني (١١/ ٤٤٧).

(٤) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص١٣٢)، وأبو قبيس: اسم جبل مشرف على مكة من الجهة الشرقية. ينظر معجم البلدان (١/ ٨٠).

وقد اعْتَرَضَ على قولِ أبي حنيفة الإمامُ الغزالي في المنخول (ص٥٨١) حيث يقول: (وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهداً، لأنه كان لا يعرف اللغة، وعليه يدل قوله: ولو رماه بأبو قبيس)، واعترض عليه أيضاً الجويني في البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٧٣).

والجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن نصبَ (أب) في حالة الجر له وجهٌ عند بعض العرب، وهذا ما قاله الأنباري قائلاً: (وقد يُحكى أيضاً عن بعض العرب: أنهم يقولون: هذا أباك، ورأيت أباك، ومررَت بأباك. بالألف في حالة الرفع والنصب والجر، فيجعلونه اسماً مقصوراً) الإنصاف (١/ ١٨) وينظر عمدة القاري (١٦/ ١١٥).

والوجه الثاني: (ليس على المحدِّثِ عيبٌ أن يزلَّ في الإعراب، ولا على الفقيه أن يزلَّ في الشعر، وإنما يجب على كل ذي علم أن يتقن منه، إذا احتاج الناس إليه فيه، وانعقدت له الرئاسة به) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص٧٩).

(٥) ينظر التعيين للطوفي (ص١٣٢) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٣٠٩).

والقاتل، والمرتدِّ، أو خصلةِ الزاني، وخصلةِ ذي النفسِ ـ أي: قاتل النفس ـ ونحوها من التقدير؛ لأنَّ هذه الثلاثة بيانٌ لقولِهِ: «إلا بإحدى ثلاثٍ» أي: خصالٍ، وبدلٌ منه، والثلاثةُ لا يصحُّ إبدالُهم من الخصالِ؛ لأن المذكَّرَ لا يُبْدَلُ من المؤنَّثِ، فتعيَّنَ أن يكونَ بدلاً على المعنى[١].

خاتمة:

الأحاديثُ الواردةُ بإكفارِ تاركِ الصلاةِ كثيرةٌ، منها:

قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ لمِحْجَنٍ الدِّيْلِيِّ ـ وقال: صلَّيْتُ في أهلي ـ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تصلِّي؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟!»[٢]، فمفهومه: أنَّ مَنْ لم يُصَلِّ لا يكون مسلماً، وقد رُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ عباس، وجابرٍ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم إكفارُ تارِكها، وبه قال النَّخعيُّ، وأيوبُ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال عمرُ: «لا حَظَّ في الإسلامِ لِمَنْ تَرَكَهَا»[٣]، وقال ابن مسعود: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فلا دِيْنَ لَهُ»[٤]، وبه قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة[٥]، وأبو بكر بن أبي شيبة.

---

(١) ذكر هذه الفائدة الطوفي في التعيين (ص١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٢٩٨) وأحمد في مسنده، مسند محجن الديلي، رقم (١٥٩٦٠) والنسائي (٨٥٧)، وتمامُهُ: «إِذَا جِئْتَ؛ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ؛ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(٣) أخرج قولَه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) (٣/ ١٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٨١) والدارقطني في سننه (٢/ ٤٠) ومالك في الموطأ، رقم (٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩١) وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف ـ كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٩) (٧/ ٢٢٢) فيتقوى به.

(٥) في النسخة: أبو حنيفة. وهو تصحيف ووهم. وما أثبته من التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٢٥).

قال ابن رَاهَوَيْه[١]: (وهو رأي أهل العلم من لَدُنِ رسولِ الله ﷺ إلى زمنِنا هذا).

قال: (وأَجمعوا على أنَّ مَنْ رَأيناه يصلي وتكرَّر منه: أنَّه مؤمنٌ). قال: (ومَنْ لم يُكفِّرْهُ فقد ناقَضَ وخالفَ أَصْلَ قولِهِ وقولِ غيرِهِ، وقد كَفَرَ إبليسُ بعدمِ السجدةِ).

وقال أحمد: (لا أكفِّر أحداً بذنبٍ إلا تاركَ الصلاةِ)[٢].

وفي مسلم من حديث جابر: «لَيْسَ بَيْنَ العبدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ ـ أو قال: بَيْنَ الشركِ ـ إِلَّا تَرْكُ الصَّلاةِ»[٣]، وجاء من حديث بُرَيْدَةَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم[٤] الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ»[٥]، وصحَّ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العصرِ؛ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»[٦].

وكان عليه الصلاة والسلام إذا غَزَا قوماً أَمْسَكَ إذا سَمِعَ أذاناً، وإلا وضع السيفَ[٧].

---

(١) نقل قولَهُ بالمعنى الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٢٦).

(٢) نقل قول الإمام أحمدَ: المباركفوريُّ في تحفة الأحوذي (٢/ ٣٧١) وشمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٢/ ١١٥).

(٣) أخرجه النسائي، رقم (٤٦٤) بلفظ: «وَبَيْنَ الكُفْرِ»، وابن ماجه، رقم (١٨٠) بلفظ: «وَبَيْنَ الشِّرْكِ». وأصل الحديث أخرجه مسلم، رقم (٨٢).

(٤) في المخطوط: بينكم.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه، رقم (٢٢٤٢٨) والترمذي، رقم (٢٥٤٥) والنسائي، رقم (٤٦٣) وابن ماجه، رقم (١٠٧٩) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٥٥٣) من حديث بُريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٧) كحديث أنس يقول: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أغار بعد ما يصبح. . .» أخرجه البخاري، رقم (٢٩٩٤).

وجاء من حديث أبي هريرة: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ حُشِرَ مَعَ قارون وفرعون وهامان»[(١)].

وصَحَّ من حديث أنس: «مَنْ صَلَّى صَلَاتنا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا...»[(٢)].

وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قتله حَدّاً[(٣)]، وحُكِيَ عن مالك، وأبي ثور، ومكحول، وحماد بن زيد، ووكيع.

وقد قال الصديق: «لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزكاةِ»[(٤)].

وقيل لعليه[(٥)] الصلاة والسلام: أَلَا نُقَاتِلُهُمْ - أي: الأمراء -؟ قال: «لا، مَا صَلُّوا الخَمْسَ»[(٦)]، وورد: «نُهِيْتُ عَنْ قَتْلِ المصلِّين»[(٧)].

وقال للذين أرادوا قَتْلَ مالك بن الدُّخْشُم[(٨)]: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قالوا:

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث في المصادر الحديثية بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو، رقم (٦٥٤٠) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٢٩) بالمعنى.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٩١) ومسلم، رقم (١٩٦١) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعند مسلم من حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر روضة الطالبين (٨/ ٦٦٧ - ٦٦٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، رقم (٣٣٧) والبخاري، رقم (١٤٠٠) ومسلم، رقم (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لأحمد.

(٥) في النسخة: وقال عليه.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أم سلمة أم المؤمنين، رقم (٥٩٨٩) ومسلم، رقم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٧) أخرجه أبو داود، رقم (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٨) في النسخة: الدخم. وهذا تصحيف.

وهو مالك بن الدُّخْشُم بن غنم الأنصاري الأوسي، شهد بدراً، وكان مع الذين أحرقوا مسجد ضرار. ينظر أسد الغابة (٤/ ٢٧٨) والإصابة (٥/ ٥٣٤).

بلى، ولا صلاة له!»[١]، فنهاهم عن قتلِهِ لصلاتِهِ.

وأوَّلَ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ما سَلَفَ بحَمْلِهِ على الجحودِ، ويقوِّيه الحديثُ الصحيحُ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ في الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ [لَمْ يضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحقِّهِنَّ] كانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يأتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ له عندَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[٢].

والكُفْرُ في اللغة: السَّتْرُ، فليُؤَوَّلُ عليه.

وقالتْ طائفةٌ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ: إنه يُضْرَبُ ضَرْباً مُبَرَّحاً، ويسجنُ حتى يرجعَ. وهو قولُ ابنِ شهابٍ[٣].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٤١٥) وأحمد في مسنده، مسند عبيد الله بن عدي، رقم (٣٣١٥٨) من حديث عبيد الله بن عدي التابعي، وتمامه: «أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٢٧٠) وأحمد في مسنده، مسند عبادة بن الصامت، رقم (٢٢/٨٥) وأبو داود، رقم (١٤٢٠) والنسائي، رقم (٤٦١) وابن ماجه، رقم (١٤٠١) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٨٩).

(٣) نقل قولَ ابنِ شهاب ابنُ عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٤٠) وفي الاستذكار (١/ ٢٣٧)، وابن شهاب: هو الإمام الزهري.

الحديثُ الخامسَ عشرَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[١].

الكلامُ عليهِ من وجوهٍ، وراويه سلف التَّعريف به[٢].

وهو حديثٌ عظيمٌ، وجِمَاعُ آدابِ الخيرِ تتفرَّعُ منه ومِنْ حديثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ»[٣]، وحديثِ: «لا تَغْضَبْ...»[٤]، وحديثِ: «...حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٥]، كما نبَّه عليه ابنُ أبي زيدٍ رحمه الله[٦].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر..، رقم (٦٠١٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار...، رقم (٤٧) واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في شرح الحديث التاسع من متن الأربعين النووية.

(٣) هو الحديث الثاني عشر من متن الأربعين النووية.

(٤) في النسخة: لا معصية... وهذا تصحيف، وما أثبته من شرح صحيح مسلم للنووي: وهو الحديث السادس عشر من متن الأربعين النووية.

(٥) هو الحديث الثالث عشر من متن الأربعين.

(٦) ابن أبي زيد: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (ت٣٨٦هـ) إمام =

أحدها: سُمِّي اليومَ الآخر؛ لأَنَّه لا ليلَ بَعْدَه، ولا يُسمَّى يوماً إلا ما عَقبَهُ ليلٌ(١).

و«**يَصْمُتُ**» بضم الميم، قال أهل اللغة: صَمَتَ، يَصْمُتُ ـ بضمِّ الميم ـ صَمْتاً، وصُمُوتاً، وصُمَاتاً، أي: سكت. قال الجوهري: (ويقال: أَصْمَتُّ بمعنى صَمَتُّ، والصَّمْتُ: السكوتُ، والتَّصميت أيضاً: التسكيت)(٢).

وادَّعى بعضُهم(٣): أنه سمعه بالكسرِ مضارعاً، نحو: ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْباً، ويَفْعُلُ ـ بضم العين ـ فيه دخلٌ، كما نصَّ عليه ابن جِنِّي في خصائصه(٤).

وحقيقةُ الصمت: السكوتُ مع القدرة على النُّطقِ، فإن توقف فيه؛ فهو العِيُّ، وإن فسدت آلةُ النُّطقِ؛ فهو الخرسُ(٥).

واللامُ في «**لِيَقُلْ**» و«**لِيَصْمُتْ**» و«**لْيُكْرِمْ**»: لامُ الأمرِ.

= المالكية بالمغرب، ويقال له: مالك الصغير، لخَّص مذهب المالكية، وملأ البلاد من تأليفه. ينظر الديباج المذهب (ص ١٣٨) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٠).
ونقل قولَهُ: ابنُ الصلاح في الصيانة (ص٢٠٣) والنوويُّ في شرحه على مسلم (٢/ ١٨) وابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٨).

(١) كذا قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٧٩) ونقله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٣١٣).
ولكن الصحيح: أنَّ اليوم عند العرب إنما سُمي يوماً بليلته التي قبله، فإذا لم يتقدم النهار ليلٌ لم يُسمَّ يوماً، فيوم القيامة يومٌ لا ليل له بعده، سوى الليلة التي قامت في صبيحتِها القيامة، فذلك اليوم هو آخر الأيام. فينظر تفسير الطبري (١/ ١٧١).

(٢) الصحاح للجوهري (١/ ٢٥٦)، ونقل قولَهُ النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ١٨).

(٣) وهو الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص١٣٤) وتبعه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٤٦) (١٠/ ٥٣٢).

(٤) الخصائص (٣/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٥) أفاده الطوفي في التعيين (ص ١٣٤).

ثانيها: المرادُ بِهِ كمالُ الإيمانِ، أو المبالغةُ في ذلك حرجاً على الاستجلاب عليها، أو مَنِ الْتزَمَ شرائعَ الإسلام لَزِمَهُ ذلك، وهو راجعٌ إلى تعريفِ حقوقِ ذلكَ[(١)]، وقد صحَّ: «مَا زَالَ جِبْرِيْلُ يُوْصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[(٢)]، وبالَغ بعضُهُم[(٣)] فحملَه كالشريكِ في إثباتِ الشُّفْعة له.

ثالثها: الحديثُ اشتملَ على ثلاثِ خصالٍ عظيمةِ النفعِ:

أولاها: قولُ الخيرِ أَوْ السكوتُ عن الشرِّ؛ لأنَّ قولَ الخيرِ غنيمةٌ تُرْبَحُ، والسكوتُ عن الشرِّ غنيمةٌ، وسلامةٌ من وقوعٍ في محذورٍ، أو مكروهٍ، أو مباحٍ خوفَ انجرارِهِ إلى غيرِهِ، وتركُهُ الغنيمةَ والسلامةَ ينافي حالَ المؤمنِ؛ إذْ لا إيمان لمن فاته ذلك.

فللإنسان في كلامِهِ وسكوتِهِ ربحان ينبغي تحصيلُهما: كلامٌ في خيرٍ، وسكوتٌ عن شرٍّ. وخسارتان ينبغي تجنبهما: كلامٌ في شرٍّ، وسكوت عن خيرٍ.

وهذا راجعٌ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ»[(٤)]، «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على مناخِرِهِم ـ أو وجوهِهِم ـ إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[(٥)]، وقولِهِ: «كُلُّ

---

(١) المعنى الأول والثاني نقلهما الطوفي في التعيين (ص ١٣٤ ـ ١٣٥).
وقال بالقول الثالث القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٢٨٤) ونقل قولَهُ النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم (١/١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٠١٥) ومسلم، رقم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) كأبي حنيفة وأصحابه ـ كما ذكر ابن بطال في شرحه على البخاري (٦/ ٣٧٩) وينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص ٣١٧).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٤٠٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٥) هو الحديث التاسع والعشرين من هذا المتن المبارك.

كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، أَوْ أَمْرٌ بمعروفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ»(١)، وقولِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بها في النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفاً»(٢)، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [قٓ: ١٨]، وظاهرُها يشمل المباحَ أيضاً، وإنْ كانَ ابنُ عباسٍ وغيرُهُ خَصَّهَا بغيرِهِ(٣)، وما أكثر آفات اللسانِ أيُّها الإنسانُ، فإنها(٤) فوق العشرين آفةً.

وما أحسنَ قولَ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أرادَ أن يتكلَّم نَظَرَ، فإنْ ظَهَرَ له: أنه لا ضرر فيه؛ تكلَّم، أو ظهر له فيه ضررٌ أو شكٌّ؛ أَمْسَكَ»(٥).

وقال الأستاذُ أبو القاسم القشيري رَحِمَهُ اللهُ: (الصَّمْتُ سلامةٌ، وهو الأصلُ، والسكوتُ في وقتِهِ صفةُ الرجالِ، كما أنَّ النطقَ في وقتِهِ(٦) مِن أشرفِ الخصالِ).

وسمعتُ أبا عليٍّ الدقَّاق رَحِمَهُ اللهُ يقول: (مَنْ سَكَتَ عن الحقِّ فهو شيطانٌ أخرسُ). قال: فأمَّا إتيانُ أهلِ(٧) المجاهدةِ والسكوت، فلِمَا(٨) عرفوا ما في الكلامِ مِنَ الآفاتِ، ثم ما فيه من حظِّ النفسِ، وإظهارِ صفاتِ المدحِ،

---

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٢٤٤٢) وابن ماجه، رقم (٣٩٧٤) من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قال الترمذي: (حسن غريب).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٢٣١٤) وابن ماجه، رقم (٣٩٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ لابن ماجه. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وأصله عند البخاري، رقم (٦٤٧٧) ومسلم، رقم (٢٩٨٨).

(٣) وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء. شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١٩).

(٤) في المخطوط: دقك. وهو تصحيف.

(٥) نقل قولَ الشافعيِّ النوويُّ في شرحه على مسلم (٢/ ١٩).

(٦) في الرسالة القشيرية: في موضعه.

(٧) في الرسالة القشيرية: فأما إيثار أرباب.

(٨) في المخطوط: فإذا. وهو تصحيف.

والميلِ إلى أن يتميَّزَ مِنْ بين أشكالِهِ بحسن النطقِ، وغيرِ هذا من الآفات، وذلك نعتُ أربابِ الرياضةِ وهذا [أحد] أركانهم في حكمِ المنازلةِ وتهذيبِ الخُلُق. وقال الفضيل بن عياض: (مَنْ عَدَّ كلامَه مِن عملِهِ، قَلَّ كلامُهُ فيما لا يعنيه). وعن ذي النون رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَصْوَنُ الناسِ لنفسِهِ، أَمْلَكُهُم للسانِهِ)[1].

وفي صُحُفِ إبراهيم عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَدَّ كَلَامَه مِن عمله، قَلَّ كلامُه» أو نحو هذا، وفيها: «وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنِهِ، حافظاً للسانِهِ، ومَنْ حَسِبَ كلامَهُ مِنْ عملِهِ قَلَّ كلامُهُ» وغير ذلك[2].

الثانية: إكرامُ الجارِ، وقد أسلفنا ما صحَّ فيه[3].

ومقصودُهُ مقصودُ الحديثِ السالفِ: «لا يؤمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[4]، أعني مِن الألفةِ، والاجتماع، واتفاقِ الكلمةِ. وضدُّهُ منافٍ لذلكَ.

وكانت الجاهليةُ تشدِّدُ أَمْرَ الجارِ، ومراعاتَهُ وحِفْظَ حَقِّهِ.

وكأنَّ في الوصيةِ بإكرامِهِ الرغبةُ في الإسلام، وهو راجعٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦][5]، قال ابنُ عباسٍ وغيرُهُ: «الجارُ: القريبُ النَّسَب. والجُنُبُ: الذي لا قرابةَ بينكَ وبينَه»، وقيل: «القربى: المسلمُ. والجُنُب: الذميُّ»، وقيل: «القربى: القريبُ

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (ص١١٩ ـ ١٢٣) بتصرف يسير.

(٢) ينظر شرح الحديث الثاني عشر في تخريج الآثار.

(٣) في (ص٢٧٧).

(٤) هو الحديث الثالث عشر من متن الأربعين النووية.

(٥) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص١٣٦).

المسكنِ منك. والجُنُب: البعيدُ»[١].

ثم الجارُ المسلمُ له حقَّانِ، والقريبُ ثلاثةٌ، والكافرُ واحدٌ[٢].

وحدُّ الجارِ عندنا أربعون داراً من كلِّ جانبٍ، وهو قولُ الأوزاعيِّ، وقيل: مَنْ سَمِعَ الإقامةَ. فهو جارُ المسجدِ، ويقدر ذلك في الدُّور. وقيل: مَنْ سَمِعَ الأذانَ. وقيل: مَنْ ساكنَ رجلاً في محلَّةٍ أو مدينةٍ[٣].

فائدة:

المجاورةُ مراتبُ، بعضُها أَلْصَقُ مِن بعضٍ. أدناها: الزوجةُ.

قال الأعشى[٤]:

يا جارتي بِيْنِي فإنَّكِ طالقٌ ....[٥]

---

(١) المنهج المبين للفاكهاني (ص٣١٦)، ينظر تفسير الطبري (٥/ ٧٩) وتفسير القرطبي (٥/ ١٨٣).

(٢) الحديث لجابر رضي الله عنه مرفوعاً: «الجيْرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيْرَانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوْقٍ. فَأَمَّا الذي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَجَارٌ مُشْرِكٌ لا رَحِمَ لَهُ، لَهُ حَقُّ الجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ الحَقَّانِ؛ فَجَارٌ مُسْلِمٌ لَهُ حَقُّ الإِسْلَامِ، وَحَقُّ الجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوْقٍ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُوْ رَحِمٍ، لَهُ حَقُّ الإِسْلَامِ، وَحَقُّ الجِوَارِ، وَحَقُّ الرَّحِمِ» أخرجه البزار كما ذكر ذلك الهيثمي، ثم قال: (رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد وهو وضَّاع) مجمع الزوائد (٨/ ١٦٤).

(٣) ينظر هذه الأقوال في المنهج المبين للفاكهاني (ص ٣١٦) وفتح الباري (١٠/ ٤٦٣).

(٤) الأعشى: هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل المعروف بالأعشى (ت٧هـ)، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وصاحب إحدى المعلقات، وسمي بالأعشى لضعف بصره، وعمي في أواخر عمره، مولده ووفاته باليمامة. ينظر الأغاني (٩/ ١٠٨) والأعلام (٧/ ٣٤١).

(٥) في النسخة: أجارتنا.

والبيت في ديوان الأعشى، رقم (١)، قافية القاف، والشطر الثاني:

.... وَكَذَلِكَ أُمُوْرُ النَّاسِ غادٍ وَطَارِقَه

ثم الجيرةُ: الخُلُطُ[١] ـ بضم الخاء واللام ـ جَمْعَ: خليط[٢].

الثالثة: إكرامُ الضيفِ، وهو من أخلاقِ الأنبياءِ والصالحينَ، وآدابِ الإسلامِ، وقد أوجبَ الضيافةَ ليلةً واحدةً الليثُ بنَ سعدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عملاً بقوله: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٣]، وبقولِهِ في حديثِ عقبةَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضيفِ؛ فَاقْبَلُوا، وإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنهم حَقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغِي [لهم]»[٤].

وحملَهُ عامةُ الفقهاءِ على الأدبِ، وأنَّها من مكارمِ الأخلاقِ، ومحاسنِ الدِّينِ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[٥].

والجائزةُ: العَطِيَّةُ، والمِنْحَةُ، والصِّلَةُ، وذلك لا يكون إلَّا مع الاختيارِ، وقلَّ استعمالُها في الواجبِ، وقولُهُ: «فَلْيُكْرِمْ» يدلُّ عليه، وَقَدْ قَرَنَه بإكرامِ الجارِ، وتأوَّلوا الأحاديثَ على أنَّها كانتْ في أوَّلِ الإسلامِ؛ إذْ كانت المواساةُ واجبةً[٦] أو كانَ ذلك للمجاهدين في أولِ الإسلامِ لِقِلَّةِ الأزوادِ، أو المرادُ به مَنْ لَزِمتْهُ الضيافةُ من أهلِ الذِّمةِ[٧].

---

(١) في النسخة: الخليط. وهو تصحيف.

(٢) المنهج المبين (ص٣١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٦٣)، وأصله أخرجه أبو داود، رقم (٣٧٥٠) وابن ماجه، رقم (٣٦٧٧) من حديث المقدام بن مَعْدِ يَكْرِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٧٣١٦) ومسلم، رقم (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٦١٣٥) ومسلم، رقم (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) كما ذكر ذلك النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ١٨) وابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (١٧/ ٣٨١).

(٧) ذكر هذه التأويلاتِ الثلاثَ القرطبيُّ في المفهم (١/ ٢٣٠).

واخْتُلِفَ: هل الضيافةُ على الحاضرِ والبادي، أم على البادي فقط؟ فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم[(١)] إلى الأولى.

وقال مالكٌ وسحنون بالثاني[(٢)].

وقد جاء في حديث: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ المَدَرِ»، لكنه عند أهل المعرفة موضوعٌ كما نقله القاضي[(٣)]، قال: (وقد تتعيَّنُ الضيافةُ بِمَنِ اجتازَ محتاجاً وضِيْفَ عليه، وعلى أهلِ الذمَّةِ إذا شُرِطَتْ عليهم)[(٤)].

تتمات:

إحداها: (**الضيفُ**) هو القادمُ على القومِ، النازلُ بِهِم. ويقال: (ضَيْفٌ للواحدِ والجمعِ، ويُجْمَعُ أيضاً على أَضْياف وضُيُوف وضِيْفان، والمرأة ضيفٌ وضيفةٌ، وأضفتَ الرجلَ وضيَّفْتَه: إذا أنزلتَهُ بكَ، وضفْتَ[(٥)] الرجلَ ضيافةً: إذا نزلتَ عليه، وكذلك تضيَّفْتَهُ»[(٦)].

ثانيها: لا يخفى استثناءُ المُكْرَهِ مِن هذا؛ للتجاوزِ عنه، فإذا أُكْرِه على

---

(١) في النسخة: محمد بن الحسن. والتصحيح من إكمال المعلم للقاضي عياض، وكذا في المفهم للقرطبي، وفي المنهج المبين للفاكهاني.

(٢) المفهم للقرطبي (١٠/ ٢٣٠) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٣٢٠).

(٣) نقله القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٢٨٦)، ونقلَ قولَهُ النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ١٩).

(٤) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، ونقله النوويُّ عنه في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ١٩).

(٥) في النسخة: ضيفت. والتصحيح من الصحاح للجوهري، والمفهم للقرطبي.

(٦) الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٩٢) بتصرف يسير. والمفهم للقرطبي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) بتصرف أيضاً.

قولِ شرٍّ، أو سكوتٍ عن خيرٍ أو شرٍّ، أو خَافَ على نفسِهِ من قولِ خيرٍ، ونحوِهِ مِمَّنْ خاف من إنكارِ منكَرٍ ونحوِهِ، فهو معذورٌ[(١)].

ثالثها: الجارُ المؤذي، والفاسقُ، والمبتدعُ، أو نحوُهم، هل يُهانون رَدْعاً لهم عن فجورهم؟ أو يُكْرَمون من حيثُ إنهم جارٌ، ويُهانون من حيثُ إنهم في فجارٍ؟.

والكافرُ يُرعى جوارُهُ، فالفاسقُ ونحوُه أولى، كما قال بعضُهُم[(٢)] في حديث: «في كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»[(٣)]: (حتى الحية والكلب العقور ونحوه يُطْعَمُ ويُسقى إذا اضطرَّ إلى ذلكَ، ثم يُقْتَلُ)، فيه نظرٌ واحتمالٌ.

رابعها: فيه: أنَّ إكرامَ الضيفِ عبادةٌ، ولا ينقضها ضيافةُ الأغنياءِ، ولا يغيِّرها تقديمُ اليسيرِ مِمَّا عندَه، فإكرامُه أن يُسارِعَ إلى مؤانستِهِ، وإظهارِ البِشْرِ له[(٤)]، وقد ذكرت أنواع الضيافات في لغات المنهاج[(٥)]، فسارعْ إليه.

---

(١) كذا ذكره الطوفي في التعيين (ص ١٣٧).

(٢) منهم الطوفي في التعيين (ص ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٦٣) ومسلم، رقم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».
وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو، رقم (٧٠٣٥) وابن ماجه، رقم (٣٦٨٦) بلفظ: «في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ حَرّى أَجْرٌ».

(٤) كما ذكر ذلك ابن هبيرة في الإفصاح (٥/ ١٣٥) ونقل قوله الفاكهاني في المنهج المبين (ص ٣٢٠).

(٥) قال ابن الملقن معدداً أنواع الضيافة في كتاب الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات [الورقة ٤١ ـ ٤٢]: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الضيافة أنواع: الوليمة للعرس، والخُرُس للولادة، والإعذار للختان، ويقال: العذيرة أيضاً، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع وهو الغبار، وقال =

الحديثُ السادسَ عشرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً قَالَ: «لا تَغْضَبْ» رواهُ البخاريُّ[(١)].

وراوِيْه سَلَفَ التَّعريفُ بِهِ[(٢)].

ومعنى الحديثِ: الحذرُ مِن أسبابِ الغضبِ، وعدمُ التعرُّضِ للأمورِ الجالبةِ له، فأما نَفْسُ الغضبِ فطبعٌ لا يمكنُ إزالتُهُ مِن الجِبِلَّةِ.

وقدْ جَمَعَ الشارعُ في هذِهِ الكلمةِ جوامعَ خيرِ الدنيا والآخرةِ؛ لأنَّ الغضبَ يؤولُ إلى التقاطعِ والتدابرِ ومنعِ الرِّفْقِ، ورُبَّما مالَ إلى الأذى[(٣)].

= المنذري: هو طعام الأملاك، وقيل: المتخذ عند قوم المسافر، وقيل: كل جزور ذُبحت للضيافة فهو نقيعة، والعقيقة: يوم سابع الولادة، والوضيعة: الطعام عند المصيبة، ووقع في المطلب لابن الرفعة: الوضيرة. وفي كتاب أسماء الخمر لابن دحية: إنه الجبيرة. والمأدبة: الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب، ويقال له: دعوة. والحذاق: طعام حذق الصبي أو عند ختمه أو حفظه جملة من القرآن والعلم. والشُّنْدَخِيّ: طعام الأملاك. والعتيرة: ذبيحة تذبحها العرب أول يوم من رجب. والنقرى: وهي التي تخص بقوم دون قوم. والجفلى: وهي التي تعم بدعوة سائر الناس. وقد أوضحت كل ذلك في شرحي للعمدة فراجعه منه)، وينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٢) في شرح الحديث التاسع من متن الأربعين النووية.

(٣) قاله ابن التين، نقلاً من فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٠/ ٥٢٠).

وفي الموطأ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيْشُ بِهِنَّ، ولا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى[١]! قال: «لا تَغْضَبْ»[٢].

وقَدْ مَدَحَ الرَّبُّ ﷻ الذين يغفرونَ عندَ الغضبِ، وأثنى عليهم، وأخبرَ أنَّ ما عنده خيرٌ وأبقى لهم من متاعِ الحياةِ الدنيا وزينتِها[٣]، وأثنى على الكاظمين الغيظَ، والعافينَ عن الناسِ، وأخبرَ: أنَّهُ يُحبُّهم بإحسانهم في ذلك[٤].

وفي مسندِ أحمدَ، وسننِ أبي داودَ، وابنِ ماجه، وجامعِ الترمذيِّ وقال: (حسنٌ غريبٌ) من حديثِ معاذٍ مرفوعاً: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً؛ وَهُوَ قَادِرٌ على أَنْ يُنْفِذَهُ، دعاهُ الله ﷻ على رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ، حتى يُخَيِّرَهُ في أيِّ الحورِ شاءَ»[٥].

وقد أوضحت الكلام على ذلك في شرح صحيح البخاري، فراجعه منه؛ تجد ما يشفي الغليل[٦].

ويجوزُ أنْ يكونَ الشارعُ فَهِمَ مِن هذا الرجلِ كَثْرَةَ الغضبِ، فخَصَّهُ بذلك[٧].

---

(١) في المخطوط: فأفتني.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٦٨٠) وأحمد في مسنده، رقم (٢٢٩٥٨).

(٣) في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦ ـ ٣٧].

(٤) في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند معاذ بن أنس، رقم (١٥٢١٠) وأبو داود، رقم (٤٧٧٧) والترمذي، رقم (٢٠٢١) و(٢٤٩٣) وابن ماجه، رقم (٤١٨٦). وقد نقل المصنف هذا الشرح من شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/ ٣٦٢).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ٤٨٦ ـ ٤٩١).

(٧) ذكر هذا الاحتمال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٩٥) وقاله ابن هبيرة في الإفصاح (٧/ ٣٦٢) ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص ٣٣٠).

ويُروَى: «أنَّ يحيى بنَ زكريا عليهما السلام لمَّا رأى: أنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام مفارِقُهُ قال له: أَوْصني! قال: لا تَغْضَبْ. قال: لا أستطيعُ. قال: لا تَقْتَنِ مَالاً. قال: حَسْبِي»[١].

وفي طُرُقِهِ كما قال أبُو عمر[٢]: «ما يُبْعِدُني مِنْ غَضَبِ اللهِ؟ قال: لا تَغْضَبْ»[٣].

وكانَ الشِّعْبيُّ رحمه الله يُولعُ بهذا البيتِ:

لَيْسَتِ الأَحْلَامُ في حينِ الرِّضا ... إِنَّما الأَحْلامُ في حينِ الغَضَبِ[٤]

ولأبي العَتَاهِيَة:

أقَلِّبُ طَرْفي مرةً بعدَ مرةٍ ... لأَعْلَمَ ما في الناس، والأَمْرُ ينقلب[٥]

فَلَمْ أَرَ كَنْزاً[٦] كالقنوعِ لِأَهْلِهِ ... وأَنْ يُجْمِلَ الإنسانُ ما دام[٧] في الطلب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٣٢٢)، وذكره ابن كثير في قصص الأنبياء (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) والبداية والنهاية (٢/ ٦١) من رواية أبي حصين عن خيثمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ١١٤) من رواية ابن أبي الهذيل كما في الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٢٨٧).

(٢) في النسخة: ابن عمر. والتصحيح من المنهج المبين للفاكهاني.

وأبو عمر: هو ابن عبد البر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عمرو بن العاص، رقم (٦٥٩٧) بلفظ: «ماذا يُبَاعِدُنِي...» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات) (٨/ ٦٩). وينظر الاستذكار لابن عبد البر (٢٦/ ١٤٢).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٨٢). وقائل هذا البيت: مسكينُ الدارمي في ديوانه (ص٢٢).

(٥) في ديوان أبي العتاهية: لأعلم ما في النفس والقلب ينقلب.

(٦) في ديوانه: فلم أر خُلقاً.

(٧) في ديوانه: ما عاش.

وَلَمْ أرَ فضلاً صَحَّ إلا على التقى[١] وَلَمْ أَرَ عَقْلاً تَمَّ إلا على الأدب[٢]
وَلَمْ أَرَ في الأعداءِ حينَ خَبَرْتُهُم عَدوَّاً لعقلِ المرءِ أعدى من الغضب[٣]

وقال غيرُهُ: «لا يُعْرَف الحِلْمُ إلا ساعةَ الغضبِ»[٤].

تتمات:

إحداها: لا يَخفى أنَّ هذا الغَضَبُ الدنيويُّ.

أَمَّا الدِّينيُّ فَمطلوبٌ، فقَدْ كَانَ الشارعُ ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه ـ يغضبُ إذا انْتُهِكَتِ الحرماتُ، لا يقومُ لغضبِهِ شيءٌ حتَّى ينتصرَ للحقِّ[٥].

وإذا غَضِبَ أَعْرَضَ وأشاحَ، وكانَ بين حاجبَيْهِ عِرْقٌ يُدرُّهُ الغضبُ[٦]، وهذا مع كونِهِ أَحْلَمَ الناس، وأكثرَهم صَفْحاً واحتمالاً، وهذا نهايةُ الكمالِ: الغضبُ في موضعِهِ، والحِلْمُ في موضعِهِ.

---

(١) في ديوانه: ولم أرَ فضلاً تم إلا بشيمةٍ.

(٢) في ديوانه: ولم أر عقلاً صح إلا علة أدب.

(٣) ديوان أبي العتاهية، قافية الباء، رقم (٩ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣) وينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٤) نقله ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٠) وفي الاستذكار (٨/ ٢٨٧) وفي جامع بيان العلم وفضله (٣/ ٤١٣) ونسبه إلى علي بن أبي طالب في بهجة المجالس وأنس المجالس (ص٨١).

(٥) لحديث عائشة أم المؤمنين: «مَا انْتَقَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ يُؤتى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَنْتَقِم للهِ». أخرجه البخاري، رقم (٦٨٥٣) ومسلم، رقم (٢٣٢٧).

(٦) لحديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما قال: سألتُ خالي هند بن أبي هالة ـ وكان وَصَّافاً ـ عن حلية رسول الله ﷺ فقال: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ... أَزَجَّ الحَوَاجِبِ، سَوَابِغَ مِنْ غَيْرِ قَرَنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغَضَبُ» أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (ص٣٥ ـ ٣٦).

إذا قيل حِلْماً[(١)] قال للحلمِ موضعٌ   وحلمُ الفتى في غيرِ موضعِهِ جهلُ[(٢)]

وطبُّ الغضبِ المذمومِ صَحَّ في الصحيحِ: أنَّ الاستعاذةَ من الشيطانِ الرجيمِ تُذهبُ ما يجدُهُ منه، فينبغي استعمالُه[(٣)]، والوضوءُ أيضاً[(٤)]، والانتقالُ مِن مكانه[(٥)]، واستحضارُ ما جاء في فضلِ كَظْمِ الغيظِ. قال الثوريُّ والفضيلُ بنُ عياضٍ وغيرُهما[(٦)] ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ الحِلمُ عندَ الغضبِ، والصبرُ عندَ الطمعِ».

ثانيها: حقيقةُ الغضبِ: فوران دمِ القلبِ، وغليانُهُ لإرادةِ الانتقامِ[(٧)]. وفي الحديث: «إنَّه جَمْرَةٌ تَتَوَقَّدُ في قلبِ ابنِ آدمَ، أَلَا تَرَوْنَ إلى انتفاخِ أَوْدَاجِهِ، وَاحْمِرَارِ عَيْنَيْهِ»[(٨)].

وأما غضبُ الجليلِ جل جلاله فهو إرادةُ الانتقامِ من العبيدِ، أعاذنا الله منه[(٩)].

---

(١) في الديوان: رفقاً.

(٢) ديوان المتنبي، قافية اللام، رقم (١٩)، وينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٢٥).

(٣) لحديث سليمان بن صُردٍ رضي الله عنه قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحدهما تَحمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمةً لَوْ قَالَهَا؛ لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُوْنٍ؟!» أخرَجه البخاري، رقم (٣٢٨٢) ومسلم، رقم (٢٦١٠)، واللفظ لمسلم.

(٤) لحديث عطية بن عروة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّما تُطفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَتَوَضَّأ» أخرجه أحمد في مسنده، مسند عطية السعدي، رقم (١٧٥٢٤) وأبو داود، رقم (٤٧٨٤).

(٥) كما سيأتي في (ص١٩٢)، رقم الحاشية (٢).

(٦) كأبي خزيمة اليربوعي، كما ذكر ذلك الغزالي في الإحياء (٣/ ١٧٦).

(٧) ينظر التعيين للطوفي (ص١٣٨) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٣٦٩).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١٠٧٥٩) والترمذي، رقم (٢١٩١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: (وهذا حديث حسن صحيح).

(٩) نقله الطوفي في التعيين (ص١٣٨).

ثالثها: هذا الحديثُ تضمَّنَ دَفْعَ أكبرِ شرورِ الإنسانِ؛ لأنَّ الشخصَ في حالِ حياتِه بينَ لذَّةٍ وألمٍ.

فاللذةُ سببُها: ثورانُ الشهوةِ أكْلاً، وشُرْباً، وجِماعاً، ونحو ذلك.

والألمُ سببُه: ثورانُ الغضبِ.

فإذا اجتنبَهُ؛ اندفعَ عنه نصفُ الشَّرِّ، بل أكثرُهُ، ولهذا لَمَّا تجرَّدت الملائكةُ عليهم السلام عن الغضبِ والشهوةِ؛ تجردوا عن جميعِ الشرورِ البشريةِ. وتذكُّرُ البَشَرِ فضلَ الحِلْمِ وخوفَ الربِّ؛ يدفعُ ذلك.

كما يُحكى عن بعضِ الملوكِ أنَّه كَتبَ ورقةً يذكر فيها: «اِرْحَمْ مَنْ في الأرضِ يَرْحَمْكَ مَنْ في السماءِ، وَيْلٌ لِسلطانِ الأرضِ مِنْ سلطانِ السماءِ، وَيْلٌ لحاكِمِ الأرضِ مِنْ حاكمِ السماءِ، اذْكُرني حينَ تغضبُ أَذْكرك حينَ أَغْضَبُ»، ثم دفعها إلى وزيرِهِ وقال: إذا غضبتُ فادفعْهَا إليَّ. فجعلَ الوزيرُ كلَّما غَضِبَ الملكُ؛ دَفَعَهَا إليه، فيَنظُر فيها فيسكنُ غضبُهُ[1].

وقدْ أَمَرَ الشارعُ ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه ـ بالانتقالِ عن الحالةِ التي هو فيها، إنْ كانَ قائماً بالقعودِ، وإنْ كان قاعداً فبالاضطجاع[2]، والقصدُ بِهِ البُعْدُ عن هيئةِ الوثوبِ، والتسرُّعِ إلى الانتقامِ ما أَمْكَنَ، حَسْماً لمادةِ المبادرةِ.

وما أحسنَ قولَ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ الأمويِّ رضي الله عنه:

ما غضبتُ على مَنْ أقدر عليه وما غَضِبَ عليَّ مَنْ أقدر عليه[3]

---

(١) التعيين للطوفي (ص١٣٩ ـ ١٤٠) بتصرف.

(٢) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ، وَإِلَّا؛ فَلْيَضْطَجِعْ» أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي ذرٍّ، رقم (٢٠٨٤١) وأبو داود، رقم (٤٧٨٢)، واللفظ لأحمد، قال الهيثمي: (قلت: رواه أبو داود باختصار القصة، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد (٨/ ١٣٦).

(٣) في التعيين للطوفي، وكان معاوية يقول: =

والمرادُ: ما تعاطيتُ أسبابَهَ ودفعتُهُ؛ لأنَّه جبليٌّ.

وحُكِي عن سيدنا موسى ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه ـ: «أنَّه لَمَّا قيلَ له: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢١]، لَفَّ كُمَّه على يده يتناولها، فقيل له: لو أَذِنَ اللهُ ﷻ فيما تحذرُ، هل كان ينفعكَ ذلك؟ فقال: لا، ولكني ضعيفٌ، ومِنْ ضَعْفٍ خُلِقْتُ»(١).

ثم مَن غَلَبَ طبعُهُ الحيوانيُّ فهذا دفعُهُ ضعيفٌ دون من غَلَبَتْ عليه الرياضةُ، فإنَّه سَهْلٌ عليه، وإلا كانَ قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «**لا تَغْضَبْ**» تكلُّفاً، أو أمراً بما لا يطاقُ.

وإذا عَلِمَ العبدُ: أَنْ لا فاعلَ إلا اللهُ، وأنَّ الخَلْقَ آلةٌ؛ سَهُلَ عليه ذلكَ، وإلا لَكَانَ غاضباً على الربِّ، وهو ينافي العبودية، أو المخلوقِ، وهو إشراكٌ ينافي التوحيد، فلا مُعْطِي ولا مانعَ إلا الله(٢).

فالعبدُ آلةٌ: إمَّا بقصدٍ كالإنسان، أو دونَهُ كالدَّابةِ، أو لا قَصْدَ كالعصا المضروب بها.

= ما غضبي على من أقدر عليه   وما غضبي على من لم أقدر عليه

وفي جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/ ٦٣) ومجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني (٢/ ٢٦٧):

ما غضبي على مَن أمْلِكُ   وما غضبي على من لا أملكُ.

والمعنى: إذا كنتُ مالكاً له؛ فأنا قادرٌ على الانتقام منه، فلا أغضب، وإن كنت لا أملكه، ولا يضره غضبي؛ فلم أدخل الغضبَ على نفسي؟

(١) ذكرها الطوفي في التعيين (ص ١٤١).

وحديث موسى أخرجه أحمد في الزهد (ص٦٣) من حديث وهب بن منبه، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم كما ذكره ذلك ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) التعيين للطوفي (ص١٤٢ ـ ١٤٣)، ونقل قولَ الطوفي الحافظُ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٢١).

وضربُ موسى الحجرَ لما فرَّ بثوبه[١] : إمَّا مِن غلبةِ الطباعِ كما مرَّ في لفِّ كَمِّهِ على يده، أو تأديباً له، وقد ثَبَتَ: أَنَّ موسى ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه ـ كانَ حديداً، حتى كانَ إذا غَضِبَ خَرَجَ شعرُ جسدِهِ من مدرعتِهِ كمسلِّ النخلِ، ولهذا لَمَّا عَلِمَ ما أحدثه قومُهُ بعده أخذه برأسِ أخيه يجرُّه إليه.

وكذا يحكى: أنَّه لما خَرَقَ الخضرُ السفينةَ؛ غَضِبَ موسى، وأخذ برجلِ الخضرِ ليلقيه في البحرِ؛ حتى ذَكَّرَهُ يُوْشَعُ عَهْدَه مع الخضرِ، فخلَّاه[٢].

خاتمة:

قولُهُ: «**فَرَدَّد مِراراً**» يعني: أنَّ السائلَ كَرَّر السؤالَ مِراراً بقوله: «**أَوْصِني يا رسولَ اللهِ!**» لأنَّه لم يقنعْ بقولِهِ: «**لا تَغْضَب**»، وطلبَ وصيةً أبلغَ منها وأنفعَ، فلم يَزِدْهُ عليها، لِعِلْمِهِ بعمومِ نَفْعِها، ونَبَّه السائلَ على ذلك بتكرارِها، وصار هذا كما قَالَ لَهُ العباس: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ يا رَسُوْلَ اللهِ! فقال: «سَلِ اللهَ العافيةَ» فعاوَدَهُ العباسُ مِراراً، فقال: «يَا عَبَّاسُ، يا عَمَّ رَسُوْلِ اللهِ، سَلِ اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيْتَ العافيةَ؛ أُعطِيْتَ كُلَّ خَيْرٍ»[٣]. أو كما قال.

---

(١) وضَرْبُ موسى الحجرَ مرويٌّ من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ يَغْتَسِلُوْنَ عُرَاةً يَنْظرُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوْسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوْا: واللهِ مَا يَمْنَعُ مُوْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّه آدَرُ ـ انتفاخُ الخِصيتين ـ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوْسَى في إِثْرِهِ يَقُوْلُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيْلَ إلى مُوْسى، فَقَالُوْا: وَاللهِ، مَا بِمُوْسَى مِنْ بَأْسٍ. فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً، فَقَالَ أبو هريرة: واللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ ـ أثر الضرب ـ بالحَجَرِ سِتَّةٌ أو سَبْعَةٌ ضَرْباً بالحَجَرِ» أخرجه البخاري، رقم (٢٧٨) ومسلم، رقم (٣٣٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) التعيين للطوفي (ص١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العباس، رقم (١٧٨٦) والترمذي، رقم (٣٥١٤) وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح).

وكذلكَ لما قال لأصحابِهِ: «اجْتَمِعُوا، فَإِنّي أَتْلُو عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ» فاجْتَمَعُوا، فَتَلا عَلَيْهِمْ سُورَةَ الإِخْلَاصِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَأَقَامُوْا يَنْتَظِرُوْنه، فيُكْمِلُ لَهُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِم، فقال: «مَا تَنْتَظِرُوْنَ؟ أَمَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»(١)، يعني: سورة الإخلاص.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٨١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصل الحديث في البخاري، رقم (٥٠١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحديثُ السابعَ عشرَ

عَنْ أبي يَعْلَى شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ﵁ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ» رواه مسلم[(١)].

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

وهو حديثٌ جامعٌ لقاعدةِ الدينِ العامةِ، فهو متضمِّنٌ بجميعِهِ؛ لأنَّ الإحسانَ في الفعلِ هو إيقاعُهُ على مقتضى الشرعِ أو العقلِ.

ثمَّ إمَّا أنْ يتعلَّقَ الفعلُ بمعاشِهِ، أو بمعادِهِ:

والأولُ: سياسة نفسه، وبدنه، وأهله، وإخوانه، وملكه، والناس.

والثاني: الإيمانُ والإسلامُ: عَمَلُ القلبِ والجوارحِ ـ كما حُدَّ في حديثِ جبريلَ ﵇[(٢)] ـ فإذا أَحْسَنَ في هذا كلِّه على وجهِهِ؛ فقد حَصَّلَ كلَّ خيرٍ، وَسَلِمَ منْ كُلِّ ضَيْرٍ[(٣)].

الوجه الأول: في التعريف بِراويْهِ:

هو أبو يعلى ـ ويقال: أبو عبد الرحمن ـ شدادُ بن أَوسٍ بنِ ثابتٍ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥) من حيث شداد بن أوس ﵁.

(٢) هو الحديث الثاني من متن الأربعين النووية.

(٣) التعيين للطوفي (ص١٤٨) بتصرف يسير.

الأنصاري النجَّاريُّ المدنيُّ، ابنُ أخي حسان بن ثابت.

له ولأبيه صحبةٌ، وأمُّه: صريمة، من بني عدي بن النجار[١].

نَزَلَ بيتَ المقدِسِ، وأعقب بها، ومات بها بظاهر باب الرَّحمة بعد الخمسين، عن خمس وسبعين[٢].

وغلط مَنْ عَدَّهُ بدرياً[٣]، وإنما البدريُّ والدُهُ[٤].

فائدة:

اشْتَرَكَ في كنيةِ شدادٍ بـ (أبي يَعْلى) جماعةٌ، منهم: حمزة، ويقال: أبو عمارة، ومنهم: أبو يعلى الموصلي صاحبُ المسْنَدِ، ومنهم: الفراء الحنبلي القاضي.

ثانيها: في ألفاظه ومعانيه:

معنى «كَتَبَ»: أَمَرَ، وحضَّ عليه.

وأصلُ «كَتَبَ» أَثْبَتَ وجَمَعَ، ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: أَثْبَتَهُ وجَمَعَهُ[٥]، ومنه: كَتَبَتِ البغلة، جمعتْ حياءَهَا[٦].

---

(١) كما ذكر ذلك ابن خياط في طبقاته (١/ ٨٨) ونقل قوله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣١٩).

(٢) وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في الاستيعاب (١/ ٢٠٩) وأسد الغابة (١/ ٤٤٩) والإصابة (٣/ ٣١٩).

(٣) قال ابنُ مَنْدَهْ عن موسى بن عقبة: إنه شهد بدراً. يقول ابن الأثير: (قولُ ابن منده عن موسى بن عقبة: إن شداد شهد بدراً فهو وَهمٌ) أسد الغابة (١/ ٥٠٠).

(٤) كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٤٤).

(٥) قاله الربيع بن أنس، وقيل: بمعنى (جعل) قاله مقاتل، وقيل غير ذلك. ينظر زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ١٩٩).

(٦) المفهم للقرطبي (٥/ ٢٤٠) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٣٣٤).

ويستعمل «كَتَبَ» بمعنى: أَوْجب[(١)]، نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] ونحوه كثير، ويشهد لذلك قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ونحوه.

و«على» تجوز أن يكون بمعنى (إلى)، أي: كتب الإحسان إلى كل شيء، أو (في)، أي: في كل شيء، قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أي: في ملكه[(٢)]، ويقال: (كان على عَهْدِ فلانٍ) أي: في عهده[(٣)]، حكاه العيني[(٤)].

ويحتملُ أَنْ تكونَ على بابِها، أي: كَتَبَ الإحسانَ في الولايةِ على كلِّ شيءٍ، حتى مِمَّا ذَكَرَهُ، ولا يتركُ آلتَهُ كالَّةً يُعذِّبُ الحيوانَ.

وإنَّما ذكر «القِتْلَة» و«الذِّبْحَة»؛ لأنَّها غايةُ الأذى في الحيوانِ، ولا يبقى بعدهما للإحسانِ وجهٌ، فإذا كان الإحسانُ فيما هو العلَّةُ في الأذى؛ فكيف بغيرِ ذلك[(٥)]؟

---

(١) ينظر الصحاح للجوهري، والمصباح المنير للفيومي، مادة [كتب].

(٢) ينظر الكشاف للزمخشري (١/ ١٩٨) وتفسير النسفي (١/ ٦١).

(٣) ينظر مختار الصحاح للرازي، مادة [علا].

(٤) الذي في عمدة القاري للعيني ما نصُّه: (يقال: رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان. ولعل العهد عشرون سنة، أو أكثر، وإنما رآه في ساعة منها) (٩/ ١٩٠) هذا ما عثرتُ عليه من قول العيني في عمدة القاري.

وفي المفهم للقرطبي: (حكاه القتبيُّ) (٥/ ٢٤٠)، وكذا في المنهج المبين للفاكهاني (ص ٣٣٥).

وفي حاشية المخطوط: العتبي، والله أعلم.

(٥) قاله ابن هبيرة في الإفصاح، نقلاً عن المنهج المبين للفاكهاني (ص ٣٣٥).

و«الإِحْسَان» هنا بمعنى: الإحكامُ والإكمالُ، والتحسينُ في الأعمالِ المشروعةِ مطلوبٌ، فحقٌّ على مَنْ شَرَع في شيءٍ منها أن يأتيَ به على غاية كمالِهِ، ويحافظَ على آدابِه المصحِّحةِ والمكمِّلة له، وإذا فَعَلَ قُبِلَ عملُهُ، وكَثُرَ ثوابُهُ(١).

ولَمَّا كانَ العلماءُ ورثةَ الأنبياءِ، ومِمَّا وَرِثوه تعليمُ الناسِ كيفيةَ الإحسان إلى كلِّ شيءٍ، أَلْهَمَ الله سبحانه وتعالى [الأشياءَ] الاستغفارَ للعلماء، مكافأةً لهم على ذلك.

ومِنْ ذلكَ: قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِر لَهُ مَنْ في السَّمَوَاتِ ومَنْ في الأَرْضِ، حَتَّى الحِيْتَانُ في الماءِ»(٢)، وقد جاء في التنزيل: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥].

و«القِتْلَة» ـ بكسر القاف ـ: الهيئةُ والحالةُ(٣)، والمصدر بالفتح.

و«الذِّبْحَة» ـ بكسر الذال أيضاً ـ من باب الهيئة كالجِلْسَة والرِّكْبَة، أي: هيئة القَتْل والذِّبحِ، وجاء في روايةٍ: «فأحسنوا الذَّبحَ»(٤)، وهو بالفتح بغير هاء: مصدر، وبالهاء: الهيئة كالقتلة(٥).

---

(١) المفهم للقرطبي (٥/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٤١) والترمذي، رقم (٢٦٨٢) وابن ماجه، رقم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال الترمذي: (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حَيْوة، وليس هو عندي بمتصل).

(٣) اسم الهيئة: هو اسم مصوغ، للدلالة على الحالة التي يكون عليها الفاعل عند الفعل، وزنته على فِعْلة. معجم القواعد العربية للشيخ عبد الغني الدقر، باب الهمزة (ص٤٨). وينظر أوضح المسالك إلى ألفيَّة ابن مالك لابن هشام (٣/ ٢٤١).

(٤) وقع في كثير من النسخ لصحيح مسلم أو أكثرها بدون هاء، وهي روايةٌ عند أحمد في مسنده، رقم (١٦٦٦٤) وأبي داود، رقم (٢٨١٥) والنسائي، رقم (٤٤١١) وابن ماجه، رقم (٣١٧٠).

(٥) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٤٥).

وأصل الذبح: الشقُّ والقطع[(١)]. قال الشاعر:

كـأنَّ بَـيْـنَ فَـكِّـهـا والـفـكِّ فَـارَةَ مِسْكٍ ذُبِحَتْ في سكِّ[(٢)]

وقولُهُ: «وَلْيُحِدَّ» هو بضم الياء، يقال: أحَدَّ السكين، وحَدَّدَها واستحدَّها بمعنىً[(٣)].

و«الشفرةُ»: المُدْيَةُ، وهي السكين ونحوه ممَّا يُذْبَحُ به[(٤)]، سُمِّيتْ باسم شفرها، وهي حَدُّهُ؛ تسمية باسمِ جزئِهِ[(٥)].

وقولُهُ: «وَلْيُرِحْ» بضم الياء، يقال: أراح، يريح، إراحةً، إذا أدخلت الراحة إلى الشيء، أو تسبب إلى حصولها له بوجه.

و«الذَّبِيْحَة» المذبوحة، فعيلةٌ بمعنى مفعولةٌ، كأنه قال: الدابة الذبيحة.

أو تكون من باب غلبةِ الاسم على غلبةِ الوصف[(٦)].

الثالث: الإراحة: بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك، ولهذا قال في مَنْ وُلِيَ القَضَاء: «... فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[(٧)]، أي: عَرَّضَ نفسه لِعذَابٍ يجد فيه ألماً كألم الذبح بغير سكِّين.

ويستحب ألا يحدَّها بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدةً بحضرةِ

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة [ذبح].

(٢) قاله منظور بن مرثد الأسْدي، نقل قولَهُ ابن منظور في لسان العرب، مادة [ذبح]. والسَّكُّ: نوع من العطر والطيب.

(٣) ينظر مختار الصحاح، مادة [حدد].

(٤) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/٦٥٢).

(٥) في النسخة: باسم حده. والتصحيح من النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٦) التعيين للطوفي (ص ١٤٩).

(٧) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٧١) والترمذي، رقم (١٣٢٥) وابن ماجه، رقم (٢٣٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

أخرى، وألا يجُرَّها، بل يسوقها إلى مذبحها[(١)] - وحكي جوازه -، ولا يصرعها بغتةً، ولا يجرُّها إلى مذبوحها عن مالك.

وإحسانُ القتلةِ عامٌّ في كل قتلٍ، ومنه: القصاص، ولا يقصد التعذيب، و«قد نَهَى عليه الصلاة والسلام عن صَبْرِ البهائم»[(٢)]، وهو حبسها للقتلِ وغيرِهِ، و«لَعَنَ من اتَّخَذَ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً»[(٣)]، وهو حرامٌ.

وينبغي إحضارُ نِيَّةِ القُرْبَة، ويستحب توجيهُهَا إلى القِبلةِ، والتسميةُ، وتركُهَا إلى أنْ تبردَ، ويعترفُ بالمِنَّةِ في ذلك لتسخيرِهِ لنا، والإنعامِ علينا به[(٤)].

ومِن الإحسانِ إليها: أن لا يُحْمَلَ فوقَ طاقتِها، ولا تُرْكَبَ واقفةً إلا لحاجةٍ، ولا يُحْلَبَ منها إلا ما لا يضرُّ بولدِهَا، ولا يشوي السمكَ والجرادَ حتى تموت[(٥)].

تتمات:

الأولى: قوله: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**» هو قاعدةٌ عامَّةٌ كليَّةٌ، ثم ذكر منها التخفيف في القتلِ والذبح في الحيوان.

ويجوز ذكر ذلك: إما لأنَّ الجاهليةَ كانوا يخالفون ذلك كالمنخنقةِ، والموقوذةِ، والمترديَّةِ، والنطيحةِ، وما ذُكِرَ معها[(٦)]، وكانوا إذا ذبحوا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٤٥) بتصرُّفٍ يسير.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٥١٣) ومسلم، رقم (١٩٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) لحديثِ ابنِ عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوْا شَيْئاً فِيْهِ الرُّوْحُ غَرَضاً» أخرجه مسلم، رقم (١٩٥٧).

(٤) المفهم (٥/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٥) التعيين للطوفي (ص١٤٩).

(٦) قد حرم الله تعالى هذه الأصناف بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣].

يذبحون بالكَالِّ[١].

الثانية: تفاصيل الإحسان إلى كل شيءٍ لا تنحصر، وقد أسلفنا جملةً من أفرادِهِ، ومثلُهُ: الإحسانُ إلى الملائكةِ بالأدب معهم، لا سيما كاتباه، فهي تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم[٢].

ومن ذلك: الإحسانُ في قتلِ الوزغِ أول مرَّةٍ، ودونها في الثانية، ثم في الثالثة[٣].

والموجودُ الحادثُ هو المحتاجُ إلى الإحسانِ؛ لأنَّ القديمَ مستغنٍ بذاتِهِ تعالى، والحادثُ إنْ كانَ عَرَضاً؛ فلا يتأتى الإحسانُ إليه، وإنْ كانَ جَوْهراً؛ فإنْ كانَ جماداً فكذلكَ، وإنْ كانَ نباتاً أو حيواناً؛ فهو موضع الإحسانِ[٤].

ومذهبُ أحمدَ: أنَّ الحيَّ إذا تطوَّعَ بقُرْبةٍ، وأهدى ثوابَها لمسلمٍ مَيْتٍ، نَفَعَهُ ذلكَ، وكذا الحيُّ على الأصحِّ[٥].

---

(١) التعيين للطوفي (ص١٤٧).

(٢) فلا يأكل المسلم ما يتأذَّون بريحه، كالثوم والبصل، لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَة المُنْتنةِ فَلَا يَقرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فإنَّ الملائكةَ تَتأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ» أخرجه مسلم، رقم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتَلَ وَزَغَةً في أَوَّلِ ضَرْبةٍ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانية؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُوْنِ الأُوْلى، وَإِنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُوْنِ الثَّانِيَة» أخرجه مسلم، رقم (٢٢٤٠). والوزغ: سام أبرص، سميت بها لخفتها، وسرعةِ حركتها. القاموس المحيط، مادة [وزغ] والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٩٤).

(٤) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص١٥٠).

(٥) في هذه المسألة خلاف بين العلماء فيما يهبه الإنسان لغيره من الثواب. ينظر المغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

ومِن ذلكَ: الإحسانُ إلى الجنِّ، مؤمنِهم وكافِرِهِم، بدعائِهم إلى الخير، ولذا أكرمهم الشارعُ وأقراهم؛ بأنْ جَعَلَ العظَم زادَهم، والروثَ لدوابهم(١)، ولنا فيه أسوةٌ حسنةٌ.

وأما المؤذي كالحشراتِ والفواسقِ الخمسِ؛ فقد خرجتْ بالنصِّ(٢).

---

(١) لقوله ﷺ: «كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ في أَيْدِيْكُمْ أَوْفَرَ ما يَكُوْنُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» أخرجه مسلم، رقم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) لقوله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الحَيَّةُ، والغُرَابُ الأَبْقَعُ، والفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُوْرُ، والحُدَيَّا» أخرجه مسلم، رقم (١١٩٨) من حديث عائشة أم المؤمنين، وفي رواية عند البخاري، رقم (٣٣١٤) ومسلم، رقم (١١٩٨) بدل الحية: «العَقْرَبُ».

الحديثُ الثامنَ عشر

عَنْ أَبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما[١] عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذيُّ وقال: (حَسَنٌ)، وفي بعضها: (حسنٌ صحيحٌ)[٢].

الكلام عليه من وجوهٍ:

أحدها: في التعريف براويه:

أما أبو ذرٍّ ـ ويقال: أبو الذر[٣] ـ: ففي اسمِهِ أقوالٌ، أشهرُها ما ذكره.

جُنْدُب ـ بفتح الدال وضمها، وربما كسرت[٤] ـ **ابن جُنَادة** ـ بضم

---

(١) في المخطوط: عنه. والتصحيح مِن متن الأربعين.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي ذرٍّ، رقم (٢٠٨٤٧) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
وأخرجه أحمد في مسنده، مسند معاذ بن جبل، رقم (٢١٤٨٢) والترمذي، رقم (١٩٨٨) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٣) كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠/٥٢٧).

(٤) ينظر متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص٩٥).

الجيم ـ وقيل: ابن برير، وقيل: إنه لقب، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن السكن، وقيل: يَزيد، وهو وَهَمٌ[(١)].

أمُّه: رملة بنت الوقيعة بن حرام بن غِفار[(٢)].

وكان أخا عمرو بن عَبَسَة[(٣)] لأمه، كان رابعَ الإسلامِ أو خامسَه، أسلم بمكة ثم رَجَعَ إلى بلادِ قومِهِ، ثم قَدِمَ المدينة، وهو أول من حيَّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام[(٤)].

قال الشارع ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في حقِّه: «ما أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ، أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْهُ»[(٥)].

مات بالرَّبْذَةِ[(٦)] سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وصلى عليه ابنُ مسعودٍ، فأقامَ عشرةَ أيامٍ، ثم ماتَ بعد عاشره، يرحمه الله[(٧)].

---

(١) وعلى كل حال، فالأصح أن اسمه: جندب بن جنادة، كما قاله ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٦/ ١٧٤) وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٣٠١) والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٩).

(٢) ينظر ترجمتها في أسد الغابة (١/ ١٣٥٤) والإصابة (٧/ ٦٥٥).

(٣) عمرو بن عبسة: هو أبو نجيح عمرو بن عَبَسَة بن عامر السلمي، صحابي جليل، قديم الإسلام، توفي بحمص. ينظر الطبقات لابن خياط (ص٤٩) والإصابة (٤/ ٦٥٨).

(٤) لقول أبي ذر رضي الله عنه يحكي قصة إسلامه: «فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ ـ أي: رسول الله ﷺ ـ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ» أخرجه مسلم، رقم (٦٣٥٩).

(٥) أخرجه الترمذي، رقم (٣٨١) وابن ماجه، رقم (١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٦) الرَّبَذَةُ: من قرى المدينة المنورة، على بعد ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. ينظر معجم البلدان (٣/ ٢٤).

(٧) فعلى هذا: الأصح أن أبا ذر توفي سنة اثنتين وثلاثين؛ لأن ابن مسعود توفي بعده بعشرة أيام، وابن مسعود توفي اثنتين وثلاثين كما قاله ابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ١٨٧)، ورجحه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٩١).

وهو أحدُ النجباء، قال عليٌّ كرَّم الله وجهه: «وُعِاءٌ مُلِئَ علماً، ثم أُوْكِئَ[١] عليه، فلم يَخْرُجْ منه شيءٌ حتى قُبِضَ»[٢]، وكان أصدقَ الناسِ لهجةً.

وأما **معاذٌ**: فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الخزرجي المدني، مِن نجباء الصحابة، شَهِدَ المشاهدَ، وروى، وَجَمَعَ القرآنَ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ[٣]، وكان يُشَبَّهُ بإبراهيم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كان أُمَّةً قانتاً لله حنيفاً[٤]، وكان أعْلَمَهم بالحلالِ والحرامِ[٥].

مات سنة ثماني عشرة بالأردن بالطاعون، عن ثمان وثلاثين سنة أو أقل، وقبرُهُ بشرقي غَوْر بَيْسان[٦].

---

(١) الوِكَاء: حبلٌ يُشد به رأس القِربة. يقال: أوكيت السقاء. أي: شددت فمه بالوكاء. ينظر المصباح المنير للفيومي، مادة [وكأ].

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٦/١٨٨)، وعزاه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٦٥) لأبي داود، وجوّد إسناده.

(٣) لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «جَمَعَ القرآنَ على عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُوْ زَيْدٍ، وزَيد بن ثَابِتٍ» أخرجه البخاري، رقم (٣٨١٠). وأبو زيد: هو سعيد بن عُبَيد بن النعمان الأوْسي، وقيل: هو قيس بن السَّكَن الخزرجي.

(٤) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ مُعاذاً كَانَ أُمَّةً قانِتاً للهِ حِنيْفاً! قِيْلَ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن، إنَّ إِبْرَاهِيْمَ كَانَ أمةً قَانِتاً للهِ حَنِيْفاً. قَالَ: أَسَمِعْتُمُوْنِي ذَكَرْتُ إِبْرَاهِيْم؟ ثُمَّ قالَ: إنَّ مُعَاذاً كَانَ أُمَّةً قَانِتاً للهِ حَنِيْفاً. قال: كُنَّا نُشَبِّهُ مُعَاذاً بِإِبْرَاهِيْم عليه الصلاة والسلام» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٥٩).

(٥) لحديث: «وَأَعْلَمُهُم ـ أي: أمة النبي ﷺ ـ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» أخرجه الترمذي، رقم (٣٧٩١) وابن ماجه، رقم (١٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

(٦) غور بيسان: الغور منطقة منخفضة ما بين دمشق وبيت المقدس، فيها نهر الأردن وقرى كثيرة، وأشهرها: بيسان، بقرب طبرية. ينظر معجم البلدان (٤/ ٢١٦).
وينظر ترجمة الصحابي معاذ بن جبل في الإصابة (٣/ ٤٠٧).

ثانيها: معنى قول الترمذي: «حسن صحيح»، أنه روي من وجهين: وجه كذا، ووجه كذا. كذا قيل[١]. وهو مردودٌ عليه؛ إذ يقول أثره: (لا نَعْرفه إلا من هذا الوجه)، وقد أوضحت ذلك في (المقنع في علوم الحديث) تأليفي[٢].

ثم اعلمْ: أنَّ نُسَخَ الترمذي تختلف بالحسن والصحيح، ففي بعضها: «حسنٌ» وفي بعضها: «حسنٌ صحيحٌ»، وذلك بحسب اختلاف الرواة عنه لكتابِهِ، والضابطين له[٣].

---

(١) قاله ابن الصلاح في علوم الحديث، حيث قال: (إن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا رُوي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح. استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح. أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر) (ص٣٩).

(٢) (١/ ٨٩ ـ ٩٠)، ثم قال ابن الملقن: (اللهم إلا أن يراد بقوله: (ولا نعرفه إلا من هذا الوجه) من حديث بعض الرواة، لا أن المتن لا يعرفه إلا من هذا الوجه). لكن الحافظ ابن حجر العسقلاني أجاب عن هذه القضية في شرح نخبة الفكر، بأن فرّق بين حالتين:
الحالة الأولى: إذا كان الحديث الذي قيل فيه «حسن صحيح» مروياً بإسنادين فأكثر، فكل حكم راجع إلى إسناد، فهو حسن بإسناد، صحيح باعتبار إسنادٍ آخر، وعليه فهو «حسن صحيح».
الحالة الثانية: إذا كان الحديث الذي قيل فيه: «حسن صحيح» مروياً بإسنادٍ واحد؛ فالمراد: أن الحفاظ قد اختلفوا في الحكم عليه، فمنهم من يرى: أنه صحيح ومنهم من يرى: أنه حسن. وعليه: فهو «حسن أو صحيح».
وعلى هذه الحالة يُحمل قول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب» أو: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» في حكمه على بعض الأحاديث. ينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٦٦ ـ ٦٧) والإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح (ص٩١).

(٣) وهذا هو أحد الأسباب في الطعن في تصحيح الترمذي لأحاديث في سننه، وهذا الطعن الذي ينشأ عن هذا الاختلاف الواقع في النَّسخ لا يتوجه بسببه نقدٌ على الترمذي؛ لأنه أمرٌ خارج عن إرادته، لا يدَ له فيه، وإنما جاء من توالي الأيدي على الكتاب بالنسخ =

ثالثها: سببُ هذا الحديثِ: أنَّ أبا ذرٍّ لَمَّا أَسْلَمَ قديماً؛ أَمَرَهُ الشارعُ أَنْ يلتحقَ بقومِهِ عسى أن ينفعهم الله به، ولَمَّا رأى حرصَه على المقام معه بمكة، وعلم الشارع ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أنه لا يقدر على ذلك، قال له: «اِتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا».

والمراد: تَرْكُ المؤاخذة، ويجوز أن يكون المحو حقيقةً، وهو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤][(١)].

وهي نزلتْ في ذلك الذي أصاب من تلك المرأة ما دونَ الجماع، وَأَمَرَهُ الشارعُ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بالوضوءِ والصلاة، فقال معاذ: «هَذَا لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً»[(٢)].

وقال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ مِنْ هذه الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوةٍ يَطَؤها حَسَنَةً، وَيَرْفَعهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحطُّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً»[(٣)]، فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقولُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣].

فمن اتقى بما في الآية الأولى من الإيمانِ والإسلامِ؛ فهو متقٍ، والمتقي: وليُّ اللهِ.

= والنقل، فوقع فيه الزيادة والنقصان من النُسَّاخ. ينظر الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين للدكتور العتر (ص٢٤٣).

(١) نقل ابن رجب اختلاف العلماء في معنى المحو: هل هو على الحقيقة، أم هو ترك المؤاخذة؟ جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٤) وكذا الفاكهاني في المنهج المبين (ص٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٤١٨٧) ومسلم، رقم (٧٠٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٤٨٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فصار معنى قوله: «اِتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ» كنتَ وليَّ اللهِ بتقواك إياه، وحصلَ لوائح وضحِ الحمدِ والثناء: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، والحفظ والحراسةِ مِنَ الأعداء: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، والتأييدِ[1] والنصرِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ [النحل: ١٢٨]، و﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، والنجاةِ من الشدائد والرزقِ الحلالِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، واصطلاحِ العملِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ ... وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]، وغفرانِ الذنوب: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧١]، والنورِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، والمحبةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وما أعظمها وأنفعها!، والإكرام: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والبشارةِ عند الموتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٣ ـ ٦٤]، والنجاةِ مِنَ النارِ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ [مريم: ٧٢]، ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧]، والخلودِ في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

مَنْ عَرَفَ اللهَ فلم تُغْنِهِ ... معرفةُ اللهِ[2] فذاكَ الشقي
ما يصنع العبد بِعِزِّ الغِنى ... والعِزُّ كُلُّ العِزِّ للمتقي[3]

(١) في النسخة: والثانية. ولعله سبق قلم.

(٢) في النسخة: معرفته.

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (١٦/ ٢٩٢) والمناوي في فيض القدير (٢/ ١٤٤) والفاكهاني في المنهج المبين (ص ٣٤٦).
وفي فيض القدير: ما يصنع العبد بغير التقى.

وَكُتِبَ على بعضِ القبور[١]:

لـيـس زادٌ سـوى الـتـقـى فـخُـذِي مـنـه أَوْ دَعِـي

رابعها: اشتمل هذا الحديثُ على أحكامٍ ثلاثةٍ:

حقُّ اللهِ، وحقُّ المكلَّفِ، وحقُّ العبادِ.

أما حقُّ اللهِ تعالى فحيثما كنت تتقيه، فهو ناظرٌ إليك، ومعك، ورقيبٌ.

و**التقوى**: (لفظةٌ وجيزةٌ جامعةٌ لكلِّ خيرٍ دينيٍّ ودنيويٍّ؛ لأنَّها امتثالُ الأوامرِ واجتنابُ النواهي)[٢]. وعبَّر عنها بعضُهم[٣]: (أن لا يراكَ حيث نهاك، ولا يفقدَك حيث أمركَ).

ولهذا قالَ بعضُهم[٤]: (إذا أردتَ أنْ تعصيَه، فاعصه حيث لا يراكَ، أو اخرجْ من دارِهِ، أو كُلْ غيرَ رِزْقِهِ).

وتقوى الله يتضمن ما يتضمنه الحديثُ السالفُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»[٥]، وكذا ما تضمنَّه حديثُ جبريلَ السالفُ من الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ؛ لأنَّ سائرَ أحكامِ التكليفِ لا تخرجُ عن الأمرِ

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ٢٥٧) من طريق إسحاق البغوي قال: (قرأتُ على قبر أبي العتاهية).

(٢) المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص ٣٤٥).

(٣) قاله أبو حازم رحمه الله نصيحة للخليفة: سليمان بن عبد الملك. كما ذكر ذلك ابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/ ١٥٩) والغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٧).

(٤) قاله إبراهيم بن أدهم رحمه الله حينما جاءه شابٌّ مسرفٌ على نفسه يسأله أن يَعرضَ عليه ما يكون زاجراً على نفسه من الإسراف. التوابين لابن قدامة المقدسي (ص٢٨٥).

(٥) هو الحديث السابع عشر من متن الأربعين النووية.

والنهي، فإذا اتقى اللهَ بفِعْلِ ما أُمِرَ، وتَرْك ما نُهِيَ؛ فقد أتى بجميعِ وظائفِ المكلفين.

وأما حقُّ المكلَّفِ: فمحو الحسنةِ السيئةَ كما سَلَفَ ﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، أي: عِظَةٌ لمن اتعظ.

فلا تعجز - أيها المسكين - إذا أتيتَ سيئةً بقلبك أو لسانك أو جوارحك، بأن تتبعها بحسنةٍ، من صلاة[١]، أو صدقة وإن قلَّتْ، أو ذكرٍ.

والباقيات الصالحات[٢]: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. أو: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، فإنه أحب الكلام إليه، وحبيبٌ إلى الرحمن، وخفيف على اللسان، وثقيل في الميزان كما سيأتي[٣].

فإن عجزتَ عن إتْباع السيئةِ الحسنة؛ فأنت مخذولٌ، والسيئةُ بالصغيرةُ: مقابلةٌ بالحسنةِ الصغيرةِ، والذكرِ اليسيرِ، والكبائرُ: بالتوبة والإنابةِ.

وأما حقُّ العبادِ: فهو مخالطتُهم - أي: معاشرتُهم - بخُلُقٍ حسنٍ، فعاملْهُم بما تُحبُّ أن يعاملوكَ به من كفِّ الأذى، وبذلِ النَّدى، وطلاقةِ الوجه.

أي عاملِ الناسَ بما تحبُّ أن يعاملوكَ به[٤]، فتجتمع القلوبُ، ويتفق

---

(١) ذهب ابنُ عباس ومجاهد والحسن والضحاك ومسروق وغيرهم إلى أنَّ المقصود من الحسنة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]: هو الصلاة. ينظر تفسير الطبري (٧/ ١٣٣).

(٢) وإلى هذا القول ذهب إليه مجاهد. ينظر تفسير الطبري (٧/ ١٣٣).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، رقم (٧٥٦٣) ومسلم، رقم (٦٨٤٦).

(٤) في النسخة تكرار وزيادة: أي عامل الناس بما تحب أنْ يعاملوك به من كف الأذى، وبذل الندى، وطلاقة الوجه.

السرُّ والعلانية، فتأمن الكيدَ والشرَّ، وذلك جِماعُ الخير، وملاكُ الأمرِ[(١)] إن شاء الله تعالى.

وأثقلُ ما وُضِعَ في الميزان: خلقٌ حسنٌ[(٢)]، وصح: أن نبينا محمداً ﷺ قال: «إنّ خيارَكُم أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً»[(٣)]، وجاء: «إِنَّ العَبْدَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ بِالنَّهارِ، القَائِمِ باللَّيْلِ...» الحديث[(٤)].

وهو مِنْ سيما النبيِّين والمرسلين، وخصوصِ المؤمنين، ويكفي في ذلك مَدْحُ الباري سبحانه وتعالى لنبيِّه محمدٍ رسول الله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤].

قال الجوهري رحمه الله[(٥)]: (الخُلُقُ: السجيَّةُ. يقال[(٦)]: خَالِق[(٧)] المؤمن، وخالِقِ الفاجرَ)، وفلانٌ يتخلَّقُ بغيرِ خُلُقِهِ، أي: يتكلَّفُه.

قال الشاعر:

.... إنَّ التَخلُّقَ يأتي دونَهُ الخُلُقُ[(٨)]

---

(١) ينظر التبيين في شرح الأربعين لابن جماعة [الورقة ٦٩/أ] والتعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ في الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أخرجه أبو داود، رقم (٤٧٩٩) والترمذي، رقم (٢٠٠٢)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، واللفظ لأبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٠٣٥) ومسلم، رقم (٦٠٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٤٧٩٨) من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٥) الصحاح، مادة [خلق] (٤/ ١٤٧١) ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٣٥٠).

(٦) سيأتي قائله في (ص٣٠٨).

(٧) في الصحاح: (خالص). والصحيح: (جَالِسْ) كما سيأتي لاحقاً (ص٣٠٨).

(٨) وصدر البيت: يا أيها المُتَحلِّي دُونَ شِيْمَتِهِ.

والقائل هو سالم بن وابصة بن معبد الأسدي، كان والياً على الرقة، توفي في آخر =

والخُلُقُ وإنْ كان سجيةً في الأصلِ؛ فيتخلَّق، وإن كانَ بغير خُلُقِهِ حتى يتصفَ بالأخلاقِ الجميلةِ الرضية الزكية. قال بعضُ الحكماء[1]: (عليك بالخُلُقِ مع الخَلْقِ، وبالصِّدْقِ مع الحقِّ، وحسنُ الخُلُق خيرٌ كلُّهُ).

والعبدُ لا يُؤمرُ بما طُبع عليه، فإنه تحصيلُ الحاصلِ، فكذا أَمْرُ الشارعِ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بتحصيلِهِ وبكسبِهِ.

خاتمة:

قد يُستدلُّ به على اكتسابِ الولايةِ، وإلَّا لم يصحَّ الأمرُ بها، والجمهور على أنها موهبةٌ كالنبوةِ.

نَعَمْ، التحقيقُ: أنَّها مترتّبةٌ على زكاةِ النفسِ، وصلاحِ العمل[2]، كالرزقِ [هو مِنْ] فضلِ اللهِ، وهو مرتَّبٌ على الأسبابِ والإكسابِ التي جرت بها العادة في حصولِ الرزقِ، وكما قال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، وقال: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، عَلَّلَ ما مَنَّ به عليهم من

= خلافة هشام بن عبد الملك. ينظر الوافي بالوفيات (١٥/ ٩٤) ولسان العرب، مادة [خلق]، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢/ ٨٧).

وقيل: صدر البيت: عَلَيْكَ بِالقَصْدِ فِيْمَا أَنْتَ فَاعِلُهُ. كما في ديوان الحماسة (١/ ٢٩٥).

(١) نقله الثعالبي عن بعض الحكماء في تفسيره: الجواهر الحسان (٤/ ٣٢٥) والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص ٣٥١).

(٢) الصحيح أنَّ الولاية لها طريقان:

منها: ما هو مكتسب، وهو امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات. وتسمى: الولاية العامة.

ومنها: ما هو غير مكتسب، وهو العطايا الربانية كالعلم اللَّدُنِّيِّ، وغيره. وتسمى الولاية الخاصة. ينظر حاشية الأمير على شرح عبد السلام على الجوهرة (ص١١٣).

مسارعتهم إلى الخيرات، وما بعدَه[١].

يـريـدُ الـمـرءُ أَنْ يُـعْـطـي مـنـاهُ ويـأبـى اللهُ إلا مـا أرادا
يـقـولُ الـمـرءُ فـائـدتـي ومـالـي وتقوى الله أفضلُ ما استفادا[٢]

[خاتمة] أخرى:

صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ خِيارَكُم أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً» كما سلف[٣]، وقال أيضاً صلوات الله وسلامه عليه: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي؛ فَحَسِّنْ خُلُقِي[٤]»، وقال ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ إِيْمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»[٥]، و«إِنَّ العبدَ لَيَبْلُغَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»[٦].

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولان: إن الخُلُقَ حَسنَه وقبيحَهُ جِبلَّةٌ في العبد، كلونِهِ أَمْ لا؟

فعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه جِبلَّةٌ، و«قَدْ فَرَغَ رَبُّكَ مِنْ أربع: الخَلْقُ، والخُلُقُ، والرِزْقُ، والأجلُ»[٧]، وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ أُعْطِيَ حُسْنَ صورةٍ، وخُلُقاً حَسَناً، وزَوْجةً صالحةً؛ فقد أُعْطِيَ خَيْرَيِ الدُّنْيا

(١) التعيين للطوفي (ص١٥٥ ـ ١٥٦).
(٢) ديوان الشافعي، حرف الدال، رقم (١ ـ ٢).
(٣) مرَّ تخريجه (ص٣٠٥).
(٤) من حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد في مسنده، (١/ ٤٠٢) وأبو يعلى في مسنده، رقم (٥٠٧٥).
ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد في مسنده، (٦/ ١٥٥).
(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٤٦٨٢) والترمذي، رقم (١١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٦) مرَّ تخريجه (ص٣٠٥).
(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٣) موقوفاً على ابن مسعود، وفي المعجم الأوسط، رقم (٧٣٢١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

والآخِرَةِ»(١)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إِنَّ الله قَسَمَ بَيْنَكُم أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بينكم أرزاقكم»(٢).

وإثابةُ الربِّ جل جلاله لعبدِهِ كاستعمالِ ذلك فيما أمر فيه كالشجاعة.

وقال آخرون: إنَّه كسبي، وهو ظاهر الحديث؛ إذ لو كان جبلِّيّاً؛ لَمَا أمره به، وقال عمر رضي الله عنه لقبيصَة بن جابر رضي الله عنه(٣): «أَرَاكَ شَاباً فصيحَ اللسانِ، فسيحَ الصدرِ، وقد يكون في الرجل عشرةُ أخلاقٍ، تسعةٌ صالحةٌ، وخلقٌ سيِّئٌ، فَيُفْسِدُ التسعةَ الصالحةَ الخلقُ السَّيئُ، فاتَّقِ عَثَراتِ اللسانِ»(٤)، وقال صعصعة بن صُوحان(٥) لابن أخيه زيد رضي الله عنهما: «جَالِسِ المؤمنَ، وخَالِقِ الفاجرَ، فإنَّ الفاجرَ يرضى منك بالخُلُق الحَسَنِ»(٦).

---

(١) أخرجه بنحوه ابنُ شاهين، كما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، رقم (٣٠٧٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مرفوعاً أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (٣٦٦٣)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٣)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وأخرجه موقوفاً الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٠٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) قبيصة بن جابر: هو أبو العلاء قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي، الكوفي، وهو مخضرم، توفي سنة (٦٩هـ). ينظر تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٧٢) وتقريب التهذيب، رقم (٥٥١٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٠٨) والطبري في تفسيره (٧/ ٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨١) وابن عساكر في تاريخه (٤٩/ ٢٤٣)، وفي بعضها بلفظ: «فاتَّقِ عَثَرَاتِ الشبابِ».

(٥) صعصعة بن صوحان: هو صعصعة بن صوحان بن حجر العبدي، من كبار التابعين، شهد موقعة صفين والجمل، وهو كما قال الحافظ ابن حجر من المخضرمين، توفي في خلافة معاوية. ينظر تهذيب الكمال (١٣/ ١٦٧) وتقريب التهذيب، رقم (٢٩٢٧).

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ١٠١٧) وابن أبي الدنيا في الحلم (ص٦٨).

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يوماً، فقال: «يا غُلامُ! إنِّي أُعلِّمك كَلِمَاتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلتَ فاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاْعلَمْ: أنَّ الأمَّةَ لو اجْتَمَعَتْ عَلى أنْ يَنْفَعُوْكَ بشيءٍ؛ لم ينفعوكَ إلا بشيءٍ قدْ كتبَهُ اللهُ لكَ، وإن اجتمعوا على أنْ يضرُّوك بِشيءٍ؛ لم يضرُّوكَ إلا بشيءٍ قدْ كتبَهُ الله عليكَ، رُفِعتِ الأقلامُ، وجَفَّتِ الصحفُ»

رواه الترمذيُّ، وقال: حسن صحيح[(١)].

وفي رواية غير الترمذي: «احفظِ الله تجدْهُ أمامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرخاءِ يعرِفْكَ في الشدَّةِ، واعلمْ: أنَّ ما أخطأكَ لم يكن ليُصيبَكَ، وما أصابك لم يكن ليُخطِئكَ، واعلمْ: أنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكربِ، وأنَّ مع العُسْرِ يُسْراً»[(٢)].

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

وهو حديثٌ عظيمُ الموقعِ، وهو أصلٌ في رعايةِ حقوقِ اللهِ، والتفويضِ لأمرِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عباس، رقم (٢٦٦٤) و(٢٧٥٨) والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٥١٦) وقال عنه: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) أخرجه عَبْدُ بن حمُيد في مسنده، رقم (٦٣٦) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٠٠).

أحدها: في التعريفِ براويه:

وهو حَبْرُ الأُمَّةِ وبحرُها رضي الله عنه، «دَعَا لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بأنْ يُفَقِّهَ في الدينِ، ويُعلِّمَ التأويلَ»[(١)]، و«دَعَا لَهُ بالحكمة»[(٢)].

ومناقبُهُ سائرةٌ، وقد ذكرتُ في رجالِ العمدةِ فيها ورقات، فراجعها منه[(٣)].

ماتَ سنةَ ثمانٍ وستين، وقيلَ: سنةَ سبعين[(٤)]، ووُلِدَ قبلَ الهجرةِ بأربعِ سنين[(٥)]، ودُفِنَ بالطائف، و«رَأَى جَبْرِيلَ مَرَّتين رضي الله عنه»[(٦)].

الثاني: لا زالَ ابنُ عباس مُوَفَّقاً مِن صغرِهِ، وقدِ استأذنَه ـ وهو على يمينه حين شرب ـ في إعطائِهِ الأشياخَ، فأجابَ بعدمِ الإيثارِ[(٧)]، فلما رأى أهليته؛ أوصاه بما ذُكِرَ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عباس، رقم (٢٣٩٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٦٣)، وأصل الحديث عند البخاري، رقم (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٧٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) واسم هذا الكتاب: العدّة في معرفة رجال العمدة. ينظر هدية العارفين (١/ ٧٩٢).

(٤) الراجح القول الأول، وقد رجّح القولَ الأولَ الحافظُ ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٢٦) وابنُ كثير في البداية والنهاية (٨/ ٣٠٦).

(٥) قاله ابن حبان في الثقات (٣/ ٢٠٧) وفي تاريخ الصحابة، رقم (١٧١٧) وفي مشاهير علماء الأمصار، رقم (١٧).

والصحيح: أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. لقول ابن عباس نفسه: «وُلِدْتُ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِثَلاثِ سِنِيْن؛ وَنَحْنُ في الشِّعْبِ» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٣٣)، ورجح هذا القول الحافظُ ابن حجر العسقلاني في الإصابة (٢/ ٣٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي، رقم (٣٨٢٢) وابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٧٠) والطبراني في معجمه (١٠/ ٢٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أخرجه البخاري، رقم (٢٣٥١) ومسلم، رقم (٥٢٩٢).

الثالث: فيه جوازُ الإردافُ على الدابةِ، وقدْ أفرده ابنُ منْدهْ رَحِمَهُ اللَّهُ بالتأليف[(١)]، ومن جملتِهِم: معاذُ، والحسنُ، والحسينُ، وجاء في بعض الروايات: «إِنَّهُ كانَ خَلْفَهُ عَلَى دَابَّةٍ: فَرَسٍ، أَوْ بَعِيْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ»[(٢)].

الرابع: في ألفاظه:

«**يا غلامُ**»: بضمِّ الميمِ، لأنَّه نكرةٌ مقصودةٌ[(٣)]، وكانَ عُمْرُ ابنِ عباسٍ إذ ذاك عشرَ سنين على أحدِ الأقوال[(٤)].

والغلامُ: الصبيُّ حين يُفْطَمُ إلى سبع سنين[(٥)]. وتصغيره: غُلَيِّم، والجمع: غِلْمَة.

و«**تُجَاهَكَ**»: بضم التاء وفتح الهاء.

و«**أَمامَك**» بفتح الهمزة: ما يلي وجهك.

وأصل «تُجاهَ»: وِجَاه، بكسر الواو وضمها، قلبت واوها تاءً[(٦)].

---

(١) واسم الكتاب: (معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ)، للإمام أبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب ابن منده المتوفى سنة (٥١١هـ)، وطبع الكتاب سنة (١٤١٠هـ) بتحقيق يحيى مختار غزاوي.

(٢) في رواية للفريابي في كتابه القدر، رقم (١٣٢): «بغلةٍ شهباءَ ململمةٍ».

(٣) لأن المفرد إن كان معرفةً أو نكرةً مقصودة، بُنِيَ على ما كان يُرفع به، وكلمة «غلام» ترفع بالضمة؛ لأنها نكرة مقصودة، والنكرة المقصودة: ما أُريد به معين إذا لم يكن معرفةً قبل النداء. ينظر شرح شذور الذهب لابن هشام (ص١٥٤).

(٤) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين (ص١٦١).

(٥) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٣٥٨). لكن ذكر ابن منظور في لسان العرب، والفيروزآبادي في القاموس المحيط: أن الغلام هو الطائر الشارب، أو من حين الولادة إلى أن يشبَّ. وذكر أبو البقاء في الكليات (ص٦٧٤) مثل ما ذكر ابن منظور والفيروزآبادي، ثم قال: (وفي البزازية: هو مَن لا يتجاوز عشر سنين)، ينظر لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة [غلم].

(٦) وهذا ما يسمى في علم الصرف بالإبدال: (وهو جَعْلُ حرفٍ مكانَ حرفٍ)، وكثير من =

و«جَفَّت» ـ بالجيم ـ أي: فُرِغَ مِنَ الأمرِ، وجَفَّتْ كتابتُهُ[١]؛ لأنَّ الصحيفةَ حالَ كتابتها لابدَّ وأنْ تكونَ رطبةَ المدادِ، أو بعضُهُ، بخلاف ما إذا فَرَغَ منها[٢].

و«لمَّا خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى القلمَ، ثُمَّ النُّونَ ـ وهي الدواة ـ قال له: أُكْتُبْ. قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: مَا كَانَ، وَمَا هُو كائِنٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ رِزْقٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ أَمْرٍ، فَجرَى القَلَمُ بِذَلِك، ثُمَّ خَتَمَ العَمَلَ»[٣].

«وتعرَّف» ـ بتشديد الراء ـ أي: تحبَّب إليه بالطاعة، واجتناب المخالفة؛ حتى يعرفك في الرخاء مطيعاً، وإذا وقعت في شدَّةٍ؛ عرفك بالطاعة، فجعلك ناجياً[٤].

ويقال: «إنَّ العبدَ إذا تعرَّفَ إلى اللهِ في الرَّخاءِ، ثمَّ دَعَا في الشدةِ قال: هذا صوتٌ أعرفه» وفي غيره: «لا أعرفه، دعوه» أو كما قيل[٥].

وذكر العزيزيُّ[٦] رَحِمَهُ اللهُ أنَّ «الأُمَّةَ» تُطْلَقُ على ثمانيةِ أوجهٍ، والمرادُ

= الإبدال سماعي وليس قياسي. ينظر الممتع في التصريف لابن عصفور (ص٣٨٣) والتحليل الصرفي للأستاذ ياسين حافظ (ص٢٤٤).

(١) في النسخة: كائنة. والتصحيح من التعيين للطوفي.

(٢) في النسخة: كائنها. والتصحيح من التعيين للطوفي (ص١٦١).

(٣) أخرجه ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٣٠٤) والآجري في الشريعة، رقم (٣٤٥) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٩) والواحدي في الوسيط (٤/ ٣٣٣) وابن عساكر في تاريخه (٥٦/ ٢٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) التعيين للطوفي (ص١٦١).

(٥) لم أعثر عليه في المصادر الحديثية.

(٦) العزيزي: هو أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني العزيزي (ت٣٣٠ هـ) العالم الفاضل، المفسر، من تصانيفه: غريب القرآن، كان مقيماً ببغداد. ينظر بغية الوعاة (١/ ١٧١) والأعلام للزركلي (٦/ ٢٦٨).

هنا: الخَلْق[١].

الخامس: في فوائِدِه:

الأولى: قولُهُ: «**إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**» هو مقدِّمة يستدعي بها سمعهُ؛ ليفهَمَ ما يسمعُ، ويقعَ منه بموقعٍ[٢]، وذكرها بصيغة القلَّة ليهونها، وهي وإن كانت قليلةً؛ فمعانيها جَمَّةٌ جليلةٌ.

وفي روايةٍ لمسلم في كتاب (الفصل للوصل)[٣] بعد «كَلِمَاتٍ»: «يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ» أي: بعلمهن، أو بالعمل بمقتضاهن، أو بمجموع ذلك، فهو على حذفِ المضافِ، وإقامةِ المضافِ إليه مقامَه[٤].

الثانية: معنى «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**» احفظه بالطاعة؛ يحفظك بالرعاية[٥]، فإذا أطعته بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه؛ أحاطك بمعقبات له من بين يديه ومن خلفِه، يحفظونه من أمر الله.

ومعنى: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**» و«**أَمَامَكَ**» أي: يراعيك في أحوالك، ولا تكن مخالفاً له، فإنك تجده تجاهك في الشدائد، وفي كل الأحوال، كما جرى للثلاثة أصحاب الصخرة، الثابت في الصحيح[٦].

وهذا في معنى الذي قبله، وتأكيد له، وهو يُشْبه قولُهُ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، أي:

---

(١) ذكر الأوجه الثمانية أبو بكر السجستاني في غريب القرآن (ص٨٩) والقرطبيُّ في تفسيره (٩/ ١٢) والغزالي في إحيائه (١/ ٢٩٢).

(٢) التعيين للطوفي (ص١٦١).

(٣) الفصل للوصل المدرج للخطيب البغدادي (٢/ ٨٥٨) (٢/ ٨٦٠).

(٤) المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٥) التعيين للطوفي (ص١٦١).

(٦) في البخاري، رقم (٢٢٧٢) ومسلم، رقم (٦٩٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

اذكروني بالطاعة؛ أذكركم بالمغفرة والعناية[١]، وهو من أبلغ المجاز وأحسنه؛ إذِ الجهةُ مستحيلةٌ في حقِّه[٢]، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، فالمعية معنوية لا ظرفية[٣].

فإنْ قلتَ: لِمَ خصَّ «الأمامَ» دونَ باقي الجهاتِ الستةِ؟

جوابُهُ: أنَّ الإنسانَ سائرٌ ومسافرٌ إلى الآخرةِ، والمسافرُ إنما يطلبُ أمامَه لا غير، فالمعنى: تجده حيث ما توجَّهتَ ويَمَّمتَ وقصدتَ، ديناً ودنيا[٤].

السادس: قولُهُ: «إذا سألْتَ؛ فاسْألِ اللهَ» هو كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، أي: وَحِّدِ الله في السؤالِ، فإنَّ خزائنَ الوجودِ بيدِهِ وَأَزِمَّتُهَا إليه، لا معطي، ولا مانع سواه.

وكذا قولُهُ: «وإذا استَعَنْتَ فَاسْتَعِن باللهِ» أي: وَحِّده في الاستعانةِ؛ إذ لا معينَ غيرَهُ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤]، قدَّمَ المفعولَ ليفيدَ الاختصاص[٥].

---

(١) التعيين للطوفي (ص١٦١) وقد قاله سعيد بن جبير. وقال الشوكاني: (حكاه عنه القرطبي في تفسيره (٢/ ١٦٦) وأخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير) فتح القدير (١/ ٢٤٤).

(٢) لذلك يقول الطحاوي: (لا تحويه الجهات الست) بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (ص٧٥).

(٣) أي: معهم بمعونته المستتبعة للنصر والغلبة. ينظر تفسير البغوي (١/ ١٢٩) وتفسير الرازي (٤/ ١٤٥).

(٤) المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٦٠).

(٥) التعيين للطوفي (ص١٦٢) وهذا ما قاله جمهور المفسرين في الآية. ينظر تفسير أبي السعود (١/ ١٧).

وهذا إرشادٌ إلى التوكُّلِ على المولى، وألَّا يتخذ رباً سواه، وأنه لا يتعلَّق بغيرِهِ في جميعِ أمورِهِ، ما قلَّ منها وما جلَّ، فإنَّه حَسْبُ مَنْ توكَّلَ عليه.

ويا خيبةَ مَنْ ركنَ بقلبِهِ أو أملِهِ إلى غيرِهِ، لا إليه، فبه يحصل الإعْراض: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [الفرقان: ٣]، وكذا مَنْ خافَ مِن غيرِهِ، ولم يعوِّلْ عليه.

فقفْ على البابِ والْزمْهُ، وأكثِرْ مِن السؤالِ، فلا يَبْرَمُ من السؤال، وقد قال تعالى لموسى الكليم صلوات الله وسلامه عليه: «يَا مُوْسَى، سَلْنِي في دُعَائِكَ ـ وجاء: في صَلَوَاتِكَ ـ حَتَّى في مِلْحِ عَجِيْنِكَ»[(١)].

واللهُ يـغـضـبُ إنْ تـركـتَ سؤالَـهُ ... وبَنِي آدم حينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[(٢)]

فقدْ ذاقَ طعمَ الإيمانِ مَن رضي بمولاه، وأعرضَ عن مَنْ سواه، وما أحسن قول الخليلِ لجبريلَ عليه السلام في تلك الحالة لمَّا قال له: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ «أمَّا إليكَ فلا»[(٣)].

سَلِّمِ الأَمْرَ إلى مالِكِهِ ... فَلَهُ العِلْمُ المحيطُ الواسِعُ

---

(١) لم أعثر عليه في المصادر الحديثية، وإنما ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩).

(٢) ذكر هذا البيت البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٥) بدون ذكر اسم قائله.

(٣) هذا الحديث روي موقوفاً على عدد من السلف الصالح، فرواه:

سليمان التيمي عن بعض أصحابه: أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤٥).

مقاتل وسعيد: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٠) وابن عساكر في تاريخه (٦/ ١٨٢).

بشر بن الحارث: أخرجه البيهقي في الشعب، رقم (١٠٧٧) وابن عساكر في تاريخه (٦/ ١٨٤).

أحمد بن حنبل: أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥/ ٣٠٨).

أبي بن كعب: ذكره البغوي في تفسيره (٣/ ٢٥٠) وقال: (روي عن أبي بن كعب).

واطلُبِ المعروفَ مِنْهُ دائماً فهو مُعْطِي ذَاكَ وهو المانعُ

وإذا كان الرزقُ قد قُسِمَ، والعطاء قد خُتِمَ؛ فحقيقٌ على العبدِ الضعيفِ الاعتمادُ والسكونُ، والإجمالُ في الطلبِ ممَّا كانَ وسيكونُ، وقلوبُ الخَلْقِ بيدِهِ، ومفاتيحُ الخزائنِ تحت قدرتِهِ، وبقَدَرِ ما يميلُ العبدُ إلى المخلوقِ بَعُدَ عن المولى، فكيف يتركُ عينَ اليقين إلى مَنْ لا يقدرُ على فتيلٍ، ولا قِطْمير؟!.

السابع: ثم أكَّد ذلك فقال: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ...**» إلخ، في النفعِ والضرِّ، فالكلُّ بيدِهِ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، أي: وَحِّدِ الله في لحوقِ الضرِّ والنفعِ، فهو يوجدهما وحْدَه، وصارفٌ ضررَ المخلوقين عنك؛ لأن زمامَ الوجودِ بيدِهِ منعاً وإطلاقاً.

فإذا أرادكَ أحدٌ بسوءٍ، وأرادَ اللهُ رَفْعَه عنكَ؛ مَنَعَهُ بعارضِ مرضٍ، أو شُغْلٍ، أو نسيانٍ، أو صرفِ قلبٍ.

وإذا أردتَ أنْ تعرفَ تصاريفَ الأقدار في الوجودِ؛ فانظرْ إلى رقعةِ الشطرنجِ، كيف يقلبها مجيء بعضٍ، ويقتلُ بعضُها بعضاً.

ولا يستغرب ذلك، فحقِّقْه بعينِ اليقين تجدْ أسبابَ المقادير في الوجودِ يمنع بعضُها وصولَ الشرِّ إلى بعضٍ، مصائبُ قومٍ عندَ قومٍ فوائدُ[1].

الثامن: قولُهُ: «**كَتَبَهُ اللهُ لَكَ**» و«**كَتَبَ عَلَيْكَ**» قد سَلَفَ فيما مضى كَتْبُ الرزقِ، والأجلِ، والعملِ، والشقاءِ، والسعادةِ[2].

---

(١) التعيين للطوفي (ص١٦٢ - ١٦٣).

(٢) في الحديث الرابع من متن الأربعين النووية.

التاسع: قولُهُ: «**رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**» أي: فلا يكون خلافُ ما ذكرتُ بنسخٍ ولا تبديلٍ، فالكتابةُ تركت بها لرفعِ الأمرِ وإبرامِهِ؛ كما سلَفَ في: «**وجَفَّت الصُّحُفُ**»[(١)].

العاشر: قولُهُ: «**أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ...**» إلى آخره، هو راجعٌ إلى قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، أي: قد فرَغَ ممَّا أصابكَ أو أَخْطأكَ، مِن خيرٍ أو شرٍّ، فما أصابكَ؛ كانت الإصابةُ مُتَحَتِّمَةً، فلا يمكنُ الخطأُ، وما أخطأكَ فالسلامةُ منه محتومةٌ، فما يمكنُ الإصابةُ، لأنَّ ذلك كالسهامِ الصائبةِ وُجِّهتْ من الأزلِ، فلا بدَّ أن تقعَ مواقعها[(٢)].

فتخصُّصُ الإرادة، وتعلُّقُ العلمِ الأزلي به يتحتَّمُ الوقوعَ، وإذا تعلَّقَ علمُ اللهِ بوقوعٍ ممكنٍ، أو عدمِ وقوعِهِ، فهل يبقى خلاف ما تعلق به العلم مقدوراً؟

فيه قولان حكاهما الإمام في نهاية العقول[(٣)].

الحادي عشر[(٤)]: قوله: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ**» فيه حثٌّ على الصبرِ عندَ نزولِ الكربِ، والطمأنينةِ بالنصرِ والفرجِ، فالفرجُ سببُ النصرِ: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، ومن جملةِ الخيرِ: النصرُ، فمَنْ صَبَرَ انْتَصَرَ، وَمَنِ انْتَصَرَ؛ حَازَ الظفرَ، والكربُ

---

(١) ينظر (ص٣١٢) والتعيين للطوفي (ص١٦٣).

(٢) في النسخة: سوائقها. والتصحيح من التبيين للطوفي.

(٣) هو فخر الدين الرازي (ت٦٠٦ هـ)، مرت ترجمته (ص٩٢).

وكتابه: (نهاية العقول في دراية الأصول)، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٧٤٨) في علم التوحيد، ينظر المحصول للرازي بتحقيق د. طه العلواني (٦/ ١٩٨).

وقد ذكر هذا الخلافَ ابنُ تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٤) والطوفيُّ في التعيين (ص١٦٤).

(٤) في النسخة: العاشر.

غيرُ دائم، وعقباه الفرجُ، فيحسن العبد ظنه بمولاهُ، فيُصلحُ عاقبتَه ودنياهُ، فالإنسانُ معرَّضٌ للمصائبِ، ولا سيما أهلُ الخيرِ، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ﴾ [البقرة: ١٥٥]، فمن صبر واحتسب، ورضي بالقضاء، وانتظر ما وُعِدَ من جزيل العطاء بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فنِعْمه: الفِعْلةُ، ونعوذُ بالله من ضدِّها!

فالصادقُ وُعد بالنصر والفرح، وباليسر مع الرضا، والصبر والاحتساب فـ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

واعلم: أنَّ المعيَّةَ في هذه الأمور إنْ أُخِذتْ بالنظرِ إلى العِلمِ الأزليِّ فلائح(١)؛ لأنَّهما مقترنان في تعلُّقِ الحكم الأزليِّ بهما، أي: لم يكن نفسُ تعلُّقِهِ بأحدِهما بعد الآخر، وإنْ تعلَّقَ بأنَّ أحدَهما سيقعُ بعد الآخر.

وإن أُخِذَتْ بالنظرِ إلى الوجودِ الخارجيِّ كانت بمعنى (بعد)، أي: أنَّ النصر بعد الصبر، والفرج بعد الكرب(٢).

ويجوزُ بقاؤها على بابها، والمعنى: حصولُه آخرَ أوقاتِ الصبرِ.

الثاني عشر(٣): قولُهُ: «**وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً**» هو نَصُّ القرآنِ العظيمِ(٤)، والكلام في المعية، كما سَلَفَ.

---

(١) هكذا وردت في المخطوط، والذي في التعيين للطوفي (ص١٦٤ ـ ١٦٥): (اعلم أن هذه المعية تؤخذ تارة بالنظر إلى العلم الأزلي، وتارة بالنظر إلى الوجود الحقيقي الخارجي، فإن أخذت بالنظر إلى العلم الأزلي: كانت (مع) على أصلها في اقتضاء المقارنة والمصاحبة؛ لأن النصر والصبر مقترنان في تعلق العلم الأولي بهما).

(٢) قال به الطوفيُّ في التعيين (ص١٦٤ ـ ١٦٥) وابنُ جماعة في التبيين في شرح الأربعين [الورقة٧١/أ].

(٣) في النسخة: الحادي عشر.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح: ٥ ـ ٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»، ورُوِيَ مرفوعاً في رسالته إلى أبي عبيدة رضي الله عنه، وهو في الموطأ عن عمر(١).

يشيرُ إلى تنكيرِ «اليُسْر»، وتعريفِ «العسرِ»، والمُنْكَرُ متعدِّدٌ، والمعرَّفُ مُتَّحِدٌ، بناءً على أن اللام فيه للعهد السابق، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦](٢).

وأَبْعَدَ مَنْ قال(٣): الأول في الدنيا، والثاني في الآخرة.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، المراد في الأحكام، فلا تضادَّ مع الآية المذكورة؛ إذ المراد فيها العسر في الأرزاق والمكاسب، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بالحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ»(٤)، وصدرُ الآية دالٌّ على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤](٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٩٦١) من طريق زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة إلى عمر... فكتب عمر إليه: «.. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يُسْرَيْنِ».

(٢) ينظر التبيان في إعراب القرآن (٢/ ٢٨٩) واللباب في علل البناء والإعراب للعكبري (٢/ ١٣٧).

(٣) قال به الجرجاني نقلاً عن القرطبيِّ في تفسيره (٢٠/ ١٠٨) والخازنِ في تفسيره (٤/ ٣٨٩) وابن هشام في مغني اللبيب (١/ ٨٦٥) حيث قال: (هما عسران، كما أن في الآية يسرَيْن).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي أمامة الباهلي، رقم (٢١٢٦٠) والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٧١٥).

(٥) ينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٧٠ ـ ٣٧١).

واعلمْ: أنَّه لا خفاءَ إذا تعدَّد اللفظُ، واتَّحدَ المعنى، وكانا مَعْرِفَتَيْنِ[١] أنَّه راجعٌ إلى معهود سابقٍ، فإنْ كانَ الثاني نكرةً تعدَّدَ[٢]، وإنْ كانَ الأولُ معرفةً، والثاني نكرةً[٣]، أو عكْسُهُ؛ فلا[٤]، وذلك مع التجرُّد عن القرائن.

وما أحسن حكاية العُتْبِيّ رَحِمَهُ اللهُ[٥] قال: (كنتُ ذاتَ يومٍ في باديةٍ؛ وأنا بحالةٍ من الغمِّ، فأُلْقي في رُوْعِي بيتٌ من الشعرِ، فقلتُ:

أَرَى الموتَ لِمَنْ أَصْبَحَ مغموماً له أروح

فلما جَنَّ الليلُ سمعتُ هاتفاً يهتف من الهواء:

ألا أيها المرءُ الذي الهمُّ به بَرّحْ وقد أنشد بيتاً لم يزل في فكره يَسْنَحْ

إذا اشتدت العسرى ففكِّر في ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ فعسرٌ بين يُسْرَيْن إذا ذكرته تَفْرَحْ

فإنَّ العسرَ مقرونٌ بيُسرَيْنِ فلا تبرح.

فحفظتها، ففرَّج الله عني)[٦].

(١) نحو: «لقيت الرجل، فقلت للرجل» فكلاهما راجع إلى معهود سابق.

(٢) نحو: «لقيت رجلاً، فقلتُ لرجلٍ» فالثاني غير الأول.

(٣) نحو: «لقيت الرجل، فقلت لرجلٍ» فهو كالذي قبله.

(٤) نحو: «لقيت رجلاً فقلت للرجل» فالثاني غير الأول. ينظر التعيين للطوفي (ص١٦٦).

(٥) العتبي: هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو الأموي العُتْبِيُّ (٢٢٨هـ)، من بني عتبة بن أبي سفيان، أديب، مؤرخ، شاعر، من أهل البصرة. ينظر الأنساب للسمعاني (٤/ ١٤٩) والأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٨).

(٦) نقل هذه القصةَ ابنُ الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢٧٣) (١/ ٢٦) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٣٧٠).

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُوْلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[(١)] رواه البخاري.

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

أحدها: في التعريفِ براويه:

وهو **أبو مسعودٍ** عقبةُ بنُ عمرٍو بنِ ثعلبةَ الأنصاريِّ البدريِّ الصحابيِّ، ولم يشهدْ بدراً ـ في قول الأكثرين ـ وإنما نَزَلها[(٢)]، كالمقبريِّ لنزوله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا لم تستح؛ فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) اختلف العلماء حول شهود أبي مسعود موقعة بدر: أشهدها، أم لم يشهدها؟ فالذين قالوا: إنه شهدها. هم: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب تسمية من سُمِّي من أهل بدر، واستدل بقول عروة بن الزبير: «... فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُوْ مَسْعُوْدٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بدراً» يقول الحافظ ابن حجر: (فإن الظاهر: أنه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجة في ذلك؛ لكونه أبا مسعود؛ وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة) فتح الباري (٧/ ٤٠٤). وكذا قال به مسلمٌ في الكنى والأسماء، رقم (٣١٦٩)، ورجَّحه ابن حزم في جمهرة الأنساب (ص٣٦٢)، وتبعهم الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث (ص٢٢٠).

وأما الذين قالوا: إنه لم يشهدها فهم: محمد بن إسحاق، وابن هشام في السيرة النبوية =

المقابر[١]، ويزيدَ الفقير لفقار ظهره[٢]، وفلانٍ الضال؛ لأنَّه ضلَّ عن الطريق[٣][٤].

ثانيها: هذا الحديثُ عليه مدارُ الإسلام، ووجهُهُ: أنَّ أفعالَ العبدِ إمَّا أنْ يَستحي منها، أَوْ لا.

= (٢/ ١٠٢) وابن سعد في طبقاته (٦/ ٦١) وابن حبان في الثقات (٣/ ٢٧٩) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٠٥) والخطيب في تاريخه (١/ ١٥٨) وابن ماكولا في الإكمال (١/ ٧٩) وابن عساكر في تاريخه (٤٠/ ٥١٧) وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٤١٩) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٤).

والراجح هو القول الأوَّل: لحديث عامر بن سعد؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ» أخرجه النسائي، رقم (٣٣٨٥) والحاكم (٢/ ١٨٤)، واللفظ للنسائي. يقول الحافظ ابن حجر: (وإنما رَجَّح مَنْ نفى شهوده بدراً باعتقاده: أن عمدة مَن أثبت ذلك وَصفَه بالبدري، وأنَّ تلك نسبةٌ إلى نزول بدرٍ لا إلى شهودها، لكن يضعف ذلك تصريح من صرّح منهم بأنه شهدها) فتح الباري (٧/ ٤٠٤).

ثم إن الذين ينفون شهوده بدراً يحتجون بقول ابن إسحاق وابن سعد وغيرهم، وهذا كله نفيٌ، والمثبت مقدم على المنفي.

ثم إن المنفي جاء عن متأخرين عن المثبت، ممَّا يدلُّ هذا على أنَّ الراجح أن أبا مسعود شهد بدراً، والله أعلم. ينظر الباعث الحثيث (ص٢٢٠).

(١) هو أبو سعد كيسان المقبري، مولى لبني ليث بن بكر. والمقبري: نسبة إلى قبرة بالمدينة كان مجاوراً لها. ينظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤) ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٧٥).

(٢) هو أحد التابعين، وصف بذلك لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له. علوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٧٤). وينظر المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص٢٦٤).

(٣) هو معاوية بن عبد الكريم الضال، وإنما ضلَّ في طريق مكة. علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٣٣٩).

(٤) في النسخة: فإن بعد على. ولعلَّها مقحمة، والله أعلم.

فالأول يشمَل الحرامَ والمكروهَ، وتركهما هو المشروع.

والثاني يشمَل ما في الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والإباحة، وفعلها مشروعٌ في الأولين، شائعٌ في الثالث.

وهذه أحكام الأفعال الخمسة، وهو شبيه بالحديث الآتي: «الإثمُ مَا حَاكَ في نَفْسِكَ»[١][٢].

ثالثها: قوله ﷺ: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» هل هو خبرٌ أو نهيٌ؟ كقوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ﴾ [النحل: ٥٥]، «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[٣]، و«مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصْ بِالْخَنَازِيرِ»[٤].

والمعنى على هذا: إذا نُزِعَ مِنْكَ الحياءُ؛ فافعلْ ما شئْتَ، فإنه تعالى يجازيك عليه، ويكون هذا تعظيماً لأمر الحياءِ، وتبيناً لوضعِهِ عند فقدِهِ.

وعلى الأول معناه: إذا لم تستحي صَنعتَ ما شئتَ؛ لأنَّ عدمَ الحياءِ يُوجِبُ الانهماكَ في هتكِ السترِ، وقد ثَبَتَ أن «الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ»[٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إلا بِخَيْرٍ»[٦]،

---

(١) التعيين للطوفي (ص١٦٨).

(٢) هو الحديث السابع والعشرون من متن الأربعين النووية.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٩٧) ومسلم، رقم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المغيرة بن شعبة، رقم (١٧٧٤٩) وأبو داود، رقم (٣٤٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال ابن الأثير: (أي فليقطعها قطعاً، ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها. والمعنى: من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير، فإنهما في التحريم سواء) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩٠).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٩) ومسلم، رقم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٦١١٧) ومسلم، رقم (١٥٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «اِسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»[(٢)].

وعبارة النووي رحمه الله في نُكَتِهِ: (معناه: إذا أردتَ فعلَ شيءٍ: فإنْ كانَ لا يستحى من اللهِ، ومن الناسِ في فعلِهِ فافعلْهُ؛ وإلا؛ فلا). قال: (وهذا مدار الإسلام)[(٣)].

رابعها: معنى «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ»: أنَّ الحياءَ لم يزلْ مستحباً مستحسناً في شرائعِ الأنبياءِ الأولين، وأنه لم يُنْسَخْ من جملةِ ما نُسِخَ من شرائعِهِم، ولا شك أنه من الخصال الشريفة، والصفات المنيفة، وهو خيرٌ كلُّهُ كما سلف، لكن لا ينبغي أن يَغلبَه حتى يستحي فيما يضره من أمرِ دينِهِ ودنياه، فإنَّه حياءٌ غيرُ محمودٍ، ومنه: الحياء في التفقُّه في الدينِ، وليس حياءً بل خوراً[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٥٧) من حديث عمران رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٢٤٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب).

(٣) متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص٩٥).
ففي معنى الحديث ثلاثة أقوال:
القول الأول: هو أمر تهديد ووعيد لمن ترك الحياء. وإلى هذا ذهب إليه أبو العباس ثعلب. ينظر معالم السنن للخطابي (٧/ ١٧٢) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٤٩٨).
القول الثاني: المراد به الخبر؛ لأن عدم الحياء يوجب الاستهتار، والانهماك في هتك الأستار. وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة والمروزي والخطابي. ينظر غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٣٢) وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٦٥) ومعالم السنن (٧/ ١٧٢) وجامع العلوم والحكم (١/ ٤٩٨) وفتح الباري (١٠/ ٦٤٣).
القول الثالث: على ظاهره: الإباحة، إذا لم يستحى من الله، ولا من الناس، وإلا؛ فلا. وهو قول الإمام النووي في الأربعين (ص٩٥). ينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٧٥).

(٤) لذلك يقول الإمام مجاهد: «لا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحيٍ، ولا مُسْتَكْبِرٌ»، وقالت عائشة أم =

وأهلُ المعرفةِ في الحياءِ منقسمون، كما أنهم في أحوالهم متقاربون، وقد كان سيدنا رسول الله ﷺ جُمع له كمال نوعي الحياء، فكانَ في الحياء الغريزي أشدَّ حياء من العذراء في خدرها[١]، وفي حالِهِ الكسبي في ذروتِها[٢].

= المؤمنين: «نِعْمَ النِّساءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنَ يَتَفَقَّهْنَّ في الدِّيْنِ» أخرجه البخاري معلقاً في كتاب العلم، باب الحياء في العلم. ينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٧٦).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦١١٩) ومسلم، رقم (٦٠٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في النسخة: ذوويها. والتصحيح من المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٧٩).

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبي عَمْروٍ ـ وقيل: أَبي عَمْرَةَ ـ سُفْيَانَ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلاً؛ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ! قَالَ: «قُلْ: آمنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»[1] رواه مسلمٌ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه:

وفي كنيته قولان ـ كما ذُكِرَ ـ «أبو عَمْروٍ» بالواو، و«أبو عَمْرَةَ» بالهاء.

وهو ثقفيٌّ طائفيٌّ، ولِي الطائفَ لعمرَ، روى له (م، ت، س، ق)[2] هذا الحديث، وليس له عندهم غيره[3]، وحديث آخر عند (س) في اللقطة[4].

و«سُفْيَانَ» سينُهُ مثلثة[5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (١٥٩).

(٢) في النسخة: روى له (م سر في). وما أثبته من تهذيب الكمال.

(٣) أي روى له هذا الحديث: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، كما ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (١١/ ١٦٩ ـ ١٧١).

(٤) السنن الكبرى للنسائي، كتاب اللقطة، باب ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير، رقم (٥٨١٨) (٥٨١٩).

(٥) وهو سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، له صحبة ورواية. ينظر ترجمته في الإصابة (٣/ ١٢٤).

ثانيها: وهو من جوامع كَلِمِهِ ـ كما قال القاضي[١] ـ أي: استقم كما أُمِرْتَ، ممتثلاً أمرَهُ، ومجتنباً نهيَهُ، وهو مطابقٌ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠]، أي: لم يحيدوا عن توحيده، والتزموا طاعته إلى أن توفوا عليه، كما قال عمر: «اِسْتَقَامُوْا واللهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَرُوْغُوا رَوَغَانَ الثَّعْلَبِ»[٢].

فقولُهُ: «**آمَنْتُ بِاللهِ**» هو بمعنى: ﴿قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ إذْ يعتقد ربوبيته إلا مَنْ آمن به.

وهو على اختصاره مِن أجمعِ الأحاديثِ لأصولِ الإسلامِ، إذِ الإسلامُ توحيدٌ وطاعةٌ. فالتوحيدُ حاصلٌ بـ «**آمنت بالله**»، والطاعةُ حاصلةٌ بـ «**الاستقامة**»: إذ هي امتثالُ كلِّ مأمورٍ، واجتنابُ كلِّ محظورٍ[٣].

ويدخلُ أعمالُ القلوبِ والأبدانِ، من الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ، وفي التنزيل: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، وفي الحديث: «شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا»[٤].

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد، رقم (٣٢٥) وأحمد في الزهد (ص١١٤) وابن أبي عاصم في الزهد (ص١٥١) والطبري في تفسيره (١٢/ ١١٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) التعيين للطوفي (ص١٧٠).

(٤) أخرجه البزار في مسند أبي بكر، رقم (٦٢) وأبو يعلى في مسند أبي جحيفة، رقم (٨٠) والطبراني في المعجم الكبير من حديث سهل بن سعد (٦/ ١٤٨)، ومن حديث عقبة بن عامر (١٢/ ٢٨٦)، ومن حديث أبي جحيفة (٢٢/ ١٢٣)، قال البزار: (والأخبار مضطربة أسانيدها...)، ويقول السيوطي: (قال الدارقطني: هذا مضطرب، فإنه لم يرد إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله =

وشَيَّبَهُ: أَنَّ فيها ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢]، وهي كلمةٌ جامعةٌ لجميعِ أنواعِ التكاليفِ.

قال ابنُ عباسٍ: «مَا نَزَلَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في جَمِيْعِ القرآنِ آيةٌ كَانَتْ أَشَدَّ، وَلَا أَشَقَّ عَلَيْه مِنْ هَذِهِ الآيَةِ»[١]، فلذلك قال ما قال.

قال القشيريُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الاستقامةُ درجة بها[٢] كمالُ الأمورِ وتمامها، وبوجودِهَا حصولُ الخيرات ونظامها، ومَنْ لم يكنْ مستقيماً في حالتِهِ؛ ضَاعَ سعيه، وخاب جَهده. وقيل: الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابرُ؛ لأنها الخروجُ عن المعهودات، ومفارقةُ الرسوم والعادات، والقيامُ بين يدي الله تعالى بالصدقِ.

ولذلك قال عليه الصلاة والسلامِ: «اِسْتَقِيْمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»[٣]، قال الواسطيُّ[٤] رَحِمَهُ اللهُ: (هي الخصلة التي بها كملت المحاسن)[٥].

ثالثها: معنى قولِهِ: «قُل لي فِي الإِسْلَامِ» أي: في دينِهِ وشريعتِهِ.

= من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر) تدريب الراوي (١/ ٢٦٥).

(١) لم أعثر على هذا الحديث في المصادر الحديثية، وإنما ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ٩).

وفي النسخة: . . . في جميع القرآن أشد من هذه الآية آية كانت أشد ولا أشق. . . إلخ.

(٢) في المخطوط: أوجهها. وهو تصحيف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند ثوبان، رقم (٢١٨٧٣) وابن ماجه، رقم (٢٧٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) الواسطي: هو أبو بكر محمد بن موسى الواسطي (ت٣٣١هـ) من كبار أتباع الجنيد، من أهل واسط دخل خراسان، ثم مرو، وتوفي بها. ينظر طبقات الأولياء لابن الملقن (ص١٣١) والأعلام (٧/ ١١٧).

(٥) الرسالة القشيرية (٢/ ١٤٤ ـ ٤٤٢) ونقل بعضاً من قولِهِ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٣٨٣).

وقولُهُ: «لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ» أي: جامعاً لمعاني الإسلام، واضحاً في نفسه، بحيث لا يحتاجُ إلى تفسير غيرك، كافياً لا أحتاج معه إلى سؤال غيرك، وهو نحو ما سبق في قوله: «لا تَغْضَبْ»(١).

رابعها: هذا الجوابُ دالٌّ على أنَّه عليه الصلاة والسلام أُوتي جوامعَ الكَلِمِ، واخْتُصِرَ له الكلامُ اختصاراً كما يُمْدَحُ بِهِ عليه الصلاة والسلام(٢)، فإنَّه جَمَعَ لهذا السائلِ في هاتين الكلمتين معاني الإسلامِ والإيمانِ كلّها كما أسلفنا(٣).

خامسها: زاد الترمذيُّ في هذا الحديث زيادةً مهمَّةً: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ [وَقَالَ: هَذَا]». ثم قال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)(٤).

---

(١) هو الحديث السادس عشر من متن الأربعين النووية. ينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٢) يقول ﷺ: «أوْتِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ..» وقد مرّ تخريجه (ص١٦٧).

(٣) كذا ذكره القرطبي في المفهم (١/٢٢١) ونقل قوله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٣٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٤١٠).

الحديثُ الثاني والعشرون

عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوْبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَحَلَّلْتُ الحَلاَلَ، وَحَرَّمْتُ الحرامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً؛ أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قال: «نَعَمْ»[١] رواه مسلمٌ.

الكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

أحدها: في التعريفِ براويه:

هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد[٢]، جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بن حَرَام ـ بالحاء والراء المهملتين ـ الخَزْرَجيُّ السُّلَميُّ، صحابيٌّ بنُ صحابيٍّ، شَهِدَ ما بعد أُحُدٍ، وشَهِد العقبةَ مع أبيه؛ وهو صبيٌّ، وصِفِّين مع عليٍّ، واسْتَغْفَرَ لَهُ الشارعُ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم (١١٠).

(٢) الراجح هي الكنية الأولى: أبو عبد الله؛ لحديث وَهْب بن كَيسان قال: «قيل لجابر بن عبد الله: يا أبا عبد الله..» أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٥٦٤) وصحح هذا القولَ خليفةُ بن خياط في طبقاته (ص١٠٢) ومسلمٌ في الكنى والأسماء، رقم (١٧٦٩) وابنُ عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٢٠) وابنُ الصلاح في علوم الحديث (ص٣٣٧) وغيرهُمُ.

(٣) كما أخبر جابر عن نفسه بقوله: «اسْتَغْفَرَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيْرِ خَمْساً وَعِشْرِيْنَ مَرَّةً» أخرجه الترمذي، رقم (٣٨٥٢) وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، ومعنى قوله: «لَيْلَةَ البَعِيْرِ» ما رُوي عن جابر من غير وجه: أنه كان مع النبي ﷺ في سفرٍ، فباع =

ماتَ بعد السبعين، وقد جاوزَ التسعينَ، وكان عَمِيَ[١].

ثانيها: هذا السَّائل هو النعمان بن قوْقَل ـ بقافين ولام ـ فيما قاله بعض الشراح[٢].

ثالثها: «أَرَأَيْتَ» همزةُ استفهام، دخلت على «رَأَيْتَ»[٣].

ومعنى «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجتنبته.

«وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ» فعلته معتقداً حلَّه[٤].

قال ابنُ الصلاحِ: (والظاهرُ: أنَّه قَصَدَ به اعتقادَ حرمتِهِ، وألَّا يفعله، بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالاً)[٥].

قال القاضي[٦]: (وهذا السائل إنَّما سأل عن دخول مَن فَعَل ما يجبُ

= بعيره من النَبيِّ ﷺ، واشترطَ ظهره إلى المدينة، يقول جابر: «ليلةَ بِعْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ البعيرَ استغفرَ لي خمساً وعشرين مرة».

(١) كما أخبر جابرٌ عن نفسه قائلاً: «وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ»... أخرجه البخاري، رقم (٤١٥٤) ومسلم، رقم (٤٨١١). ينظر ترجمة جابر رضي الله عنه في معجم الصحابة للبغوي (١/ ٤٤٠) والاستيعاب (١/ ٢٢٠) وأسد الغابة (١/ ٢٥٦) والإصابة (١/ ٤٦).

(٢) بَيَّنَتْهُ روايةُ مسلم الأخرى، رقم (١٠٨) (١٠٩)، وذكره الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص٣٠٣).

(٣) ويكون المعنى: أترى وتقضي بأني إذا فعلتُ هذه الأفعال أدخل الجنة؟ التبيين للطوفي (ص١٧٢).

(٤) قاله النووي في متن الأربعين (ص٥٤).

(٥) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص١٤٥) ونقل قوله النووي في شرحه على مسلم (١/ ١٢٨).

(٦) هكذا في المخطوط، ولعله تصحيف؛ لأن القاضي عياض لم يقل هذا الكلام في شرحه للحديث في إكمال المعلم، ولا في كتبه الأخرى. والصحيح: أنَّ القول للقرطبي، فالقرطبيُّ قاله في كتابه المفهم (١/ ١٦٦) ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٣٨٧).

عليه، والانتهاء عَمَّا حرّم عليه الجنة، فأجابه بـ «نعم»، ولم يذكر له في الحديث شيئاً من التطوُّعات على الجملةِ، وهو دالٌّ على جوازِ تركِها.

لكنْ مَنْ تركَها، ولم يَعْمَلْ شيئاً منها؛ فقد فَوَّتَ على نفسِهِ ثواباً جَمّاً، ودوامُهُ عليه دالٌّ على نقصِ دينِهِ، والقدحِ في عدالتِهِ، فإنْ كان تركُهُ تهاوناً بها، ورغبةً عنها؛ كان فاسقاً مذموماً، ثم نقل عن علمائِهِم: لو أنَّ أهل بلدةٍ تواطؤوا على تركِ سُنَّةٍ؛ قوتلوا عليه؛ حتى يرجعوا.

ولقد كانَ صدرُ الصحابةِ ومَنْ بعدَهم مثابرين على فعلِ السُّنَنِ والفضائلِ؛ مثابَرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يُفرِّقون بينهما في اغتنامِ ثوابهما، وإنما احتاجَ أئمةُ الفقهاءِ لذكرِ الفَرْقِ؛ لِمَا يترتَّبُ عليه من وجوبِ الإعادةِ وتَرْكها، وخوفِ العقابِ على التركِ، وَنَفْيه إن حَصَلَ تركُ ما بوجْهٍ ما[(١)].

وإنَّما تَرَكَ الشارعُ تنبيهَهُ على السننِ والفضائلِ؛ تسهيلاً وتيسيراً لقُرْبِ عهدِهم بالإسلامِ، لئلا يكونَ الإكثارُ من ذلك تنفيراً، وعَلِمَ: أنَّه إذا تمكَّن في الإسلامِ، وَشَرَحَ اللهُ صدرَه، رَغِبَ فيما رَغِبَ فيه غيرُهُ؛ لئلا يعتقد وجوب ذلك، فَتَرَكَهُ مِن ذلك[(٢)].

وقد أجاب الشارعُ ذاكَ السائلَ بقولِهِ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» لَمَّا سأله عن الصلاةِ والصومِ. وللبخاري في كتاب الصوم: «واللهِ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً»[(٣)]، وفي لفظ: «إِنْ تَمَسَّكَ ما أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[(٤)].

نَعَمْ، مَن أتى بها كان أفلح ممَّنْ لم يأتِ، وإنما شُرِعتِ النوافلُ لتتميمِ

---

(١) في النسخة: بوجه بها.

(٢) المفهم للقرطبي (١/١٦٦ ـ ١٦٧) بتصرف، وينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٨٩١) من حديث طلحة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٠٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ما نقص من الفرائض، فترك ذلك تسهيلاً عليهم إلى أن تنشرح صدورهم، ومن المعلوم: أنَّ هؤلاءِ ما سُوّغ لهم تركُ الوترِ، ولا العيدينِ، ولا ما فعلَهُ في الجماعةِ)[١].

رابعها: إنَّما لم يذكرِ الحجَّ في هذا الحديثِ لعدمِ فرضِهِ إذْ ذاكَ، كما سلفَ في حديث ابنِ عمرَ[٢].

نَعَمْ، هو يندرج في تحريم الحرام، لأنَّ ترك الحج وغيره من الواجبات حرامٌ[٣].

وهو قاعدةٌ جامعةٌ لأصولِ الدينِ وفروعِهِ؛ لأنَّ الأفعالَ: إما قلبيةٌ، أو بدنيةٌ، وكلُّ ذلكَ إمَّا أصوليةٌ، أو فرعيةٌ. ثم المأذونُ فيها هو الحلالُ، والممنوعُ: الحرامْ.

واللام في «**الحَلَال**» و«**الحَرَام**» للاستغراق[٤]، فإذا أحلَّ كلَّ حلالٍ،

---

(١) قاله القرطبي في المفهم (١/١٦٨)، وهو مجرد دعوى، قُصِد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد، والوتر، ولا دليل فيه لذلك، إذ قوله ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما، لا عيناً ولا كفاية. الفتح المبين بشرح الأربعين (ص١٨٢).

(٢) وهو الحديث الثامن من متن الأربعين النووية.

(٣) قال به الطوفي في التعيين (ص١٧٢) وابن جماعة في التبيين في شرح الأربعين [الورقة٧٢/ ب] والسمرقندي في الدرر السنية في شرح الأربعين النووية [الورقة ٩٣/ ب].

وقيل: (ليس هذا باختلافٍ صادرٍ من رسول الله ﷺ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط. . .) قاله القاضي عياضٌ في إكمال المعلم (١/ ٢١٧) وابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص١٣٨).

وقيل: لكون السائل لم يُخَاطب بهما لفقره. ذكره ابن حجر الهيثمي في الفتح المبين بشرح الأربعين (ص١٦٢).

(٤) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص١٧٣).

والصحيح: أنَّ اللام في «الحلال» للجنس. =

وحَرَّمَ كلَّ حرامٍ؛ فقد أتى بجميعِ وظائفِ الدِّين، ودخل الجنة آمناً[١].

خامسها: فيه ذكرُ «رمضان» من غيرِ ذكرِ الشهرِ، وهو الصَّحيحُ[٢].

= والفرق بين لام الجنس ولام الاستغراق: أنَّ لام الجنس إذا لم تُرِدْ به شيئاً لعينه، وإنما أرادت الجنس من حيث هو، كقولك: (الرجل أفضل من المرأة) إذا لم تُردْ به رجلاً بعينه، ولا امرأة بعينها، وإنما أردت أن هذا الجنس من حيث هو، أفضلُ من هذا الجنس من حيث هو، ولا يصحُّ أن يراد به أنَّ كل واحد من الرجال أفضل من كل واحدة من النساء؛ لأن الواقع بخلافه.

وأما لام الاستغراق: فهي التي يصح حلول «كل» محلها على جهة الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، أي: وخلق كل إنسانٍ ضعيفاً.

لذلك يقول ابن حجر الهيتمي: (واللام في الحلال للجنس، وفي الحرام للاستغراق) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص١٨٢).

(١) ينظر إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٢١٨) والتعيين للطوفي (ص١٧٣).

(٢) ذهب بعض العلماء إلى كراهة ذكر (رمضان) عرياً عن الشهر، منهم: الحسن البصري، ومجاهد، وأصحاب مالك، وبعض علماء الشافعية. والصحيح ما ذهب إليه كثير من العلماء كالبخاري إلى أنَّه لا كراهة مطلقاً، وحديث الباب دليل على ذلك. ينظر إكمال المعلم (١/ ٢١١) والأذكار للنووي (ص٤٧٥).

الحديثُ الثالثُ والعشرون

عَنْ أَبي مَالِكٍ الحَارِثِ بن عَامِرٍ(١) الأشعريِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُوْرُ شَطْرُ الإِيْمَانِ، وَالْحَمدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيْزَانَ، وسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّموات(٢) وَالأرْضِ، وَالصَّلاةُ نُوْرٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُر، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» [رواه مسلمٌ](٣).

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

أحدها: هذا الحديثُ مِن أفرادِ مسلم، بل لم يخرج عن صحابيِّه في كتابه شيئاً، وأخرج له (م) حديثاً آخر: «أَرْبَعٌ مِنَ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ»(٤).

نعم، له في موضع عن أبي مالك الأشعري، أو أبي عامر ـ على الشك ـ في المعازف(٥)، . . . .

---

(١) في متن الأربعين: الحارث بن عاصم.

(٢) في النسخة: السماء. وما أثبته موافق ما في صحيح مسلم، والأربعين للنووي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٥٣٤) من حديث أبي سلام عن أبي مالك الأشعري.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٩٣٤) بلفظ: «أَرْبَعٌ في أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُوْنَهُنَّ: الْفَخْرُ في الْأنسابِ، وَالطَّعنُ في الأَنْسَابِ، والاسْتِسْقَاء بِالنّجُوْمِ، وَالنِّيَاحَةُ» من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٥) في صحيح البخاري، كتاب المعازف، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. حيث ذكر البخاري فيه: «. . . حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري».

وأخرجه الترمذي أيضاً[١]، وفي رواية له: «التَّسْبِيْحُ نِصْفُ المِيزانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيْرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمواتِ وَالأرْضِ، والصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»[٢]. وفي روايةٍ أخرى: «ولا إِلَهَ إلا اللهُ لَيْسَ لَهَا دَوْنَ اللهِ حِجَابٌ؛ حَتَّى تَخْلُصَ لَهُ»[٣]، وللبيهقي: «وَسُبْحَانَ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأرضِ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ»[٤]، بدل: «والصَّلاةُ نُورٌ».

وفي اسمِهِ أقوالٌ كثيرةٌ نحو عشرة أقوالٍ، وهو معدودٌ في الشاميين: (الحارثُ بنُ الحارثِ، أو عبيد[٥]، أو عبيد الله، أو عمرو، أو كعبُ بنُ عاصم، أو كعبُ بنُ كعب، أو عامرُ بنُ الحارث بن هانئ بن كلثوم) هذا في تهذيب المزي[٦]. وقال ابن حبان: الحارثُ بنُ مالك[٧]. وفي العسكري عن بعضهم: كعب بن مالك. قال أبو أحمد في كناه: (أمره يشتبه جداً)[٨].

ولم أَرَ فيها ما ذكره المصنِّفُ من أنَّ اسمَه الحارث بن عامر، لا جرم

(١) أي: حديث الباب أخرجه الترمذي، رقم (٣٥١٧).
وأما قول المزي في تهذيب الكمال: (وروى له الباقون سوى الترمذي) (٢٤/ ٢٤٦) ففيه نظر.

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٣٥١٩) فقد روى له الترمذي من حديث رجلٍ من بني سُلَيْم، وقال: (هذا حديث حسن).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٣٥١٨) من حديث ابن عمرٍو. وقال الترمذي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي).

(٤) السنن الكبرى، رقم (١٨٥) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٥) في المخطوط: أو عبيدة.

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣٤/ ٢٤٥).

(٧) الثقات لابن حبان (٣/ ٧٥).

(٨) نقل قولَ أبي أحمد الحاكم الحافظُ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٣٩).

أنَّ في بعض النسخ: ابن عاصم[١]. ماتَ في خلافةِ عمرَ، وطُعِنَ هو[٢] ومعاذُ وأبو عبيدةَ وشرحبيلُ بن حسنة في يومٍ واحدٍ[٣].

ثانيها: هذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ الإسلامِ، وقدِ اشْتَمل على مهمَّاتٍ من قواعدِ الدينِ، ولْنَحْصِر الكلامَ عليه في مواضعَ:

أولها: «**الطُّهُوْرُ**» المراد به هنا: الفعلُ، فهو مضمومُ الطاءِ، ويجوزُ فتحُها[٤]، وإن قال القرطبي في مفهمه[٥]: (إنما رُوِيَ بالفتح).

أما الفتحُ فما يُتَطهَّرُ بِهِ مِن جامدٍ ومائعٍ، وقيل فيه الضم أيضاً. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمراد به هنا: الوضوء)[٦].

قلتُ: بل هو أعمُّ مِنه ومِن الغسل وغيرِهما[٧]، ولذلك عبرتُ بقولي: الفِعْلُ، والمرادُ به أيضاً: الطهارة من المستخبثات الباطنة. وروايةُ ابن حبان في صحيحه: «إِسْبَاغُ الوُضُوْءِ شَطْرُ الإِيمانِ»[٨]، والمرادُ إتمامُه.

ثانيها: أصلُ «**الشَّطْر**» النصف. قال ابنُ دُرَيْدٍ في الجمهرة[٩]: (النصفُ من كلِّ شيءٍ)، وقال صاحب المجمل[١٠]: (شطرُ كل شيءٍ: نصفُهُ).

---

(١) وهي النسخة الصحيحة لمتن الأربعين النووية.

(٢) في الحاشية: أي أصابه الطاعون. قلت: وهو طاعون عمواس.

(٣) ذكره خليفة بن خياط في طبقاته (ص٣٠٤)، وينظر تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٤٦).

(٤) شرح صحيح مسلم النووي (٣/ ١٠٠).

(٥) المفهم (١/ ٤٧٥).

(٦) متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ، (ص٩٦).

(٧) وقد تابع الشارحُ الطوفيَّ في التعيين (ص١٧٤).

(٨) أخرج هذه الرواية النسائي، رقم (٣٤٣٧) وابن ماجه، رقم (٢٨٠) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٢٣).

(٩) جمهرة اللغة، مادة (شطر).

(١٠) مجمل اللغة لابن فارس اللغوي، مادة [شطر] (١/ ٥٠٣).

قلت: في حديثِ الإسراءِ ما يدلُّ على أنَّ الشطرَ يكونُ الجزءَ بقولِهِ في الصلاةِ: «فَوَضَعَ شَطْرَهَا» قال ذلك ثلاثاً[١]، فلو كان الشطرُ بمعنى النصف كان قد سقط الكل في الثاني، وفي النسائي[٢]: «فَجَعَلَهَا أربعين، . . . فَجَعَلَهَا ثَلَاثِيْنَ، . . . فَجَعَلَهَا عِشْرِيْنَ، . . . ثُمَّ عَشَرَةً، . . . ثُمَّ خَمْسَةً».

واختلف في معنى كونه «شَطْرُ الإِيْمَان» على أوجه:

أحدها: أنَّ منتهى تضعيفِ ثوابِهِ إلى نصفِ أجرِ الإيمانِ.

ثانيها: أنَّ الإيمانَ يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، فكذا الطهور، لكن صحَّتهُ متوقِّفَة على الإيمانِ، فصار نصفاً.

ثالثها: أنَّ المرادَ بالإيمانِ: الصلاةُ، والطهورُ شرطٌ لصحَّتِها، فكان كالشطرِ، وليس يلزم في الشطرِ أن يكون نصفاً حقيقياً، وهذا القول أقربُهَا، ويشهدُ له قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس[٣]، ولا شكَّ: أنَّ الإيمانَ شرطٌ باطنٌ لصحتها، والطَّهورُ شرطٌ ظاهرٌ لها، فاقتسماهما[٤].

والإيمانُ: تصديقٌ بالقلبِ، وانقيادٌ بالظاهر. وهما شرطان للإيمان، والطهارة متضمنة للصلاة، فهي انقياد في الظاهر[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه النسائي، رقم (٤٤٨).

(٣) لحديث البراء: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْل أَنْ تحوَّلَ رِجَالٌ، وقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُوْلُ فِيهِم، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]» أخرجه البخاري، رقم (٣٩).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠٠) وينظر متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص٩٦) والتعيين للطوفي (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠١).

ثالثها: معنى «**الْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيْزَانَ**»: أن ثوابَها يملؤه خيراً، أو معناه عِظَمُ أجرِهَا يَمْلأُ ميزانه.

وقد تظاهرتْ نصوصُ القرآنِ والسنةِ على وزنِ الأعمالِ، وثِقَلِ الموازين وخفَّتِهَا، وسببُ الموازنةِ المناسبةِ في الملء: أنَّ اللام في «**الحَمْدُ**» لاستغراق جنس الحمد الذي يجب لله، ويستحقه بملء الميزان، فكذا ثوابه(١).

و«**تَمْلأ**» بالمثناة فوق، ويرجع إلى اللفظ والجملة، ويصح بمثناة تحت، ويرجع إلى الحمد نفسه. والظاهر: أن المراد هذا اللفظ فقط(٢).

رابعها: «**المِيْزَان**» مِفْعَال، مِن: الوَزْنِ، وأصلُه: (مِوْزَان)، فانقلبت الواو ياءً لانكسارِ ما قبلها، ومثله: مِيْعَاد، ومِيْقات، ونحو ذلك، لأنهما من الوَعْدِ والوَقْتِ(٣).

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في ثبوتِ الميزانِ ذي الكفتين واللسان في الميعادِ، وحقيقتُهُ كما قلناه، وخالفتِ المعتزلةُ، وبعضهُم قال: الميزانُ كنايةٌ عن إقامةِ العدل في الحسابِ، لا أنه ميزانٌ حقيقةً ذو كفتين ولسان، كما يُقال: يدُ فلانٍ ميزانٌ، وهو قولُ جمهورِ المعتزلة، وبعضهم يجوِّزُه، ولا يقطع به(٤).

---

(١) قاله الطوفي في التعيين (ص١٧٥) وابن جماعة في التبيين [الورقة٧٣/ب] وقد مرَّ من قبل معنى اللام للاستغراق (ص٣٣٤).

(٢) ينظر التعيين (ص١٧٦).

(٣) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٣٩٥). وينظر الخصائص لابن جني (٢/ ٣٢٢) وإتحاف الطرف في علم الصرف للأستاذ ياسين الحافظ (ص٢٠٠).

(٤) وقد أنكرت المعتزلة الميزان بناءً على اعتقادهم: أن الأغراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بنفسها، وقد نُقِلَ ذلك عن بعض السلف، منهم مجاهد والضحاك والأعمش. ينظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٧٣٥) والتذكرة للقرطبي (٢/ ١٤٠).

والظواهرُ مع أهلِ السنةِ: أنَّه حقيقةٌ، وقد قيل: «يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَيْنَ نَجِدُكَ فِي الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «عِنْدَ الْحَوْضِ، أو الصِّراطِ، أوِ الْمِيْزَانِ»[(١)].

قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: (وصفتُهُ في العِظَمِ: أنه مثلُ طِباقِ السمواتِ والأرضِ، تُوزَنُ فيه الأعمالُ بقدرةِ اللهِ تعالى، والصنجُ يومئذٍ مثاقيلُ الذرِّ والخردلِ تحقيقاً لتمام العدل، وتُطْرَح صحائف الحسنات في كفَّةِ النورِ، فيثقلُ بها الميزانُ على قدرِ درجاتها عند الله بفضله، وتُطْرَح صحائف السيئات في كفَّةِ الظلمة، فيخفُّ بها الميزانُ بعدلِهِ).

قال ابنُ عباسٍ فيما نقلَهُ الواحدي[(٣)]: «يُؤْتَى بِعَمَلِ الْمُؤْمِنِ فِي أَحْسَنِ صُوْرَةٍ، فيُوضَعُ في كَفَّةِ الْمِيْزانِ، فَتَثْقلُ حَسَنَاتُهُ على سَيِّئَاتِهِ، فَذَلَكَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨]، وهذا كقوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧]. ـ وإنما قال: «مَوَازِيْنُهُ» على الجمعِ؛ حملاً له على معنى «مَنْ» دونَ لفظها، أو أنَّ المرادَ بالموازين: الموزونات، كما ذَهَبَ إليه بعضهم[(٤)] ـ ويؤتى بعمل الكافر في أقبح

---

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٢٣٥٧) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال: (هذا حديث حسن غريب).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٩٢) بتصرف يسير، ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٣٩٥).

(٣) نقله الفاكهانيُّ عن الواحدي في المنهج المبين (ص٣٩٥) وابنُ الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٧١) وذكره القرطبي في تفسيره (٧/ ١٤٩) عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٦٠) قريباً من لفظه.

(٤) وعلى هذا القول: تكون كلمة موازين جمع: موزون، لا جمع: ميزان. حيث أراد بالموازين: الأعمال الموزونة. ينظر تفسير القرطبي (١١/ ٢٩٣) وتفسير ابن كثير (٣/ ١٨١). لكن الصحيح: أنه ليس يومَ القيامة إلا ميزان واحد، والجمعُ ـ في الآية ـ إما لتعظيم شأنها، وتفخيمه، وإما باعتبار الموزونات. ينظر تحفة المريد للباجوري (ص٤٢٧) والفتح المبين لابن حجر الهيثمي (ص١٨٥).

صورة، فيوضع في كفة الميزان، فيخِفُّ وزنه، فذلك قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: ٩]» أي: صاروا إلى العذاب.

وروتْ عائشةُ رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «ثَلاثُ مَوَاطِنَ لا يَذْكُرُ أَحَدٌ فيها أَحَداً إلا نَفْسَهُ: عِنْدَ المِيزانِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ ميزانُهُ أَم يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الصُّحُفِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَأْخُذُ صَحِيفَتَهُ بِيَمِينِهِ أَمْ بِشِمَالِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ؛ حَتَّى يُجَاوِزَهُ»[١].

ثم قيل[٢]: لكلِّ أمةٍ ميزانٌ، ولكلِّ إنسانٍ ميزانٌ. والأصحُّ أنَّه واحدٌ[٣]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] مِمَّا أُطْلِق به الجمعُ، وأريد به المفردُ، أو أريد به الأعمالُ الموزونةُ، أو جمعه باعتبار الأجزاءِ[٤]، أو كان الوزن بالمثاقيل لظهورِ مقاديرِ الجزاءِ، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

وتوزَنُ مظالمُ العبادِ، فتؤخذ مِن ظالمها، فإن لم يوجد له حسناتٌ؛ طُرِحَ عليه من سيئاتِهِ[٥].

(١) أصل الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة، رقم (٢٤١٧٥) وأبو داود، رقم (٤٧٥٥) من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (١١/٢٩٣).

(٣) كما ذهب إليه الفاكهاني في المنهج المبين (ص ٣٩٨).

(٤) في حاشية النسخة: الأجزاء أنَّه ذو كفين ولسانٍ وعمودٍ.

(٥) لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُوْنَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ له؛ ولا مَتَاع. فقال: «إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» أخرجه مسلم، رقم (٢٥٨١).

خامسها: قولُهُ: «تَمْلآنِ، أَوْ تَمَلأُ» هو بالمثناة فوق، الأول: ضمير مؤنثين غائبين، والثاني «تَمْلأ»: ضمير هذه الجملة من الكلام.

وقال صاحبُ التحرير[١]: (يجوز «تَمْلَآنِ» بالتذكير والتأنيث على ما ذكرنا، والتذكير على إفراد النوعين من الكلام أو الذكرين). قال: (وأما «تَمْلأ» فمذكرٌ على إرادة الذكر).

وهذا التردُّدُ كأنَّه شكٌّ من بعضِ الرواةِ، وكلا الأمرين جائزٌ لغةً كما قررناه، لأنَّ «سبحان الله، والحمد لله» كلمتان في اصطلاح النحاة[٢]، ويطلق عليهما كلمةٌ لغةً، كما يُسمُّون الخُطبةَ كلمةً، ويقولون: قال فلانُ في كلمتِهِ[٣].

و«تملأ» باعتبار: أنها كلمةٌ لغةً.

ومعنى «سبحان الله» نزهتُهُ عمَّا لا يليق به، وهو علمٌ على معنى الربوبية[٤].

ومعنى «المَلءُ»: أنَّ ثوابَها لَوْ قُدِّرَ جسماً لمَلأَ ما بين السماءِ والأرضِ، وروايةُ ابنِ حبان في صحيحه: «وَالتَّسْبِيْحُ والتَّكْبِيْرُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»[٥]، وسببُهُ ما اشتملتا عليه من التنزيه. قال المصنف:

(١) نقل قولَ صاحب التحرير النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم (٣/١٠١).
وكتابُ التحريرِ هو شرح صحيح مسلم: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (ت٥٢٠هـ).

(٢) فالكلمة عند النحاة: (هي اللفظة الدالة على معنى مفرد بالوضع) المفصل في صفة الإعراب للزمخشري (ص٢٣).

(٣) فالكلمة لغة: اللفظة والقصيدة، والكلمة الباقية: كلمة التوحيد. القاموس المحيط، مادة [كلم].

(٤) التعيين للطوفي (ص١٧٦).

(٥) صحيح ابن حبان (٣/١٢٣).

(والتفويض إلى الله تعالى)[١] أي: مِن عمومِ الحَمْد، إذ يقتضي عمومُ الحمد على كلِّ حالٍ في السرَّاءِ والضرَّاءِ، وذلك تفويضٌ، فإذا حمد مستحضراً معناه في قلبه؛ امتلأ ميزانه حسنات، فإن أضاف إليه التنزيه ازداد[٢]، وذكرُ السمواتِ والأرضِ على العادة[٣].

سادسها: قولُهُ «**وَالصَّلَاة نُوْرٌ**»: أي باعتبار نهيهَا عن الفحشاءِ والمنكرِ[٤]، فتمنع من اقترافِها، وتهدي إلى الصوابِ، كما أنَّ النورَ يستضاء به، أو أن ثوابها يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة، أو أنَّها سبب في استنارة القلوب، فبسببها تشرق أنوارُ المعارفِ، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق، لفراغ القلب فيها، وإقبالِهِ على الله، ظاهراً وباطناً، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ومنه «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنَي في الصَّلاةِ»[٥]. أو أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهِهِ في الآخرة أو في الدنيا، بخلاف مَنْ لم يصلِّ: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [التحريم: ٨]، «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحجَّلِيْنَ مِنْ آثارِ الوُضُوْءِ»[٦].

---

(١) متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص٩٦) وشرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٤٠٤).

(٢) ينظر التعيين للطوفي (ص١٧٦).

(٣) والمراد: أن الثواب على ذلك كثيرٌ جداً، بحيث لو جُسِّم؛ لملأ ما بين السموات والأرض. الفتح المبين بشرح الأربعين (ص١٨٦) والمنهج المبين للفاكهاني (ص ٣٩٨).

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، رقم (١٢٦٤٤) والنسائي، رقم (٣٩٤٠)، وصحح سنده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٥) وفي التلخيص الحبير (٣/ ٢٥٤) ولفظ الحديث: «حُبِّبَ إِلَيَّ: النِّسَاءُ، وَالطِّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلَاةِ».

(٦) أخرجه البخاري، رقم (١٣٦) ومسلم، رقم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

ويحتمل الكلَّ، وهو من بابِ قولِهم: (زيدٌ أسدٌ) إما مبالغةً. ويحتمل أن يكونَ من قولهم: (رجلٌ عَدْلٌ)، فإمَّا أن يكونَ جعلَه نَفْسَ العدلِ، أو معناه: (ذو عدل) على حذفِ مضاف[١]، أو (عادل)[٢].

فعلى الأول: جعلَ الصلاةَ نفسَ النورِ للمبالغةِ، وعلى الثاني: ذاتَ نورٍ لصاحبها، وعلى الثالث: منيرةً لوجهِهِ إذا فعلَهَا لشروطِها ومكمّلاتِها[٣]، فتنوّر القلبَ بحيث تشرقُ فيه أنواعُ المعارفِ والمكاشفاتِ، «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاةِ»[٤]، وتنوِّر بين يديه ووجهه يومَ القيامة، فيكونُ ذا غرَّةٍ وتحجيلٍ؛ والنورُ مشاهدٌ على وجهِهِ، لا سيما المتقي، بخلاف عكسِهِ، ورُوِي: «مَنْ صَلَّى بالليلِ؛ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنهارِ»[٥].

---

(١) وهو رأي البصريين.

(٢) وهذا رأي الكوفيين. ينظر أوضح المسالك لابن هشام (٣/ ٣١٢) ومعجم القواعد العربية للشيخ عبد الغني الدقر، النعت (ص٥١٣).

(٣) ينظر الفتح المبين بشرح الأربعين (ص١٨٦ ـ ١٨٧) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٤٠٠).

(٤) كما مرَّ سابقاً تخريجه.

(٥) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم (٤١١) وابن ماجه، رقم (١٣٢٣) من طريق ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وقد ذكره بعض العلماء في قسم المدرج، وذلك: بأن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه: أنَّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك. وهو ما وقع فيه ثابت بن موسى الزاهد، عندما دخل على شريك بن عبد الله؛ وهو يقول: «ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله ﷺ» فدخل ثابت عليه، فلمّا نظر إلى ثابت؛ ذكر ذلك، يريد به ثابتاً لزهده وورعه، فظنَّ ثابت: أن ذلك سندَ الحديث، فكان يحدث به بهذا الإسناد. وقد عدّه ابن الصلاح شبه الوَضْع، وعَدَّه الرازي موضوعاً، لكن اختار الحافظ ابن حجر: أنه من قسم المدرج. ينظر الجرح والتعديل (١/ ٣٢٧) والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٤) وعلوم =

سابعها: معنى: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» أي: أنَّها حجةٌ لصاحبِها في أداءِ حقِّ المالِ[(١)]، أو أنَّها حجةٌ في إيمانِهِ؛ لأنَّ المنافقَ لا يفعلها عادةً لعدمِ اعتقادِهِ لَها، فمَنْ تصدَّقَ اسْتُدِلَّ بصدقتِهِ على صدقِ إيمانِهِ، فالمنافقون يلمزون[(٢)] المطَّوِّعين من المؤمنين في الصدقات[(٣)]، أو صحةِ محبةِ المتصدِّقِ لله، ولِمَا لديه من الثوابِ، إذ آثرها على محبة المال فأخرجه لله[(٤)]: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨]، أي: حبُّ الطعام، أو حبُّ الله[(٥)].

وعبارةُ صاحبِ التحرير: (يُفْزَعُ إليها كما يفزع إلى البراهين، كأنَّ العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاتُه براهينَ في جوابه، فيقول: تصدقت).

= الحديث لابن الصلاح (ص١٠٠) ونزهة النظر (ص٩٣) ومنهج النقد للدكتور نور الدين عتر (ص٤٤٢).

(١) ذكره النووي في شرحه على مسلم (٣/ ١٠١) والقرطبي أيضاً.

(٢) في النسخة: يجدون.

(٣) كذا ذكره القرطبي في المفهم (١/ ٤٧٦) ونقل القولين الطوفي في التعيين (ص١٧٧) والنووي في متن الأربعين (ص٩٧).

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ١٨٧).

(٥) اختلف المفسرون في عود الضمير في قوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعود على المال.

القول الثاني: يعود على الله تعالى.

القول الثالث: يعود على الإطعام.

والراجح هو القول الأول، لحديث أبي هريرة قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيْحٌ شَحِيْحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الغِنَى» أخرجه البخاري، رقم (١٣٣٠) ومسلم، رقم (١٠٣٢)، وللقاعدة النحوية: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، والضمير عائد إلى الطعام. ينظر تفسير النسفي (١/ ٨٦) وتفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢).

قال: (ويجوز أن يُوْسَمَ المتصدق سيما يعرف بها، فتكون برهاناً له على حاله، ولا يُسأَلُ[١] عن مصرفِ مالِهِ)[٢].

و«البُرْهان» عند أهل اللغة: الحُجَّةُ[٣]. وعندَ أهلِ اللسانِ: هو الحجةُ المركبةُ من مقدماتٍ قاطعةٍ[٤]، وهو حاصل هنا، فإنه يقال مثلاً: فلان يؤدي الزكاة، ومَنْ أَدَّاها فَقَدْ أدى حقَّ المالِ، ففلان أدى حقَّ المالِ. أو يقال: (فلانٌ أَدَّاها طيبةٌ بها نفسُهُ، وكلُّ مَنْ أدَّاها كذلك؛ فهو مؤمنٌ، ففلان مؤمنٌ)[٥]، وروايةُ ابنِ حبان في صحيحه: «والزَّكَاةُ بُرْهَانٌ»[٦]، بدل «الصَّدَقَةُ»، وهو مفسِّرٌ لها[٧].

ثامنها: معنى: «الصَّبْرُ ضِياءٌ» أي: المحبوب، وهو الصبر على الطاعة، والبلاء، ومكاره الدنيا، وعن المعاصي، ومعناه: لا يزال صاحبه مستضيئاً مستمراً على الصواب[٨].

قال الخواص[٩]: (الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة)، وقال ابن عطاء[١٠]: (إنَّه الوقوفُ مع البلاءِ بحُسنِ الأدبِ)، وقال الأستاذُ أبو علي

---

(١) في المخطوط: ولا يصرف. والتصحيح من شرح مسلم للنووي.

(٢) نقل قولهُ النوويُّ في شرح مسلم: (٣/١٠١).

(٣) يقول ابن منظور: (البرهان: الحجة الفاصلة البينة). لسان العرب، مادة [برهن].

(٤) أي عند أهل المنطق، ومرّ معنى البرهان (ص٩٣).

(٥) التعيين للطوفي (ص١٧٧).

(٦) صحيح ابن حبان، رقم (٨٤٤).

(٧) يقول ابن حجر الهيتمي: (ويصح بقاؤها على عمومها؛ حتى تشمل سائر القُرَبِ المالية: واجبها ومندوبها) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص١٦٦).

(٨) قاله النووي في متن الأربعين النووية، باب الإشارات، (ص٩٧) ونقل قوله الطوفي في التعيين (ص١٧٧).

(٩) هو إبراهيم الخواص المتوفى سنة (٢٩١هـ) ونقلَ قولَهُ صاحب الرسالة القشيرية (ص٨٥).

(١٠) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم، تاج الدين (ت٧٠٩هـ) من علماء التصوف، له =

الدقّاق رحمه الله[١]: (هو ألَّا يعترض على المقدورِ، فأمَّا إظهار البلاء لا على وجه الشكوى؛ فلا ينافي الصبر. قال تعالى في أيوب عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]).

وقيل: معناه أنَّ ثوابَه ضياءٌ ونورٌ في الآخرةِ.

وقيل: إنَّ أثرَ الصبرِ على الطاعاتِ وعن المعاصي نورُ القلبِ، وشاهدُهُ في قياسِ العكسِ[٢] قولُهُ تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، أي: المعاصي سوَّدتْ قلوبَهم، وصيَّرتها مظلمةً[٣].

فإن قلتَ: لِمَ فَرَّق بين النورِ والضياءِ، فقال في الصلاة: «نورٌ» وفي الصدقة «ضياءٌ»، وهل مَنْ فَرَّق بينهما؟

قلتُ: قد قال الجوهري، فإنه فسر الضياء بالنور في موضع[٤]، والنور بالضياء في آخر[٥].

وقيل[٦]: إنَّ الضياءَ أعظمُ وأبلغُ من النُّورِ، بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، والشمسُ أعظمُ نوراً من القمرِ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، ولم يقل:

= الحِكَم العطائية. ينظر الدرر الكامنة (١/ ٣٢٤).
وقولُهُ في الرسالة القشيرية (ص ٨٥).

(١) مرَّتْ ترجمته (ص٩٦) وقولُهُ في الرسالة القشيرية (ص ٨٦).

(٢) سيأتي تعريف قياس العكس في (ص٣٧٥).

(٣) نقل هذين المعنيين الطوفي في التعيين (ص ١٧٨).

(٤) كذا نقلَ قولَ الجوهري الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٠٤)، ولم أعثر على قول الجوهري في الصحاح، بل إنه لم يفسر الضياء بالنور في مادة [ضوأ]، وربما في مصدر آخر غير الصحاح.

(٥) الصحاح، في مادة [نور].

(٦) نقله الطوفي في التعيين (ص١٧٨) وابن جماعة في التبيين [الورقة ٧/أ ـ ب].

(بضيائهم)؛ لأنَّ نفي(١) الأعم أبلغ.

وأُورِدَ على هذا قولُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩].

وأجيب: بأنَّ معنى ﴿نُورُ﴾ منوِّر(٢).

وأُوردَ ببقاءِ السؤالِ: ولم يقل (مضيء).

فأجيب بأنَّ النورَ أعمُّ وأشملُ، لأنَّه يكونُ ليلاً ونهاراً، والضياءُ ليس إلا للنهارِ بالشمسِ(٣)، على أنَّ المرادَ بالنورِ: الهدايةُ، أي: هادي أهلِها، والعادةُ الجاريةُ لغةً وشرعاً أنْ يقال: نورُ الهدايةِ، لا ضوءُ الهدايةِ(٤).

وبذلك استُعمِل في الكتاب والسنة، نحو: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠](٥).

وأما الجواب عن ﴿وَأَشْرَقَتِ﴾: فهو أنَّ الضوء كالوصفِ الزائدِ على النور، وإنَّما يحتاج إلى النور المخلوق الناقص. أما نورُ الرب تعالى؛ فهو قديمٌ كاملٌ لا يحتاج إلى معنىً زائدٍ يضيء به، كما أنَّ القَديم لذاتِهِ لا يحتاج إلى أحدٍ يوجدُهُ(٦).

ويحتملُ أنَّ المعنى: أشرقت بنور ملائكةِ ربِّها، أو بعدلِ ربِها(٧)؛

---

(١) في المخطوط: نفع. والتصحيح من المرجعَيْنِ السابقين.

(٢) كما نقله أبو القاسم القشيري في التحبير في التذكير (ص١١٢).

(٣) ذكره الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان (٣/ ١٢٠).

(٤) ونقل المعنيين الزجاج في تفسير أسماء الله الحسنى (ص٦٤) وابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٩).

(٥) التعيين للطوفي (ص١٧٨ ـ ١٧٩).

(٦) لذلك يقول القرطبي في تفسيره (١٥/ ٢٨٢): (وقد ضَلَّ قومٌ هاهنا فتوهموا: أن الله ﷻ من جنس النور والضياء المحسوس، وهو متعالٍ عن مشابهة المحسوسات).

(٧) يقول البيضاوي: (﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ بما أقام فيها من العدل، سماه نوراً؛ لأنه =

بدليلِ أنَّ الأرضَ لو أشرقَ عليها نورُ الربِّ جَلَّ جَلَالُهُ؛ لاضطربتْ وتصدَّعتْ كالجبلِ لَمَّا تَجَلَّى له[(١)]. ولا يلزم من نورِ الملائكةِ والعدلِ أن يكونَ ضوءاً[(٢)].

والفرقُ في الحديث: أنَّ الصَّبرَ أحسنُ من الصلاةِ؛ لاشتمالِهِ على الصلاةِ وغيرِهَا من الطاعات، أو تعلُّقِهِ بذلك؛ إذْ هو حبسُ النفسِ على الطاعةِ، وعن المعصيةِ، فكان جعلُه ضياءً ـ الذي هو أخصُّ من النور ـ أولى، ولأنَّ الرب جَلَّ جَلَالُهُ قال: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥] والتقديم يؤذن بالاهتمام، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةً يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾ [السجدة: ٢٤] ولم يقل: (لَمَّا صَلَّوا)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وفي الحديث: «مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ خَيْراً أَوْسَعَ عَطَاءً مِنَ الصَّبْرِ»[(٣)]، ولم يأتِ ذلكَ لغيرِهِم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في مُفْهِمِهِ[(٤)]: (رواه بعضُ المشايخ: «والصومُ» بدل «والصبرُ» وقد يعبر عنه بالصبر. وقد قيل ذلك في قوله: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥]).

والصواب: أنه غير الصوم[(٥)].

= يزين البقاع، ويظهر الحقوق، كما سمى الظلم ظلمة) تفسير البيضاوي (٥/ ٧٨) وينظر تفسير ابن كثير (٤/ ٦٥).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

(٢) التعيين للطوفي (ص١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٣٧٦) ومسلم، رقم (١٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ما أعطي أحد خيراً من الصبر، وأوسع...».

(٤) المفهم (١/ ٤٧٧) وذكره أيضاً ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٥) (٢/ ٢١).

(٥) نَقَلَ القرطبيُّ قولَ مجاهد: (الصبر في هذه الآية الصوم، ومنه قيل لرمضان: شهر الصبر، فجاء الصوم والصلاة على هذا القول متناسباً) تفسير القرطبي (١/ ٤١٤) وينظر تفسير البغوي (١/ ٨٩) والكشاف (١/ ١٦٢). =

فَكُلُّ مَنْ جَدَّ في أَمْرٍ يُطَالِبُهُ وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَا فَازَ بِالظَّفَرِ(١)

تاسعها: قوله: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» معناه: إنْ عملْتَ به، واهتديْتَ بأنوارِهِ؛ كانَ حجةً لكَ، وإن أعرضْتَ عنه؛ كان حجةً عليك في المواقفِ التي يُسأل فيها عنه، كمساءلةِ الملكين في القبرِ، وعند الميزانِ، وفي عقباتِ الصراطِ(٢).

وفي الحديث: «الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ(٣)، مَنْ قَدَّمَهُ قَادَهُ إِلى الجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَرَاهُ دَفَعَهُ في قفاهُ إِلى النَّارِ»(٤). ذكر معناه ابنُ الأنباري(٥).

= والصواب كما قال الشارح: أن الصبر في الآية ليس هو الصوم، بل هو عام يدخل فيه الصوم وغيره.

(١) قاله الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في ديوان الإمام علي، جمعه عبد المنعم العاني، رقم (٤).
وفيه: وقلَّ من جَدَّ. . . .

(٢) ينظر التعيين للطوفي (ص١٨٠) والمفهم للقرطبي (١/ ٤٧٧)، والفتح المبين للهيتمي (ص١٨٩).

(٣) أي: خصمٌ مجادل، وقيل: ساعٍ مصدَّقٌ؟ ويعني من ذلك: أن من اتبع القرآن، وعمل بما فيه؛ فإنه شافع له، مقبول الشفاعة، ومصدَّق عليه فيما يُرْفَعُ مِن مساويه إذا ترك العمل به. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٣).

(٤) أصل الحديث أخرجه موقوفاً ومرفوعاً الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٨٦٥٥) (١٠٤٥٠) من حديث ابن مسعود. ورجح الدارقطني في علله رواية الوقف على ابن مسعود (٥/ ١٠٢).

(٥) ابن الأنباري: هو أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٣٨هـ) من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ولد في الأنبار عزب العراق، من كتبه: الأضداد، والأمثال، وغريب الحديث. توفي ببغداد. ينظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٥٧) والأعلام للزركلي (٦/ ٣٣٤).
وذكر قوله الطوفي في التعيين (ص١٨٠).

وإنما تقومُ الحجةُ بالقرآنِ لِمَن اتبعَه عملاً، وإنْ حَفِظَه فذِكْرُهُ وتَعَاهُدُ تلاوتِهِ[١]. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في مفهمه[٢]: (ويحتمل أنَّ المراد: أنَّ القرآنَ هو الذي يُنْتهى إليه عند التنازعِ في المباحثِ الشرعيةِ، والوقائعِ الحكميةِ، وبه تستدلُّ على صحةِ دعواك، وبه تستدلُّ على خصمك).

العاشر: قوله: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُوْ**» إلى آخره، أي: يسعى، فمنهم مَنْ يَبيعُ[٣] نفسَه بالطاعةِ، فيعتقها من العذابِ، ومنهم مَنْ يبيعها للشيطانِ لِطاعتِهِ فيُوْبِقُها، أي: يهلكها بسخط الله تعالى[٤]، ومنه: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الشورى: ٣٤].

ومعنى: «**يَغْدُو**» يُبكِّرُ، أي: كلُّ إنسانٍ يصبحُ ساعياً في أمورِهِ، متصرِّفاً في أغراضه[٥].

والرَّوَاحُ: بعد الزوال. والغدو: قَبْلَهُ. قاله الجوهري[٦].

وقال الأزهري[٧]: (معنى راح: مَضَى؛ لأنهما[٨] مستعملان عند العرب في السير أي وقتٍ كانَ من ليلٍ أو نهارٍ. يقال: راح في أوَّل النهار، وآخره: يروح، وغدا بمعناه).

---

(١) التعيين للطوفي (ص١٨٠).

(٢) المفهم (١/ ٤٧٧) بتصرف يسير. ونقل قوله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٠٥). لكن رجَّح الفاكهاني القول الأول وقال: (قلت: وكأن الأول أظهر، والله أعلم).

(٣) في النسخة: ينفع.

(٤) التعيين الطوفي (ص١٨١).

(٥) كما ذكره القرطبي في المفهم (١/ ٤٧٨).

(٦) في الصحاح، مادة [روح] (١/ ٢٧٦) مادة [غدا] (٢/ ١٣).

(٧) قاله في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٤ ـ ٦٥) ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٠٥).

(٨) أي الرَّوْحُ والغدوُّ.

الحديثُ الرابعُ والعشرون

عَنْ أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه عَن النبيِّ ﷺ فِيْمَا يَرْوِيهِ عَنِ الله عز وجل: أنَّه قال: «يا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسي، وَجَعَلْتُهُ بينكم مُحَرَّماً، فَلا تَظالَمُوْا، يا عِبادي! كُلُّكُم ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيتُهُ، فَاسْتَهْدُوْني أَهْدِكم، يا عِبادي! كُلُّكُمْ جائعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فاسْتَطعموني أُطْعِمْكُم، يا عِبادي! كُلُّكُم عَارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُوْني أَكْسُكُم، يا عِبادي! إِنَّكم تُخْطِئُوْنَ بالليلِ والنهارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذنوبَ جميعاً، فَاسْتَغْفِرُوني أَغْفِر لَكُمْ، يا عِبادي! إِنكُم لَنْ تَبْلُغُوْا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعي فَتَنْفَعُوْني، يا عِبادي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُم، وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُمْ، كانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُم، مَا زادَ ذَلِكَ في مُلْكِي شَيْئاً، يا عِبادي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُم، وَإِنْسَكُم وجِنَّكم، كانوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُم[1] ما نَقَصَ ذَلِكَ مِن مُلْكي شَيْئاً، يا عِبادي! لَوْ أَنَّ[2] أَوَّلَكم وَآخِرَكُم، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُم، قاموا في صعيدٍ واحدٍ فَسَأَلوني، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عندي إلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ[3] البحرُ يا عِبادي! إِنَّما هِي أَعْمالُكُم أُحْصِيها لَكُم، ثُمَّ أُوَفِّيكُم

---

(١) لفظة (منكم) لم ترد في صحيح مسلم.

(٢) سقطت من النسخة (أنَّ).

(٣) في النسخة: (دخل)، وما أثبته من صحيح مسلم.

إِيَّاهَا، فَمَنْ عَمِلَ خَيْراً[١] فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» أخرجه مسلم[٢].

هذا حديثٌ عظيمٌ رَبّانيٌّ، وإسنادُهُ دمشقيُّون، وراويه سَلَفَ[٣].

وقد سَاقَهُ المصنِّفُ في أذكارِهِ بإسنادِهِ وخَتَمَ به، وفيه: «عَنْ رسولِ الله ﷺ عن جبريلَ عن الله»، ثمَّ نَقَلَ عن أبي مُسْهِرٍ[٤] عن سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ العزيزِ[٥]: «أَنَّ أبا إدريس[٦] راويه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه كانَ إذا حَدَّثَ بهذا الحديث جَثَا على ركبتَيْهِ»[٧].

وهو حديثٌ مشتملٌ على قواعد عظيمةٍ في أصولِ الدِّينِ وفروعِهِ وآدابِهِ ولطائفِ القلوبِ وغيرِهَا، وروينا عن الإمامِ أحمدَ بن حنبل رحمه الله أنه قال: «ليس لأهلِ الشامِ حديثٌ أشرفَ منه»[٨].

وأخرجه ابن ماجه بزيادة[٩]: «يَا عِبَادِيْ! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عافَيْتُ،

---

(١) في صحيح مسلم: فمن وجد خيراً.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٤٦٧٤).

(٣) في شرح الحديث الثامن عشر من متن الأربعين النووية.

(٤) هو أبو مُسْهِر عبد الأعلى بن مُسْهِر بن عبد الأعلى الغساني (ت٢١٨هـ) ثقة، فاضل، من كبار تابع التابعين. ينظر تقريب التهذيب (ص٣٣٢).

(٥) هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي، مفتي دمشق وعالمها (ت١٦٧هـ). ينظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣).

(٦) هو أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن إدريس بن عائذ الله الخولاني، عالم الشام. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٧).

(٧) أخرجه مسلم، رقم (٤٦٧٤).

(٨) الأذكار للنووي: (ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

(٩) أخرج هذه الزيادة أحمد في مسنده، مسند أبي ذر الغفاري، رقم (٢٠٤٠٥) والترمذي، رقم (٢٤١٩) وابن ماجه، رقم (٤٢٥٧).

فَسَلُوْنِي الْمَغْفِرَةَ أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُوْ قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، فاسْتَغْفرني بِقُدْرَتي غَفَرْتُ لَه[١]، وكُلُّكُم فَقِيْرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُوْنِي أَرْزُقْكُم، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُم وآخِرَكُم، وَرَطْبَكُم ويابِسَكُم، اجْتَمعوا فَسَأَلُوْنِي، فَكانوا على قلبِ أتْقى عَبْدٍ مِن عِبادي؛ لَمْ يَزِدْ في مُلْكِي جَناح بَعُوْضَةٍ، وَلَوِ اجْتَمَعُوْا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبادي؛ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَناحُ بَعُوْضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُم وَمَيِّتَكم، وَأَوَّلَكُم وَآخِرَكُم، وَرَطْبَكُم ويابِسَكُم، اجْتَمَعُوْا فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُم ما بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ؛ ما نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكم مَرَّ بِشَفَةِ البَحْرِ، فَغَمَسَ فيها إِبْرَةً، ثُمَّ نَزَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي[٢] جَوادٌ مَاجِدٌ، عَطَائِي كَلَامٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّما أَقُوْلُ لَهُ: كُنْ فَيَكُوْنُ».

الكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ بَعْدَ أَنْ يُعلمَ أَنَّا تَكَلَّمْنَا على لفظِ «العبْد» في خطبةِ شرحِ المنهاج[٣]، وأوضحنا جميعه فيه:

أحدها: «لا تَظَالَمُوْا» هو بفتح التاء، أصله: (تَتَظَالَمُوْا) حُذِفت إحدى التاءين تخفيفاً[٤].

ومعنى «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»: تقدَّسْتُ عنه وتعاليتُ، فإنَّه مستحيلٌ في حقِّهِ؛ لأنَّه مجاوزةٌ في الحدِّ، أو تصرفٌ في غيرِ ملكٍ، وهما

(١) في سنن ابن ماجه زيادة: «وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُوْنِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ».

(٢) في النسخة: فإني. وهو تصحيف.

(٣) ينظر عمدة المحتاج في شرح المنهاج [الورقة ١٨/أ].

(٤) يقول ابن عصفور: (فإن كان أحد المثلين في أول الكلمة؛ فإنه لا يخلو من أن يكون الثاني زائداً، أو غير زائد، فإن كان زائداً لم تدغم، نحو (تتذكر)، لأنك إذا استثقلت اجتماع المثلين حذف الثاني فقلت: (تذكر) لأنه زائد، وليس في حذفه لبسٌ) الممتع (٢/ ٦٣٥)، وينظر شذى العرف في فنِّ الصرف للحملاوي (ص١٩٤).

جميعاً محالان في حقِّهِ بالإجماعِ[(١)]، وذلكَ لأنَّ الظلمَ إنَّما يُتصوَّرُ في حقِّ مَنْ حُدَّتْ لَهُ حدودٌ، ورُسِمَتْ له مراسيمُ، فمَنْ تَعدَّاها كان ظالماً، والربُّ ﷻ هو الذي حَدَّ ورَسَمَ؛ إذ لا حاكمَ فوقَهُ، ولا حاجزَ عليْهِ، ولا يجبُ عليه حُكْمٌ، ولا يترتبُ عليه حقٌّ، ولا يُتصوَّرُ الظلمُ في حقِّهِ[(٢)]، ومحلُ الخوضِ في ذلكَ علمُ الكلامِ.

ومَنْ يقولُ بالتحسينِ والتقبيحِ العقلي يقول به أيضاً لقُبْحِهِ، وأبعدَ مَنْ قال[(٣)]: يقدرُ عليه ويُتصور مِنْه، لكنه لا يفعله؛ عدلاً وتنزهاً عنه؛ احتجاجاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّـٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] فقد تَمَدَّحَ به، ولا يُمْدحُ عادةً إلا بما يقدرُ عليه.

فمعنى: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» منعتُها منه، ولأنَّه تعالى عَامَلَ عبادَهُ معاملةَ المستأجرِ مع الأجيرِ حيثُ قالَ لأهلِ الكتاب: «هَلْ ظَلَمْتُكُم مِنْ أُجُوْرِكُم شَيْئَاً؟ قَالُوْا: لا. قَالَ: فَكَذَلِكَ فَضْلِي أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ»[(٤)]،

---

(١) ينظر متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص٩٧) والتعيين للطوفي (ص١٨٣) والتبيين لابن جماعة [الورقة٧٥/أ] والمنهج المبين للفاكهاني (ص٤٠٨).

(٢) ينظر المفهم للقرطبي (٦/ ٥٥٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٣٢) والتعيين للطوفي (ص١٨٣ ـ ١٨٤) والتبيين لابن جماعة [الورقة٧٥/أ] وإكمال المعلم (٨/ ٤٦).

(٣) وهم المعتزلة، ينظر المجموع في المحيط بالتكليف لعبد الجبار المعتزلي (١/ ٢٤٦)، ونقلَ قولَهُم ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٥) والطوفيُّ في التعيين (ص١٨٤ ـ ١٨٥).

(٤) وتمامُ الحديثِ أَنَّ عَبْدَ الله بنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو قائمٌ على المنبرِ يقولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُم فِيْمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلى غُرُوْبِ الشَّمْسِ، أُعطي أَهْلَ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوْا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجِزُوْا فَأُعْطُوْا قِيْرَاطاً قِيْرَاطاً، ثُمَّ أُعْطُوْا أَهْلَ الإِنْجِيْلِ الإِنْجِيْلَ فَعَمِلُوْا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوْا فَأُعْطُوْا قِيْرَاطاً قِيْرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبْ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيْتُمْ قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤلاءِ أَقَلُّ عَمَلاً، وَأَكْثَرُ أَجْراً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ. . .» أخرجه البخاري، رقم (٦٩١٣).

والمستأجرُ مِنّا يصحُّ منه ظلمُ الأجراءِ، ولأنَّ تركَ الظلمِ مع المكانةِ والقدرةِ عليهِ؛ أمدحُ مِنْ تركِهِ مع استحالتِهِ والعجزِ عنه، كما أَنَّ تركَ الفحلِ الزنى أمدحُ له بالعفافِ من الخَصِيِّ والعنِّين[١]، وليسَ هذا موضعُ الخوضِ فيه.

ومعنى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً» حرمتُهُ عليكم، ومَنَعْتُكُم منه شرعاً.

والظلمُ لغةً: وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِهِ[٢].

وشرعاً: التصرُّفُ في غيرِ ملكٍ، أو في ملكِ الغيرِ[٣].

[ويحتجُّ بها أهل القدر، ووجه الحجة أنه نهى عن الظلم، فلو كان خالقاً له لكان ناهياً عما خلق، وهو باطل][٤].

وجوابُهُ أنَّ الله في خلقهِ تصريفَيْنِ: باطناً، وظاهراً. بخلافِ نحن، فالظاهرُ ينهى عنه، والباطن يخلقهُ حقيقةً[٥].

و«لا تَظَالَمُوْا» لا يظلمْ بعضُكُم بَعْضاً، والأصلُ: (تَتَظَالَمُوا) حذفت إحداهما تخفيفاً كما سَلَفَ[٦]، ويجوز (تظّالموا) بتشديد الظاء، إدغام إحدى التاءين فيها، وربما رُوِيَ كذلكَ[٧].

قال بعضُ العلماءِ[٨]: (في هذا الحديث: أنه لا يسوغُ لأحدٍ أن يسألَ

(١) التعيين للطوفي (ص١٨٥).

(٢) ينظر لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة [ظلم].

(٣) ذكره الطوفي في التعيين (ص١٨٥).

(٤) ما أثبته من التعيين للطوفي (ص١٨٥).

(٥) التعيين للطوفي (ص١٨٥)، لكن رَدَّهُ ابنُ حجر الهيتمي بقوله: (وهذا صحيح، لكنه لا يدفع تلك الشبه) الفتح المبين (ص١٧١).

(٦) مرّ الكلام عليها في (ص٣٥٤)، حاشية رقم (٢).

(٧) ينظر الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص١٧٢).

(٨) قاله ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ١٨٥) ونقله الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص ٤٠٨).

الله ألا يحكم له على خصمِهِ إلا بالحقِّ لقوله: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، فهو تعالى لا يظلمُ عبادَهُ، فكيفَ يظنُّ ظانٌّ: أنَّه يظلمُ عبادَه لغيرِهِ، ولذلك قال: «فَلَا تَظَالَمُوْا»).

قلتُ: وقد قال تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وأَمْرُ الربِّ تعالى لرسولِهِ بذلك دليلُ الجوازِ، والإجابةِ والعِدَةِ بها ـ كما قال ابنُ عطية في تفسيره[1] ـ وكذا قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ﴾ [المؤمنون: ١١٨]، لا فرق بين قوله: أو ﴿ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾ (يحكم إلا بالحق)؛ إلا أن يكون المعنى: عَامِلْهُم بعَدْلِك [دون] فضلك، فيكونُ دعاءً عليهم.

وقريبٌ مِنْ هذا ما نُقِل عن بعضِ العلماءِ: أنَّه قال في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]: (إنَّ من الاعتداءِ أنْ تُؤمِّنَ عندَ قراءةِ هذه الثلاثةِ، لا عند قوله: ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ إلى آخر السورة[2])، وهو خلاف ما جاء في صحيحِ مسلمٍ، فإنَّ فيه: «قال: نَعَمْ» في الجميعِ[3]. ويُرْوَى أنَّ

---

(١) المحرر الوجيز (٤/١٢٦).

(٢) نقل قولهم الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٠٩) مستدلين بحديث أن الله قد قال عند قراءة هذه الثلاثة: قد فعلتُ. ويقول في الأخيرة: آمين. لكن الصحيح أن الله قد قال «قد فعلت» في كلّها، وليست في الثلاثة الأولى فقط، لحديث ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥] قال: دَخَلَ قُلُوْبَهُمْ مِنْهَا شيء، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوْبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُوْلُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا وسلَّمْنا!» قَالَ: فَأَلقَى اللهُ الإِيْمَانَ في قُلُوْبِهِم مِنْ شَيْءٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ قال: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ قال: قَدْ فعلتُ» أخرجه مسلم، رقم (١٢٦).

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أنه قال: «فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾، قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا =

جبريلَ قال لَمَّا قَرَأَ ذلكَ رسولُهُ، قال: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ» في الجميعِ إلى آخر السورة(١).

رَجَعْنا إلى ما كُنَّا فيه، والمعنى: أنه لابدَّ من اقتصاصي للمظلوم من الظالمِ، ومصداقُهُ قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، والمعنى، والله أعلم: أَنَّهُ ندبٌ، أو إباحةٌ للمظلومِ أن يجهرَ بذكرِ قصتِه باسمِ مَنْ ظَلَمَهُ؛ ليُعرَفَ بذلكَ بينَ الناسِ، فيكون مشاعُ ذلكَ عُذراً للقدرِ للإيقاع بالظالم؛ ليَجْمَعَ في ذلك بينَ أَنْ يَعْرِفَ الناسُ: أنَّ الله سبحانه لم يُوْقِعْ بمَنْ ظَلَمَ إلا انتصاراً منه لِمَنْ كَانَ ظُلِمَ. وليعلم العبادُ: أنَّ مِن وراءِ الظالمين طالباً لا يُرَدُّ بأسُهُ، وهذا كذلك، إلا أن ممّن وراء هذا إيضاحاً آخر لولاه لم يكن يُمْهَل ظالمٌ في الأرض فواق الناقة، وتلك الحالة: أنَّ الخلقَ كلَّهُم عبيدٌ له ومُلْكٌ، فإذا ظَلَمَ بعضُهُم بعضاً، فالمظلوم لا يستحقُّ على الظالمِ إلا أنْ يُمكِّنَهُ سيدُهُ؛ إذ مَنْ جَنَى على عبدٍ جنايةً فالحاكمُ فيها سيدُهُ، فالخلقُ كلُّهم للهِ، يحكم أروش جناياتهم حقوقَهُ، فله أن يمهل، وأن يقتصَّ.

ثانيها: قوله: «**كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**» هذا كقوله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى﴾ [الأعراف: ١٧٨]. وإيضاحُهُ: أنَّه تعالى خَلَقَ للنفسِ قواها وطباعها(٢)، ومَنْ أَرْصدَ لها من الأهواءِ والشياطينِ قابلة إلى الضلالِ، فمَنْ أرادَ ضلالَه أرسلَهُ على سجِيَّتِهِ، وتخلى عنه، ومَنْ أرادَ هدايتَهُ عارضَهُ

= طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: نعم. ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: نعم» أخرجه مسلم، رقم (١٢٥).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ١٤٣) من حديث الضحاك مرسلاً.

(٢) في النسخة: تقواها وطاعتها، وهو تصحيف، والتصحيح من التعيين للطوفي.

بأسبابِ الهدى، فصدَّهُ عن الضلالِ فاهتدى. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥](١).

ومعنى: «فَاسْتَهْدُوْنِي»: [سلوني] الهدايةَ، واعتقدوا: أنَّها لا تكونُ إلا مِن فضلي وبأمري «أَهْدِكُمْ»، ورواية ابن ماجه: «فَسَلُوْنِي الْهُدَى أَهْدِكُم»(٢)، ويتجددُ الشكرُ كلَّما ازداد هدى، ولو هداه مِنْ قبلِ أنْ يسأله(٣)؛ لَمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ [القصص: ٧٨]. وهذا الحديثُ حجةٌ لأهلِ الحقِّ: أنَّ الهدى والضلال خَلْقُهُ، لا قدرةَ لغيرِهِ عليه(٤). قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥]، فَعَمَّ بالدعوةِ، وخَصَّ بالهدايةِ مَنْ سبقت له العنايةُ(٥).

ثالثها: قولُهُ: «كُلُّكُمْ جَائِعٌ...» إلى آخره، أي: الناسُ عبيدٌ، ومِنْ شأنِ العبدِ عدمُ المُلكِ، وخزائنُ الرزقِ بيدِ المولى، فمَنْ لا يُطْعِمُهُ بفضلِهِ؛ بقي جائعاً بعدلِهِ؛ إذ ليسَ عليه إطعامُ عبدِهِ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦] فالتزامُ

---

(١) التعيين للطوفي (ص١٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، رقم (٤٢٥٧).

(٣) في النسخة: يسأله له.

(٤) خلافاً للمعتزلة، حيث يقول القاضي عبد الجبار: (اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفاتهم وقيامهم وقعودهم حادثةٌ من جهتِهِم... وأن مَن قال: إن الله خالقها ومحدثها؛ فقد عظم خطؤه) المغني في أبواب العدل والتوحيد (٨/ ٣).

(٥) قاله القرطبي في المفهم (٦/ ٣٣٥ ـ ٥٥٤) وينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٣٢) والمنهج المبين (ص٤١٢ ـ ٤١٣).

تفضُّلٍ، لا أَنَّ عَلْفَهُ الدابَّة[١] حقٌّ بالأصالة، وشِبْهُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٧] الآية، أي: تفضلاً منه، لا إلزاماً[٢].

والإطعامُ: إما بسَوْق الرزق، أو تسهيلِ الآلةِ المتناولة له، وفي بعضِ كُتُبِ الحكمةِ: أن عيسى ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء ـ [قال]: «ابن آدم! أَنْتَ أَسْوَأ بِرَبِّكَ ظَنّاً حِيْنَ كُنْتَ أَكْمَلَ عَقْلاً؛ لأَنَّكَ تركْتَ الحِرْصَ جنيناً محمولاً، وَرَضِيْعاً مَكْفولاً، ثُمَّ ادَّرَعْتَهُ عَاقِلاً، قد أصبْتَ رُشْدَكَ، وَبَلَغْتَ أَشُدَّكَ»[٣].

ومعنى: «فَاسْتَطْعِمُوْنِي أُطْعِمْكُمْ» سلوني الطعامَ؛ أُطْعِمْكُم بتقديرِ أسبابِهِ، وتيسيرِ طِلابِهِ، ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، ولا يَستنكف جبارٌ ولا غنيٌّ أنْ يستطعمني، فإنَّ ذلك لجهلِهِ؛ لأنَّ ما في يدِهِ مُلْكي.

وفيه تأديبٌ للفقراءِ، أي: اطلبوا مني، فأَنَا الذي أطعمُهُم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] فالربُّ جَلَّ جَلَالُهُ يُسخِّرُ السَّحابَ، ويسقي البلادَ، ويحرِّكُ القلوبَ للإعطاءِ، ويُحْوِج بعضاً إلى بعضٍ للنفع، وتصرُّفُهُ في عالمِهِ عجيبٌ، يعجزُ عنه الفَطِنُ اللبيبُ[٤].

رابعها: قوله: «كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا . . .» إلى آخره، فيه: أنَّ الكسى[٥] مِن

---

(١) في التعيين للطوفي: لا أن عليه للدابة حقاً.

(٢) التعيين (ص١٨٦ ـ ١٨٧).

(٣) لم أجد هذا الأثر في أيِّ مصدر حديثيٍّ، وإنما ذكره الطوفي في التعيين (ص ١٨٧). وقوله: «ثم ادرعته» مِن ادَّرَعَ الرجلُ، وتدرَّعَ، أي: لبس الدرع. القاموس المحيط، مادة [درع].

(٤) التعيين للطوفي (ص١٨٧).

(٥) مأخوذ من الكِسوة ـ بكسر الكاف وضمها ـ واحدة الكُسَا، وكسوتُهُ ثوباً كِسوةً ـ بالكسر ـ مختار الصحاح، مادة [كسا].

الرَّبِّ ﷻ متنوعةٌ، فقد يكسو جَسَداً عرياً، ويكسو سِتْرَهُ الجميلَ، فمَنْ كسوتُهُ لباسَ التقوى؛ فلا قدرةَ لأحدٍ على نَزْعِهِ.

والحاصلُ مِن كلِّ ذلكَ: التنبيهُ على فقرِ العبدِ، وعجزِهِ عن طلبِ المنافعِ، ودفعِ المضارِّ إلا بتيسيرِهِ(١).

خامسها: «تُخْطِئُوْنَ» بالهمزِ، وضبطَهُ بعضُ الفضلاءِ بفتح التاء والطاء، على وزن: (تَقْرَؤُوْنَ) من الإقراء، وقال: (أَخْطَأَ يُخْطِئُ، رباعي: إذا فعل عن غيرِ قصدٍ، وخَطِئَ يَخْطَأُ، كعَلِمَ يَعْلَمُ، ثلاثياً، إذا فعل عن قصدٍ، ومنه: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦])، قال: (وإنما وَجَبَ أن يكون هاهنا «تَخْطَئُوْنَ» ثلاثياً، لأنَّه جعلَهُ ذنباً يُغْفَرُ؛ لقولِهِ: «**وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعَاً**»، والخطأ عن غيرِ قصدٍ مَعْفُوٌّ عنه، لا يُعتَدُّ به أصلاً ذنباً ولا غيرَهُ، لدفعِ الخطأ والنسيانِ عن هذِهِ الأمةِ)(٢).

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم(٣): (الروايةُ المشهورةُ «**تخطئون**» بضم التاء، ورُوِي بفتحِها وفتحِ الطاءِ، يقال: خَطِئَ؛ إذا فَعَلَ ما يأثم به، فهو خاطئٌ، ومنه: ﴿إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، ويقال في الآثم(٤) أيضاً أخطأ. قال: فهما صحيحان)(٥).

---

(١) ينظر المفهم للقرطبي (٦/ ٥٥٤).

(٢) التعيين للطوفي (ص ١٨٣) والتبيين لابن جماعة [الورقة ٧٦/أ] وينظر الزاهر للأزهري (ص ٣٧٣) وهذا القول به فيه نظر، بدليل ما سيذكره الشارح من قول الإمام النووي. ينظر الفتح المبين بشرح الأربعين.

(٣) (١٦/ ١٣٣) وينظر قولُ النووي أيضاً في كتابه شرح متن الأربعين النووية (ص٨٨) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩٤).

(٤) في المخطوط: ويقال في الآية. والتصحيح من شرح صحيح مسلم.

(٥) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٦٩).

إذا خَطِئ وأَخْطَأ بمعنى واحد، وهذا ما قاله السعدي في كتاب الأفعال (١/ ٣١٧) وابن =

قلتُ: وفي هذا الكلامِ الشريفِ من التوبيخِ والتأنيبِ ما يستحي منه كلُّ مؤمنٍ، وذلكَ أنَّه إذا لَمَعَ العبدُ الفَطِنُ أنَّ اللهَ خَلَقَ اللَّيْلَ لِيُطاعَ فيه سبحانه سِرّاً، ويُعْبَدُ بالإخلاصِ على خلوةٍ من الناسِ، حيثُ تسلمُ الأعمالُ غالباً من الرياءِ والنفاقِ ومشاهدةِ الخَلْقِ، أَوَلا يستحي المؤمنُ أن ينفقَ الليلَ فيما خُلِقَ له من الطاعةِ حتى يُخْطِىءَ فيه ويعصيَ اللهَ في مطاويه؟ والنهارَ لا يُخْطِىء فيه جهاراً يشهدُ له الخلقُ عندَ الحقِّ؟.

وانظر إلى قولِهِ «جميعاً» ما أحسنَهُ! لئلا يحصلُ القنوطُ، وهو مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣] وهو عامٌّ، خُصَّ منه الشركُ وما شاءَ أن لا يغفرُهُ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨][(١)].

وقوله: «بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» هو من بابِ مقابلةِ الجمعِ بالجمعِ، أي: تصدر منكم الخطيئات ليلاً ونهاراً، من بعضِكم ليلاً، ومن بعضِكم نهاراً؛ إذِ الغالبُ: أنَّ العبدَ لا يستغرقُ الزّمنَ كلَّه في الخطايا[(٢)].

وقولُهُ: «فاسْتَغْفِرُوْنِي» أي: اطلبوا مني المغفرةَ «أَغْفر لكم». وفي الحديث: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُوْنَ وَيَسْتَغْفِرُوْنَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[(٣)].

= الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثير (٢/ ٤٤) وابن منظور في لسان العرب، مادة [خطأ].

(١) قال بتخصيص الآية الزركشيُّ في البرهان (٢/ ١١٩) والطوفيُّ في التعيين (ص١٨٨) وابنُ جماعة في التعيين [الورقة٧٦/ أ].

(٢) التعيين للطوفي (ص١٨٨).

(٣) أصل الحديث عند مسلم، رقم (٤٩٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأصلُ الغَفْرِ: السترُ، وغفرتُ المتاعَ: سترتُه. والمغفرةُ والمِغْفرُ لسترةِ الرأسِ، وغفر الذنب: سترُهُ ومَحْوُ أثرِهِ[(١)].

سادسها: قوله: «**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوْا ضَرِّي...**» إلى آخره، أي: لا يتعلَّقُ بي ضرٌّ ولا نفعٌ، فتضرُّوني أو تنفعوني، ولأنَّ العبدَ فقيرٌ مطلقٌ، والربُّ جَلَّ جَلَالُهُ غنيٌّ مطلقٌ، والفقيرُ لا يملك ضرّاً ولا نفعاً، خصوصاً للغنيِّ المطلقِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وقامَ الإجماعُ على تنزيهِ الباري تعالى وتقديسِهِ، وأنّه غنيٌّ بذاتِهِ، لا يلحقُهُ ضرٌّ ولا نفعٌ، ولا يحتاج إلى ذلك.

وظاهرُ الحديثِ: أنَّ لضرِّهِ ونفعِهِ غايةً، لكنْ لا تبلغُهَا العبادُ، فليُؤَوَّلْ على ما دلَّ عليه الإجماعُ[(٢)].

سابعها: قوله: «**يا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ...**» إلى آخره، أي: تَقْوَاهم لا يزيدُ في ملكِهِ شيئاً، ولا فجورُهم يُنْقِصُه؛ لأنَّ مُلْكَه مرتبطٌ بقدرتِهِ وإرادتِهِ، وهما دائمان لا انقطاعَ لهما، فكذا ما ارتبط بهما، وإنما غائلةُ الفجورِ على أهلِهِ تعودُ، فالتقوى رحمةٌ لهم وسعادةٌ، والفجورُ نقمةٌ وشقاوةٌ[(٣)].

ثامنها: قولُهُ: «**يَا عِبَادِي...**» إلى آخره، فقولُهُ: «**في صَعِيْدٍ وَاحِدٍ**» أي: في أرضٍ واحدةٍ[(٤)]، ومقامٍ واحدٍ.

وقولُهُ: «**ما نَقَصَ...**» إلى آخره، سببُهُ: أنَّ ملكَهُ بين الكاف والنون،

---

(١) نقله من التعيين للطوفي (ص١٨٩) وينظر مختار الصحاح، ولسان العرب، مادة [غفر].

(٢) ينظر التعيين للطوفي (ص١٨٩ ـ ١٩٠) والتبيين لابن جماعة [الورقة٧٦/ب].

(٣) ينظر التعيين للطوفي (ص١٩٠).

(٤) يقول الأزهري: (الصعيد في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صعيداً، ووجه الأرض يسمى صعيداً، والطريق يسمى صعيداً) الزاهر (ص٥٢).

إذا أراد شيئاً؛ قال له: «كن» فيكون. وفي بعض الآثارِ: «عَطَائِي كَلَامٌ، وَرِضَاي كَلَامٌ»[١] أو نحو ذلك، وقد سَلف بعضُه عن سننِ ابنِ ماجه[٢] إشارةً إلى «كن»، ولا يُسْتَنْكَرُ العطاءُ الكبيرُ مع عدمِ النقصِ، فالنارُ والعلمُ يُقتبسُ منهما ما شاءَ اللهُ ولا ينقصُ منهما شيءٌ، بل يزيدُ العلمُ على الإعطاءِ[٣]، وهذا مثلٌ قُصِدَ به التقريبُ للأفهامِ بما نشاهِدُه، فإنَّ ماءَ البحرِ مِن أعظمِ المرئياتِ وأكبرِهَا، وغمسُ الإبرةِ فيه لا يؤثِّرُ، فضُرِبَ ذلكَ مثلاً لخزائنِ رحمتِهِ وفضلِهِ، فإنَّها لا تنحصرُ، ولا تتناهى، وإنَّ ما أُعطيَ منها من أولِ الخَلْقِ، وما يُعطى إلى يوم القيامة لا ينقصُ منها شيئاً.

وهذا نحوُ قولِهِ في الحديث الآخر: «يَمِيْنُ اللهِ مَلْأَى سَحَّاءُ اللَيْلَ وَالنَّهَارَ، لا يَغِيضها شيءٌ، أَرأَيْتُم مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ، لم ينقصْ ما في يمينِهِ»[٤]، وسرُّ ذلكَ صلاحيةُ القدرةِ للإيجادِ دائماً من غيرِ عجزٍ وقصورٍ، والممكنُ لا يتناهى، فما يؤخذ منها لا ينقصُ شيئاً منها[٥].

وقولُهُ: «**إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ مِنَ البَحْرِ**»[٦]، أي لا ينقص شيئاً؛ لأنَّ الإبرةَ لا يتعلق بها من الماءِ شيءٌ، وهذا بظاهرِهِ مخالفٌ لقولِ الخضرِ: «ما نَقَصَ عِلْمي وعلْمُكَ مِن عِلْمِ اللهِ إلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا [الْعُصْفُوْرُ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي ذرٍّ، رقم (٢٠٨٦٠) والترمذي، رقم (٢٤٩٥) وابن ماجه، رقم (٤٢٥٧) بلفظ: «عَطَائِي كَلام، وَعَذَابي كلام» قال الترمذيُّ: (هذا حديث حسن).

(٢) في (ص ٢٤٧).

(٣) ينظر التعيين للطوفي (ص١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٧٤١٩) ومسلم، رقم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قاله ابن فرح الإشبيلي، نقلاً عن المنهج المبين للفاكهاني (ص٤١٤).

(٦) كذا في التعيين للطوفي (ص١٩١). لكن لفظ حديث الباب: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدخِلَ الْبَحْرَ».

مِنَ الْبَحْرِ]»(١)، فإنَّ نقرَ العصفورِ من البحرِ لابدَّ أن يُنْقِصَهُ شيئاً وإن قلَّ، بخلافِ الإبرةِ، لكن ليس المراد: أن علمَهُمَا نَقَص من علمِ اللهِ قليلاً أو كثيراً، إنَّما المرادُ تقريبُ أنه لم يَنْقُصْ من عِلْمِ اللهِ أصلاً.

ويُحكى أنَّ رجلاً سَأَلَ ابنَ الجوزيِّ رحمه الله: هل يُنْقِصُ شُرْبُ العصفورِ مِن البحرِ؟ فقال: فَمَعَهُ شيءٌ يضعُهُ فيه؟!».

وهذا جوابٌ على جهةِ التحقيقِ، وقولُ الخضرِ لموسى على جهةِ التقريبِ، وإلَّا لو فرضنا الوجودَ مملوءاً حَبّاً، وأخَذَ العصفورُ منه واحدةً؛ لنقصتْ بالضرورةِ، لكن ليس نقصاً مُحْتفلاً(٢).

ففيه تنبيهُ الخَلْقِ على الإقبالِ والمسألةِ، فلا يُحْتَقر سائلٌ ولا يقتصر ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

فائدة:

«يَنْقُصُ» يستعمل لازماً، نحو (نَقَصَ المالُ)، ومُتَعدِّياً، نحو: (نَقصْتُ زيداً حَقَّهُ)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٢٢) ومسلم، رقم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وما بين المعقوفين زيادة من الصحيحين، والتعيين للطوفي.

(٢) التعيين للطوفي (ص١٩١).

(٣) الفعل اللازم: (هو ما لا يتعدَّى أثرُهُ فاعلَهُ، ولا يتجاوزه إلى المفعول به) مثال: جاء زيدٌ، سافر عمرو.

والفعل المتعدي: (هو ما يتعدى أثرُهُ فاعلَه، ويتجاوزه إلى المفعول به)، مثال: فتحَ طارقٌ الأندلسَ، كتب الطالب الوظيفة. جامع الدروس العربية للشيخ إبراهيم الغلاييني (١/ ٣١ ـ ٤٣).

والفعل (نَقَصَ) يأتي لازماً ومتعدياً، يقول ابن هشام: (وما يتعدى له بنفسه تارة، ولا يتعدى إليه أخرى، كـ نَقَصَ، وزَادَ) شرح شذرات الذهب (ص٤٥٥)، ويقول الفيروزآبادي: (ونَقَصَ: لازم، ومتعدٍ). القاموس المحيط، مادة [نقص].

و«يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ» هنا متعدٍّ؛ لأنَّ محلَّ «الْبَحْرَ» نُصِبَ بِهِ[١].

و«الْمِخْيَطُ»: الإبرةُ ونحوُها ـ بالكسر، ثم خاءٌ معجمةٌ ساكنةٌ، ثم ياءٌ مفتوحةٌ ـ وهو من الآلاتِ؛ فلذا كُسِرَ أَوَّلُهُ[٢].

تاسعها: معنى: «أُحْصِيهَا لَكُمْ» بعلمي وملائكتي الحفظة «لأُوفِّيْكُمْ» جزاءَها وثوابَها، فَحُذِفَ المضافُ، فانقلب الضميرُ المخفوضُ منصوباً منفصلاً كالمفعول المحذوف[٣].

وفائدةُ الحفظة مع العلمِ الشهادةُ على العبدِ المسكين ﴿كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾ [الإسراء: ١٤].

مَـلأتَ كـتـوبَ الـكـاتـبـيـن مَـأْثـمـاً ... فـإنْ كَـنْـتَ تَـنْـسَـاهـا فـربُّـكَ يَـعـلـمُ

فكفى بالكرامِ الكاتبينَ شهوداً، وبِربِّ العبادِ حسيباً[٤].

تنبيه:

السرُّ في التصريحِ بالخيرِ، والتكنيةِ عن غيرِهِ بقولِهِ: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ

---

(١) تابع الشارحُ في إعراب كلمة «البحر» الطوفيَّ في التعيين (ص١٨٣)، وقولُهُ فيه نَظَرٌ كما قال محقق كتاب التعيين، والظاهر: أنَّ «البحر» تنازع فيه العاملان (يَنْقُصُ) و«أُدْخِلَ»، فأعمل أحدهما في لفظه، وأعمل الآخر في ضميره ثم حذف؛ لأنه منصوب. لذلك يقول ابن حجر الهيتمي: (إذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص١٩٨).

(٢) قاله الطوفي في التعيين (ص١٨٣) وينظر متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص٩٨).

(٣) والتقدير: ثم أوفيكم جزاءَ أعمالِكم. فحذف المضاف (جزاءَ) فانقلب المجرور (أعمالكم) منصوباً منفصلاً: (إيَّاها).

(٤) التعيين للطوفي (ص١٩١ ـ ١٩٢).

ذَلِكَ»، ولم يقل: (وَمَنْ وَجَدَ شَرَّاً)، مجانبةُ لفظِهِ، فإذا اجتنبَ لفظَهُ؛ فكيف الوقوعُ فيه؟!(١).

والخيرُ كلُّه مفاضلةٌ؛ لأنَّ قولَكَ: (زيدٌ خيرٌ)، أي: هو خيرٌ من خيرٍ كلِّهِ.

وأكَّدَ «لَيَلُوْمَنَّ» بالنون، لِتحذيرِ أنْ يَخْطُرَ في قلبِ عاقلٍ: أنْ [يستحق] اللومَ غيرُ نفسِه؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوضحَ الطريقَ وأعذرَ، وحذّرَ وأَنْذَرَ، ولا حجةَ لأحدٍ بعد الرسلِ.

ومِنْ قِلّةِ الإنصافِ إسنادُ التوفيقِ إلى النَّفْسِ، وإسنادُ غيرِهِ إلى القَدَرِ، والظلمُ مِن شيمِ النفوسِ، والطاعات على العبد حمدُ اللهِ عليها، وضدُّها عليه لومُ نفسِهِ وإن كانتْ مقدَّرةً؛ لأنَّها مِنْ كسبِهِ وتفريطِهِ.

والحديثُ دالٌّ على انحصَارِ فائدةِ الناسِ في الميعادِ، وكلَّما يتفضَّلُ بِهِ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ؛ فهو غيرُ لازمٍ عليه، فكلُّ ما خلق فهو محتاجٌ إليه(٢).

خاتمة:

تكرر في الحديث: «يَا عِبَادي» وهو متناولٌ للنساءِ، لكن بقرينةِ التكليفِ، وأمَّا الخطابُ المختصُّ بالذكورِ أو بالإناثِ، فحُكْمُهُ لائحٌ، والصالح لهما يَعُمُّهُمَا(٣).

---

(١) نقل قولَ ابن الملقن ابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين (ص١٧٧) ثم قال: (ولم يذكره بلفظه تعليماً لنا كيفية الأدب في النطق بالكناية عما يؤذي، ومثله ما يُستقبح، أو يُستحى من ذكره، أو إلى: أنه تَعَالَىٰ حييٌّ كريم، يحبُّ الستر، ويغفر الذنوب، فلا يعاجل بالعقوبة، ولا يهتك الستر).

(٢) ينظر التعيين للطوفي (ص١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) كلفظ «مَن» و«الناس» و«الأناسي». ينظر أصول الفقه للمقدسي (٢/ ٨٦٤) (٢/ ٨٧٠) والتعيين للطوفي (ص ١٨٨).

واخْتُلِفَ في نحو: «المسلمين» و«المؤمنين» هل يتناول النساء أم لا؟ والأشبهُ المنعُ وضعاً، بل بقرينةٍ أو عُرْفٍ[(١)].

[خاتمة] أخرى:

حاصلُ قولِهِ: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ»، «كُلُّكُمْ جَائِعٌ»، «كُلُّكُمْ عَارٍ» التنبيهُ على فقرِ العبدِ، وعجزِهِ عن جلبٍ ودفعٍ إلا بيدِهِ، وهو تنبيهٌ على معنى قولِهِ «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[(٢)].

وقد قال في آخرِهِ: «يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ. . .» إلى آخره، فنبَّهَ على أَنَّ عدمَ إيجادِ الأعمالِ لا يناقضُ خطابَ التكليفِ إقداماً عليها، وإحجاماً عنها.

فنحن ـ وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّا لا نستقلُّ ـ نُحِسُّ بوجدانِ الفرقِ بينَ الحركةِ الضروريةِ، والاختيارية، وتلكَ التفرقةُ راجعةٌ إلى تمكنٍ محسوسٍ، وتأدُّبٍ معتادٍ، يوجد مع الاختياريةِ، ويُفْقَدُ مع الضرورية، وذلكَ هو المعبَّرُ عنه بالكَسْبِ، وهو موردُ التكليفِ، فلا تناقضَ، ولا تعسُّفَ[(٣)].

---

(١) وهذا ما قاله البرماوي وأبو المعالي والأبياري، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وحكاه أبو الطيب عن أبي حنيفة، وهو رأي الغزالي، ينظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٧٩) والتعيين للطوفي (ص ١٨٨).

(٢) ينظر المفهم للقرطبي (٦/ ٥٥٤) ونقلَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص ٤١٣).

(٣) كذا قاله القرطبي في المفهم (٦/ ٥٥٥)، ونقله الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤١٣).

الحديثُ الخامس والعشرون

عَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: أنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُوْلَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُوْرِ بالأُجُوْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُوْمُوْنَ كَمَا نَصُوْمُ، وَيَتَصَدَّقُوْنَ بِفُضُوْلِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُوْنَ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبيحةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تكبيرةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ[(١)] بالمعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رَسُوْلَ اللهِ! أَيَأْتي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ، وَيَكُوْنُ لَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُم لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟! فَكَذلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ؛ كان لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلمٌ[(٢)].

الكلامُ عليه من وجوهٍ، وراويه سَلَفَ[(٣)]:

أحدها: «الأصحاب»: جَمْعُ صَاحِب، وهو من الصفاتِ التي اسْتُعْمِلَتِ استعمالَ الأسماءِ، والأكثرُ في جمعِهِ: (صُحْبان) و(صِحَاب)، وقالوا: (صَحَابَة)[(٤)]، . . . .

(١) في المخطوط: والأمر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان: أن اسم الصدقة يقع على كلِّ نوع من المعروف، رقم (١٦٧٤).

(٣) في شرح الحديث الثامن عشر من متن الأربعين النووية.

(٤) يقول ابن الأثير: (الصَّحابة بالفتح جمع: صاحب، ولم يُجمع (فاعل) على (فعالة) إلا هذا) النهاية (٣/ ١٢).

وهو اسم للجمع، لا جَمْعٌ[(١)].

والصحابيُّ: (كلُّ مسلمٍ رآهُ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ولو ساعةً) هذا هو الأصحُّ[(٢)].

و«النَّبِيّ» مأخوذٌ مِن (النَّبَأ): الذي هو الخبرُ. لأنَّه مُخبِرٌ عن الله[(٣)]. أو مِن (النَّبْوَةِ): وهو الارتفاعُ، لرفعِهِ مقدارِهِم، والأولُ بهمزةٍ، ومَنْ لم يَهْمِزْهُ احتملَ أنْ يكونَ من (النَّبْوَةِ) أو من (النَّبَأ) على التسهيلِ[(٤)].

وهي اختصاصُ العبدِ بالخطابِ، واطلاعِهِ على الوَحْي. فإنْ زَادَ التبليغ فرسولٌ، وإلا فنَبِيٌّ فقط[(٥)].

و«الدُّثُوْر» بضمِّ الدالِّ، جَمْعُ: (دَثْر) بفتحها، ثم ثاءٍ مثلثة: المال الكثير[(٦)].

---

(١) اسم الجمع: هو ما ليس له واحد من لفظه، وليس على وزن خاصٍّ بالجموع أو غالب فيها كـقَوْم ورهط ونفر وبشر، أو له واحد؛ لكنه مخالف لأوزان الجموع، «كـصَحْب» بالنسبة لـصاحب. معجم القواعد العربية للشيخ عبد الغني الدقر. باب الهمزة (ص٣٦). والمنهج المبين (ص٤١٢).

(٢) وهذا التعريف تعريفُ أصحابِ الحديث، كما ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٩٣) وهو قول البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ. ينظر الإصابة لابن حجر العسقلاني (٦/١) وقولُ الإمام أحمد بن حنبل والقاضي ابن الطيب في إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص١٩٤ ـ ١٩٥).

(٣) قاله الفيروزآبادي في قاموسه، مادة [نبأ]، والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤١٦).

(٤) يقول ابن منظور نقلاً عن الفراء: (وإنْ أُخِذَ من النَّبْوَةِ والنباوة؛ فهي الارتفاع عن الأرض؛ أي إنه أشرف على سائر الخلق، فأصله غير الهمز) لسان العرب، مادة [نبأ].

(٥) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤١٦ ـ ٤١٧) مرّ الكلام على تعريف النبي والرسول (ص٨٩، ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٦) ينظر متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص٩٨) والتعيين للطوفي (ص١٩٤) والقاموس المحيط، مادة [دثر]، وشرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٩١).

و«تَصَّدَّقُوْنُ» بتشديد الصاد والدال، ويجوز لغة تخفيف الصاد[١].

و«صَدَقَةٌ» بالرفعِ على الاستئناف، وبالنَّصب على «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً»[٢].

«البُضْع» بضم الباء، وإسكان الضاد المعجمة: كنايةٌ عن الجِمَاعِ إذا نَوَى به العبادةَ، وهو قضاءُ حقِّ الزوجةِ، وطلبُ ولدٍ صالحٍ، وإعفافُ النفسِ، وكفُّها عن المحارمِ[٣]، وأصله: الآلةُ، ذكراً كان أو فرجاً[٤]، ويصح إرادتهما هنا[٥].

و«الوِزْرُ»: الإثمُ.

وقولُهُ: «كَانَ لَهُ أَجرٌ» هو مرفوعٌ، ويجوز نَصْبُهُ، وقد روي بهما[٦].

وقولهم: «أَيَأْتي أَحَدُنَا. . » إلى آخره، استفهامُ مَنِ اسْتَبْعَدَ حصولَ أجرٍ بفعلٍ مستلذٍّ، فإنَّه إنما يَقع في العباداتِ المشقةُ على النفوسِ المخالفةِ لها[٧].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٩١) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٤١٧).

(٢) أي عطف على كلمة (صدقة) في قوله: «إن بكل تسبيحة صدقةً» شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٩١) وأكثر العلماء رجحوا النصب. ينظر الديباج للسيوطي (٣/ ٧٨).

(٣) قاله النووي في متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص٩٨). ونَقَلَ قولَهُ الطوفيُّ في التعيين (ص١٩٦).

(٤) قاله الطوفي في التعيين (ص١٩٤).

(٥) كما ذكره النووي في شرحه على مسلم (٧/ ٩٢).

(٦) على روايةِ الرفع، فـ (أجر) تعربُ اسم كان مؤخراً، وعلى رواية النصب، تعرب (أجراً) خبر كان، وتقديره: (كان ذلك الوضعُ أجراً)، ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٩٣) والمنهج المبين (ص٤١٧).

(٧) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٢٣) والمفهم للقرطبي (٣/ ٥١) والديباج للسيوطي (٣/ ٧٨).

ثانيها: يحتملُ ـ كما قال القاضي ـ تسميتها «صدقة»: أنَّ لها أجراً كما للصدقة أجراً[(١)]، وأنَّ هذِهِ الطاعاتِ تماثلُ الصدقاتِ في الأجورِ، وسَمّاها «صَدَقَةً» على طريقِ المقابلةِ، وتجنيسِ الكلام. وقيل معناه: إنها صدقةٌ على نفسِهِ[(٢)]. والأولُ أَظْهَرُ، فأجرُ التسبيحِ وما بعده كأجرِ الصيامِ والصلاةِ في الجنسِ؛ لأنَّ الجميعَ صادرٌ عن رضى الربِّ تعالى، مكافأةً على طاعتِهِ.

أمَّا في القدرِ والصفةِ؛ فتتفاوت بتفاوتِ الأعمالِ في مقاديرِها، فليس ثوابُ ركعتين أو صومُ يومٍ كثوابِ أربعِ ركعات، وصومِ يومَيْن، وليس ثوابُ عتقِ رقبةٍ نفيسةٍ كدونِهَا[(٣)].

فالمعنى: «بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً» وما بعده، أي: حسنةٌ كحسنةِ صدقةٍ في الجنسِ؛ لأنَّ الأعمالَ مقدرةٌ بالحسناتِ، بدليل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، والحسنةُ صدقة[(٤)] في الأصل، تُسْتَعملُ في العملِ وجزائِهِ، يقال: عَمِلَ فلانٌ حسنةً، فجزاؤُهُ حسنةٌ، أي: عَمِلَ خصلةً [حسنةً]، فجزاؤه خصلةٌ حسنةٌ ثانيةٌ من الله.

والمراد: بسببها[(٥)]، كقوله عليه الصلاة والسلام: «في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ

(١) في النسخة: أن لها أجراً كهي.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/٥٢٦) ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤١٨).

(٣) التعيين للطوفي (ص١٩٤ ـ ١٩٥).

(٤) في التعيين للطوفي: صفة.

(٥) تبعَ الشارحُ الطوفيَّ في التعيين (ص١٩٥) عندما قال: قوله: «في كُلِّ تَسْبِيْحَةٍ حَسَنَة» أي: بسببها، كقوله عليه الصلاة والسلام: «في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مئة مِنَ الإِبلِ» أي: بسبب قتلها وجوب مئة. يقول محقق كتاب التعيين أحمد عثمان: «هكذا في النسخ، ونص الحديث: «بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةٌ».
والصحيح: أن الباء للسببية، كما ذكر ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (٢٠٤).

مئة مِنَ الإِبِلِ»[١]، أي: بسبب قتلِهَا وجوب مئة، وقيل: هي ظرف مجازاً، كأنَّ النفسَ لَما ضُمنتْ بمئة من الإبلِ؛ صارتْ كالظرفِ لها[٢].

و«التَّسْبِيْحَة» هي قولُ: (سبحانَ الله).

و«التَّكْبِيْرَة» قولُ: (اللهُ أكبرُ) كالسَّبْحَلة ونحوها من المصادر[٣].

ثالثها: قولُهُ: «**وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ**» أَشَارَ به إلى ثبوتِ الصدقةِ في كلِّ فردٍ منهما، ولهذا نَكَّرَهُ، وساغَ الابتداءُ بها لكونِها عاملةً[٤]، ولا شكَّ: أنَّ التنكيرَ أبلغُ، بخلافِ ما إذا عرَّفه، لرجوعهِ إلى الجنسِ[٥]، وَعَرَّفَ المعروفَ لأصالتِهِ وبيانِهِ.

وهما فرضا كفايةٍ، فنفعُهما متعدٍّ أكثر مِن التسبيحِ والتحميدِ والتهليلِ، وفضَّلَها الجوينيُّ إمامُ الحرمين على فرضِ العين من حيث سقوط الحرج عن الأمة أجمع[٦].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٦٠١) من حديث أبي بكر بن محمد عن كتاب ابن حزم والنسائي، رقم (٤٧٧٢) (٤٧٧٣) من حديث ابن شهاب الزهري عن كتاب أبي بكر بن حزم، والحديث مرسلٌ.

(٢) التعيين للطوفي (ص١٩٤ ـ ١٩٥).

(٣) كالبسملة والحمدلة والحيعلة، وتسمى المصادر المنحوتة. ينظر المرجع السابق.

(٤) أي: ساغ الابتداء بالنكرة، وهما «وأمرٌ» «ونهيٌ» لأنهما دخلا على ظرف «بالمعروف» و«عن منكر» لذلك يقول ابن مالك في ألفيته، رقم (١٨٨):

ولا يجوز الابتداءُ بالنكرة ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَةٌ

(٥) ينظر التعيين للطوفي (ص١٩٦) والتبيين لابن جماعة [الورقة ٧٨/أ].

(٦) قاله إمام الحرمين الجويني في كتابه غياث الأمم (ص٢٦١)، ونقل قولَهُ ابنُ عبد البر في التمهيد (١/ ٧٥) والنوويُّ في المجموع (١/ ٢٢) والطوفيُّ في التعيين (ص١٩٥ ـ ١٩٦).

والقولُ: بأن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، فيه نَظَرٌ؛ لأنه إذا تعارض الواجبان فيقدم آكدهما، وآكدُ الفرضين فرضُ العين. ولهذا قال الرافعي: (قطعُ الطوافِ =

وحقيقةُ الصدقةِ موجودةٌ فيه، لكونِهِ ينفع باقي الناس بالأداء عنهم. وأجرُ الفرضِ أكثرُ من أجرِ النَّفلِ بسبعينَ درجةً(١)، واستؤنسَ لَهُ بحديثٍ(٢)، وصحَّ: «لَنْ يَتقرَّبَ إِلَيَّ المتقرِّبُوْنَ بِأَفْضَلَ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِم»(٣).

رابعها: قولُهُ: **«وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»** يعني: إذا نَوَى به العبادة، وهو قضاءُ حقِّ الزوجةِ، و[طلب] ولدٍ صالحٍ، وعفافِ النفسِ، وكفِّها عن المحارمِ كما سلف(٤)، وقد قالتْ أمُّ مريمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، أي: وقفاً على خدمتك(٥).

وظاهر الحديث يقتضي: أنَّه نَفْسَه صدقةٌ من غيرِ نيةٍ، ولهذا أشارَ بقياسِ العكسِ بعد بقولِهِ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ...»** إلى آخره،

= المفروض لصلاة الجنازة مكروه؛ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية) فتح العزيز (٣/ ٣٩٨)، وقال أيضاً في موضع: (ولو اجتمع جنازةٌ مع هذه الصلوات وهي مقدمة إلا الجمعة فإنها تقدم عند ضيق وقتها) فتح العزيز (٥/ ٨٠).

(١) حكى هذا القول إمام الحرمين عن بعض العلماء. ذكره النووي في شرحه على مسلم (٧/ ٩٢) ونسبه إليه.

(٢) وهو قول النبي ﷺ عن شهر رمضان: «مَن تقرَّبَ فِيْهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيْضَةً فِيْمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيْهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِيَن فَرِيْضَةً فِيْمَا سِوَاهُ» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (١٨٨٧) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١٨).

وموضع الشاهد أن النفلَ قَابَلَ بالفرضِ في غيره، وقابل الفرض فيه لسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة. ينظر غاية السول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن (ص ٧٤).

(٣) أصل الحديث أخرجه البخاري، ينظر الحديث الثامن والثلاثون من متن الأربعين النووية.

(٤) في (ص٣٧١).

(٥) ينظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٨).

وهذا إذا ثَبَتَ ذلك؛ فهو يشير إلى شبيهٍ بما قاله الكعبيُّ[(١)] من أنَّ المباحَ مأمورٌ به[(٢)].

وقياسُ العكسِ: (إثباتُ ضدِّ الحكمِ في ضدِّ الأصلِ)[(٣)] كإثباتِ الوزرِ الذي هو ضدُّ الصدقةِ في الزنى الذي هو ضدُّ الوطءِ المباح.

ومثلُهُ حديثُ: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ»، قال ابنُ مسعودٍ: «وَأَنَا أَقُوْلُ: مَنْ ماتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»[(٤)]. والأصحّ: أنَّه يُعْمَلُ بِهِ[(٥)].

---

(١) الكعبي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي المعتزلي (٣١٩ هـ)، إليه تنسب الطائفة الكعبية من المعتزلة، كان رأساً في علم الكلام على مذهب المعتزلة، من كتبه: طبقات المعتزلة، والغرر والنوادر، توفي ببلخ، واختلف في سنة وفاته. ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٢٩٧) والأعلام (٤/ ٦٥).

(٢) نقل قولَ الكعبي المازريُّ في المعلم بفوائد المسلم (٢/ ٢٣) وكذا نسب هذا القولَ أكثرُ الأصوليين إلى الكعبي وحده، وفيه نَظَرٌ، فقد نسبه القاضي عبد الوهاب إلى معتزلة بغداد، وكذلك ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاق، وأيضاً الباجي عن أبي فرج من المالكية، لذلك يقول الزركشي:
(فلم ينفرد به ـ أي: الكعبي ـ إذاً كما قال بعضهم) البحر المحيط (١/ ٢٧٩).

(٣) قياس العكس: هو تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع، لافتراقهما في علة الحكم. المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٤٤٤) وينظر إعلام الموقعين (١/ ١٩٩).

(٤) هذا الحديث بهذه الرواية حديث مقلوب، والحديث الصحيح كما أخرجه البخاري، رقم (١١٦٢) ومسلم، رقم (١٣٤) من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّة، واللفظ لمسلم.

(٥) خلافاً لبعض العلماء كابن جماعة في التبيين في شرح الأربعين [الورقة ٧٨/ب] حيث اعتبره من باب مفهوم المخالفة.

والقياسُ الطَّرْدِيُّ: (وهو إثباتُ مثلِ حكمِ الأصلِ في الفرعِ)[(١)] على أضرب:

قياس علةٍ: كالنبيذُ مَسْكرٌ، فحرم كالخمرِ.

و[قياس] دلالة: الذي يصحُّ طلاقُهُ؛ فيصحُّ ظهارُهُ كالمُسْلِمِ.

و[قياس] شَبَهٍ: كالعبد يُباعُ ويُوهَبُ، فلا يَمْلِكُ كالبهيمةِ[(٢)].

وكان الفاروقُ يتزوَّج لقصد الولدِ للمكاثرةِ، أو ليموتَ فيكونُ له أجرٌ[(٣)].

خامسها: فيه: أنَّ المباحَ يصيرُ طاعةً بالقصدِ[(٤)].

وصحةُ القياسِ، ولا عبرةَ بمخالفةِ الظاهرية فِيهِ[(٥)]، وحيث وَرَدَ ذمُّه؛ حُمِلَ على القياسِ الباطنِ[(٦)].

---

(١) قياس الطرد: (هو إثبات حكم الأصل في الفرع، لاجتماعهما في علة الحكم) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٤٤٤).

(٢) ذكر هذه الأضرب الثلاث الطوفي في التعيين (ص١٩٧) وينظر تعاريف هذه الأضرب البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٦ ـ ٤٩).

(٣) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٢٢).

(٤) قاله القرطبي في المفهم (٣/ ٥٢).

(٥) قال بقول أهل الظاهرية: الإمام ابن حزم في الإحكام (٧/ ٣٧٠) والشوكاني في إرشاد الفحول (ص١٧٤).

(٦) كقولِ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ وقد سُئِل عن الكَلالة: وهو مَن مات ولا والد له ولا ولد ـ: «أيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ برأيي» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٢٢٧٨).

وقولِ عمر رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحابَ الرَّأيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَن. . .» أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (١٢) والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٢١٣).

وقولِ عليٍّ كرم الله وجهه: «لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ؛ لكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِن =

وفيه أيضاً فضيلةُ التسبيحِ، وسائرِ الأذكارِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ.

وذكرُ العالِمِ دَليلاً لبعضِ المسائلِ التي قد تخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة.

وجوازُ سؤالِ المستفتي عن بعضِ ما يخفى من الدليلِ إذا عَلِمَ مِن حالِ المسؤولِ أنَّه لا يكرَهُ ذلكَ، ولم يكن فيه سوءُ أدبٍ[(١)].

خاتمة:

الحديثُ دالٌّ على أنَّ تحسينَ النِّيَّاتِ في أعمالِ الخيرِ يتنزَّلُ منزلةَ الصدقاتِ والأجورِ، ولا سيَّما في حقِّ مَن لا يقدرُ على الصدقةِ.

ويُفهمُ منه: أنَّ الصدقةَ في حقِّ القادرِ عليها أفضلُ من سائرِ الأعمالِ القاصرَةِ على فاعلِها.

= أعلاه، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أخرجه أبو داود، رقم (١٦٢).
ويُحمل قولهم على القياس الفاسد الذي لم تتوفر فيه شروط صحة القياس، كالقياس المخالف للنصِّ، أو الصادر عمَّن ليس أهلاً للاجتهاد والنظر، والدليل على ذلك أن هؤلاء الصحابة قد وردت عنهم أقوال معارضة لهذه الأقوال، كقول أبي بكر وقد سئل عن الكلالة: «أَقُوْلُ فِيْهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَاباً؛ فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً؛ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، الكَلَالَةُ: مَا عَدَا الوالد والولد» أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٨٤) وقولِ عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري حينما ولاه على البصرة: «اِعْرِفِ الأشياءَ والأمورَ والنظائرَ، وَقِسِ الأمورَ برأيكَ» أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (١٥).
فهذه وقائع، وأقوال تدلُّ على أن القياس حجةٌ، وأما ما ورد عنهم إنكار القياس، فالمقصود القياس الفاسد، والله تعالى أعلم. ينظر الموافقات للشاطبي (٣/ ٤٢١) وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٦٢٧ ـ ٦٢٩) والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٢٢٩).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٩٣).

وسؤالُهُم سؤالُ منافسةٍ لا حَسَد[١]، فلمّا سَمعَ الأغنياءُ ذلكَ؛ فعلوا مثلَهُ، فقال الشارعُ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[٢]. والفقراءُ نالوا الرتبةَ بحسرةِ الفوتِ ألَّا يجدوا ما ينفقونَ، فقامت مقامَ النفقةِ، فـ «نِيَّةُ المؤمنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ»[٣]، وأين فوتُ الأرواحِ مِنْ فوتِ الأشباحِ؟!

---

(١) كما ذكر ذلك السمرقندي في الدرر السنية [الورقة ١٠١/أ] والفاكهاني في المنهج المبين (ص٤١٨).

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم، رقم (٥٩٥)، ولفظه: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «وذلك فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاء».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد (١/ ٣٢٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٢٦) والقضاعي في مسند الشهاب، رقم (١٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه. وله شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٥٩٤٢) من حديث سهل الساعدي رضي الله عنه.

الحديثُ السادس والعشرون

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ[(١)] صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ في دابتِّهِ فَتَحْمِلُهُ[(٢)] عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ[(٣)] خُطْوَةٍ تَمْشِيْهَا إِلى الصَّلاة صَدَقَةٌ، وَتُمِيْطُ الأَذى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[(٤)].

الكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

وهو حديثٌ عظيمٌ، يرجعُ: إلى قولِهِ تعالى: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

وإلى قولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «اَلْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ[(٥)] بَعْضاً»[(٦)]، ....

(١) في المخطوط: بين اثنين. والتصحيح من صحيحي البخاري ومسلم.

(٢) في المخطوط: فيحمل.

(٣) في متن الأربعين: وكل.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٧٦٧) ومسلم في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٥)، واللفظ لمسلم.

(٥) في المخطوط: بعضها. والتصحيح من صحيحي البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٦٦) ومسلم، رقم (٤٦٨٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

و«اَلْمُؤْمِنُ كَثِيْرٌ بِأَخِيْهِ»[١]، و«المؤمِنُ مِرآةُ المؤمِنِ»[٢]، أي: يرى مِن نفسِهِ ما لا يراه كالمرآة، وهو ضربٌ مِن الإعانةِ.

وإلى قولِهِ: «أُنْصُرْ أَخاكَ ظَالِمَاً، أَوْ مظلوماً»[٣]، أي الظالم بالكفِّ عن ظلمِهِ، والمظلوم تَنْصُرُهُ، و«مَثَلُ المُؤْمِنِيْنَ في تَوَادِّهِم وَتَراحُمِهِم [وَتَعَاطُفِهِم] كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ...»[٤] ونحو ذلك[٥].

أحدها: «السُّلامى» بضمِّ السينِ المهملةِ، وتخفيف اللامِ: المفصلُ، وجمعُها: (سُلامَيَات) بفتح الميمِ، وتخفيف الياءِ[٦]، وهي ثلاثُمئة وستون مِفْصلاً، ثَبَتَ ذلكَ في صحيحِ مسلمٍ[٧]، وأصلُها: عظامُ الكفِّ والأصابعِ والأَرْجلِ، ثم اُسْتُعْمِلَ في سائرِ عظامِ الجسدِ ومفاصلِهِ[٨].

فالمرادُ: على كلِّ عضوٍ ومِفْصَلٍ صدقةٌ. وفي المرادِ بِهِ احتمالان:

أحدهما: أنَّ الصدقةَ ـ كما وَرَدَ ـ تَدْفَعُ البلاءَ، فإذا تصدَّقَ عن

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان، رقم (٢٤) وأبو الشيخ في الجزء فيه أحاديث أبي الزبير، رقم (٢٤) من حديث سهل الساعدي رضي الله عنه، والقضاعي في مسند الشهاب، رقم (١٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٢٧٢) من حديث أبي هريرة. وحسَّن الحديثَ العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء، رقم (١٨٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٤٦٨٥) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥) التعيين للطوفي (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٦) قاله به النووي في شرحه على مسلم (٥/ ٢٣٣) والأربعين النووية، باب الإشارات، (٩٨)، وينظر القاموس المحيط، مادة [سلم] والتعيين للطوفي (ص١٩٨) والتبيين لابن جماعة [الورقة ٧٨/ب].

(٧) رقم (١٦٧٥).

(٨) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٦١) ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٢٥).

أعضائِهِ ـ كما ذُكِرَ ـ كانَ جديراً لدفعِ البلاءِ عنها.

ثانيهما: أنَّ لله ﷻ على الإنسان في كلِّ عضوٍ ومِفْصَلٍ نعمْةً، والنعمةُ تستدعي الشُّكْرَ، ثم إنَّ الرَّبَّ ﷻ وَهَبَ ذلكَ الشكرَ لعبادِهِ صدقةً عليهم، كأنَّه قال: اجعلْ شكرَ نعمتي في أعضائِكَ. أي: تعينُ بها عبادي، وتتصدَّقُ عليهم بإعانتِهِم(١).

قال سهلُ بنُ عبدِ الله التُّسْتريُّ رحمه الله(٢): (في الإنسانِ ثلاثُمئة وستون عِرقاً: مئة وثمانون ساكنةٌ، ومئة وثمانون متحركةٌ، فلو تحرَّكَ ساكنٌ لم يتم، ولو سَكَنَ متحرِّكٌ لم يتم)(٣).

ثانيها: قولُهُ: «**كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ**» وجهُهُ: أنَّ دوامَ نعمةِ الأعضاءِ نعمةٌ أخرى، ولَمَّا كانَ الربُّ تعالى قادراً على سلبِها في كلِّ وقتٍ وأوانٍ، وهو في ذلكَ عادلٌ في حكمِهِ، لا اعتراضَ عليه فيه، فعفوُهُ عن ذلكَ وإدامةُ النعمةِ عليه صدقةٌ، تُوْجِبُ الشكرَ والرعايةَ دائماً ما دامتِ النعمةُ(٤).

ثالثها: الصدقةُ ضربان:

[صدقةٌ] عن أموالٍ، كالزكاةِ وصدقةِ التطوُّعِ. وصدقةٌ عن الأفعالِ، كالمذكورِ في الحديثِ. ويجمعُهَا عبادةُ اللهِ، كالمشي إلى الصلاةِ، ونفعِ الناسِ، فمنه العدلُ بين الاثنين، تحاكما أو تخاصما، سواءً كانَ حاكماً أو مُصْلحاً، إذا نوى دفْعَ المنافرةِ بينهما: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ

(١) ذكر هذين الاحتمالين الطوفي (ص١٩٨) وابن جماعة في التبيين [الورقة ٧٩/أ].

(٢) التستري: هو أبو محمد سهل بن عبد الله التُّسْتَري (ت٢٨٣هـ) وقيل غير ذلك، أحد الأئمة الصوفية، له كتاب في تفسير القرآن وغيره، ينظر حلية الأولياء (١٠/ ١٨٩) والأعلام للزركلي (٣/ ١٤٣).

(٣) نقل قولَ التستريِّ الفاكهانيُّ في المنهج المبين في شرح الأربعين (ص٤٢٨).

(٤) ينظر التعيين للطوفي (ص١٩٩).

أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، نحوِهِ مِن الأمرِ بذلكَ.

ففيْهِ فضلُ الصُّلْحِ، قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: ١١٤]، وقد أجازَ الشارعُ الكذبَ فيه لجلبِ الألفةِ، ودفعِ التقاطعِ[(١)]، وكذا في إرهابِ الكُفَّارِ، وعِدَةِ الرجلِ زوجتَه كما وَرَدَ في الحديث[(٢)].

ومنه إعانةُ الرجلِ بحملِهِ، أو حملِ متاعِهِ على دابَّتِهِ.

ومنه الكلمةُ الطيبةُ، نحو: سلامٌ عليكم، حَيَّاكَ الله، وإنَّكَ لمحسنٌ، وأنتَ رجلٌ مباركٌ، ولقد أحسنتَ جِوَارَنا، ونحو ذلك؛ لأنَّه مِمَّا يَسُرُّ السامعَ، ويجمعُ القلوبَ ويؤلِّفُها[(٣)].

ويُحتملُ أنْ يُرادَ بها كلمةُ ذكرٍ من تسبيحٍ أو نحوِهِ[(٤)].

ومنه «الخَطْوَة» - وهي بفتح الخاء -[(٥)] إلى المسجد. وقد وردت فيه

---

(١) لحديث النبي ﷺ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُوْلُ خَيْراً» أخرجه البخاري، رقم (٢٤٩٥) ومسلم، رقم (٤٧١٧) من حديث أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وينظر جواز الكذب في الإصلاح في الأذكار للنووي (ص٤٦٨) ورياض الصالحين (ص٤٣٩).

(٢) قال الإمام النووي: (وزاد مسلم في رواية له: «قَالَتْ أُمُّ كُلْثُوْمَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُوْلُ النَّاسُ إِلَّا في ثَلَاثٍ: يعني: الحَرْب، وَالإِصْلاح بَيْنِ النَّاس، وَحَدِيْث الرَّجُل امْرَأَتَه والمرأة زوجها» فهذا حديثٌ صريحٌ في إباحة بعض الكذب للمصلحة) الأذكار (ص٤٦٨).

(٣) التعيين للطوفي (ص١٩٩) والتعيين لابن جماعة [الورقة ٧٩/ب] بتصرف يسير.

(٤) ينظر الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٢١١) والمنهج المبين (ص٤٢٩).

(٥) يقول العيني: (الخطوة - بفتح الخاء - المرة الواحدة - وبالضم - ما بين القدمين. وقال ابن التين: وضبط في البخاري بالضم) عمدة القاري (١٤/ ١٧٥).

أخبار، أعني في الحديث على ذلك.

ومنه[١] إماطةُ الأذى عن الطريقِ، أي: إزالتُه كالشوكِ المؤذي، والحجرِ الذي يُعْثَرُ به، والحيوانِ المخوفِ منه، ودعم الجدارِ [المائل]، ونحوِهِ؛ لِأَنَّه نَفْعٌ عامٌّ[٢]، وفي الصحيح: «الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ شُعْبَةً، أَعْلاها: لا إله إلا الله، وَأَدْناها إِمَاطَةُ الأذى عَنِ الطَّرِيْقِ»[٣]. وفي الصحيح: «فَنَحَّاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»[٤].

ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ بالأذى: أذى المظالمِ ونحوِها[٥].

و«الطَّريق»: طريقُ اللهِ، وهو شرعُهُ وحدودُهُ ورسومُهُ، وذلك أعظم أجراً من إزالة الأذى الحسيِّ بما لا يقارب[٦].

فائدة:

«تمِيْطُ» بفتح أوله[٧]، والأصل فيه: (أَنْ تميطَ)، كما في «تَعْدِل» أي:

---

(١) في النسخة: وشبه. وهذا تصحيف.

(٢) التعيين للطوفي (ص١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٧٢) ومسلم، رقم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيْقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيْقِ، فأَخَّرَه فَشَكَرَهُ اللهُ له، فَغَفَرَ لَهَ».

(٥) كما قال به الفاكهاني في المنهج المبين (ص ٤٣٠).

والصحيح كما قال ابن حجر الهيتمي: (وحَمْلُ الأذى على أذى المظالم... تكلّفٌ بعيد، بل رواية: (وأدناها) المذكورة صريحةٌ في رَدِّهِ؛ لأن الإماطة بهذا المعنى من أفضل الشُّعب، لا من أدناها) الفتح المبين (ص١٨٧).

(٦) ذكره الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٣٠).

(٧) وفي هامش النسخة: بضم أوله وهو الصحيح، لذلك يقول ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين: «وَتُمِيْط: بضم أوله» (ص ١٨٧).

أَنْ تعدلَ، يقال: أَماطَ الشيءَ، وأماطَهُ: إذا تنحَّى عنه، وكذا مِطْتُ غَيْرِي، وأَمَطْتُهُ. قال الأصمعي رَحِمَهُ اللهُ: (مِطْتُ أنا، وأَمَطْتُ غيري)، ومنه الحديثُ[١].

و«الأذى»: ما يؤذي الناسَ في طرقاتِهم مِمَّا قدّمناه.

فائدة أخرى:

استحبَّ بعضُ العلماء أنْ يأتيَ بكلمةِ التوحيدِ إذ ذاكَ؛ لِيَجْمَعَ بينَ أعلى الإيمان وأدناه[٢].

رابعها: الحديثُ لم يحصر أفعالَ الصدقةِ فيما ذكره، وإنَّما ذَكَرَ منها أمثلةً[٣]، وجِمَاعُها ـ ما أسلفناه[٤] ـ: مِن عبادةِ الله، أو نفع الناسِ؛ حتى «إنَّ رجلاً رَأى فرخاً؛ وَقَدْ وَقَعَ مِنْ عُشِّهِ، فَرَدَّهُ إليه فَغفرَ اللهُ لَهُ»[٥]، وآخر «رأى كلباً يأكلُ الثرى من العطشِ، فسقاه فغفر له»[٦]، و«مومسة رأت كلباً يلهث عطشاً، فأخرجت موقها، فأخرجت له ماءً، فَغَفَرَ لها»[٧].

وعكسُ ذلك: المرأةُ التي دخلتِ النارَ في هِرَّة، لا هي أطعمتْها،

---

(١) في النسخة: غيري. والتصحيح من الصحاح للجوهري، مادة [ميط]، وينظر عمدة القاري (١٤/ ٢٤١) والمنهج المبين (ص٤٢٩).

(٢) نقل هذا القولَ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٣٠) وابن حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٢١١).

(٣) كما قاله الطوفي في التعيين (ص٢٠٠) وابن جماعة في التبيين [الورقة ٧٩/ ب].

(٤) (ص٣٨١).

(٥) لم أعثر عليه في المصادر الحديثية.

(٦) أخرجه البخاري، رقم (١٧٤) ومسلم، رقم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٢١) ومسلم، رقم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والموق: هو الخف.

ولا أرسلتْها تأكلُ مِن خَشَاشِ الأرضِ[(١)]، وصحَّ: «في كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»[(٢)].

والرّب تعالى كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ كما سلف[(٣)]، و«الخَلْقُ عِيالُ اللهِ، وَأَحَبُّ الخَلْقِ إليه أَشْفَقُهُم عَلَى عِيالِهِ»[(٤)].

وإذا تصدَّقَ كُلُّ أحد عن أعضائِهِ بنَفْعِ خلقِ اللهِ حَصَلَ مِنْ ذلك مقصودَهُ والحديث السالف: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(٥)].

تتمات:

قال العلماءَ[(٦)]: (المرادُ بالصدقةِ: الصدقةُ المندوبةُ، لا الواجبةُ، والمرادُ بالعدلِ بين اثنين: الإصلاحُ بينهما بالعدلِ).

وفي الصحيح: «ويُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ، يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[(٧)]، أي: عن هذه الصدقاتِ كُلِّها، وإنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ الصلاةَ عَمَلٌ لجميعِ

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٦٥) ومسلم، رقم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر تخريجه في (ص٢٧٩).

(٣) وهو الحديث السابع عشر متن الأربعين النووية.

(٤) هذا الحديث مروي عن عدد من الصحابة، فقد رواه:

١ ـ ابن مسعود: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٠٠٣٣).

٢ ـ أنس بن مالك: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٥٥٤١) وأبو يعلى في مسنده، رقم (٣٤٧٨) وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى والبزار، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك) مجمع الزوائد، رقم (١٣٧٠٦)، والحديث ضعفه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية (ص١١٥)، وينظر كشف الخفاء رقم (١٢٢٠).

(٥) هو الحديث الثالث عشر من متن الأربعين النووية.

(٦) قاله النووي في شرحه على مسلم: (٧/ ٩٥).

(٧) أخرجه مسلم، رقم (١١٨١) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

أعضاءِ الجسدِ، فإذا صلى فَقَدْ قامَ كُلُّ عُضوٍ بوظيفتِهِ التي عليه في الأصل الذي ذكره في الحديث، قياماً وركوعاً وسجوداً[(١)].

قال صاحبُ الإفصاح[(٢)]: (وفيه أنَّ الإنسانَ قَدْ أعطاه الله خَلْقَه، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، وفي معنى الآية وجهان: أعطى خلقه كلَّ شيء، أو أعطى كلَّ شيء خلقه[(٣)]، أي: وهب للآدمي خلقه، فجملة عظام الآدمي هبةٌ مِن الله له، وتفصيل ذلك: أنَّ كلَّ سلامى هِبةٌ مِن الله للآدمي.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (معنى الحديث: أنَّ كُلَّ عظمٍ من عظامِ ابن آدم [صدقة])[(٤)]، فإذا نَظَرَ الآدميُّ في خَلْقِ نَفْسِهِ، ورأى أنه [لو][(٥)] قد أَعْوزه عظمٌ واحدٌ؛ لاختلتْ عليه حياتُهُ كَمَا لو زَادَ، ورأى: أنَّ ذلك كلَّه لم يكن له فيه صُنْعٌ، ورأى أنَّ عظام الآدمي ما بين طِوَالٍ وقِصَارٍ، ودِقاقٍ وغِلاظٍ، فلو قَصُرَ الطويلُ منها، أو طَالَ القصيرُ، أو رَقَّ الغليظُ، أو غَلُظَ الدقيقُ؛ لاختلَّ بذلكَ نفعُهُ.

فإذا أصبحَ المؤمنُ قد أُعْطِيَ لينَ الحركةِ؛ لِمَا أتقن[(٦)] فيه من تركبِ

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٥/ ١٦١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٨٠) ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٢٦).

(٣) والفرق بين الوجهين، أن الوجه الأول معناه: أعطى خليقَته كلَّ شيء يحتاجون إليه. فيكون «كُلَّ شَيْءٍ» مفعولاً ثانياً مقدماً، و«خَلْقَهُ» مفعولاً أولاً. أما الوجه الثاني فمعناه: أعطى كلَّ شيء شكله وصورته الذي يطابق المنفعة المنوطة به. فيكون «كُلَّ شَيْءٍ» مفعولاً أولاً، و«خَلْقَهُ» مفعولاً ثانياً. ينظر الدر المصون للسمين الحلبي (٤٦ ـ ٤٧).

(٤) غريب الحديث (٣/ ١١) ونقل قولَه الفاكهاني في المنهج المبين (ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٥) في النسخة: أن قد. والتصحيح من الإفصاح.

(٦) في النسخة والإفصاح: اتفق. وهو تصحيف. والتصحيح من الفتح المبين للهيتمي.

العظامِ، وجعلها اللهُ جِسْماً صَلْباً لا يضعفُ فيه أنبوبُ ساقِهِ عن حَمْلِ بَدَنِ نفسِهِ، وعن حِمْلٍ يحملهُ بدنُهُ أيضاً، ولا عَظْمُ زِنْدِهِ[١] عن إقلالِ حَمْلِ ما يرفعُهُ بيده، ولا عِظَامُ أضلاعِهِ عن وقايةِ حشاهُ، ولا عَظْمُ يافوخه[٢] عن صيانةِ[٣] دِماغِهِ ـ؛ تعيَّنَ شكرُ فاعلِ هذا شكراً متحتماً.

فنَبَّه الشارعُ على أَنْ تقابل النعمةُ بما ذَكَرَهُ، إلا أنّه لَطَفَ به في تسميةِ ذلكَ: صدقةً، مخرجاً لها مخرج ما يُثابُ عليه، ويُؤجرُ فيه. ثم احتسب لَهُ بما ذكر، ثم لَطَفَ بِهِ؛ حتى جمع ذلك كُلَّه بأنْ يُصليَ ركعتين من الضحى، كما سلف، والله أعلم[٤].

---

(١) الزندان: عظما الساعد، والزند: موصل طرف الذراع في الكف. ينظر لسان العرب؛ مادة [زند].

(٢) اليأفوخ: ملتقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل. لسان العرب، مادة [أفخ].

(٣) في النسخة: ضباءة. والتصحيح من الإفصاح لابن هبيرة والمنهج المبين للفاكهاني.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٧٩).

الحديثُ السابعُ والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان، لكنَّهما تواردا على محلٍّ واحدٍ[(١)].

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ مَا حَاكَ في نَفْسِكَ، وَكرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلمٌ[(٢)].

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تسألُ عنِ البِرِّ؟» قُلتُ: نعَمْ. قَالَ: «اِسْتَفْتِ قَلْبَكَ: البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْه النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْه الْقَلْبُ. وَالإِثْمُ مَا حَاكَ في نَفْسِكَ[(٣)]، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حديثٌ صحيحٌ، رويناه في مسندي الإمامين أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ والدارميِّ؛ بإسنادٍ جيدٍ[(٤)].

الكلامُ عليهما من وجوهٍ:

---

(١) كما نقل قولَه ابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين لشرح الأربعين (ص٢١٣). فجُعِلَ الحديثُ الثاني كالشاهدِ للأول.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة. . ، باب تفسير البر والصلة. . ، رقم (٤٦٣٢).

(٣) في الأربعين النووية: النفس.

(٤) في الأربعين النووية: حديث حسن، بإسناد حسن.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند وابصة بن معبد، رقم (١٧٥٤٠) والدارمي في كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم (٢٥٣٣) وأبو يعلى في مسنده، أحاديث وابصة بن معبد، رقم (١٥٨٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٠٣) وقال المنذري: (رواه أحمد بإسناد حسن) الترغيب والترهيب، رقم (٢٦٨٣).

أولها: «**النَّوَّاسُ**» - بفتح النونِ، وتشديدِ الواو[(١)] - **ابن سَمْعانَ**» - بكسرِ السين وفَتْحِها[(٢)] - الكلابيِّ، له صحبةٌ وروايةٌ[(٣)]، ولأبيه وِفادةٌ[(٤)]، تزوَّجَ عليه الصلاة والسلام أختَهُ، وهي المتعوِّذةُ[(٥)]، ويقال: إنَّه أنصاريٌّ[(٦)]، فلعله بالحِلْفِ[(٧)]، قال عن نفسِهِ: «أَقَمْتُ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ بِالمَدِيْنَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ»[(٨)]، أي: التي كان يُسألُ رسولُ اللهِ ﷺ عنها، لأنَّ المهاجرين نُهُوا عن ذلكَ، بخلافِ الغريبِ القادمِ[(٩)]، وهو دالٌّ على أنَّ الهجرة ما كانت واجبةً على مَنْ أَسْلَمَ مِن أهلِ مكةَ[(١٠)].

---

(١) متن الأربعين النووية، باب الإشارات، (ص٩٩) وتقريب التهذيب، رقم (٧٢٠١).

(٢) متن الأربعين النووية (ص٩٩) والتبيين لابن جماعة [الورقة ٨٠/أ].

(٣) رُوي له سبعة عشر حديثاً، اقتصر مسلم منها على ثلاثة، وروى له أصحاب السنن الأربعة، ينظر تهذيب الكمال (٣٠/٣٧) وتهذيب التهذيب (١٠/٤٢٨).

(٤) هو سَمعان بن خالد بن عمرو الكلابي، من بني قريط، روى ابن منده: أنَّ النبي ﷺ دعا له بالبركة لمَّا وفد عليه ومسح ناصيته، كما نقل ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٥٣٤) وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٤٥) وابن حجر في الإصابة (٣/ ١٥٣).

(٥) اختلف العلماء اختلافاً طويلاً حول اسم المتعوذة التي تزوجها النبي ﷺ ثم طلقها قبل الدخول. ينظر الإصابة (٨/ ٢٧٢)، والذي قال بأن النبي ﷺ تزوج أخت النواس هو ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٥٣٤).

(٦) كما ذكر الإمام مسلم في صحيحه، رقم (٤٦٣٢).

(٧) قاله المازريُّ في المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٨٦) ونقل قولَ المازريِّ القرطبي في المفهم (٦/ ٥٢١) (٦/ ٥٢٢) والقاضي عياضٌ في إكمال المعلم (٨/ ١٧) والنوويُّ في شرح مسلم (٥/ ٠٧).

(٨) أخرجه مسلم، رقم (٤٦٣٣).

(٩) لذلك يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يجِيْءَ الرَّجُلُ من أهلِ الباديةِ العاقلُ، فيسأله ونحن نسمعُ» أخرجه مسلم، رقم (١٣).

(١٠) كما قاله القرطبي في المفهم (٦/ ٥٢٢) وحكاه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٦٩).

و«وَابِصَةَ» ـ بصادٍ مهملةٍ ـ قبلها باءٌ موحدةٌ[(١)] «ابْنَ مَعْبَدٍ» أبو سالم الأَسدي، وَفَدَ سنةَ تسع عشرة مَعَ قومِهِ[(٢)].

روى عن رسولِ الله ﷺ، وعن خريم بن فاتك الأسدي وغيرهِما. وعنه: حَنش بن المعتمر وجمعٌ. وكان قارِئاً بَكَّاءً، وقبرُهُ بالرَّقة[(٣)].

و«أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» هو الإمام العلامة، أحد الأئمة المتبوعة، أبو عبدِ الله، روى عن إبراهيمَ بن سَعْدٍ وهُشَيم[(٤)] وأممٍ. وعنه: (خ ـ م ـ د) والباقون بواسطة، وابناه[(٥)]، وأمم، آخرهم: البغوي. ماتَ في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين، عن سبعٍ وسبعين سنةً[(٦)]، تَرْجَمَتُهُ في مجلدٍ[(٧)].

ومسندُهُ: فيه أربعونَ ألف حديثٍ، وقيل: ثلاثون، تكرَّر منها عشرةٌ[(٨)].

---

(١) ينظر تقريب التهذيب، رقم (٧٣٧٨).

(٢) ما ذكره الشارح فيه نظر، فالصحيح أنه قدِمَ على رسول الله ﷺ في عشرة رهطٍ من قومه سنة تسع، فأسلموا. ينظر تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٩٢)، ولعل العبارة هكذا: (وفد سنة تسعٍ في عشرة مع قومه).

(٣) ينظر ترجمته في الاستيعاب (٤/ ١٥٦٣) وتهذيب الكمال (٢٠/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) والإصابة (٦/ ٥٩٠).

(٤) كهشيم بن بشير الواسطي، وهشيم بن أبي ساسان الكوفي.

(٥) هما صالح وعبد الله، كما ذكر ذلك الذهبي في الكاشف (١/ ٢٠٢).

(٦) ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب، رقم (١٢٦).

(٧) ترجم له الإمام الهروي (ت٤٨١هـ) في (سيرة الإمام أحمد بن حنبل) الأعلام للزركلي (٤/ ١٢٢)، وابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) في (مناقب أحمد بن حنبل)، وطبع في مصر سنة (١٣٤٩هـ). الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٧).

(٨) التعيين للطوفي (ص٢١١) والتبيين لابن جماعة [الورقة٨١/أ]، ولا اعتراضَ بين القولين، ولذلك يقول أبو موسى المديني: (فيصح القولان جميعاً) خصائص المسند (ص١٥)، وقد ذكر الدكتور علي بقاعي عدد أحاديث المسند بالدقة (٢٧٦٣٤) حسب ترقيم طبعة المكتب الإسلامي الجديدة. تخريج الحديث الشريف (ص٣٥).

جَمَعَهُ مِن سبعمئة وخمسين ألفَ حديثٍ[١]، وقال: (جعلتُهُ حجَّةً بيني وبين اللهِ). قال: (فكلُّ حديثٍ لا تجدونه فيه؛ فليس لي بشيءٍ)[٢].

قلتُ: وقدْ أَخَلَّ بأحاديثَ، منها: حديثُ أمِّ زَرْعٍ الثابت في الصحيح[٣]، وخَرّج ابنُ الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في موضوعاتِهِ من مسندِهِ سبعةَ أحاديث[٤]، وأهمل كثيراً، وأكثر منه في علله[٥]. نعم، جازف في موضوعاته احتياطاً لتهذيبِ السُّنَّةِ، وقدْ أنكرَ ذلكَ عليه الحفاظُ، وبعضُها صحيحٌ، وبعضُها حسنٌ[٦].

(١) كما قاله الإمام أحمد نفسه. خصائص المسند للمديني (ص١٣).

(٢) التعيين للطوفي (ص٢١١)، والتبيين لابن جماعة [الورقة ٨١/أ]، وخصائص المسند (ص١٣) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥١٨٩) ومسلم، رقم (٢٤٤٨) من حديث عائشة أم المؤمنين.
وقد أجاب ابن الجزري عن هذا الإشكال بقوله: (وأجيب عن ذلك: بأن الإمام أحمد شرع في جمع هذا المسند، فكتبه في أوراق مفردة، وفرّقه في أجزاء منفردة على نحو ما تكون المسودة، ثم جاء حلول المنية قبل حصول الأمنية، فبادر بإسماعه لأولاده وأهل بيته، ومات قبل تنقيحه وتهذيبه، فبقي على حاله، ثم إن ابنه عبد الله ألحق به ما يشاكله، وضمَّ إليه من مسموعاته ما يشابهه ويماثله، فسمع القطيعي من عبد الله كتبه من تلك النسخة على ما يظفر به منها، فوقع الاختلاط من المسانيد والتكرار من هذا الوجه قديماً، فبقي كثير من الأحاديث في الأوراق والأجزاء لم يظفر بها، فما لم يوجد فيه من الأحاديث الصحاح من هذا القبيل.
قلت: أما حديث أم زرع، سمعت شيخنا الحافظ الحجة عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير يقول: إنما لم يخرجه أحمد في المسند لأنه ليس من قول النبي ﷺ، بل هو حكاية من عائشة رضي الله عنها، والله أعلم) المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد (ص٢٦ ـ ٢٧).

(٤) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين، وابن جماعة في التعيين، وكتابُهُ اسمه: (الموضوعات الكبرى)، وهو من أقدم وأوسع ما صُنِّف في هذا الفن، إلا أنه تساهل فيه كثيراً. ينظر الرسالة المستطرفة للكتاني (ص١٤٩).

(٥) واسمه: (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية).

(٦) لذلك تعقبه شيخ الإسلام ابنُ حَجَرٍ العسقلاني في كتابٍ سماه: (القول المسدد في =

ثم اعلمْ أَنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يلتزمِ الصحةَ في مسندِهِ، وإنَّما أخرجَ ما لم يُجمعِ الناسَ على تركِهِ.

ومسندُهُ مع مسندِ إسحاقَ[(١)] والمسندِ لابن أبي شيبةَ ومصنَّفُه متقاربةٌ في الكثرةِ والشهرةِ.

ومسندُ البزَّار وأبي يَعْلى متقاربان في التوسُّط.

ومسندُ الحُمَيدِيِّ والدَّارِمِيّ متقاربان في الاختصارِ[(٢)].

وأما «الدَّارِميّ» فمسندُهُ لطيفٌ، وغالبهُ الصحةُ، وهو أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ الدَّارِمي التميمي السَّمَرْقَنْدِي الحافظُ، عالمها، مِن دَارِم بنِ مالك بن حنظلةَ بن زيدٍ مناة بنِ تميم.

روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وخلائق. وعنه: (م ـ د ـ ت) وأبو زُرْعَةَ وخلقٌ. قال أبو حاتم: (هو إمامُ أهلِ زمانِهِ).

وُلِدَ سنةَ إحدى وثمانين ومئة، وماتَ سنةَ خمسٍ وخمسين ومئتين، صنف المسند، والتفسير، والجامع[(٣)]. ولمَّا بلغَ البخاريَّ نعيُهُ؛ بكى وأنشأ:

إنْ تَبْقَ تُفْجَعْ بالأَحِبَّةِ كُلِّهِم وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لا أَبَا لَكَ أَفْجَعُ[(٤)]

= الذب عن مسند الإمام أحمد)، كما فصّل في هذه القضية بعدم وجود الموضوع في المسند شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ في كتابه: (التوسل والوسيلة)، ثم جاء السيوطيُّ فكتب: (القول الحسنُ في الذبِّ عن السنن).

(١) هو إسحاق ابن راهُوْيَهْ، المتوفى (٢٣٧هـ). ومسنده مطبوع بمكتبة الإيمان في المدينة المنورة، بتحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي.

(٢) التعيين للطوفي (ص٢١١ ـ ٢١٢) والتبيين لابن جماعة [الورقة٨١/أ ـ ب].

(٣) كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/٢٦) فلعل الموجود الآن هو كتابه «الجامع»، والمسند قدْ فُقِدَ ينظر الأجوبة الفاضلة (ص٧٧).

(٤) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/٣١٩) والمزي في تهذيب الكمال (١٥/٢١٧) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/٢٢٩).

قال إسحاقُ بنُ أحمد: (وما سمعناه ينشد شعراً إلا ما يجيء في الحديث)[١].

قال الترمذيُّ: (سمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يُحدِّثُ بحديثٍ: «مَنْ شَيَّعَ جنازةً..» عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمن)[٢]. وفي كاملِ ابنِ عدي عن النسائيِّ عن الدَّارِمِي[٣].

الثاني: «البِرُّ» ضدُّ الفجورِ، والمبَرَّة مثلهُ[٤]، تقول: بَرِرْتُ وَالِدِي ـ بالكسرِ ـ أَبَرُّهُ بِرّاً فَأنَا بَرٌّ بِهِ وَبارٌّ، وجَمْعُ **«البَرِّ»**: الأبرار، وجَمْعُ (البَارِّ): البَرَرَةَ[٥].

ومعنى سألتُهُ عَنِ البرِّ والإثْمِ: عَمَّا يَبر فاعله ويلحق بالأبرارِ، وهم المطيعون، وعَمَّا يأثمُ فاعلُهُ، فيلحق بضدِّهم. فأجابه الشارع بجوابٍ جملي، فأغناه عن التفصيلِ، فقال له: **«البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ»**، أي: أَنَّهُ أعظمُ خِصالِ البِرِّ، كـ: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»[٦].

ويعني بحسنِ الخُلُقِ: الإنصافُ في المعاملةِ، والرِّفقُ في المجادلة[٧]، والعدلُ في الأحكامِ، والبذلُ والإحسانُ[٨]. وإن شئت قلت: هو بذلُ

(١) كذا نَقَلَ قولَهُ ابن عساكر والمزي والذهبي في المراجع السابقة.

(٢) ذكره الترمذي في جامعه كتاب العلل وينظر شرح العلل لابن رجب (١/ ٤٤٥)، والحديث بتمامِهِ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُها؛ فَلَهُ قِيْرَاطانِ» قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا».

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/ ٣١٧).

(٤) ينظر شرح صحيح مسلم (٥/ ٥٠١).

(٥) مختار الصحاح، ولسان العرب، مادة [برر].

(٦) مرّ تخريجه (ص٢٢٥).

(٧) في النسخة: المحاولة. والتصحيح من المفهم.

(٨) ذكره القرطبي في المفهم (٦/ ٢٥٥).

الندى، وكفُّ الأذى، وأنْ يُحِبَّ للناسِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ. أو: طلاقةُ الوجهِ، وكفُّ الأذى، وبذلُ المعروف(١).

البِرُّ تارةً يُقابلُ بالفجورِ والإثمِ، فيكون: عبارةً عَمَّا اقتضاهُ الشرعُ وجوباً ونَدباً، كما أنَّ الإثم: عبارةٌ عَمَّا نهى عنه حرمةً وكراهةً.

ويقابلُ تارةً بالعقوقِ فيكون: عبارةً عن الإحسانِ، كما أنَّ العقوقَ عبارةٌ عن الإساءةِ(٢).

وكأنَّ المرادَ بقولِهِ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ» معظَمُهُ ـ كما سَلَفَ ـ كـ «الحجُّ عَرَفَةُ»(٣)، و«الدينِ النصيحة»(٤)، وهو من أوجز لفظه وأبلغه: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤](٥)، وكان المراد هنا بالخُلُق: التخلُّقِ.

الثالث: «الإثم»: الذنبُ. يقال: أَثِمَ إثْمَاً، ومأثماً: إذا وقع فيه، فهو آثمٌ، وأثيمٌ، ومأثومٌ(٦).

ومعنى «حاك»: أَثَّرَ وتردَّدَ، ومنه قولهم: ضَرَبْتُهُ فَمَا حَاكَ فيه السيفُ، أي: ما أثَّر(٧). وما حاك الشيء في قلبي: إذا رسخ فيه وثبت. ولا يحيك هذا في قلبي، أي: لا يثبت فيه ولا يستقر. قال شَمِرٌ: (الكلامُ الحائك:

---

(١) مرّ تخريجه في (ص٢٠٧).

(٢) التعيين (ص٢٠٤) والنهاية في غريب الحديث (١/١١٦).

(٣) مرّ تخريجه (ص٢٢٥).

(٤) وهذا الحديث السابع من متن الأربعين النووية.

(٥) قرأ ابن كثير وحفص: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾، وقرأ الباقون على الجمع. حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة (ص٢٧٠).

(٦) الصحاح للجوهري، مادة [أثم] بتصرف يسير. ونقله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٣٤).

(٧) التعيين للطوفي (ص٢٠٣).

هو الراسخُ في القلبِ)[١].

ومعنى الحديث: الشيء الذي يؤثر نفرةً وحرارةً في القلب. وإنَّما أَحالنا الشارعُ على هذا الإدراكِ القلبي؛ لِمَا عُلِم مِن جودةِ فَهْمِهِ، وحُسْنِ قريحتِهِ، وتنويرِ قلبِهِ، وأنَّهُ يُدرك ذلك من نفسِهِ، وهذا كما قال في الحديثِ الآخرِ: «الإثْمُ حَزَّازُ القلوبِ»، وفي روايةٍ: «حَوَازُّ الْقُلُوْبِ»[٢]، يعني به: القلوب المنشرحة للإسلام، المنورة بالعلم، الذي قاله فيه مالك رضي الله عنه: «العلمُ نورٌ يقذفهُ اللهُ في قلبِ مَن يشاءُ»[٣].

وضبطَ الجوهريُّ (حَزَّاز) بتشديدِ الزاي فقط، قال: (وهو ما حَزَّ في القلب، وكلُّ شيءٍ حَكَّ في صدرك فقد حزَّ)[٤].

وهذا الجوابُ لا يصلحُ لغليظِ الطبعِ، قليلِ العلم، فإذا سألَ عن ذلك مَن قَلّ فهمه؛ فُصِّلت له الأوامر والنواهي الشرعية، وقد قالت عائشة[٥]: «أَمَرنَا رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[٦]. قالَ صاحبُ الإفصاحِ[٧]:

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٣٦٦) وإكمال المعلم (٨/ ١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤٩) موقوفاً على ابن مسعود، بلفظ «حوّاز»، وذكر ابن الأثير في النهاية فيها ثلاث روايات: حَوازٌّ، حَوّاز، ورواية حزاز. (١/ ٩٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وابن عدي كما نقل ذلك السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٢٠).

(٤) الصحاح، مادة [حزز].

(٥) المفهم للقرطبي (٦/ ٥٢٣).

(٦) الحديث ذكره مسلم في أول مقدمته معلقاً، وأسنده أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٨٩) وأبو داود، رقم (٤٢٠٢) وأعله أبو داود بالانقطاع، حيث قال: «ميمون لم يدرك عائشة» وهو مدفوع بتصحيح الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢١٧) وابن الصلاح في علوم الحديث (ص٣٠٧) وقد بَيَّن ابن الصلاح بشكل تفصيلي الردَّ على أبي داود في كتابه: الصيانة (ص٨٤).

(٧) هو صاحب الإفصاح: هو أبو المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة =

(هذا أصلٌ - يعني قولَهُ: «الإِثْمُ مَا حَاكَ في نَفْسِكَ» - يتمسك به لمعرفةِ الإثمِ مِن البرِّ، فإنَّه قد يطمئن القلب للعمل الصالح طمأنينة تبشره بأمر العاقبة، والإثم يحكُّ في الصدر عن طمأنينة؛ لأنه لا يقر الشرع عليه، وإنما يكون على وجهٍ يَشُذُّ، أو تأويلٍ محتملٍ، إلا أنَّ معيارَهُ يظهر بأنَّه يكره صاحبُهُ الاطلاعَ عليه.

و«النَّاسُ» - هاهنا - معرَّفٌ، فهو ينصرف إلى وجوهِ الناسِ وأماثلِهِم، لا إلى رعاعِهِم، فذلك حينئذٍ هو الإثمُ فليتركْهُ، وهذا ما زال ظاهراً معروفاً، حتى قد قال زهير[(١)]:

والسِّتْرُ دُوْنَ الفاحِشَاتِ وَلا يَلْقَاكَ دُوْنَ الخَيْرِ مِنْ سِتْرِ)[(٢)]

الرابع: معنى «اطْمَأَنَّتْ»: سَكَنَتْ. ومنه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: سكنتم من انزعاج الحرب وحركتِهِ[(٣)].

ولا شكَّ: أنَّ النفسَ لها شعورٌ مِن أصلِ الفطرةِ بما تُحْمَدُ عاقبتُهُ، وبما لا تُحْمَدُ، ولكن الشهوة غلبتْهَا بحيثُ يوجبُ لها الإقدامُ على ما يضرُّها، كاللِّصِّ تغلبُهُ الشهوةُ على السرقةِ، وهو خائفٌ من الحدِّ،

= الذهلي الشيباني (ت٥٦٠هـ) عالم بالفقه والأدب، كان من كبار الوزراء في الدولة العباسية والتبيين. ينظر وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٦) والأعلام (٨/ ١٧٥).
وقولُهُ غير موجود في الإفصاح؛ لأن الكتاب المطبوع غير كامل.

(١) هو زهير بن أبي سلمة ربيعة بن رباح المزني (ت١٣ ق هـ) حكيم الشعراء في الجاهلية. وكان أبوه وأخته: سلمى، وابناه: كعب، وبجير، وأخته: الخنساء، كلُّهُم شعراء. ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٤٤).

(٢) ديوان زهير، رقم (٦٩) ونقل قولَ ابن هبيرة في الإفصاح الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٣٥ - ٤٣٦).

(٣) يقول البغوي: (أي: سكنتم وأمنتم) تفسير البغوي (١/ ٢٨١)، وينظر تفسير البيضاوي (١/ ٢٤٧).

والزاني ونحوهِ كذلك.

فإذا تقرَّر ذلك؛ فقد تضمنَّتْ هذه الجملةُ علامتين هما:

تأثرُهُ في النفسِ وتردُّدُهُ، وما ذاك إلا لشعورِها بسوءِ العاقبةِ.

وكراهتُهُ اطلاعَ الناسِ [على الشيء، يدلُّ على أنه إثم؛ لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس] على خيرِها وبرِّها[١]، ومِنْ ثَمَّ هَلَكَ كثيرٌ مِن الناس بالرِّيَاءِ، فإذا كَرِهَت اطلاعَ بعضِ الناسِ على بعضِ أفعالِها؛ عَلِمْنَا: أنَّه ليس خيراً وبراً، فهو إذاً شرٌّ وإثمٌ.

ثم إنَّ هاتين العلامتين [علامةٌ] واحدةٌ، مركبةٌ مِن أمرين، ويحتمل استقلالهما، ويؤيدُ الأولَ العطفُ؛ إذ مقتضاهُ المغايرةُ.

ويتحصَّل من ذلك قسمةٌ رباعيةٌ:

١ ـ وهي أنَّ الفعلَ إمَّا أن يحيكَ في النفسِ، ويكرَهَ اطلاعَ الناسِ عليه.

٢ ـ أو لا، ولا[٢].

٣ ـ أو يحيك، فلا يكره.

٤ ـ أو يكره، ولا يحيك.

فالأول: إثمٌ، كالزنى والسرقة. والثاني: ليس بإثم، كالعبادةِ والأكلِ والشربِ ونحوهِ. والثالثُ والرابعُ: إنْ أمكنَ وجودهما؛ فهما مترددان بين الإثم والبر، من باب قولِهِ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»[٣]، أو يكرههن كراهةَ تنزيهٍ[٤].

---

(١) في المخطوط: وشرها. والتصحيح من التعيين للطوفي.

(٢) أي لا يحيك في النفس ولا يكره اطلاع الناس عليه.

(٣) جزء من الحديث السادس من متن الأربعين النووية.

(٤) الوجه الرابع بكامله مأخوذ من التعيين للطوفي (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥) بتصرف يسير.

الخامس: الكراهةُ المعتبرةُ هنا: الكراهةُ الدينيةُ الجازمةُ. فخرج بالدينية: العاديةُ. وبالجازمة: غيرُهَا.

فالأول: كمَنْ يكره أن يُرَى على الأكل[١] حياءً أو بخلاً[٢]، أو نحو ذلك.

والثاني: كمَنْ يكره أن يركبَ بين المشاة تواضعاً ونحوه، ثم لو رأى ذلك لم يُبال؛ لأنَّ كراهةَ ذلك غيرُ جازمةٍ[٣].

تَقْييمٌ آخر[٤]:

الفعلُ: إمَّا جارحةٌ، أو قلبٌ، وعلى التقديرين: فإمَّا أنْ لا يكرهَ اطلاعَ الناسِ عليه؛ كالعبادةِ والأكلِ والشربِ والإخلاصِ والمعرفةِ والتوكلِ ونحوِهِ؛ فهو بِرٌّ. أو يكرَهُ: فإنْ كانَ جَارحياً كالمحرماتِ؛ فإثمٌ، وإنْ كانَ قلبياً؛ فهو: إمَّا مستقلٌّ، أو غيرُهُ.

فالأولُ: بأنْ لا يتوقفُ الجزاءُ عليه على عملٍ، كالكِبَرِ ونحوِهِ، فهو إثمٌ.

والثاني: الهَمُّ بمحرَّمٍ، فإنَّ لم يوجدْ تصميمٌ؛ فلا إثَم؛ للتجاوزِ عَنْهُ، ويثابُ عليه؛ لأنَّه حاكَ في النفس، وَكَرِهَ إطلاع الناسِ عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في مثل هذا: «إِنَّهُ صَرِيحُ الإيمانِ» لمَّا قيل له: «إِنَّا نَجِدُ في أَنْفُسِنَا ما يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَنْطِقَ بِهِ»[٥]، أي إعظامُ النطقِ له، وذلك صريحُ الإيمان.

---

(١) في النسخة: الأرض. وهو وهم من الناسخ. والتصحيح من التعيين للطوفي (ص ٢٠٥).

(٢) في المخطوط: أو جبلاً.

(٣) التعيين للطوفي (ص ٢٠٥).

(٤) هذا التقييم بكامله مأخوذ من التعيين للطوفي (ص٢٠٥ ـ ٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّا نَجِدُ. . . أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ».

وكذا إذا هَمَّ بمحرَّمٍ ثم نفرتْ نفسُهُ منه أُثيبَ عليه، إذْ لم ينفرْ منه إلا مِن الإيمان، وصارَ مِن باب: «أُكْتُبُوْهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»(١)، أو قريباً منه، وإنْ صَمَّمَ؛ فهو آثمٌ؛ لقولِهِ: «الإثمُ: ما حَاكَ في نَفْسِكَ. . .» إلى آخره، وهذه مسألةٌ خلافيةٌ.

وكأن الحديثَ يقتضي: أنَّ الخطراتِ والهممَ الضعيفةَ بالحرامِ إثمٌ، لكنْ خُصَّ عمومُهُ بالتجاوز عنه، جمعاً بين الأدلةِ.

وحينئذٍ نقول في كلِّ عزمٍ على معصيةٍ بدنِيَّةٍ: هذا العزمُ يحيكُ في النفسِ، ويكرهُ أنْ يَطَّلعَ عليه الناسُ، وكلما كان كذلك؛ فهو إثمٌ، فهذا العزمُ إثمٌ، ومِمَّا يشهدُ لهذا الحديثُ الآخرُ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيْصَاً على قَتْلِ صَاحِبِهِ»(٢)، فعلَّل دخولَه النارَ بحرصِهِ على قَتْلِ صاحِبِهِ، وهو عزمٌ مجرَّدٌ، لا يقالُ: إنَّ هذا حرصٌ اقترنَ به العملُ، وهو لقاؤُهُ خصمَهُ بالسيفِ، فاندرجَ تحتَ قولِهِ في الحديث: «مَا لَمْ تَعْمَلْ»(٣)، لأنَّه علَّلَ دخولَ النارِ بمجردِ الحرصِ.

ومِمَّا يشهدُ لذلك حديثُ: «الرِّجَالُ أَرْبعةٌ: رَجُلٌ أُوْتِي مَالاً، فَأَنْفَقَهُ في البِرِّ، وَرَجُلٌ قَالَ: لَوْ كَانَ لي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ؛ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ، فَهُمَا سَوَاءٌ في الأَجْرِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَأَنْفَقَهُ في الفُجُوْرِ، وَرَجُلٌ قَالَ: لَوْ كَان

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من جَرَّاي».

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣١) ومسلم، رقم (٢٨٨٨) من حديث أبي بَكْرَةَ، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٦٤) ومسلم، رقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ» واللفظ لمسلم.

لي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ؛ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَهُمَا سَوَاءٌ في الإِثْمِ»(١)، فهذا وزرٌ على العزمِ المجردِ على المعصية؛ إذْ لم يقارنْهُ فعلُ معصيةٍ.

نَعَمْ، قدْ يقالُ: قارنَهُ القولُ، وهو «لَوْ كَانَ لي. . . » إلى آخره، فاندرَجَ تحتَ قولِهِ: «أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ»(٢)، لكن معنى الحديث: ما لم يتكلَّم بِهِ كلاماً مؤثراً في المفسدةِ، مِثْلَ أنْ يعزمَ على القذفِ، فيقذف. أمَّا كلامٌ لا أثَرَ له فيها؛ فوجودُهُ كعدمِهِ، وقولُهُ: «لَوْ كَانَ لي. . . » إلى آخره من ذلكَ.

وبقي ترتُّبُ الوزرِ على مجرَّدِ العزمِ، وهذا من باب تنقيحِ المناطِ(٣)، بحذفِ ما لا يصلح، لتعلُّقِ الحُكْمِ به مِن الأوصافِ، وانتقاءِ ما يصلحُ لذلك منها.

السادسُ: قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ لوابصةَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟» هو من بابِ الكَشْفِ(٤).

---

(١) أصل هذا الحديث عند الترمذي، رقم (٢٣٢٦) وابن ماجه، رقم (٤٢٢٨) من حديث أبي كَبْشَة الأنماريّ رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وفيه: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: . . . ».

(٢) مرّ تخريجه آنفاً (ص٣٩٩).

(٣) تنقيح المناط: «إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق». إرشاد الفحول (١/ ٣٢٩) وذلك بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم؛ لاشتراكهما في الموجب له.
مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: هلكتُ يا رسولَ اللهِ! قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» أخرجه البخاري، رقم (١٩٣٦) ومسلم، رقم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.
فيقول ابن قدامة: (فنقول: كونه أعرابياً لا أثر له، فيلحق به التركي والعجمي؛ لِعِلْمِنَا: أن مناط الحكم وقاعُ مكلَّفٍ؛ لا وقاع الأعرابي؛ إذ التكاليف تعمُّ الأشخاص). روضة الناظر (١/ ٢٧٨) وينظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (ص٨١ ـ ٨٢).

(٤) الكشف عند أهل التربية والأخلاق: هي مكاشفة اليقين، ومعاينة الغيب. =

كذلك جَاء في بعض الروايات[١]: أنَّ وابصةَ جاءَ يتخطَّى [رِقَابَ] النّاسِ، حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَديْ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «يا وَابِصَةُ! تُحدِّثُنِي مَا جِئْتَ فِيْهِ، أَوْ أُحَدِّثُكَ؟» فقال: بَلْ أَنْتَ حَدِّثْنِي يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَهُوَ أحبُّ إِلَيَّ! قال: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البرِّ وَالْإِثْمِ». قَالَ: نَعَمْ».

تتمات:

ـ قولُهُ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» هو راجع إلى ما سلف؛ مِن شعورِ النفس والقلب بما يحمد عاقبتها فيه أو يذم[٢].

ـ قولُهُ: «البِرُّ [مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ].. » إلى آخره، هو كقولِهِ أولاً: «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ»؛ لأنَّ حسنَ الخُلُقِ تطمئنُّ له النفسُ والقلبُ[٣].

ـ وقولُهُ: «الإِثْمُ ما حَاكَ في النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ» وهو شبيهٌ بقولِهِ: «الإِثْمُ مَا كَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» لأنَّ ما تردَّدَ في النفسِ فهو إثمٌ، أو محلُّ شُبهةٍ ولابدَّ، وذلك[٤] مِمَّا يكرهُ اطلاعَ الناسِ عليه.

= التعريفات (ص١١٠).

وإنما كانت هذه الدرجة مكاشفة عين؛ لغلبة نور الكشف على القلب ـ كما يقول ابن قيم الجوزية ـ فتنزلت هذه المكاشفة من القلب، وحلَّتْ منه محل العلم الضروري الذي لا يمكن جحده ولا تكذيبه، وكما أن المشاهدة بالبصر لا تصح إلا مع صحة القوة المدركة، فكذلِك المكاشفة بالبصيرة تستلزم صحة القلب. مدارج السالكين (٣/ ٢٢٧) بتصرف يسير.

(١) أصل الرواية أخرجها أحمد في مسنده، مسند وابصة، رقم (١٧٥٤٠) وفيه: «يا وَابِصَةُ، أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟».

(٢) كما في (ص٢٨).

(٣) التعيين للطوفي (ص٢٠٦).

(٤) في المخطوط: من ذلك. والتصحيح من التعيين.

ـ وقولُه: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» أي: قد أعطيتك علامةَ الإثمِ، فاعتبرها في اجتنابِهِ، ولا تقلِّد مَنْ أَفْتَاكَ في مقاربتِهِ[1].

وإنما وَحَّدَ الفعلَ الأولَ لإسنادِهِ إلى ظاهرٍ، وجَمَعَ الثاني لإسنادِهِ إلى ضميرٍ، والأصلُ فيه: أنَّ الفعلَ إنما يكونُ له فاعلٌ واحدٌ، وإنْ كانَ ظاهراً امتنعَ اتصالُ ضميرِهِ بالفعل، نحو «أَفْتَاكَ[2] النَّاسُ» لئلا يتعدَّدَ الفاعلُ، وهو غيرُ جائزٍ، وإن لم يكن ظاهراً وَجَبَ إضمارُهُ، نحو «أَفْتَوْكَ» لئلا يتجرد الفعلُ عن الفاعلِ، وهو غيرُ جائزٍ.

أما قولُهُ تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣]، و﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْۚ﴾ [المائدة: ٧١]، فهو من بابِ البدلِ من الضميرِ[3]، لا مِن بابِ تعدُّدِ الفاعلِ، ولا من باب «أكلوني البراغيثُ» فإنها لغةٌ [ضعيفةٌ][4]، وقد تأوَّلها قومٌ على أنَّ الضميرَ علامةُ جمعِ الفاعلِ، كالتاء في (قامتْ هندٌ) علامة تأنيثِ الفاعلِ.

فإنْ قلتَ: قولُهُ هنا: «والإثمُ ما حَاكَ في نَفْسِكَ» يقتضي: أنَّ الأمورَ المشتبهة إثمٌ؛ لأنَّها تحكُّ في النفسِ، وتتردَّدُ في الصدرِ، وهذا يعارضُ

---

(١) التعيين للطوفي (ص٢٠٩).

(٢) في المخطوط: أفتوك. والتصحيح من متن حديث الباب، والتعيين للطوفي.

(٣) هذا أحد الأقوال، والقول الآخر: أن يعربَ الظاهرُ مبتدأً، والجملةُ قبْلَهُ خبراً مقدماً. ينظر أوضح المسالك لابن هشام (٢ / ١٠٥).

(٤) وهي لغة طيِّءٍ، وذكر بعضهم: أنها لغة أزد شَنُوءة، وعلى هذه اللغة: يعربُ الظاهرُ فاعلاً، وتكون الألف والواو والنون (الضمائر) أحرفاً للدلالة على التثنية أو الجمع، فلا محل لها من الإعراب، كما دلت التاء في نحو: «قامتْ» على التأنيث. ينظر شرح ابن عقيل (٢/ ٨٤).

قولَه في الحديثِ السالفِ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ. . .» إلى آخره[١]، فإنَّ مقتضاهُ: أنَّها ليست إثماً، وإنما شُرِعَ اجتنابُهَا ورعاً كما مرَّ.

والجوابُ: منعُ كونِ الشبهاتِ ليست إثماً؛ لأنَّ الاستبراءَ للدينِ والعِرضِ واجبٌ، واتقاءُ الشبهاتِ طريقٌ إليه، والطريقُ إلى الواجبِ واجبٌ، فما كانَ اتقاؤُهما واجبٌ؛ فملابستهما[٢] إثمٌ.

[ثُمَّ] تنزَّلنا وسَلَّمْنَا ذلك، لكنَّه محمولٌ على ما إذا ضَعُفَتِ الشبهةُ، فيُبْنَى على أصلِ الحلِّ، وتجتنبُ محلُّها وَرَعَاً. وهذا الحديثُ محمولٌ على ما إذا قويتْ، ويكونُ مِن بابِ تركِ الأصلِ للظاهرِ، أعني: أصلَ الحلِّ، لأجلِ الشبهةِ وتمكُّنِها[٣].

---

(١) هو الحديث السادس من متن الأربعين النووية.

(٢) في المخطوط: فيما سببها. والتصحيح من التعيين.

(٣) التعيين للطوفي (٢٠٩ ـ ٢١٠) بتصرف.

الحديثُ الثامن والعشرون

عَنْ أَبي نَجِيْحِ العِرْباضِ [بْنِ سَارِيَةَ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: وَعَظَنا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنها الْقُلُوْبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُوْنُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فأَوْصِنا. قَالَ: «أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم فَسَيَرى اخْتِلَافاً كَثِيْراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشدين المَهْدِيِّين، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكم وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ[(١)].

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

أحدُها: في التعريفِ براويه، وهو مِن الأفرادِ[(٢)]، وهو بكسر العين، ووالدُهُ: سَارِيةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٣٦٠٧) والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦) وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).
وعند أبي داود: «فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ».

(٢) أي أن الصحابي ـ العرباض بن سارية ـ قد ذَكَرَه ابنُ عبد البر في كتابه الاستيعاب في باب الأفراد في حرف العين.

سُلَمِيٌّ، حمصيٌّ، بَكَّاءٌ، صُفِّيٌّ[(١)]، مات في فتنةِ ابنِ الزبير، ويقالُ: سنةَ خمس وسبعين.

وفي الصحابةِ: آخَرُ صحابيّ، كنيتُهُ مثلُ كنيةِ العرباضِ هذا، وهو عمرو بن عبسة[(٢)]، وفي التابعين: أبو نجيح المكي[(٣)]، لا ثالث لهما في الكتب الستة.

فائدة:

قال غلامُ ثعلب[(٤)]: العِرباضُ: الطويلُ مِن الناسِ وغيرِهِم، والجَلدُ: المخاصمُ مِنَ الناسِ، وهو مَدْحٌ[(٥)]. والسارية: الأسطوانةُ.

ثانيها: «الوعظُ»: النصحُ والتذكيرُ بالعواقبِ، تقول: وعظْتُهُ وَعْظاً، وعِظةً، واتَّعَظَ: قَبِلَ الموعظةَ[(٦)].

ومعنى «**وَجِلَتْ**»: خافتْ، ومنه: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠][(٧)]،

---

(١) فهو من أصل السُّلمي، وسكن حمص، وأحد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، كما أخرجه أبو داود، رقم (٣٩٩١)، وهو من أهل الصُّفَّةِ.

(٢) مرت ترجمته (ص٢٩٨).

(٣) أبو نجيح: هو أبو نجيح يسار الثقفي المكي، والد عبد الله بن أبي نجيح، مولى الأخنس بن شريق الثقفي (ت١٠٩هـ) ثقة، قليل الحديث، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ينظر تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٩٨) وتقريب التهذيب (ص ٦٠٧).

(٤) غلام ثعلب: هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المطرز الباوردي (ت ٣٤٥ هـ) المعروف بغلام ثعلب، أحد أئمة اللغة، صَحِبَ النحوي ثعلب، فلقب لذلك. ينظر بغية الوعاة (١/ ١٦٤) الأعلام (٦/ ٢٥٤).

(٥) العرباض كـ قِرطاس: الغليظُ الشديد من الناس. تاج العروس للزبيدي، مادة [عرباض] بتصرف يسير.

(٦) الصحاح للجوهري، مادة [وعظ]، ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٣٨).

(٧) ينظر المصباح المنير، مادة [وجل].

وكأنَّه كان مقامَ تخويفٍ ووعيدٍ. وفي روايةٍ: «مَوْعِظَةً بليغةً»[١]، أي: بلغتْ إلينا، وأثَّرتْ في قلوبنا وَجَلاً، وفي أعيننا تذارفاً.

و«ذَرَفَتْ» ـ بالذالِ المعجمةِ ثم راءٍ ـ سالتْ بالدموعِ. وجاءَ في بعضِ طُرُقِهِ[٢]: «إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ، [لَيْلُهَا] كَنَهَارِهَا، فَلَا يَزِيْغُ عَنْها [بَعْدِي] إِلَّا هَالِكٌ». وقال: «فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي. . .» إلى آخره.

«السُّنَّةُ»: الطريقةُ القويمةُ التي تجري على مجرى السَّنَنِ، وهي السبيلُ الواضحُ. ومنه سنَّ الماءُ من السيلِ. وهي في الشريعةِ كذلكَ، لم يُعْدَلْ بها عنها[٣]، وهي مستعملةٌ في عربيةِ الجاهليةِ، قال ذو الأصبعِ العدواني[٤]: (ومِنْهم مَنْ يخبرُ الناسَ بالسُّنَّةِ، والفرضِ)[٥].

---

(١) كما في رواية الترمذي: رقم (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العرباض، رقم (١٦٦٩٢) وابن ماجه، رقم (٤٤).

(٣) يقول الرازي: (السَّنَنُ: الطريقةُ. يقال: استقام فلان على سَنَنٍ واحدٍ، ويقال: امضِ على سَننِكَ وسُنَنِكَ. أي: على وجهك، وتنحَّ عن سَنَنِ الطريق وسُنَنِهِ. والسُّنَّة: السيرة). مختار الصحاح، مادة [سنن]. وقال ابن منظور في معنى السنة: (السيرةُ حسنةً كانت، أو قبيحةً) لسان العرب، مادة [سنن].

ويقول الحافظ ابن حجر: (والمراد بالسنن ما يتلقونه ـ أي: الصحابة ـ عن النبي ﷺ واجباً كان أو مندوباً) فتح الباري (١٣/ ٣٩)، ويقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: (السنة: الطريقة المشروعة المتبعة في الدين) السنة النبوية (ص١٧).

(٤) ذو الأصبع: هو حرثان بن الحارث بن محرث العدواني (ت٢٢ ق هـ) شاعر، وفارس من قدماء الشعراء في الجاهلية، لُقِّب بـ ذي الأصبع؛ لأنه نهشته حية في إصبع رجله فقطعها، عاش طويلاً. ينظر الشعر والشعراء (ص٢٧٠) والأعلام (٢/ ١٧٣).

(٥) الأغاني (٣/ ٨٧) و(٣/ ٩٠) وفي كلا الموضعين: ومنهم من يجيز. . إلخ.

وتاريخ الطبري (٥/ ١٢) وتاريخ مدينة دمشق (٥٩/ ٣١٠) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٣٢١) وفيه: ومنهم من يجيز الحجَّ. . . إلخ.

وفي المخطوط: ومنهم من يحسن.

والفرضُ ما تأصَّلَ التزامُهُ للخَلْقِ، كأنَّه قُطِعَ عليهم التردُّدُ، مأخوذٌ مِنْ فَرَضَ، أي: قَطَعَ، وإليه يرجع التقديرُ؛ لأنَّ ما قُدِّرَ قَدْ قُطِعَ عمَّا كان مشتركاً معه[١].

وجَعَلَ العلماءُ السُّنَّةَ: ما أرشدوا إلى فعلِهِ طلباً للثواب. وكلاهما سُنَّةٌ، فخصَّصوه بها اصطلاحاً، أرادوا به التمييز بين المعاني[٢]. قال ابن العربي: (لم أرَ لهذا الاصطلاح وجهاً [في الشريعة] إلا في حديث أم حبيبة ترويه: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»[٣])[٤].

و«النَّواجِذ» بالذالِ المعجمةِ: الأنيابُ. وقيل: آخر الأضراسِ الذي يدلُّ بيانُها على الحُلُم[٥]، أي: عَضُّوا عليها بجميعِ الفم[٦]، ولا يكون تناوُلُها نَهْشاً: وهو الأخذُ بأطرافِ الأسنانِ[٧]. وهو كنايةٌ عن شدَّةِ التمسكِ بها؛ لأنَّ النواجذَ متحددةٌ، فإذا عَضَّت على شيءٍ نشبتْ فيه فلا يتخلصُ، ولذلك يقال: (هذا الشيء انعقدت عليه الخناصرُ، وتلوى عليه الأناملُ). قال الشاعر:

---

(١) كالصلوات الخمس هي فرض؛ لأنها قطعت عما كان معها مشتركاً وهي صلاة النافلة. ينظر: عارضة الأحوذي (١٠/ ١٤٥).

(٢) ينظر تعريف السُّنَّة في كتاب المحصول للرازي (١/ ١١٣) والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٣٨) ويقول القاسمي بعد أن عرَّف السنة: (وأما ما اصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول من أنها خلاف الواجب؛ فهو اصطلاح حادث، وعُرْفٌ متجدِّد) قواعد التحديث (ص٢٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٣٧٩) وابن ماجه، رقم (١١٣٠) من حديث عائشة أم المؤمنين، وقال الترمذي: (حديث غريب).

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٠/ ١٤٥).

(٥) في المخطوط: على الحكم. وهو تصحيف.

(٦) ينظر لسان العرب، مادة [نجد]، والنهاية لابن الأثير، مادة [نجذ].

(٧) ينظر لسان العرب، مادة [نهش].

حنَانَيْكَ يا بْنَ الأكْرَمِين فَلَمْ تَدَعْ لَنَا أملاً تُلوى عَلَيْهِ الأنامِلُ[(١)]

والعضُّ كلُّه بالضادِ إلا عَظَ الزمانِ[(٢)].

ثالثها: أخبرَ الشارعُ أصحابَه في هذا الحديثِ بما يكونُ مِن الاختلافِ بعدَه، وغلبةِ المنكرِ، وقد كانَ عالماً به جملةً وتفصيلاً، ولم يبيِّنْهُ لكلِّ أحِدٍ، وإنما كان يحذِّرُ منه على العمومِ، ثم يلقي التفصيلَ إلى الآحادِ، كحذيفةَ وأبي هريرةَ، فلقد كان لهما منه محلٌّ كريمٌ، ومنزلةٌ قريبةٌ، وهي إحدى معجزاتِهِ[(٣)].

رابعها: المراد بـ «المَهْدِيِّين»: الذين شَمَلَهم الهدى، وهم الأربعةُ بالإجماعِ: الصِّدِّيقُ، والفاروقُ، وعثمانُ، وعليٌّ رضوان الله عليهم، وعلى سائر الصحابة أجمعين[(٤)].

و«الرَّاشِد»: مَن أتى بالرشدِ، واتَّصف به.

و«المَهْدِيُّ»: الذي هداه اللهُ لأقوم الطرق. والهدى: الهيئة والسيرة والطريقة، وهم الذين أنفذ الله فيهم وعده، وانتهى حدُّهُ في قولِهِ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ

---

(١) قائل هذا البيت علي بن المقوّب بن منصور العُيوني المتوفى (٦٢٩هـ)، وذكر البيت الطوفي في التعيين (ص٢١٦).

وفي المخطوط: وله البلاء تلوى عليه...

(٢) يقول الزبيدي: (ونقل شيخنا عن بعض فقهاء اللغة: كلُّ عضٍّ بالأسنان فهو بالضاد، وما ليس بها كـ: عظ الزمان فهو بالظاء) تاج العروس (٥/ ٢٥٣).

(٣) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٤٦). وقيل: يجوز أن يكون ذلك بنظرٍ واستدلالٍ، ويجوز أن يكون بقياس أمته على الأمم السابقين. ينظر جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٠) والتعيين للطوفي (ص٢١٥) كما سيأتي في (ص٢٩٦).

(٤) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٤٦) والتعيين للطوفي (ص٢١٥)، وذكر ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (ص٢٢٠) الحسن رضي الله عنه معهم.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [النور: ٥٥] الآية[١]، وصحّ: أنه قال: «اِقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أبي بكرٍ، وعمرَ»[٢]، فخَصَّ من الأربعةِ اثنين، وقال لتلكَ المرأةِ السائلةِ، وقد قالت: إنْ لَمْ أَجِدْكَ؟: «تَجِدِيْنَ أَبَا بَكْرٍ»[٣]، فخَصَّه من اثنينِ، فهذا خصوصُ خصوصِ الخصوصِ[٤].

وأَمْرُهُ بالثباتِ على سُنَّتِهِم لأمرَيْنِ: التقليدُ لمَنْ عَجزَ عن النظرِ، والترجيحُ عند اختلافِ الصحابةِ، فيُقدَّمُ الحديثُ الذي فيه الخلفاء: الصديق والفاروق، وإلى هذه النزعةِ كانَ يذهبُ مالكٌ، وقد نبَّه عليها في موطَّئه[٥].

واللامُ ـ عندَ أهلِ السُّنَّةِ ـ هي للعهدِ[٦]، والخلفاءُ الراشدون: هم الأربعةُ بعدَه ﷺ، بدليلِ: «اِقْتَدُوْا باللَّذَيْن مِنْ بَعْدِي...» كما قرَّرنا.

وقالت المعتزلةُ الشِّيعةُ: اللام لاستغراق الوصف[٧]، أي: كلُّ مَن اتَّصفَ بالرُّشْدِ والهدايةِ مِن الخلفاء بعدي؛ فعليكم بسُنَّتِهِ.

---

(١) لذلك يقول الجصاص عن هذه الآية: «وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلفاء الأربعة؛ لأن الله استخلفهم في الأرض، ومكَّنَ لهم كما جاء الوعد» أحكام القرآن (٥/ ١٩١).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٣٥٩٥) وابن ماجه، رقم (٩٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٨٦) ومسلم، رقم (٤٢٩٨) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٤٦ ـ ١٤٧) وينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٥) كما في حديث «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يُصلِّي يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأضحى قَبْلَ الْخُطْبَةِ» أخرجه مالك، رقم (٤٢٩) ثم قال: إنَّ أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. وكروايته حديث: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازةِ، وَالْخُلَفَاء، وهلمَّ جراً، وعبد الله بْنُ عُمَرَ» رقم (٥٢٤).

(٦) لام العهد: هي أن يذكر شيءٌ فتعود لذكره؛ للعهد الذي بينك وبين المخاطب. الأصول في النحو لابن السراج النحوي (ص١٥٠)، كقولك: لقيت رجلاً، فأكرمت الرجل.

(٧) مرَّ معنا تعريف اللام للاستغراق (ص٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وينظر قول الشيعة في كتاب الغدير للشيخ الأميني (٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

وإنما قالوا ذلك؛ لأنَّهم يَدَّعُوْن نَفْي ذلك عنهم، لتقدُّمِهم على عليٍّ، ووَضْعِهِم الخلافةَ في غير مَنْ وَضَعَ اللهُ فيه النبوَّةَ، وهم بنو هاشم بزعمهم[(١)]. والنصوصُ والإجماعُ يَرُدُّه[(٢)].

خامسها: «البِدْعَةُ» لغةً: ما كانَ مخترعاً[(٣)] على غيرِ مثالٍ سَبَقَ.

وشرعاً: ما أُحْدِثَ على خلافِ أَمْرِ الشارعِ ودليلِهِ[(٤)].

والمُحْدَثُ قسمان:

ـ ما ليس له أصلٌ إلا الشهرةَ والعملَ بمقتضى الإرادةِ، فهو باطلٌ قطعاً.

ـ ومُحْدَثٌ بحملِ النظيرِ على النظيرِ، فهذه سُنَّةُ الخلفاءِ والأئمةِ الفضلاءِ[(٥)].

وليس المحدثُ والبدعةُ مذموماً للفظ «مُحْدَث» و«بِدْعَة» إلا لمعنى، قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وقال عمر

(١) في المخطوط: بن عمهم. وهو تصحيف.
(٢) كما قاله الطوفي في التعيين (ص٢١٦).
(٣) في النسخة: خارجاً.
(٤) التعيين للطوفي (ص٢١٣) وينظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٢٧).
(٥) لذلك يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٥٥): («وكل بدعة ضلالة»: هذا عامٌّ مخصوص، والمراد به غالب البدع، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: «نعمت البدعة»، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قولُهُ «كُلُّ بِدْعَةٍ» مؤكداً بـ«كُل»، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]). ويقول ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٧): (والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة)، وسيتوسّع ابن الملقن في المسألة (ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

رضي الله عنه: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ هذِهِ»[١]، وإنما يُذَمُّ من البدعة ما يخالف السُّنةِ، ومن المحدث ما دعي إلى ضلالة[٢]. فمرادُ الحديث: كلُّ بدعةٍ لا يساعدها دليلٌ شرعيٌّ؛ لأنَّ الحقَّ فيما جاءَ به، فما لا يرجع إليه بوجهٍ يكون ضلالة، إذ ليس بعد الحقِّ إلا الضلالُ[٣].

قاعدة:

كلُّ حُكْمٍ مَنَعَه الشارعُ أو أجازَهُ فحكمُهُ واضحٌ، وإنْ أجازه مرَّةً، ومنعه أخرى، فأحدُهما ناسخٌ للأولِ، وإنْ لم يَرِدْ منعٌ ولا إجازةٌ، ولا يمكن رَدُّهُ إليه بوجهٍ؛ فهي المسألةُ المشهورةُ، وقد يقال: يرجع فيه إلى المصلحةِ، فما وافقها عَمِلَ بهِ، وما خالفها تُرِكَ[٤].

سادسها: قولُهُ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ» قالَ العلماءُ: (العَبْدُ لا يكون والياً، ولكنَّ الشارعَ ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه ـ ضَرَبَ به المثل تقديراً؛ وإنْ لم يكنْ، كقولِهِ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»[٥]، ولا يكون مفحصُ القطاةِ مسجداً، ولكن أمثالٌ يُؤْتَى بها مثل هذا)[٦].

[و] الذي عندنا: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أَخْبَرَ بفسادِ الأمرِ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٢٣١)، والبخاري، رقم (١٨٧١) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاريِّ عن عمر رضي الله عنه.

(٢) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٤٧) ومعالم السنن للخطابي (٧/ ١٢).

(٣) ينظر التعيين للطوفي (ص٢١٨).

(٤) ذكر هذه القاعدة الطوفي في التعيين (ص٢١٨)، لكن رَجَّح الهيتمي في الفتح المبين (ص١٩٧) أنه لا حكم ولا تكليف فيه بشيء.

(٥) أخرجه ابن ماجه، رقم (٧٣٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال البوصيري: (إسناده صحيح) مصباح الزجاجة (١/ ٩٤).

(٦) قاله الخطابي في معالم السنن (٧/ ١١) ونقله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٤٠).

ووضعِهِ في غيرِ أهلِهِ؛ حتى تُوْضَعَ الولايةُ في العبدِ، فإذا كانتْ؛ فاسمعوا وأطيعوا تغليباً لأهون الضرريْنِ، وهو الصبرُ على ولايةِ مَن لا يجوز ولايتُهُ؛ لئلا يفضي[١] ذلك، فنخرج منه إلى فتنةٍ عمياءَ صَمَّاء، لا دواءَ لها، ولا خلاصَ منها[٢]، وقد ذَكر في رواية تَعدِّي الولاةِ لِظُلْمِهِم، فقال: «اِسْمَعُوا وَأَطِيْعُوْا مَا أَقَامُوْا فِيْكُم كِتَابَ اللهِ»[٣].

سابعها: في فوائدِهِ:

- فيه[٤] استحبابُ موعظةِ الرجلِ أصحابَه؛ لينفعَهم في دينهم ودنياهم.

- وفيه إبلاغُ الإمام في الموعظةِ؛ لإسراع الإجابة، وفي التنزيل: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وكانَ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ إذا خَطَبَ؛ احْمَرَّتْ عيناه، وانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُوْلُ: «صَبَّحَكُمْ، مَسَّاكُمْ»[٥].

---

(١) في النسخة: يغير. وهذا تصحيف.

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٤٦) وعارضة الأحوذي (١٠/ ١٤٩) وفتح الباري (١٣/ ١٢٢).

وهناك قولٌ ثالث ذكره الحافظ ابن حجر قائلاً: (قلت: ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق) فتح الباري (١٣/ ١٢٢).

وقولٌ رابعٌ ذكره الخطابي قائلاً: (إن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلدٍ مثلاً؛ وجبت طاعته، وليس فيه: أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم) معالم السنن (٧/ ١١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أم الحُصَيْن الأحمسية، رقم (٢٦٧٢٤) والترمذي، رقم (١٧٠٦) والنسائي، رقم (٤١٩٢) وابن ماجه، رقم (٢٨٦١). ولفظه في المسند: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، اِتَّقُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوْا وَأَطِيْعُوْا مَا أَقَامَ فِيْكُمْ كِتَابَ اللهِ».

(٤) في النسخة زيادة كلمة (منها) وهي مقحمة.

(٥) أخرجه قريباً من لفظه مسلم، رقم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

- وفيه جوازُ الحُكْمِ بالقرائنِ؛ لأنَّهم إنَّما فَهِموا توديعَه إياهم بقرينةِ إبلاغِهِ في الموعظةِ أكثرَ مِن العادةِ.

- وفيه استحبابُ استدعاءِ الوصيةِ، والوعظِ مِن أهلِهما، واغتنامُ أوقاتِ أهلِ الخير والدِّينِ قبلَ الفوتِ(١).

وقولُهُ: «أُوْصِيْكُم بِتَقْوَى اللهِ» جَمَعَ في ذلك كلَّ ما يحتاجُ إليه؛ لأنَّه سَبَقَ أنَّ التقوى: امتثالُ المأموراتِ، واجتنابُ المحظوراتِ(٢). وتكاليفُ الشرعِ ليست إلا بذلكَ(٣).

وقولُهُ: «والسَّمْعِ والطاعةِ» إلى آخره، هو عطفُ خاصٍّ على عامٍّ؛ إذْ قدِ اشتملتِ الوصيةُ بالتقوى على السَّمعِ والطاعةِ، والعربُ تعطفُ الخاصَّ على العامِّ، نحو: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وتعكس نحو: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله: ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠](٤).

وقولُهُ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم» إلى آخره، الظاهرُ: أنَّ هذا بوحيٍ أُوْحيَ إليه، فإنَّه عليه الصلاة والسلام كُشِفَ لهُ عَمَّا يكون، إلى أن يَدْخُلَ أَهْلُ الجنَّةِ الجنةَ، وأهلُ النَّارِ النارَ، كما صحَّ في حديث أبي سعيدٍ وغيره(٥).

ويجوز أنْ يكونَ بنظرِ استدلالٍ، فإنَّ اختلافَ المقاصدِ والشهواتِ باختلافِ الآراءِ والمقالاتِ.

---

(١) ذكر هذه الفوائد الطوفي في التعيين (ص٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) سبق ذلك في شرح الحديث الثامن عشر.

(٣) التعيين للطوفي (ص٢١٤).

(٤) المرجع السابق (ص٢١٤ ـ ٢١٥).

(٥) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري، رقم (٢٢) ومسلم، رقم (١٨٤).

ويجوزُ أنْ يكونَ بقياسِ أُمَّتِهِ على أُممِ الأنبياءِ السابقين؛ بدليلِ حديثِ: «إِنَّهَا لَمْ تكُنْ نُبُوّة إلا كَانَ بَعدَهَا اخْتِلَافٌ»(١) أو كما قال.

وقولُهُ: «وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ» أي: احذروا الأخْذَ بها؛ فإنَّها بدعةٌ. وهو منصوبٌ بفعلٍ مضمرٍ، أي: إياكم، باعدوا محدثاتِ الأمورِ واتقوا.

والمرادُ: ما أُحْدِثَ غيرُ راجع إلى أصلٍ ـ كما سَلَفَ ـ أو دليلٍ شرعيٍّ، واتباعُ الخلفاءِ راجعٌ إلى أصلِ الشرعِ، فحينئذٍ الحديثُ عامٌّ أُريدُ به الخاصُّ، وكذا قولُهُ: «عَلَيْكم بسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين» عامٌّ أُريد به الخاصُّ؛ إذ لو فُرِضَ خليفةٌ راشدٌ في عامَّةِ أمورِهِ سَنَّ سُنَّةً لا يعضدُهَا دليلٌ شرعيٌّ؛ لَمَا جَازَ اتِّبَاعُهُ.

لا يقال: لا يُتصوَّرُ؛ لأنَّ رُشْدَهُ ينافي أنْ يَسُنَّ مثلَ هذه السُّنَّة. لأنَّه قد يُخْطِئُ المصيبُ، ويزيغُ المستقيم يوماً ما، وقدْ صحَّ: «لا حَلِيْمَ إلا ذُو عَثْرةٍ، ولا حَكِيْمَ إلا ذُو تَجْرِبَةٍ»(٢).

وكلامُ العربِ يجيء بالإضافةِ إلى العمومِ والخصوصِ [على] قسمةٍ رباعيةٍ:

ـ عامٌّ يريدُ به العامَّ. كقولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥].

(١) أصل الحديث أخرجه الترمذي، رقم (٣١٦٨) من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه، وفيه: «فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ» ثم قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (١٩٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرج الجملة الأخيرة البخاريُّ معلقاً على الصحابي معاوية في كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين.
وينظر التعيين للطوفي (ص٢١٦ - ٢١٧).

- خاصٌّ يراد به الخاصُّ. كقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

- عامٌّ يراد به الخاصُّ. كقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، و﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقولُ لَبِيْد[1]:

.... وَكُلُّ نَعِيْمٍ لا مَحَالَةَ زَائِلُ[2]

- وعكسه[3]: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجاء في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالةٍ فِي النَّارِ»[4]، وهو قياسٌ متصلٌ، مركَّبٌ من الشكل الأول، ينتجُ أنَّ كلَّ محدثةٍ في النار، يعني صاحبها مِن فاعلٍ ومتبعٍ[5].

فائدة:

قَسَّم الشيخُ عز الدين رحمه الله[6] في قواعده[7] البِدْعة إلى الأحكام

(١) هو أبو عقيل لَبيد بن ربيعة بن مالك العامري (ت٤١هـ) أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية. ينظر الأعلام (٥/ ٢٤٠).

(٢) ديوان لبيد، قافية اللام، وصدر البيت: ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلُ.

(٣) أي خاص يراد به عامٌّ. فالآية خَصَّتْ التأفيف بالنهي عنه، والمراد به النهي عن جميع أنواع أذاهما. التعيين للطوفي (ص٢١٧).

(٤) أخرجها النسائي، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) التعيين للطوفي (ص٢١٨).

(٦) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلمي الدمشقي (ت٦٦٠هـ) فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته: القواعد الكبرى، توفي بالقاهرة. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩).

(٧) القواعد الكبرى (٢/ ٣٣٧) ونقلَ قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٤٤).

الخمسة، (والطريق في ذلك أَنْ تُعْرَض[١] على قواعد الشريعة، فإنْ دَخَلَتْ في قواعدِ الإيجابِ؛ فواجبٌ، . . .) إلى آخر الأحكام الخمسة.

قال: (وللواجبةِ أمثلةٌ، منها: الاشتغالُ بعلمِ النحو الذي يُفهَمَ به كلامُ اللهِ ورسولِهِ لأجلِ حِفظِ الشريعةِ، وما لا يتمُّ الواجب إلا به؛ فهو واجبٌ.

ومنها حفظُ الغريب مِنِ الكتاب والسُّنَّةِ، ومن اللغة، وتدوينُ أصولِ الفقهِ، والجرح والتعديل، وتمييز الصحيحِ من السقيم. والقاعدةُ: أنَّ حفظَ الشريعةِ فرضُ كفايةٍ فيما زادَ على المتعيِّنِ، ولا يتأتَّى ذلك إلا بما ذكرنا).

ثم أَوْضَحَ الباقي.

فائدةٌ:

تنعطف على ما مضى «التقوى» أصلُهَا (وِقْوَى) من الوِقاية، وقد تُفْتَح الواو، فأبدلتْ تاءً[٢].

فالمتقي جَعَلَ بينه وبين المعاصي وقايةً، تحولُ بينه وبينها مِنْ قوةِ عزمِهِ على تركِهَا، وتوطينِ قلبِهِ على ذلكَ، فكذا قيل: مُتَّقٍ[٣].

---

(١) في النسخة: تعرف. وهو تصحيف.

(٢) يقول ابن هشام في أوضح المسالك (٣٩٦/٤): (إذا كانت الواو والياء فاء للافتعال أبدلت تاءً، وأدغمت في تاء الافتعال، وما تصرف منها، نحو: اتصل، واتعد، من: الوصل، والوعد).

(٣) قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٣٩) وللفاكهاني كتاب على هذه اللفظة اسمه: (الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى). ونقلَهُ ابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين (ص٢١٩).

الحديثُ التاسعُ والعشرون

عن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أَخْبِرْني بعملٍ يدخلني الجنةَ، ويباعدني مِن(١) النارِ! قال: «لَقَدْ سألتني عن عظيمٍ، وإِنَّهُ لَيسيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عليه، تَعْبُدُ اللهَ، لا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً، وتقيمُ الصَّلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتَصُوْمُ رَمَضَانَ، وتَحُجُّ البَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخطيئةَ كَمَا يُطْفِىءُ الماءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ(٢) جَوْفِ الليلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وعمودِهِ وذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يا رسولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا!» قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ! وإِنَّا لمؤاخَذُوْنَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النارِ على وجوهِهِم ـ أو قال: على مناخِرِهِم ـ إلا حصائدُ أَلْسِنَتِهِم»؟!» رواهُ الترمذيُّ، وقال: (حسنٌ صحيحٌ)(٣).

---

(١) في سنن الترمذي: عن.

(٢) في النسخة: في. والتصحيح من سنن الترمذي، وسيذكرها صحيحةً المصنف لاحقاً (ص٤٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند معاذ بن جبل، رقم (٢١٥١١) والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

الكلامُ عليه مِن وجوهٍ بعد أَنْ سَلَفَ التعريفُ براويه(١):

أحدها: هذا الحديثُ سَقَطَ منه سطرٌ لا يستقيم الكلامُ بدونِهِ. وهو ثابتٌ في أصلِ الترمذيِّ، كأنَّ المصنف انتقل نظرُهُ مِن لفظةٍ إلى أخرى، وهذا لفظُهُ فيه: «**ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعُمُودِهِ، وَذِروةِ سَنَامِهِ؟! قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُوْدُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجهادُ**»(٢)، ثم ذكرَ الباقي.

ولا يستقيم الكلام بدون هذه الزيادةِ، فانتقل نظرُهُ مِن «**سَنَامِهِ**» إلى «**سَنَامِهِ**»، وقد وقع له كذلك في كتابه: الأذكار(٣). وكأنَّه قلَّد في ذلكَ الشيخَ تقيَّ الدينِ ابنَ الصلاحِ، فإنَّه قال في كتابِهِ بستان العارفين(٤)، ولم يكمِلْهُ: (مِمَّا ينبغي أن يعتنى به بيانُ الأحاديثِ التي قيل: إنها أصولُ الإسلامِ، أو أصولُ الدين، أو عليها مدارُ الإسلامِ، أو مدار الفقهِ أو العِلم.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في عددِها اختلافاً كثيراً، وقد اجتهد في جَمْعِها وبيَّنَها ابنُ الصلاحِ، ولا مزيدَ على تحقيقِهِ). فذكَرَها، إلى أنْ جاءَ إلى هذا الحديثِ فذكره بالإسقاطِ المذكورِ سواء، فاستفدْهُ، فإنَّه يساوي رحلةً(٥).

والعجبُ أنَّ أحداً من شرَّاحِهِ: كابنِ فَرْح القرطبي(٦)، . . . .

---

(١) في شرح الحديث الثامن عشر من متن الأربعين النووية.

(٢) لذلك وضعت هذا السقط في أصل متن الباب بين معقوفين.

(٣) كما في نسخة دار البيان الدمشقية، الأذكار (ص٤١٧).

(٤) (ص٢٨).

(٥) إلا أنه في النسخة التي بين يديَّ، ذُكِرَ الحديثُ كاملاً مع السقط. بستان العارفين (ص٥٦ ـ ٥٧).

(٦) ابن فرح: هو أبو العباس أحمد بن فَرْح بن أحمد الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ)، =

والفاكهيّ[(١)]، وغيرِهما[(٢)] لم ينبهوا عليه، ولله الحمدُ عليه، وعلى جميعِ نِعَمِه.

ثم رأيتُ بَعْدَ ذلكَ سننَ ابنِ ماجهْ[(٣)]، فوجدتُهُ ذكره كما ذكره المصنفُ سواءً، لكنَّه لم يَعْزُهُ إليه حتى يُعْتَذَرَ عنه[(٤)].

ثانيها: في ألفاظِهِ: «**ٱلْخَيْرِ**»: ضدُّ الشرِّ. ويطلق على المالِ في قولِهِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وفيه التشويقُ إلى ما سيذكره قبل ذكرِهِ؛ ليكونَ أوقعَ في النفسِ.

وقولُهُ: «**أَبْوَاب**» جَمَعَهُ جَمْعَ قِلَّةٍ[(٥)]، وإن كان في سياق الترغيب

= الإمام، الحافظ، الزاهد، نزل دمشق، ورحل إلى مصر، من كتبه: منظومة في الحديث تعرف بالقصيدة الغرامية. ينظر تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٦).

ولابن فَرْح شرح على الأربعين النووية، وقولُ الشارح: (القرطبي) لم أجد مِمن ترجم لابن فَرْح ذكر نسبته القرطبي.

(١) الفاكهي: هو أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني (ت٧٣١هـ) عالم بالنحو، من أهل الاسكندرية، زار دمشق، وتوفي في مصر. ينظر ترجمته في الأعلام (٥/٥٦).

وله شرح على الأربعين اسمه: المنهج المبين في شرح الأربعين. وقد طبع بدار الصميعي بالرياض سنة (١٤٢٨هـ) بتحقيق شوكت بن رفقي.

(٢) كابن جماعة في التبيين [الورقة ٨٥/أ] والسمرقندي في الدرر السنية [الورقة ١٠٨/أ].

(٣) ينظر تخريج حديث الباب (ص ٢٩٩).

(٤) لكن يقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الإسقاط، كما في نسخة دار البشائر التي حققها الأستاذ محمود الأرناؤوط على ثلاث نسخ خطية، وأثبت فيها هذا السقط، فيحتمل كما قال ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (ص٢٠٠) أن المصنف تنبّه له بعد فألحقه، ويحتمل أنه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم.

(٥) جمعُ القلة: هو الذي يدل على عددٍ محددٍ، لا يقل عن ثلاثةٍ، ولا يزيد عن عشرةٍ. فكلمة «أبواب» على وزن أفعال، وهو من جمع القلة. ينظر التطبيق الصرفي (ص١١٣).

والحصر؛ لأنَّه لا كَثْرَةَ له[١].

«جُنَّةٌ» بالضم: مُجِنٌّ وسِتْرٌ ووقايةٌ لك مِن النار، فنفى صورةَ الشهوةِ عاجلاً، والنار آجلاً، وقد قال تعالى: «الصَّوْمُ لي، وَأَنا أَجْزِي بِهِ»[٢].

و«الصَّوْمُ» هو الصبرُ عن الملاذِ من المطعمِ والمشربِ وغيرِهما. وقدْ قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

و«أَبْوابِ الْخَيْرِ»: طرقُهُ الموصلةُ إليه، وفي سننِ ابن ماجهْ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الجَنَّةِ»[٣].

وقولُهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ» عَرْضٌ[٤]، نحو: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم﴾ [الصف: ١٠] أي عرضتُ ذلك عليك[٥]، فهل تحبُّه؟ أو نحو هذا[٦].

و«جَوْفِ اللَّيْلِ»: أَوْسطُهُ، أو آخِرُهُ، وفي الحديثِ: «أَيُّ اللَّيلِ أَسْمَعُ؟ قال: جَوْفُ الليلِ الآخِرِ»[٧]، والمعنى: أنَّ صلاةَ الرجلِ مِن الليل من أبوابِ الخيرِ.

---

(١) وقد رَدَّ هذا التعليل ابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين (ص١٩٩) وقال: (وأثر فيها جَمْعَ القِلَّة إشارةً إلى تسهيل الأمر على السامع، ليزيد نشاطُهُ وإقبالُهُ).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٤٩٢) ومسلم، رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٣) لم أجد هذه الرواية في سنن ابن ماجه، ولا في الكتب الحديثية الأخرى، وقد تابعه على تخريجه ابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين (ص١٩٩) وإنما لفظ رواية ابن ماجه: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟».

(٤) العَرْضُ: هو طلبٌ مع رِفقٍ ولينٍ. مغني اللبيب لابن هشام (١/ ٩٧).

(٥) في السنة: عليكم.

(٦) التعيين للطوفي (ص٢٢١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند كعب بن حمزة البهزي، رقم (٤١٨١٨) وأبو داود، رقم (١٢٧٧) من حديث عمرو بْنِ عَبَسَةَ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه.

وإنما خُصَّ الرجلُ بالذِّكرِ؛ لأنَّ السائلَ رجلٌ، ولأنَّ الخيرَ غالبٌ في الرجالِ، وأكثرُ أهلِ النارِ النِّساءُ(١).

وقولُهُ: «مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» أي: [في] جَوفه. ويحتمل: أنَّ مبتدأَ الصلاةِ جوفُهُ، فتكونُ لابتداءِ الغايةِ. ويحتمل: أنَّها للتبعيضِ؛ أي: صلاة في بعض جوف الليل(٢).

وقولُهُ: «ثُمَّ تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾» أي: أنَّ مَن قامَ في جوفِ الليل، وتركَ نومَه ولذَّتَه، وآثرَ ما يرجوه مِن ربِّهِ على ذلك؛ فجزاؤه ما في الآية مِن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وقَدْ جَاءَ: «إنَّ اللهَ تعالى يُبَاهِي بقوّام اللَّيْلِ في الظَّلَام مَلَائكتَهُ يَقُوْلُ: اِنْظُرُوْا إلى عِبَادِي قَدْ قَامُوْا في ظَلَامِ اللَّيْلِ؛ حيثُ لا يَرَاهُمْ أَحَدٌ غَيْرِي، أُشْهِدُكُمْ: أنِّي أبَحْتُهُمْ دارَ كَرَامَتي»(٣).

و«التجافي»: التركُ والتَّنحِّي، جافى جنبه عن مضجعِهِ: نَحَاهُ، وفي الحديث: «يُجَافِي بِعَضُدَيْهِ»(٤)، أي: يبعدهما عنِ الأرض، وعنْ جوفِهِ.

---

(١) التعيين (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٢) ذكر هذه الاحتمالات الطوفي في التعيين (ص٢٢٠).

(٣) لم أعثر على هذا الحديث في المصادر الحديثيَّة. الحديث في شرَّاحُ الأربعين.

(٤) وفي المخطوط: بضبعيه.

أخرجه ابن ماجه، رقم (٨٧٤) من حديث عائشة؛ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ويُجَافي بِعَضُدَيْهِ». ويقول البوصيري: (وهذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على تضعيفه، وأصله في الصحيحين وأبي داود من حديث مصعب بن سعد عن أبيه) مصباح الزجاجة (١/ ١٠٩).

فمعنى تتجافى: تبعدُ وتزولُ. وقيل: يتنحى إلى فوقٍ، واستحسنه ابنُ عطية(١).

و«**المضاجع**»: موضع الاضطجاع للنوم(٢).

واخْتُلِفَ في وقتِ هذا التجافي، هل هو صلاةُ الرَّجلِ بين المغرب والعشاء(٣)، أو انتظار العشاء الآخرة(٤)؛ لأنها كانت تؤخر إلى نحو ثُلُثِ الليل؟ على قولَيْن(٥). وقال الضحاك: (تجافي الجَنْبِ هو أنْ يصليَ الرجلُ العشاءَ والصبحَ في جماعةٍ). والجمهور على أنَّ المرادَ صلاةُ الليلِ(٦).

و«**رَأْسُ الأَمْرِ**» أي: العبادة، أو الأمر الذي سُئِلتُ عنه(٧)، وجعلَ رأسَ الأمرِ الإسلامَ، شَبَّهَهُ بالفحلِ مِن الإبل؛ إذْ كانتْ خيارَ أموالِهِم، ويشبِّهون بها رؤساءهم، كما قالوا: «هو الفحلُ لا يُقْدَعُ أَنْفهُ»(٨)، فجعَلَ

(١) في تفسيره المحرر الوجيز (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) ينظر تفسير الطبري (٢١/ ٩٩) وتفسير البيضاوي (٤/ ٣٥٧).

(٣) لحديث أنس بن مالك في هذه الآية، حيث قال: «كانوا يَتَيَقَّظُوْنَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلّوْنَ» أخرجه أبو داود، رقم (١٣٢١).

(٤) لحديث أنس، قال عن الآية: «نَزَلَت في انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى: العَتَمَة» أخرجه الترمذي، رقم (٣١٩٦). والعتمة: هي صلاة العشاء.

(٥) والقول الآخر: أنَّ أهل الجاهلية كانوا ينامون من أول المغرب، فجاء انتظار وقت العشاء الآخرة غريباً شاقاً. المحرر الوجيز (٤/ ٤١٧). فمعنى قول الشارح: (على قولين) أي: على قولين في تعليل بأن التجافي عن المضاجع هو انتظار العشاء الآخرة.

(٦) كما في المرجع السابق في المحرر الوجيز (٤/ ٤١٧). وقد رجح هذا القول الفاكهاني في المنهج المبين (ص ٤٥١): حيث قال: (وهو ظاهر الحديث لتعبيره عليه الصلاة والسلام بصلاة الرجل: «مِنْ جَوْفِ الليل»).

(٧) ذكر هذين المعنيين ابن جماعة في التبيين [الورقة ٨٥/أ].

(٨) قاله أبو سفيان حينما قيل له: إن محمداً ﷺ قد نكح ابنتك. ينظر عيون الأثر لابن سيد الناس (٢/ ٣٨٩).

=

الإسلامَ رأسَ هذا الأمرِ، ولا يعيشُ الحيوانُ بغيرِ رأسٍ، والإسلامُ هنا هو الإيمانُ.

و«عَمُودُهُ»: ما اعْتُمِدَ عليه كعمودِ الخيمة[1]، فالعمودُ هو الذي يُقيمه، ولا ثباتَ له في العبادةِ بغيرِ عمودٍ.

و«ذِرْوَةُ» - بكسرِ الذالِ وضمِّها[2]، والقياسُ جوازُ الفتحِ، كَجِذْوَة، وقد قُرِئَ بالحركاتِ الثلاثِ[3] -: أعلى كلِّ شيءٍ، استعارَه بصورةِ البعيرِ وأجزائِهِ[4].

وذروةُ سَنَامِ البعيرِ: طرفُ سَنَامِهِ.

وذِكْرُهُ «الجهادَ» لأنَّه[5] مقرونٌ بالهدايةِ، بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، والهدايةُ محصلةٌ لمقصودِ هذا السائلِ، ويلزمُ منها دخولُ الجنةِ، والمباعدةُ مِن النارِ، فلا جَرَمَ كانَ كذلك.

= وأصل القدع: الكفُّ، والمنع. يقال: قَدَعْتُ الفحلَ، وهو أن يكون الفحلُ غيرَ كريمٍ فإذا أراد ركوبَ الناقةِ الكريمةِ ضُرِب أنفُهُ بالرّمح، أو غيره؛ حتى يرْتدع وينكفّ. ويروى بالراء. يُقْرَع. ينظر النهاية لابن الأثير (٤/٤٣).

(١) التعيين للطوفي (ص٢٢٠).

(٢) ينظر إصلاح المنطق (ص١١٦) ومختار الصحاح، مادة [ذرا]، ومتن الأربعين النووية (ص١٠٠).

في المخطوط زيادة: (له بصورة سنام البعير طرف سنامه). وكأنه خطأ من الناسخ.

(٣) يقول الرازي: (الجذوة: الجمرة بفتح الجيم، وضمها، وكسرها) مختار الصحاح، مادة [جذا]، وقد قرأ عاصم في قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَذۡوَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٢٩] بفتح الجيم، وقرأ حمزة وخلف بضمها، وقرأ الباقون بكسرها. ينظر النشر في القراءات العشر (٢/٣٤١).

(٤) التعيين للطوفي (ص٢٢٠).

(٥) في المخطوط: لأنهم.

و«مِلاك» ـ بكسر الميم ـ أي: رابطُهُ وضابطُهُ ومقصودُهُ؛ لأنَّ الجهادَ وغيرَه مِن أعمالِ الطاعةِ غنيمةٌ، وكَفّ اللسان عن المحارمِ سلامةٌ، والسلامةُ في نَظَرِ العقلاءِ مقدَّمةٌ على الغنيمةِ، وثَبَتَ في الصحيح: «إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ منْ رِضوانِ اللهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يُكْتَبُ لَهُ رِضْوَانُهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لا يَعْلَمُ أَنَّها تَقَعُ حَيْثُ تَقَعُ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا سَخَطُ اللهِ إلى يَوْمِ القِيامةِ، أو قال: يَهْوِي بِهَا في النَّارِ سَبْعِين خَرِيْفاً»(١)، أو كما قال.

قال الجوهريُّ رَحِمَهُ اللهُ: (ملاكُ الأَمْرِ وملاكُهُ: ما يقومُ بِهِ. قال الفاكهي: يريد بفتح الميم وكسرها. ويقال: القلبُ ملاكُ الجسدِ)(٢).

و«اللسانُ»: جارحةُ الكلامِ. ويُطْلَق على اللغةِ، والكلامِ، قال تعالى: ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] أي: بِلُغَتِهِم. ويطلق على لسانِ الميزانِ أيضاً، واللِّسَنُ بكسر اللام: اللغةُ. والجارحةُ: تُذكَّرُ وتؤنَّثُ(٣).

و«الثَّكْلُ» بالإسكان والتحريك: فقدانُ المرأةِ ولدَها(٤). وهو من باب:

---

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري، رقم (٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه قريباً منه مالك في الموطأ، رقم (١٨٤٨) والترمذي، رقم (٢٣١٩) وابن ماجه، رقم (٣٩٦٩) من حديث بلال بن الحارث المزني.

(٢) الصحاح، مادة [ملك] بتصرف يسير.

وقولُ الفاكهاني ـ ويقال الفاكهيُّ ـ في كتابه: المنهج المبين في شرح الأربعين (ص٤٥٣) ينظر ترجمته (ص٤١٩).

(٣) يقول السيوطي: (وهذي ثماني جارحات عِدْتُهَا، تؤنث أحياناً، وحيناً تذكر: لسان. . .) المزهر في علوم اللغة (٢/ ١٩٨)، وينظر الصحاح، مادة [لسن]، والمنهج المبين للفاكهاني (ص٤٥٤).

(٤) ينظر الصحاح، مادة [ثكل].

«عَقْرَى حَلْقَى»[١]، كما سيأتي.

و«يَكُبُّ» بضم الكاف: يُلقي. و(كَبَّ) مِن النوادرِ، يتعدى ثلاثياً، لا رباعياً، يقول: (كَبَبْتُ الشيءَ)، و(أَكَبَّ هو)، فلا يتعدَّى[٢].

و«الحَصَائِد»: ما قِيْلَ في الناسِ باللسانِ، وقطعَ به عليهم[٣]، جَمْعُ: (حَصِيْدة) أي: محصودة، شَبَّه ما تكسبُهُ الألسنُ من الكلامِ الحرامِ بحصائد الزَّرْعِ، بجامعِ الكسبِ والجَمْعِ[٤].

ثالثها: في فوائِدِهِ:

فَلِلَّهِ درُّ معاذٍ ما أَفْصَحَهُ! لقد أَوْجزَ وأَبْلَغَ، وحَمَدَ الشارعُ مسألتَهُ، وأعجبَهُ مِن فصاحتِهِ وقال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيْمٍ» واستعظامُهُ منصرفٌ إلى العملِ المطلوبِ الإيثارُ بِهِ، لا لِيتجنَّبَهُ؛ بدليلِ قولِهِ: «وَإِنَّهُ لَيَسِيْر عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عَلَيْهِ»[٥] بمعنى: عَلَى مَنْ وفَّقه وهَدَاهُ، وشَرَحَ صدرَهُ، وأعانَه على ما وفقه إليه.

ثم أرشدَهُ لعبادتِهِ مخلصاً له الدين بقولِهِ: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً»، والظاهرُ: أنَّ العبادةَ هنا التوحيدُ، بدليلِ قولِهِ: «لا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً»، ومنه:

---

(١) لحديث أم المؤمنين قالت: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال: «عَقْرَى حَلْقَى، إنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» أخرجه البخاري، رقم (١٥٦٢) ومسلم، رقم (١٢١١)؛ واللفظ لمسلم.

قال النووي: (قال أبو عبيد: معنى عقرى عقرها الله تعالى. وحلقى: حلقها إليه. قال: يعني: عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها...، وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) ينظر المصباح المنير، مادة [كبب] والمنهج المبين (ص٤٥٦).

(٣) الصحاح للجوهري، مادة [حصد]، ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٥٦).

(٤) التعيين للطوفي (ص٢٢٥).

(٥) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٤٨).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] وَحِّدُوْه، ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٧] ليوحِّدوني. فعلى هذا يكون قد ذَكَرَ له التوحيدَ، وأعمالَ الإسلامِ.

ويحتمل: أنَّ العبادةَ هنا تتناولُ الإيمانَ الباطنَ، والإسلامَ الظاهرَ، ويكونُ قولُهُ: «وَتُقِيْمُ الصَّلَاةَ...» إلى آخره، عطفَ خاصٍّ على عامٍّ، لِتَضمُّن قولِهِ: «تَعْبُدُ اللهَ» لِمَا بَعْدَهُ[1].

ثم قالَ: «وَتُقِيْمُ الصَّلَاةَ» وإقامةُ الصلاةِ: الإتيانُ بها على أحوالِها، كما قال في الحديث الآخر: «تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنْ كَمَالِهَا»[2].

ثم ذَكَرَ له شرائعَ الإسلامِ مِن الزكاةِ والصوم والحجِّ، ثُمَّ دَلَّه على أبوابِ الخيرِ، فقال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، ويجوز أنْ يكونَ الصومُ ـ هنا ـ غيرَ الفرضِ[3]، والمرادُ: الإكثارُ منه.

ثُمَّ قالَ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيْئَةَ» أي: تمحوها ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، وإنَّما استعارَ لَفْظَ الإطفاءِ؛ لمقابلةِ: «كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ»، فإنَّ الخطيئةَ يترتَّبُ عليها العقابَ الذي هو أَثَرُ الغضبِ، والغضبُ يُستعمل في الإطفاءِ، يقال: طَفِىءَ غضب فلان، وانطفأ غضبه، لأنه فورانُ دمِ القلبِ عن غلية الحرارة كَمَا سلف.

ولعله إنَّمَا خَصَّ الصدقةَ لِتعدِّي نَفْعِهَا، ولأنَّ الخَلْقَ عِيالُ اللهِ، والصدقةُ إحسانٌ إليهم، والعادةُ: أنَّ الإحسانَ إلى عيالِ شَخْصٍ تطفئ غضبَهُ.

---

(١) التعيين للطوفي (ص٢٢١).

(٢) وتمام الحديث: «سَوُّوا صُفُوْفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» أخرجه مسلم، رقم (٤٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) لأن الفرض مرَّ ذكره في قوله: «وَتَصُوْمُ رَمَضَانَ».

وشَبَّهها بإطفاءِ الماءِ النارَ؛ لأنَّ بينهما غايةُ التضادِّ؛ إذِ النَّارُ حارةٌ يابسةٌ، والماء باردٌ رطبٌ، فقدْ ضادَّهَا بكيفيتِهِ جميعاً، والضدُّ يدفعُ الضدَّ ويعدمُهُ(١).

وقدْ سَلَفَ: أنَّها برهانٌ(٢)، أي: على صِدْقِ الإيمانِ؛ لأنَّ غيرَها لا ينتظرُ ثوابُه بخلافه فيها، لقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ لَكَ مِن مَالِكَ إِلَّا ما أكلت فأفْنَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَبْقَيْتَ، أو لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ»(٣)، فجعل الصدقةَ هي الباقيةَ لَه، ويريدُ بها غيرَ ما أَسْلَفَه مِن الزكاةِ.

وقدْ جَاءَ في الخبرِ: أنَّه عليه الصلاة والسلام ذَبَحَ شَاةً، فتصدَّقَ بلحمِهَا غيرَ الذِّراعِ، ثم دَخَلَ البيتَ فقال: «هَلْ بَقِيَ مِنْها شَيءٌ؟» ـ يريد أنْ يُتصدَّقَ بِهِ ـ فقالوا: واللهِ ما بَقِيَ إلا الذراعُ. فقال: «واللهِ كُلُّهَا بَقِيَتْ إِلَّا الذِّرَاعَ!»(٤).

ثم أرشدَهُ إلى الصلاةِ جوفَ الليلِ، وتلا الآية.

والنصفُ الثاني مِن الليلِ أفضلُ مِن الأولِ، والثلثُ الأوسطُ أفضلُ مِن الأولِ والآخرِ، والسدسُ الرابعُ والخامسُ أفضلُ مِن الأوائلِ والآخرِ(٥).

وهل لابدَّ مِن فعلِهِ بعدَ هَجْعةٍ أو لا يُشترطُ؟ فيه خلافٌ للعلماءِ، وظواهرُ الأحاديثِ تقتضي الإطلاقَ(٦).

---

(١) التعيين للطوفي (ص٢٢٢).

(٢) مر معنا في (ص٣٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٨٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢١٦)، وأصل الحديث في صحيح مسلم، رقم (٢٩٥٨) من حديث عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البزار في مسنده، ورجاله ثقات، كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٣).

(٥) ينظر الأم للشافعي (١/ ١٤٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٨).

(٦) إلا أن الفاكهاني ـ بعد أن ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة ـ قال: (وظاهرُ الحديثِ الإطلاقُ) المنهج المبين (ص٤٥٠).

ثَمَّ أخبرَهُ برأسِ الأمرِ، وعمودِهِ، وذروةِ سَنَامِهِ، والجهادُ لا يقاومُهُ شيءٌ مِن الأعمالِ، وإن كانَ نَقْلُ العلمِ أفضلُ، وقد قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما يعدلُ الجهادَ؟ فقال: «لا تطيقونَه» ثم ذكروا سؤالهم، فقال: «لا تطيقونه» ثم قالَ: «أيستطيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يدخُلَ بَيْتاً فَيَصُوْمَ وَلا يُفْطِرَ، وَيُصَلِّيَ وَلا يَفْتُرَ؟» فقالوا: لا. فقال: «إِنَّما مَثَلُ الْمُجَاهِدِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلا صِيَامٍ»(١).

ثم نقلَهُ مِن الجهادِ الأصغرِ إلى الجهادِ الأكبرِ، وهو جهادُ النفسِ، وقمعُهَا مِن الكلامِ فيما يُرْدِيها ويُؤْذيها، ثم جَعَلَ أكثرَ دخولِ الناسِ النارَ مِن ألسنتِهِم، وقدْ قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يَضْمَنْ لي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنُ لهُ الجَنةَ»(٢). وقدْ سَلَفَ في الحديثِ شرحُ الصمتِ، وما فيه من الخيرِ والسلامةِ(٣).

وأما أَخْذُهُ عليه الصلاة والسلام بلسانِهِ؛ فلأَنَّهُ أبلغُ في الزَّجْرِ، كما في قولِ الخليلِ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

فائدة:

قالَ ابنُ هبيرةَ في إجماع الأربعة(٤): (اختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرض، فقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصلاة فرضاً ونفلاً. وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم بعد الفرائض أفضل من الجهاد. ومذهب مالك، وأبي حنيفة

---

(١) أخرجه قريباً منه البخاري، رقم (٢٥٧٧) ومسلم، رقم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في شرح الحديث الخامس عشر من متن الأربعين.

(٤) واسمه: (الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة)، ولم أعثر على قوله في هذا الكتاب، ونقل قوله الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص ٤٥٣).

رحمهما الله: أنه لا شيء بعد فرائض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم، ثم الجهاد).

رابعها: إنما قالَ: «سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ»؛ لأنَّ عِظَمَ المسبِّبات[١] بِعظم الأسبابِ، ودخولُ الجنةِ، والتباعدُ عن النار، أمرٌ عظيمٌ، سببُهُ: امتثالُ المأمورِ، واجتنابُ المحظورِ، وذلك عظيمٌ صعبٌ، ولولا ذلك لما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٤]، ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨].

ثم قال: «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ» بشرحِ الصدرِ للطاعةِ، وتهيئةِ أسبابِها، والتوفيق لها: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وبالجملة: فالتوفيقُ إذا ساعَدَ على شيءٍ؛ يُسِّرَ ولو كانَ نَقْلَ الجبالِ[٢].

خامسها: قولُهُ: «كُفَّ عَلَيكَ هَذَا»، لفظةُ «عَلَى»: إمَّا بمعنى (عَنْ)، أو أنَّه ضَمَّنَ «كُفَّ» بمعنى: (احْبِسْ)، أي: احبسْ عليك لسانَكَ، لا يؤذيك بالكلامِ[٣]. وفي الحكمة[٤]: (لسانُكَ أَسَدُكَ[٥]، إنْ أطلقْتَهُ فَرَسَكَ، وإنْ أمسكْتَه حَرَسَكَ)، وكانَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يمسكُ لسانَهَ، ويقول: «هَذَا الذي أَوْرَدَني الموارد»[٦].

---

(١) في المخطوط: لأن عظم اللسان بعلم.

(٢) التعيين للطوفي (ص٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٣) التعيين للطوفي (ص٢٢٤) والتبيين لابن جماعة [الورقة ٨٥/أ].

(٤) في المخطوط: الجملة. وهو تصحيف.

(٥) في المخطوط: أسيرك. وهو تصحيف.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٤٩٩٠) وابن المبارك في الزهد، رقم (٣٦٩) وهناد في الزهد، رقم (١٠٩٣)، واللفظ لهناد.

وقولُهُ: «كفَّ» يحتملُ عمومَهُ، وخُصَّ منه الكلامُ بالخيرِ، كقولِهِ: «فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ»[١]، ويحتمل: أنَّهُ مِن بابِ المطلقِ، وقدْ عمل بِهِ في كفِّ اللسانِ عن الشرِّ، فلا يبقى له دلالةٌ على غيرِ ذلكَ.

وأصلُ الاحتمالين: أن الفعلَ يدلُّ على المصدرِ، لكن [هل] يقدَّرُ المصدرُ مُعرَّفاً فيعمُّ، نحو: (اكْفُفِ الكفَّ)، أو منكَّراً، فلا يعمُّ (اكفُفْ كَفّاً)، أو يُبْنَى على أنَّ المصدرَ جِنْسٌ فيعمُّ، أو لا فلا؟ وعليه اختُلِفَ فيما أحسبُ إذا قال: «طَلَّقْتُكِ طَلَاقاً»: هل يقع ثلاثاً، أو واحدة[٢]؟.

وقولُ معاذٍ: «وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُوْنَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!» هو استفهامُ استثباتٍ[٣] وتعجُّبٍ، لا يقال: كيفَ خَفِيَ ذلك منه؛ وقد قالَ الشارع في حَقِّهِ: «إِنَّهُ أَعْلمكُم بالحلالِ والحرامِ»[٤]، والكلامُ المؤاخَذُ به حرامٌ؛ لأنَّ ظاهرَ الحلالِ والحرامِ في المعاملاتِ الظاهرةِ بين الناسِ، لا في معاملاتِ العبدِ مع ربِّه، أو حصلتْ لَه هذهِ الرتبةُ بعدُ[٥].

وقوله: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ» حقيقتُهُ: الدُّعاءُ بموتِهِ، لكنْ غُلِّبَ ذلك على الألسنةِ من غيرِ قصدِ حقيقتِهِ[٦].

(١) الحديث الخامس عشر من متن الأربعين.
(٢) التعيين للطوفي (ص٢٢٤).
(٣) في المخطوط: استئناف. والتصحيح من التعيين للطوفي.
(٤) مرَّ تخريجه في شرح الحديث الثامن عشر من ترجمة معاذ.
(٥) التعيين للطوفي (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٦) يقول الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى: (لذلك كان الموقف بحاجة إلى التنبيه، والإيقاظ بحاجة إلى إثارةٍ ترهف الحسَّ، تهيِّئ النفس، وقد حقق الحديث ذلك بهذه المفاجاة: «ثكلتك أمك يا معاذ» إن الحديث لم يقصد الدعاء، بل درج على سنة العربي، الذي يستعمل مثل هذا التعبير للتنبيه والحث البليغ بهذه الكلمات، لا على أساس الدعاء، بل أريد أن يستدعي انتباهَهُ) في ظلال الحديث النبوي (ص١٤٥).

وقولُهُ: «وَهَلْ يَكُبُّ» استفهامُ إنكارٍ، أي مَا يَكُبُّ «النَّاسُ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم» وهو يقتضي: أنَّ كُلَّ مَنْ يُكَبُّ في النارِ؛ فسببُ ذلكَ لسانُهُ، وهو عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ، فإنَّ فيهم مَنْ يُكَبُّ فيها بعملِهِ، وإنَّما خَرَجَ هذا مَخرجَ المبالغةِ في تعظيمِ الكلامِ، كـ «الحَجُ عَرَفَة»[١]، أي: معظمه، كذلك معظمُ أسباب [النارِ] الكلامُ، كالكفرِ والقذفِ والسَّبِّ والنميمةِ وغيرِ ذلك؛ لأنَّ الأعمالَ يلقيها الكلامُ غالباً، فله حظٌّ في سببِ الجزاءِ ثواباً وعقاباً، وفي المثل: (يقول اللسان للقفا كُلَّ يومٍ: كَيْفَ أصبحتَ؟ فيقول: بخيرٍ إِنْ سلمتُ مِنْكَ)[٢].

---

(١) مرَّ تخريجه (ص٢٢٥).

(٢) التعيين للطوفي (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦).

الحديثُ الثلاثون

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ جُرْثُوْم بنِ ناشِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ «إنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ فَرائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوْهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوْهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكوْهَا، وسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رحْمَةً لَكُم مِنْ غَيْرِ نِسيانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حديثٌ حسنٌ، رواه الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ[١].

الكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

أحدُها: في التعريفِ براويْهِ، وقدِ اخْتُلِفَ في اسمِهِ واسمِ أبيه اختلافاً كثيراً، نحو أربعين قولاً، منها ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ[٢].

وهو بضمِّ الجيم، ثم راءٍ مهملةٍ، ثم ثاءٍ مثلثةٍ. وقد أوضحتُهَا في الكِنى من كتابي: (رجالُ الكُتُبِ السِّتَّةِ)[٣]، فراجعْهَا فيه، فإنها تساوي رحلةً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٨٤) قريباً منه، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢٢)، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد (١/ ٤١٧) وحسَّن الحديث النووي في الأذكار (ص٥٠٥) ورياض الصالحين، رقم (١٨٣٢).

(٢) لكنَّ الراجح ما ذكره النووي، كما ذكر ذلك الذهبي في المعين في طبقات المحدثين (ص٢٨).

(٣) واسم كتابه: (أسماء رجال الكتب الستة) والله أعلم، كما أشار إليه ابن الملقن في العقد المذهب (ص٤٣٤) وقال عنه: (ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة، فإن الناس قد اعتنوا بها، وعنيتُ بالستة: مُسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الدارقطني، ومعجم الطبراني).

له صحبةٌ وروايةٌ، بايَعَ تحتَ الشجرةِ، وضُرِبَ لَهُ سَهْمُهُ في حُنَيْن[١].

ماتَ سنةَ خمس وسبعين بالشام، وهو مِنَ الأفرادِ[٢].

و«**الخُشَني**» ـ بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة أيضاً، ثم نون ـ نسبةٌ إلى «خُشَيْنة» قبيلةٌ معروفةٌ[٣].

و«**الدَّارَقُطْنِي**» نسبةٌ إلى دار القُطْنِ، محلةٌ ببغدادَ كما سَلَفَ في شرحِ الخُطْبة[٤]، وقد ذكرتُ ترجمتَه في (طبقاتِ المحدثين)[٥].

ثانيها: حَكَم على إسنادِهِ أيضاً بالصحةِ ابنُ الصلاح[٦] في الأحاديث التي جَمَعَها، فبلغتْ ستةً وعشرين، وهو كما قالا، لكن لما ذَكَرَهُ الذهبيُّ في (مختصر الفاروقِ) من طريق مكحولٍ عن ثعلبةَ؛ أعقبه بأنْ قَالَ: (مكحولٌ لم يُدْرِكْ أبا ثعلبة)[٧].

---

(١) اختلفت المصادر في أيِّ غزوة ضُرِب للصحابي جرثوم سهمه:
ففي الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٨٠) وأسد الغابة (١/ ٢٧٦) والإصابة (٧/ ٥٩) ذكر يوم خيبر.
وفي تاريخ مدينة دمشق (٦٦/ ٩٧) وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٧٠) وإسعاف المبطأ للسيوطي (ص٣١) ذكر يوم حنين.

(٢) مرَّ معنا معنى الأفراد في (ص ٢٨٨).

(٣) ينظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٨٧) وتقريب التهذيب (ص ٦٢٧).

(٤) (ص١٦).

(٥) نسبه إلى ابنِ الملقن: ابنُ فهدٍ في ذيل طبقات الحفاظ (ص٢٠٠) وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١١٠٦).

(٦) نقل تحسينَ ابنِ الصلاح للحديث ابنُ رجب في جامعه (٢/ ١٥٠).

(٧) ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة جرثوم أسماء مَنْ حَدّث عنه، ومنهم مكحول، وقيده بقوله: (إنْ سَمِعَ منه) (٢/ ٥٨٦).
و(مختصر الفاروق): هو مختصر لكتاب (الفاروق في الصفات) للشيخ أبي إسماعيل الهروي المتوفى سنة (٤٨١هـ)، يقول الدكتور بشار معروف: (ذكره ابن تغري بردي، =

قلتُ: هذا مختلفٌ فيه، قال يحيى بن معين: (إنه سَمِعَ منه). وأَنْكَرَ أبو مِسْهَر سماعَه منه. وقال أبو حاتم: (دَخَلَ عليه، ولم يسمعْ منه). وقال أبو زرعة: (لم يسمعْ منه)[١].

قلتُ: وهو معاصرٌ له بالسنِّ والبلدِ[٢]، فيحتمل أن يكونَ لَقِيَهُ، وأن يكون أَرْسَلَ عنه بعادتِهِ، وهو تدليسٌ أيضاً.

قال الذهبي: (ثم رُوِيَ مِن حديثِ عائشةَ رفعه: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فلا تُضَيِّعُوهَا...» الحديث). ثُمَّ قَالَ: (وفيه صالحُ الْمُرِّي[٣]، وهو ضعيفٌ). قال: (ويُروى مثلُه عن الحكم الأيلي، عن القاسم بن عمر، عن أبيه رَفعه).

وقال أبو نعيم: حدثنا عاصم [بن رجاء] بن حَيْوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء رَفَعَ الحديثَ قال: «مَا أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنْهُ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيّاً»[٤] وهذا منقطع.

= وسبط ابن حجر، وابن العماد، وذكروا أنه هذبه، ولم نقف على نسخة من الأصل ولا المختصر) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام (ص٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(١) قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال: ما صحَّ عندي إلا أنس بن مالك. جامع التحصيل للعلائي (ص٢٨٥).

(٢) كما ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل (ص٢٨٥)، ونقل قولَه العراقيُّ في تحفة التحصيل (ص٣١٤).

(٣) صالح المري: هو أبو بشير صالح بن بشير بن وداع البصري المعروف بـالمُرِّي، كان من عبَّاد أهل البصرة (ت١٧٢هـ)، وهو ضعيف. ينظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ١٢) والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٧) والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٠٦) من طريق أبي نعيم، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

وروى سليمانُ التيميُّ، [عن أبي عثمان النهدي]، عن سليمانَ: أنَّه سُئِلَ عن السَّمْنِ، والجُبْنِ، والفِرَاءِ؟ فقال: «الحَلالُ مَا أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وَمَا سكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى اللهُ».

رواهُ الثوريُّ رَحِمَهُ اللهُ والحفاظُ عن سلمانَ موقوفاً[(١)]. ورواه سيفُ بنُ هارونَ ـ وليس بحُجَّةٍ ـ عن سلمانَ، فرفعه[(٢)].

قلتُ: وهو حديثٌ جامعٌ بليغٌ موجزٌ، تضمَّنَ قواعدَ الشريعةِ حُكْماً وأَدَباً؛ لأنَّ الحُكْمَ الشرعي في الأَمْرِ: إما مسكوتٌ عنه، أو متكلَّمٌ بِهِ، وهو أمرٌ أو نهيٌ، فالأمرُ أن لا يُضَيَّعَ كالإيمانِ والإسلامِ وما وَجَبَ من خصائِلِهِما. والمحرَّمُ حقُّهُ أن لا يقَارَبَ كالكفرِ والزنى والسرقةِ والقذفِ والسحرِ وشهادةِ الزورِ وأكلِ الربا ومالِ اليتيمِ[(٣)].

و«فَرَضَ» وافْتَرَضَ بمعنىً، والاسمُ: الفريضةُ، والجَمْعُ: فَرَائِض، أي: أَوْجَبَ وحَتَّمَ وأَلْزَمَ. والفرضُ: ضدُّ النَّفلِ، والفريضةُ أيضاً: ما فُرِضَ في السائمةِ مِن الصدقةِ، يقال: أَفْرَضَتِ الماشية. أي: بلغتْ نصاباً تجبُ فيه الفريضةُ. والفريضتانِ: الجَذَعَةُ مِن الغنمِ، والحِقَّةُ مِن الإبلِ. والفريضةُ في المواريثِ معروفةٌ[(٤)].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢) حين قال: (أراه رفعه)، وقولُ الشارح: (رواه الثوري) فيه نَظَرٌ، بل الصحيح هو سفيان بن عيينة.

(٢) كما في رواية البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي مرفوعاً، والترمذي، رقم (١٧٢٦) وابن ماجه، رقم (٣٣٦٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب)، ثم قال: (وكأنَّ هذا الحديث الموقوفَ أصحُّ).

(٣) التعيين للطوفي (ص٢٢٧) بتصرف.

(٤) الصحاح للجوهري، مادة [فرض] بتصرف. وينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٤٥٨).

ومعنى «فَلَا تُضَيِّعُوْهَا»: لا تَتْرُكوها، ولا تتهاونوا فيها، وقوموا بها كما فُرِضَ عليكم[(١)].

و«الحدود» جَمْعُ حَدٍّ: وهو الحاجزُ بينَ الشيئَيْنِ. وحَدُّ الشيءِ: منتهاهُ، تقولُ: حددْتُ الدارَ، أَحُدُّها حَدّاً، والتحديدُ مثلُهُ[(٢)].

ومعنى «فَلَا تَعْتَدُوْهَا» لا تجاوزوها، وقِفُوْا عندها وأقيموها، ولا تهملوها، ولا تُحابوا فيها، فإنَّه وَرَدَ: «حَدٌّ يُقَامُ في الأَرْضِ خَيْرٌ مِنَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءُ أَرْبَعِيْنَ صَباحاً»[(٣)].

والمرادُ بالحدودِ هنا: الزواجرُ دونَ الوقوفِ عندَ النواهي والأوامر؛ بأنْ لا يتكرَّرَ مع ما قبلها وبعدها؛ إذِ الفرائضُ محدودةٌ مقدَّرةٌ، يجبُ الوقوفُ عندَ تقديرِ الشرعِ لَهَا، وكذا المحرَّماتُ لَهَا حدودٌ محدودةٌ، فإنْ حُمِلَتْ على الزواجرِ؛ فمعنى «لا تَعْتَدُوْهَا»: لا تزيدوا عليها على ما أَمَرَ بِهِ الشارعُ[(٤)].

وزيادةُ الفاروقِ الحدَّ إلى ثمانين[(٥)] من باب التنكيلِ والزَّجْرِ، وحديثُ

(١) المنهج المبين (ص٤٥٩).

(٢) الصحاح، مادة [حدد]، والمنهج المبين (ص٤٥٩).

(٣) أصل الحديث أخرجه النسائي، رقم (٤٩٠٥) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه، رقم (٢٥٣٨) من حديث أبي هريرة، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب، رقم (٣٥٤٢)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٢) ثم قال: (قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه)، فالحديث بشواهِدِهِ حسن لغيره.

(٤) التعيين للطوفي (ص٢٢٨) بتصرف يسير، والتبيين لابن جماعة [الورقة ٨٦/ب]، إلا أن ابن رجب ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه الشارح من أن الحدود هي الزواجر دون الوقوف عند النواهي والأوامر.

(٥) كما ورد عند مسلم، رقم (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عليٍّ رضي الله عنه: «لا يَمُوْتُ أَحَدٌ في حَدٍّ وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ إلا شَارِبَ الخَمْرِ، فإنَّه لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»[١] المرادُ به: أنَّه لم يسُنَّهُ بنصٍّ: قولِهِ وفعلِهِ[٢].

وإنْ حُمِلَتْ على الوقوفِ عندَ النواهي؛ فمعنى «لا تَعْتَدُوْهَا» لا تجاوزوا ما حَدَّ لكم الشرعُ بمخالفةِ الأمورِ، وارتكابِ المحظورِ[٣].

ثالثها: معنى «فَرَضَ»: أَوْجَبَ، وأَلْزَمَ كما سَلَفَ[٤]، وإضاعةُ الفرائِضِ: إمَّا تركُهَا كما سَلَف أيضاً، أو تأخيرُهَا عن وقتِها، وهو أخفُّ، وإلا عندَ المجاوزةِ كما قرَّرْنَاهُ.

والانتهاكُ: الارتكابُ والاقتحامُ[٥].

«وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِن غيرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوْا عَنْهَا» فإنَّ الربَّ تعالى لم يَنْسَهَا: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَعْظَمَ المسلمينَ جُرْماً: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ؛ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[٦]. وقال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وقدْ نَهَى الشارعُ عن كَثْرةِ السؤالِ إلا فيما لابدَّ منه، وروى أبو هريرة

---

(١) أخرجه قريباً منه مسلم، رقم (١٧٠٧).

(٢) ذكره الطوفي في التعيين (ص٢٢٨ ـ ٢٢٩) وينظر المعلم للمازري (٢/ ٣٩٧) والمفهم للقرطبي (٥/ ١٢٩ ـ ١٣٢).

(٣) ينظر جامع العلوم والحكم (٢/ ١٦٣) والتعيين للطوفي (ص٢٢٩).

(٤) ينظر (ص٤٣٥) من هذا الكتاب.

(٥) التعيين للطوفي (ص٢٢٩).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٧٢٨٩) ومسلم، رقم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

رفعه: «اُتْرُكُوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُم فَخُذُوْا عَنِّي، فَإِنَّما أَهلَكَ الذين مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِم، وَاخْتِلَافِهِم عَلَى أَنْبِيَائِهِم»(١).

وإنَّ اللهَ سبحانه كمَّا أَرْسَلَ رسولَهَ، وأَنْزَلَ عليه كتابه، وأَمَرَ بتبليغِهِ إلى الأُمَّةِ، قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِأَشْيَاءَ، فَامْتَثِلُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَاجْتَنِبُوْهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُم، فَلَا تَسْأَلُوْا عَنْهَا»(٢)، وذلك كلُّه على معنى الرِّفْقِ بالخَلْقِ، ونَفْيِ الحرجِ عنهم، وإرادةِ التسهيلِ عليهم.

وكانَ يتركُ العملَ خوفاً أن يُفْرَضَ عليهم، وقال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ»(٣)، في أشباهِ ذلكَ، إلا أَنْ تنزلَ بالعبدِ نازلةٌ، فحينئذٍ يتعيَّنُ عليه السؤالُ عنها، فكأنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد فهمت ذلك، فكفَّت وسكتت، وكانَ يُعجبُهم أنْ يأتيَ الأعرابُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ فيجيبُهم فيسمعون ويَعُوْنَ(٤). وروى الترمذيُّ: إنَّ في ذَلِكَ نزلتْ الآية السالفة(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وأصل الحديث عند البخاري، رقم (٦٧٤٤) ومسلم، رقم (١٣٣٧).

(٢) أصل الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط: (٨/ ٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ...».

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم، رقم (١٣).

(٥) لحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: «لَمّا نزلت: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسول الله! أفي كلِّ عامٍ؟، فسكتَ... فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ =

وكان بنو إسرائيل يسألون، فيجابون عمَّا يسألون، ويُعْطَونَ ما طلبوا حتى كان ذلك لهم فتنة، وأدى ذلك بهم إلى هلاكهم، فاجتنبتِ الصحابةُ ما فعلته بنو إسرائيل؛ حتى بَالَغَ بعضُ العلماءِ، فقال: (لا يجوزُ السؤالُ في النوازلِ للعلماءِ حتى تَقَعَ)[١]، وكانَ السَّلفُ يقولون في مثلها: (دَعُوْهَا حتى تَنْزِلَ)، وإنَّه لمكروه؛ وإن لم يكن حراماً.

إلا أنَّ العلماء أَصَّلوا وفَرَّعوا ومَهَّدوا وسَطَّروا لـمَّا خافوا ذهابَ العلماءِ ودروسَ العِلم.

خاتمة:

قَدْ يتمسَّكُ به الظاهريُّ لمذهبِهِ اتباعَ الظاهرِ[٢]، وما لا حكمَ فيه رَدُّوْه إلى حكمِ ما قَبْلَ وُرودِ الشرعِ، وفيها مذاهبُ معروفةٌ.

ومذهبُ أصحابِنا وأكثرِ المتكلمين على أنَّها على الحَظْرِ، وهو ظاهرُ الحديثِ؛ لأنَّه نَهى عن البحثِ عَمَّا سَكَتَ عنه[٣].

= ﴿أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]» أخرجه الترمذي، رقم (٨١٤) وقال: (حديث عليٍّ حديث حسن غريب).

(١) ذكر ذلك ابن العربي عن قومٍ من العلماء. ينظر فتح الباري (٣ / ٣٩٨).

(٢) فالظاهرية يقتصرون على ظاهر النصوص، ويردُّوْنَ القياس؛ لأن القياس في حكمٍ بُحِثَ عنه، وقد نُهينا عن البحث عما سُكِت عنه.

ويُرَدُّ بأن سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنُّتاً وامتحاناً له ﷺ، فاختصَّ النهي ببحثٍ يؤدي إلى محظورٍ، وأما القياس فلا محظور فيه بوجهٍ؛ فكيف يُنهى عنه؟ ينظر الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٢٠٥).

(٣) حكم ما قبل ورود الشرع، فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهو رأي الطبري، ومذهب الأشعرية، واختاره الصيرفي وفخر الرازي. التمهيد للإسنوي (ص١١٠).

القول الثاني: الأصل الحظر، وذهب إليه معتزلة بغداد، وابن أبي هريرة من الشافعية. اللمع للشيرازي (ص٢٤٦). =

والقولُ بالقياسِ، وإلحاقُ المسكوت عنه بالمنطوق إلحاقٌ فيما سَكَتَ عنه، فيكونُ على خلافِ قياسِ الشرعِ، فيكون مردوداً، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فهو رَدٌّ»[(١)].

وهذا الاستدلالُ ظَنِّيٌّ، وأدلةُ القياسِ ظاهرةٌ، فلا يعارضها الظنِّيُّ[(٢)].

= والقول الثالث: ذهب معتزلة البصرة، وبعض الفقهاء من الشافعية، والحنفية إلى أنَّ الأصل الإباحة. التلخيص للجويني (٣/ ٤٧٢).

والأصح هو القول الأول، وقولُ الشارح: (ومذهب أصحابنا ـ أي: الشافعية ـ وأكثر المتكلمين على أنها على الحظر) فيه نظر، لذلك يقول ابن حجر الهيتمي: (ونسب للشافعي وأكثر المتكلمين أي الأصل الحظر ـ ولعل ذلك مرجوحٌ للشافعي) الفتح المبين (ص٢٠٤).

(١) هو الحديث الخامس من متن الأربعين النووية وهذا ما قاله الظاهرية، وسيردُّ عليهم الشارح.

(٢) التعيين للطوفي (ص٢٣٠).

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! دُلَّني على عملٍ إذا عملْتُهُ أحبَّني اللهُ، وأحبَّني الناسُ. قال: «ازْهَدْ في الدنيا يحبَّك اللهُ، وازهْد فيما في أيدي الناسِ يحبَّك الناسُ» حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجه وغيرُهُ بأسانيدَ حسنةٍ[(١)].

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

أحدها: في التعريفِ براويه:

وهو أبو العباس، كما ذكره المصنف ـ أو أبو يحيى[(٢)] ـ سهلُ بنُ سعدِ بنِ مالك بن خالد الساعديُّ المدني. وقيل: سعد بن سعد بن مالك. والأول أصح[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتابه الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤٠٩٢) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٨٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (خالدٌ وضَّاع)، وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف) مصباح الزجاجة (٤/ ٢١٠)، وإنما حسَّنَ النوويُّ الحديثَ لشواهد كما قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٧٧).

(٢) ينظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٩٧) والكنى والأسماء لمسلم (ص٦٠٩) حيث ذكرا الكنية الأولى، وينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٢٨) وتهذيب الكمال للمزي (١٢/ ١٨٨) حيث ذكرا الكنية الثانية أيضاً.

(٣) كما ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (١٢ / ١٨٨).

له ولأبيه صحبة[١]. مات سنة ثمانٍ وثمانين[٢]، أو إحدى وتسعين[٣]، عن مئة ونحوها، وهو آخرُ مَنْ ماتَ من الصحابةِ بالمدينةِ على أحد الأقوال[٤].

وكان اسمُهُ (حَزناً)، فسماه الشارعُ: (سهلاً)[٥].

و«ابن ماجه» اسمه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، وُلِدَ سنة تسع ومئتين، ومات سنة ثلاث وسبعين ومئتين[٦].

ثانيها: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام كما سلف[٧]، وقد جُمعتْ في قولِهِ شعراً:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدنا كلماتٌ ... أَرْبَعٌ مِن كلامِ خيرِ البَرِيَّه
اتَّقِ الشُّبهاتِ، وازْهَدْ، وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يعْنيكَ وَاعْمَلَنّ بِنِيَّهْ[٨]

(١) لذلك يقول الشارح ابن الملقن عنه في كتابه: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (وهو صحابي ابن صحابي) (٤/ ١١٤) ويقول ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين معلقاً على قول النووي: «رضي الله عنه»: (ينبغي عنهما؛ لأن أباه صحابي) (ص٢٠٥).

(٢) قاله البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٩٧) والربعي في مولد العلماء ووفاتهم (١/ ٢١٥) نقلاً عن أبي نعيم والترمذي.

(٣) ذكره الرازي في الجرح والتعديل (٤/ ١٩٨) وخليفة بن خياط في طبقاته (١/ ٣٠٣) والربعي في: مولد العلماء ووفاتهم (١/ ٢١٩) ثم قال: (وهذا أثبت مما قاله أبو نعيم).

(٤) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٣٠٠) والحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٠٠) وغيرهما.

(٥) قاله ابن حبان في الثقات (٣/ ١٦٨) وينظر ترجمته في المراجع السابقة.

(٦) ينظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٦) وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٥٧).

(٧) في (ص٧١).

(٨) قاله أبو الحسن طاهر بن مفوِّز المعافري (ت٤٨٤هـ)، كان إماماً من أوعية العلم والحديث، من شيوخه ابن عبد البر. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٨٨)، وقد =

ثالثها: قولُهُ: «**يُحِبَّكَ اللهُ**» هو بفتح الباء المشدَّدَة، والأصل: (يُحْبِبْكَ) ـ بكسرِ الأولى، وسكونِ الثانيةِ ـ مجزومٌ على جوابِ الأمرِ الذي هو «**ازْهَدْ في الدُّنْيَا**»، فأُسْكِنَتِ الباءُ الأولى عند إرادةِ الإدغام، بنقل حركتِها إلى الساكنِ قبلها، وهو الحاءُ، فاجتمع ساكنانِ، فحُرِّكَ الآخرُ ـ لالتقاء الساكنينِ ـ بالفتحِ تخفيفاً[١].

قال المازريُّ[٢]: (الباري تعالى لا يوصفُ بالصفةِ[٣] المعهودةِ فينا؛ لأنَّه مقدَّسٌ عن أن يمثَّلَ[٤] أو يمالَ إليه، وليس بذي جنسٍ وطبعٍ[٥] فيوصف بالشوقِ الذي تقتضيه الطبيعة البشرية، وإنما [معنى] محبتُهُ تعالى للخَلْقِ: إرادتُهُ لثوابِهِم ونعيمِهِم على رأي بعض أهل العلم، وعلى رأي بعضهم: أنَّ المحبةَ راجعةٌ إلى نَفْس الإثابةِ والتنعيم، لا الإرادة، أي: فعلى هذا يكون صفةَ فِعْلٍ[٦]، . . . .

= نسب هذين البيتين إليه ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣) والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٣٤).

(١) قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٧٠)، فيجوز الإدغام إذا كان الفعل مضارعاً مضعفاً مجزوماً بالسكون، لحديث الباب. ينظر جامع الدروس العربية (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) والتطبيق الصرفي (ص٢٠٩).

(٢) المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، كان من شيوخ إفريقيا، ومن علماء المغاربة، من كتبه: المعلم بفوائد مسلم. ينظر الديباج المذهب (ص٢٧٩).

(٣) في المعلم: بالمحبة.

(٤) في المعلم: أن يميل.

(٥) في المعلم: أو طب. وهو تصحيف.

(٦) صفات الفعل: هي تسميات مشتقّة من أفعال الله تعالى وَرَدَ السمْعُ بها، مستحقة للهِ فيما لا يزال دون الأزل، لأن الأفعال التي اشتقت منها لم تكن في الأزل، كوصفه تعالى بأنه خالق، رازق، محيي، مميت، منعم، متفضل. ينظر تمهيد الأوائل وتلخيص =

وعلى الأول صفةَ ذاتٍ[(١)]، وبه قال ابن فورك[(٢)].

ومعنى محبةُ المخلوقين له: إرادتُهُم أن يُنَعِّمَهم ويحسِنَ إليهم)[(٣)]، أو لِمَا ابتدأهم بِهِ مِنْ نعمه، ودَفَعَ مِن نقمه، وإليه الإشارة بقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ نِعَمِه»[(٤)]، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، «جُبِلَتِ القُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا»[(٥)]، ولا إحسانَ في الحقيقةِ إلا لله؛ لأنَّه خالقُهَا وخالقُهُم.

ومِنْ محبتِهِ: محبةُ رسلِهِ، وأنبيائِهِ، وأوليائِهِ، وملائكتِهِ، وامتثالُ

= الدلائل للباقلاني (ص٢٦٣)، والاعتقاد للبيهقي (ص٥١).

ويقول الصاوي: (اعلم: أن صفات الله كلها عظيمة قديمة) شرح جوهرة التوحيد (ص٢١٢).

(١) صفات الذات: (هي التي لم يزلْ، ولا يزال الله تعالى موصوفاً بها)، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة، والرحمة، والسخط، والولاية، والعداوة، والحب، وغيرها. ينظر المراجع السابقة.

(٢) في مشكل الحديث وبيانه (ص٢٤٤) حينما تكلم عن الرحمة، و(ص٥٠٩) حينما تكلم عن البغض.

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٢٧)، ونقل قولَ المازري الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٧١).

(٤) جزء من حديث أخرجه الترمذي، رقم (٣٧٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

(٥) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً:

فمرفوعاً: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٢١) والقضاعي في مسند الشهاب، رقم (٥٩٩) والبيهقي في شعبه، رقم (٨٩٨٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم (٨٦١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وموقوفاً على ابن مسعود: أخرجه البيهقي في شعبه، رقم (٨٩٨٣).

ورواية الموقوف هي الرواية المحفوظة المعروفة كما قاله البيهقي، قال ابن كثير عن رواية الرفع: (هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ...) البداية والنهاية (١١/ ٦٨).

أوامرِهِ، واجتنابُ نواهيْهِ، واتباعُ سُنَّةِ رسولِهِ.

تَعْصِي الإلهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ   هَذَا مُحَالٌ في القِيَاسِ بَدِيْعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لأَطَعْتَهُ   إِنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيْعُ[1]

وللقومِ فيها عباراتٌ:

[يقول] التُّسْتُرِيُّ[2]: (هي معانقةُ الطاعةِ، ومباينةُ المخالفةِ).

[ويقول] الرُّوذباري[3]: الموافقةُ.

[ويقول] يحيى بن معاذ[4]: (ليس الصادق مَنِ ادَّعى محبتَه، ولم يحفظ حدوده). وقد أوضحها القُشيريُّ، وصاحبُ المفهم[5].

رابعها: حثَّ الشارعُ على التقلُّلِ من الدنيا وما فيها، وقال: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيْبٌ أو عَابِرُ سَبِيْلٍ»[6]، وجاءَ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيْئَةٍ»[7].

---

(١) ديوان الإمام الشافعي، قافية حرف العين، رقم (١ ـ ٢).

(٢) مرَّت ترجمته (ص٢٦٩).

(٣) الرُّوذْباري: هو أبو علي أحمد بن محمد الرُّوذْباري (ت٣٢٢هـ) بغدادي، أقام بمصر، صحب الجنيد والنوري وغيرهما، كان أظرف المشايخ، كبير الشأن. ينظر ترجمته طبقات الأولياء لابن الملقن (ص٤٦).

(٤) يحيى بن معاذ: هو أبو زكريا يحيى بن معاذ الرازي (ت٢٥٨هـ) الواعظ، أوجد وقته في هذا العلم، توفي بنيسابور ودفن فيها. ينظر طبقات الأولياء لابن الملقن (ص٢٧٦).

(٥) الرسالة القشيرية (٢/ ٦١٠) والمفهم للقرطبي (١/ ٢١٢ ـ ٢١٥)، ونقل أقوالهما الفاكهانيُّ في المِنْهَج المبين (ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٦) هذا الحديث الأربعون من متن الأربعين النووية.

(٧) هذا الحديث روي عن:

١ ـ الحسن البصري: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا، رقم (٩) والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٠٥٠١) مرسلاً.

=

وفي الوَدْعَانِيَّات الموضوعة من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري رفعَهُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لرجلٍ يعظُهُ: «ارْغَبْ فيما عِنْدَ اللهِ يُحِبُّكَ الله، وَازْهَدْ فيما في أيدي الناسِ يُحِبُّكَ الناسُ، إنَّ الزَّاهِدَ في الدنيا يُرِيْحُ قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، والرَّاغِبُ في الدنيا يُتْعِبُ قَلْبَهُ وَبَدَنه في الدنيا والآخرة، وَلَيَجِئَنَّ أقوامٌ يومُ القيامةِ لهم حسناتٌ كأمثالِ الجبالِ، فيُؤْمَرُ بِهِم إلى النارِ. فقيل: يا نبيَّ اللهِ، أو يصلُّونَ؟ قال: «كانوا يصلُّون، ويصومونَ، ويأخذونَ وَهْنَاً[1] من الليل؛ لَكِنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا لَاحَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيا وَثَبُوْا عَلَيْهِ»[2].

= ٢ - نبي الله عيسى عليه السلام: أخرجه البيهقي في الزهد (٢/ ١٣٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٨٨).

٣ - مالك بن دينار: أخرجه ابن أبي الدنيا كما ذكر السيوطي في الدرر المنتثرة (ص٦٣). وجزم ابن تيمية كما نقل عنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٨٢) والعجلوني في كشف الخفاء: إنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه.

وحسَّنَ الحديث العجلوني في كشف الخفاء، رقم (١٠٩٩)، وقال السيوطي: (وقد عُدَّ الحديث في الموضوعات، وتعقبه شيخ الإسلام ابن حجر بأن ابن المديني أثنى على مراسيل الحسن، والإسناد حسن إليه) الدرر المنتثرة (ص٦٣).

(١) الوهن: نحوٌ من نصف الليل. وقيل: هو بعد ساعة منه. وقيل: هو حين يدبر الليل. وقيل: هو ساعة تمضي من الليل. لسان العرب، مادة [وهن].

(٢) ذكره ابن ودعان في (الأربعون الودعانية)، رقم (٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد (سئل المزي عن الأربعين الودعانية، فأجاب بما ملخصه: لا يصح منها على هذا النسق شيءٌ، وإنما يصح فيها ألفاظ يسيرة معروفة، يحتاج في تتبعها إلى فراغ، وهي مع ذلك مسروقة، سرقها ابن ودعان من زيد بن رفاعة. ويقال: زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة، وهو الذي وضع رسائل إخوان الصفا فيما يقال. وكان من أجهل خلق الله بالحديث، وأقلهم حياءً، وأجرئهم على الكذب. . . ، سرقها عنه ابن ودعان، فركب بها أسانيد، فتارة يروي عن رجل عن شيخ عن ابن رفاعة، وتارة يدخل اثنين، وعامتهم مجهولون. =

وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديثٍ: «أَيُّها النَّاسُ! اِتَّقُوا اللهِ حَقَّ تُقَاتِهِ، واسْعَوْا في مرضاتِهِ، وأَيْقِنُوا مِن الدُّنْيَا بالفناءِ، ومِن الآخرة بِالبقاءِ، واعملوا لِمَا بَعْدَ الموتِ، فكأنَّكم بالدنيا ولم تكُنْ، وبالآخرةِ ولم تَزُلْ، إنَّ مَن في الدنيا ضيفٌ، وما في يده عاريةٌ، وإنَّ الضيفَ مُرْتَحلٌ، والعَارِيَةُ مردودةٌ، والدنيا عَرَضٌ حاضِرٌ، يأكلُ منها البَرُّ والفاجرُ، والدنيا مبغضَةٌ لأولياءِ اللهِ، محبَّبَةٌ لأهلِهَا، فَمَنْ شاركهم في محبوبِهِم بغضوْهُ»[(١)].

فأرشَدَ الشارعُ السائلَ إلى تركِها بالزهدِ فيها، ووعده على ذلك بحبِّ اللهِ له، وهو رضاهُ عنه، فإن محبَّتَه لهم رضاهُ عنهم، وأرشَده إلى الزهدِ فيما في أيدي الناس إنْ أرادَ محبةَ الناسِ لَهُ، والكل يحب الدنيا، فليس في أيدي الناس شيء يتباغضون ويتنافسون إلا الدنيا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كانتِ الآخرةُ هَمَّهُ؛ جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِناه في قلبِهِ، وأَتَتْهُ الدنيا وهي راغمةٌ، ومَنْ كانتِ الدنيا هَمَّه؛ شَتَّتَ اللهُ شَمْلَهُ، وجَعَلَ فَقْرَه بينَ عينيه، ولم يأتِهِ من الدنيا إلا ما قُدِّرَ لَهُ»[(٢)].

والسعيدُ مَن اختارَ باقيةً يدوم نعيمُها، على باليةٍ لا ينفدُ عذابُهَا.

قال بعضُهم[(٣)]: (ووَجْهُ كونِ الزهدِ في الدنيا سبباً لمحبةِ اللهِ: أنه

= والحاصل: أنها فضيحة مفتعلة، وكذبة مؤتفكة، وإن كان الكلام الذي يقع فيها حسناً، ومواعظها مواعظ بليغة) لسان الميزان (٥/ ٣٠٦) وقد حذر منها أهل العلم، كالقاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص٢٣٣) والفتني في تذكرة الموضوعات (ص٩٠) وغيرهما.

(١) ذكره ابن ردعان في: (الأربعون الودعانية)، رقم (٣٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند زيد بن ثابت، رقم (٤٠٦٠٨) والترمذي، رقم (٢٢٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وابن ماجه، رقم (٤٠٩٥) من حديث زيد رضي الله عنه، واللفظ للترمذي.

(٣) وهو الإمام الطوفي في كتابه التعيين (ص٢٣١).

تعالى يحبُّ مَن أطاعه، ويبغضُ مَن عصاه، والطاعةُ مع المحبةِ للدنيا مما لا يجتمع.

وقدْ سَلَفَ: أنَّ حُبَّها خطيئةٌ، واللهُ لا يُحبُّ الخطايا ولا أهلَها، ولأنَّ الدنيا لعبٌ ولهو وزينةٌ، واللهُ لا يُحبُّ ذلك، ولأنَّ القلبَ بيتُ الربِّ، واللهُ وحدَه لا شريك له، ولا يحبُّ أنْ يُشْرَكَ بِهِ في بيتِهِ حُبُّ الدنيا ولا غيرُهَا.

وبالجملةِ: فَمُحِبُّ الدنيا مبغوضٌ عندَ اللهِ، فالزاهدُ فيها الراغبُ عنها محبوبٌ له، ومحبةُ الدنيا المكروهة هي إيثارُها لقضاءِ شهواتِ النفسِ وأوطارِها؛ لأنَّ ذلك شغلٌ عن اللهِ.

أما محبتُها لفعلِ الخيرِ، وتقديمِ الأجرِ بها عندَ اللهِ، ونحو ذلك؛ فهو عبادةٌ، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلام: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ، مَعَ الرَّجُلِ الصَّالحِ، يَصِلُ بِهِ رَحِماً، وَيَصْنَعُ بِهِ مَعْرُوْفَاً»(١)، أو كما قال. وفي الأثرِ: «إِذَا كَانَ يومُ القيامةِ جَمَعَ اللهُ الذَّهبَ وَالْفِضَّةَ كَالْجَبَلَيْنِ العَظِيْمَيْنِ، ثم يقولُ: هَذَا مَا لَنَا عَادَ إِلَيْنَا، سَعِدَ بِهِ قومٌ، وشَقِيَ بِهِ آخَرُوْنَ»(٢).

ووجهُ كونِ الزهدِ فيما عندَ الناسِ سبباً لمحبة الناس، فلأنَّ الناسَ يتهافتون على الدنيا بطباعِهِم؛ إذِ الدنيا ميتةٌ، والناسُ كِلابُهَا، فمَن زاحمهم عليها أبغضوه، ومن زهد فيها، ووفرها عليهم؛ أحبوه، وقد سَلَفَ طرفٌ مِن ذلك، وللشافعي رضي الله عنه:

وَمَنْ يَذُقِ الدنيا فإنِّي طَعِمْتُهَا ... وَسِيقَ إلينا عَذْبُهَا وعَذَابُهَا
فَمَا هَيَ إلا جيفةٌ مستحيلةٌ ... عليها كِلابٌ هَمُّهُنَّ اجتذابُهَا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمرو بن العاص، رقم (١٧٣٠٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٩١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ: «يا عمرو، نعم المال مع الرجل الصالح» وجوّد سنده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الإسفار رقم: (٣٧٢٨).

(٢) لم أعثر عليه في المصادر الحديثية، وإنما ذكره الطوفي في التعيين.

فإنْ تجتنبْهَا كنتَ سِلْمَاً لأهلِهَا وإن تجتذبْهَا نازعتْكَ كلابُهَا)[١]

ولا يبعدُ محبةُ الجنِّ أيضاً؛ إذ لفظُ «الناسِ» يشملُهُ[٢].

خامسها: الزهدُ لغةً: الإعراضُ عن الشيء لاستقلالِهِ واحتقارِهِ، وارتفاعِ الهمة عنه. مأخوذٌ من قولهم: (شيءٌ زهيدٌ)، أي: قليلٌ[٣]، وفي الحديث: «إِنَّكَ لَزَهِيْدٌ»[٤].

والمختارُ في حَدِّهِ: أنَّهُ استصغارُ الدنيا واحتقارُهَا: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ﴾ الآية [يونس: ٢٤]، ويكفيه منها زاد الراكب، والإقبال على المراقب، فشخصه في الأشباح، وروحه مع الآخرة في الأرواح.

وحكى الحارثُ المحاسبي[٥] ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فيما يُزْهَدُ فيه ثلاثةَ أقوالٍ: الحياةَ، أو النقد، أو متعلقاتِ البدنِ كالأكلِ واللبسِ. والظاهرُ: أنَّ دنيا كلِّ إنسانٍ على حَسَبِ حالِهِ، وقدْ قالَ حارثةُ للشارعِ: أَصْبَحْتُ مؤمناً حَقّاً. فقال له: «إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حقيقةً، فما حقيقةُ إيمانِكَ؟» قال: عَزَفَتْ نفسي عنِ

---

(١) ديوان الإمام الشافعي، رقم: (١٠ ـ ١٢ ـ ١٣)، وإلى هنا انتهى النقل من التعيين للطوفي (ص٢٣٢).

(٢) قال به الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٧٧)، ينظر الدرر السنية في شرح الأربعين النووية للسمرقندي [الورقة١١٠/أ].

(٣) ينظر القاموس المحيط، مادة [زهد] والنهاية في غريب الحديث (٣٢١/٢).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٣٢٢٢) من حديث عليٍّ كرم الله وجهه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

(٥) الحارث المحاسبي: هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري البغدادي، (ت٢٤٣هـ)، من كتبه المشهورة: الرعاية، وترجم له في مصنف مستقل ابنُ بشكوال، ينظر سير أعلام النبلاء (١١٠/١٢).
وقولُ الحارث نقله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٦٧).

الدنيا، فاستوى عِنْدي حَجَرُهَا ومَدَرُهَا، وكأنّي أَنْظُرُ إلى عَرْشِ ربي بارِزاً، وكأني أَنْظُرُ إلى أهلِ الجنَّةِ في الجنةِ يَتَنَعَّمُوْنَ، وإلى أهلِ النَّارِ في النارِ يُعذَّبونَ(١). قال: «يا حارثةُ، عَرَفْتَ فَالْزَمْ»(٢)، هذا أو قريباً منه.

خَليلَيَّ لا واللهِ ما أَنَا منكما إذا عَلَمٌ مِنْ آلِ لَيْلى بَدَا لِيَا(٣)

فمثلُ هذا تكونُ الدنيا له سجناً، ومقامُهُ فيها هَمّاً وغَمّاً، كما قال عليه الصلاةُ والسلامُ: «الدُّنْيا سِجْنُ المؤمنِ، وَجَنَّةُ الكَافِرِ»(٤).

فصلٌ:

والزهدُ في الحرامِ واجبٌ، وهو زهدُ العوامِ، وفيما عدا الضروريات مِن أداءِ المباحات ـ وهو المرادُ مِن هذا الحديث ظاهراً ـ وهو زهدُ الخواصِّ العارفين باللهِ.

والزهدُ في الشبهاتِ، الظاهرُ وجوبهُ؛ لأنَّه قدْ توقع في الحرامِ ـ كما سَلَفَ ـ واجتنابُ الحرامِ واجبٌ، والزهدُ فيما سوى الله: مِن دنيا وجنةٍ وغيرِ ذلك، وقصدُ صاحبِ هذا: الوصولُ إلى الربِّ تعالى والتقرُّبُ منه(٥).

---

(١) في المخطوط: ينقمون.

(٢) رُوي هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة:

١ ـ الحارث بن مالك الأنصاري ـ وهو نفسه حارثة ـ: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٧٠) والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٦٧).

٢ ـ معاذ بن جبل: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٤٢).

٣ ـ عوف بن مالك: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٧٠).

(٣) قاله مجنون ليلى في ديوانه، قافية الياء، رقم (٢٢)، وفيه: خليلي لا والله لا أملك البُكا. وقد نقل هذا الشرحَ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) التعيين للطوفي (ص٢٣٣).

فصل:

والمزهودُ مِن أجلِهِ، الباعثُ على الزهدِ، والذي يكون عنه الزهدُ خمسةُ أشياء: الدنيا؛ لأنها فانيةٌ شاغلةٌ عن التفكُّرِ النافعِ، ولأنَّها تنقصُ عند اللهِ درجات مَنْ رَكَنَ إليها، ولأنَّ تَرْكَهَا قربةٌ مِن اللهِ، وعلوُّ مرتبةٍ عنده مِنْه في درجاتِ الجنةِ، وطولُ الحبسِ، والوقوفُ للحسابِ، والسؤالُ عن شكرِ النعمةِ، ورضوانُ الله، والأمن من سخطِهِ، وهو أكبرُهَا: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]، وهو الغاية.

وقيل: من سُمِّي باسمِ الزاهد؛ فقد سُمِّي بألف اسم[١] ممدوح بهذا، مع تعجله الراحة دنيا وآخرة، فهُمُ الملوك حقيقةً.

إنَّ الزهادَ في روح وراحةٍ ... قلوبُهُم عن الدنيا مراحه
إذا أبصرتهم أبصرت قوماً ... ملوك الأرض شيمتهم سماحه[٢]

وهم العقلاء لإيثارهم الباقي على الفاني.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لو أَوْصى لأعْقَلِ الناسِ؛ صُرِفَ لهم»[٣]، وشتان من شغلتْهُ الدنيا، أو اشتغل باللهِ.

تَشاغَلَ قومٌ بدنياهم ... وقومٌ تخلَّوا لمولاهم
فألزمهم باب مرضاته ... وعن سائر الناس أغناهم

---

(١) في النسخة: بالقاسم. وهو تصحيف واضح.

(٢) نقله الفاكهاني في المنهج المبين (ص ٤٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/ ١٨٣)، وذكره النووي في روضة الطالبين (٦/ ١٦٩) ثم قال: (ونصَّ عليه الشافعي).

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَار»

حديثٌ حسنٌ، رواه ابنُ ماجه والدارقطني وغيرُهما مسنداً، ورواه مالكٌ في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، فأسقط أبا سعيدٍ، وله طرقٌ يقوي بعضُها ببعضٍ(١).

(١) هذا الحديث مروي عن عدد من الصحابة والتابعين مسنداً ومرسلاً، فرواه مسنداً:

١ - أبو سعيد الخدري: أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٧) والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٩).

٢ - أبو هريرة: أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٨).

٣ - ابن عباس: أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٧١٩) وابن ماجه، رقم (٢٣٣٢).

٤ - جابر بن عبد الله: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٥١٩٣).

٥ - عائشة أم المؤمنين: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (١٠٣٣) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٨).

٦ - عبادة بن الصامت: أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢١٣١٤) وابن ماجه، رقم (٢٣٣١).

٧ - ورواه مرسلاً مالك في الموطأ، رقم (١٢٣٤) والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٣٨٧) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت الذهبي، وقال البوصيري عن رواية ابن عباس: (هذا إسناد فيه جابر، وقد اتُّهم... وله شاهد من حديث أبي صرمة، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) مصباح الزجاجة (٣/ ٤٩).

قلت: وَهِم الإمام النووي في نسبة رواية أبي سعيد إلى ابن ماجه، وإنما الذي عنده من =

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريفِ براويه:

وهو خُدْرِيٌّ ـ بدالٍ مهملةٍ قطعاً ـ نسبةً إلى خُدْرَة: قبيلةٌ مِن الأنصار[١]، من أصحابِ الشجرةِ، وهو أحدُ الفقهاء، مات سنةَ أربع وسبعين بالمدينةِ[٢].

ومالكٌ: هو الإمام أبو عبد الله الأصبحي، إمامُ أحدِ المذاهب المتبوعة، أُفْرِدَتْ ترجمتُهُ بالتأليف[٣]. وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومئة في ربيع الأول[٤].

الثاني: المسْنَدُ: (هو ما اتَّصلَ سندُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ)[٥].

والمرسل: (ما سَقَطَ منه الصحابيُّ عند المحدثين، وأي راوٍ كان عند الأصوليين)[٦].

= رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت، كما بيّن النووي نفسه في المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٩٨).

(١) كما ذكر ذلك السمعاني في الأنساب (٢/ ٣٣١).

(٢) هذا هو القول الراجح في سنة وفاته، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع وستين. ينظر الإصابة (٣/ ٧٨).

(٣) منها (مناقب الإمام مالك) لأبي بكر أحمد بن مروان الدنيوري (ت٣١٠ هـ)، وأبي الروح عيسى بن مسعود الشافعي (ت٧٧٤هـ)، وكتاب (تزيين الأرائك بمناقب الإمام مالك) لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). ينظر كشف الظنون (٢/ ١٨٤١).

(٤) ينظر الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٨٢).

(٥) هذا هو **القول المعتمد** في تعريف المسند، وهو قول الحاكم والجمهور. ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٧).

القول الثاني: ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه. قاله الخطيب في الكفاية (ص٢١).

القول الثالث: ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة. قاله ابن عبد البر في التمهيد: (١/ ٢٥). ينظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص٤٢).

(٦) تعريف المرسَل عند المحدثين فيه نظر؛ لأنه لو عُرف: أنَّ الساقط من السند هو ذكر =

وهذا الحديثُ وَهَّاهُ ابنُ حزمٍ[(١)]، وقد رَدَدْتُ عليه في تخريجي لأحاديث الرافعي وغيره، لا جرم[(٢)].

قال المصنف: «وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا ببعضٍ» أي في بعضِ طرقِهِ لينٌ يُجْبَرُ بغيرِهِ ويَقْوَى، وهو مرجِّحٌ وعاضدٌ.

وقد يكون العاضدُ كتاباً: مثل أن يكون الحديثُ ضعيفاً، لكن يوافقُهُ ظاهرُ آيةٍ أو عمومُها، فيَقوى بها ويتعاضدان[(٣)].

وقد يكونُ سُنَّةً: إمَّا عن راوي الحديثِ نفسِهِ، أو عن غيرِهِ[(٤)]، وقد

= اسم الصحابي فقط؛ لكان المرسل مقبولاً عند الجميع، ولم يردَّه أحد من الأئمة؛ لأن الصحابي عدلٌ، عُرف اسمه أم لا، فالمشهور في تعريف المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، صغيراً كان التابعي، أو كبيراً. ينظر نزهة النظر للحافظ ابن حجر (ص٨٢) وشرح المنظومة البيقونية للشيخ عبد الله سراج الدين (ص١٠٦).

أما تعريف المرسل عند الأصوليين فقد كان المتقدمون من المحدثين يطلقونه عليه، وعلى ذلك جرى الخطيب في الكفاية (ص٣٨٤) وابن الأثير في جامع الأصول (١/ ٦٢ ـ ٦٤) وينظر المراجع الأصولية كالإحكام للآمدي (١/ ٢٠٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٦٤).

(١) فقد ردَّه ابن حزم في موضعين من كتابه المحلى (٨/ ٢٤١) (٩/ ٢٨).

(٢) البدر المنير (٧/ ٨٣) وخلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨).

(٣) قال الزّبيدي مبيناً حكم العمل بالحديث الضعيف: (وأما في الأحكام؛ فإن كَثُرَتْ طرقُهُ قيل: وعضدَه اتصالُ عملٍ، أو موافقةُ شاهدٍ صحيحٍ، أو ظاهرُ قرآن؛ عُمِل به فيها أيضاً، وإلا فلا) بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب (ص١٩٠).

(٤) وهذا ما يسمى بالاعتبار: (وهو أن تأتي إلى حديثٍ لبعض الرواة فتتبع الطرق والأسانيد لتعرف: هل شاركه في رواية ذلك الحديث راوٍ غيره من الرواة؟ بأن يرويه بلفظه، أو بمعناه، من السند نفسه، أو من طريق صحابيٍّ آخر، أو لم يشاركه في روايته أحد، لا في اللفظ، ولا في المعنى) إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص٩٧).

قيل في المثل: (لا تُخاصِم بواحدٍ أهلَ بيتٍ، فضعيفانِ يغلبان قوياً)[١].

وقال ابنُ الصلاحِ: (رواه الدارقطني في جامعِهِ من وجوهٍ متصلاً، وهو حديثٌ حسنٌ).

وقال مرةً: (أسندَهُ من وجوهٍ، ومجموعُها يُقوِّي الحديثَ ويحسِّنُهُ، وقد نقلَهُ جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجوا به، فعن أبي داود: أنَّه قال: «الفقهُ يدورُ على خمسةِ أحاديثَ»[٢]، وَعدَّ هذا الحديث من الخمسة).

قال: (فَعَدُّ أبي داود له من الخمسة، وقولُهُ فيه يُشْعِرُ بكونِهِ عنده غيرَ ضعيفٍ وجعلِهِ خُمْسَ الشريعةِ)[٣].

قال ابنُ عبدِ البرِّ[٤]: (ولم يختلفْ عن[٥] مالكٍ في هذا الحديثِ وإرسالِهِ، وقد رواه الدَّراوَرْدِي[٦] عن عمرو بن يحيى بن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، فأسنده، وله طرق كثيرة، ومعناه صحيح في الأصول أيضاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «حَرَّمَ اللهُ مِن المؤمنِ دمَهُ ومالَهُ وعِرْضَهُ، وألَّا يُظنَّ بِهِ إلا الْخَيْر»[٧]. وقال أيضاً: «إنَّ دِماءَكم

(١) لم أعثر على هذا المثل في كتب الأمثال، وإنما ذكره الطوفي في التعيين (ص٢٣٥) وملا علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، رقم (١٨٣)، والعجلوني في كشف الخفاء، رقم (١٦٤٢) وقال: (ليس بحديث).

(٢) مرَّ قول أبي داود في (ص٧١).

(٣) ذكر قولُ ابن الصلاح ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١١).

(٤) قاله ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨) ونقل قوله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٨).

(٥) في النسخة: غير. والتصحيح من التمهيد.

(٦) الدراوردي: هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني مولاهم (ت١٨٦هـ)، ودراورد قريةٌ بخراسان، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. ينظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٢) والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٦٧٠٦) =

وأموالَكُم وأعراضَكُم حرامٌ عليكمْ»[(١)]، بعضكم على بعض[(٢)]، وقد قال تعالى: «يا عِبادي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوْا» وقد سلف[(٣)]. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

وأصلُ الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه[(٤)]. ومَنْ أَضرَّ بأخيه؛ فقد ظلمه، وصحَّ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ»[(٥)].

وروى مَعْمَرُ، عن جابر الجُعْفيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ضَرر ولا ضِرَارَ، ولِلرَّجُلِ وَضْعُ خَشَبَةٍ في جِدَارِ جَارِهِ»[(٦)]، جابرُ الجُعْفِيُّ متكلَّمٌ فيه.

قال أبو عمر[(٧)]: (شعبة والثوري يثنيان عليه، ويصفانه بالحفظ

= من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٧٧٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأصل الحديث أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٩٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال العجلوني عن هذه الرواية: (بسند لين) كشف الخفاء، رقم (٢٦٧٦).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٥) ومسلم، رقم (٣١٧٩) من حديث أبي بكرة، واللفظ لمسلم.

(٢) هذه الجملة: «بعضكم على بعض» توهم في ظاهرها: أنها من الحديث، وهي ليست كذلك، ولذلك يقول ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٥٧) بعد ذكره الحديث: «يعني: من بعضكم على بعض» على هيئة التفسير والشرح.

(٣) في الحديث الرابع والعشرين.

(٤) مرَّ الكلام على تعريف الظلم في (ص٣٥٦).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٤٧) ومسلم، رقم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، رقم (٢٨٦٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٠٢) وفي المعجم الأوسط (٤/١٢٥)، وأصل الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٣٠١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) هو ابن عبد البر، واسمه: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمْري القرطبي =

والإتقان، وكانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يذمُّهُ، ويَحكي مِن سوءِ مذهبِهِ ما يسقط روايتَهُ، وتَبِعَهُ على ذلك أصحابُهُ: عليُّ بنُ المديني وابنُ مَعين وغيرُهما)[1].

قال: (ولهذا قلت: إنَّ هذا الحديث لا يسند من وجهٍ صحيح)[2].

وأما قوله: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» فخبرُ «لا» محذوفٌ، أي: في ديننا، أو: في شريعتنا، أو: في سنتنا.

وظاهرُ الحديثِ تحريمُهُ مطلقاً، قليلُهُ وكثيرُهُ، ضرورة كون النكرة في سياقِ النفي تَعُمُّ[3].

ثم الظاهرُ تغايرُ هذين اللفظين حملاً على التأسيس: إذ هو أولى من التأكيد، فالضرر مِنْ واحدٍ كالقَتْل، والضرار من اثنين كالقِتالِ، من حيث إنَّ «ضرارَ» مصدرُ ضَارَّ، وفاعل إنَّما يكونُ من اثنين غالباً.

وقيل[4]: (إنهما لفظانِ بمعنىً واحد، تكلَّم بهما جميعاً على وجه التأكيدِ)، وهو ظاهر لفظ الجوهري حيث قال[5]: (الضَّرُّ والضرار خلافُ النفعِ، وقد ضرَّهُ وضارَّه بمعنىً [واحدٍ]، والاسمُ: الضرُّ).

= (ت٤٦٣هـ) مؤرخ، ومن كبار حفاظ الحديث، له الاستيعاب، والاستذكار، وغيرهما. توفي بشاطبة. ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان (٧/ ٦٦).

(١) جابر الجعفي: أبو عبيد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي (ت١٢٧هـ)، وقيل (١٣٢هـ) ضعيف، شيعيٌّ، أثنى عليه بعض رجال الحديث، واتهمه آخرون، وذكره ابن رجب في قسم من اختلف فيه، هل هو متهم بالكذب أو لا؟ ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٢٧) وتقريب التهذيب، رقم (٨٧٨).

(٢) إلى هنا انتهى النقل من التمهيد لابن عبد البر.

(٣) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٤٨٢ ـ ٤٨٣)، وذكر هذه القاعدة الآمديُّ في الأحكام (٤/ ٢٣٥) والرازيُّ في المحصول (٢/ ٥٦٣) وغيرهما.

(٤) قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٩).

(٥) الصحاح، مادة [ضرر]، (٢/ ٤١٢)، ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٨٢).

وقال ابنُ حبيبٍ[١]: (الضَّررُ ـ عند أهل العربيةِ ـ الاسمُ، والضرارُ: الفعلُ). قال: (ومعنى «لا ضَرَرَ»: لا تُدْخِلْ على أحدٍ ضرراً لم يدخِلْه على نفسِهِ. ومعنى «لا ضِرَارَ» لا يُضارُّ أحدٌ بأحدٍ)[٢].

وقال الخُشَنِيُّ[٣]: (الضررُ: الذي لك فيه منفعةٌ، وعلى جارك فيه المضرة. والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة) وهذا وجهٌ حسنُ المعنى في الحديث.

وجاء في بعضِ طرقِهِ المسندةِ من طريق عمرو بن يحيى بعد: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شاقَّ شاقَّ الله عليهِ»[٤].

وقال بعضهم: (الضررُ والضرار، مثل القتْلِ والقِتالِ، والضررُ: أنْ تضرَّ مَن لا يضُرُّكَ. والضِّرار: أنْ تضرَّ بِمَنْ قَدْ أضرَّ بكَ مِن غير جهةِ الاعتداءِ بالمثلِ، والانتصارِ بالحقِّ.

وهو نحوُ قولِه عليه الصلاة والسلام: «أَدِّ الأَمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ،

---

(١) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي (ت٢٣٨هـ)، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان عالماً بالتاريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، منها: حروب الإسلام، وطبقات الفقهاء والتابعين، وتفسير موطأ مالك. ينظر إنباه الرواة (٢/ ٢٠٦) والأعلام للزركلي (٤/ ١٥٧).

(٢) تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٣) الخشني: هو أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي الخشني (٢٨٦هـ)، لغوي، من حفاظ الحديث، من أهل قرطبة، وكان ثقة، كبير الشأن، له تصانيف في شرح الحديث. ينظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٥٩) والأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٥).
ونقل قولَهُ ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٤٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٣٥) والترمذي، رقم (١٨٦٣) وابن ماجه، رقم (٢٣٤٢) من حديث أبي صرمة رضي الله عنه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، واللفظ للترمذي.

وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»[١]، أي بعد أن انتصرتَ منه في خيانتِهِ لكَ، والنهيُ إنما وَقَعَ على الابتداءِ، وما يكون في معنى الابتداء، كأنَّه يقول: ليس لكَ أن تخونَهُ وإن كان قد خانكَ، كما لم يكن له أن يخونكَ، وأمَّا من عاقَبَ بمثلِ ما عُوقِبَ به، وأخذ حقَّه؛ فليس بخائنٍ، وإنما الخائنُ مَنْ أَخَذَ ما ليس له، أو أكثر مِمَّا لَهُ[٢].

وقَدِ اخْتلفَ الفقهاء في الذي يجحدُ حقاً عليه ويمنعه، ثم يظفرُ المجحودُ بمالِ الجاحدِ قد ائتمنهُ عليه، أو نحو ذلك، فقال قائل منهم[٣]: ليس له أن يأخذَ حقَّه مِن ذلك، لظاهرِ الحديثِ الذي أوردناه، وهو «... وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ».

وقال آخرون[٤]: له أنْ ينتصفَ منه، ويأخذَ منه حقَّه، عملاً بقصةِ هندٍ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيْكِ»[٥]، وللفقهاء في هذه المسألة وجوهٌ واعتلالاتٌ، محلُّها كتب الخلافيات، وإنما ذكرنا هذا هاهنا لما في معنى «الضرار» من مداخلة الانتصار بالإضرار ممَّن أضرَّ بك.

والذي يصحُّ في النظرِ، ويثبتُ في الأصولِ: أنَّه ليس لأحدٍ أنْ يضرَّ

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١١٨٥) والترمذي، رقم (٣٠٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

(٢) كذا قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٩).

(٣) قال به المالكية والحنابلة، وله أن يستوفي حقه عند القضاء. ينظر الشرح الكبير (٤/ ٣٣٥) والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٤).

(٤) قال به الحنفية والشافعية. ينظر حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١٩) ومغني المحتاج (٤/ ١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٤٩٤٥) ومسلم، رقم (٣٢٣٣) من حديث عائشة أم المؤمنين: أن هند بنت عتبة؛ قالت: يا رسول الله! إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِيْنِي مَا يَكْفِيْنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْه؛ وَهُوَ لا يَعلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ».

بأخيهِ، سواءً أضرَّ بِهِ قبلُ أم لا، إلا أن ينتصر ـ إنْ قَدَرَ ـ بما أُبِيْحَ له من الاعتداءِ بالحقِّ الذي له بمثل ما اعتدى عليه، والانتصارُ ليس باعتداءٍ ولا ظلمٍ ولا ضررٍ إذا كان على الوجهِ الذي أباحتْهُ السُّنَّةُ، وكذا ليس لأحدٍ أن يضرَّ بأحدٍ من غير الوجه الذي هو الانتصارُ من حقِّهِ.

ومَنْ أَدْخل على أخيه المسلمِ ضرراً منه؛ فإن أدخل عليه ضرراً بفعلٍ ما كأنْ فعلَه، فأضرَّ فعلُهُ لذلكَ بجاره، أو بغير جاره؛ نُظِر إلى ذلك الفعل: فإن كان أكثر ضرراً على الفاعل من الضرر الداخل على الجار بسبب ترك ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله، قَطَعَ أكثرَ الضررين، وأعظمهما حرمةً في الأصول.

مثالُهُ: فتح الكوَّةِ للضوءِ، وتطلع منها على الحُرَم، مَنَعَهُ المالكيةُ دفعاً لأكثر الضررين[١]. وعند الشافعية يجوز، وشَرَطَ بعضُهُم علوَّها بحيث لا يطَّلعُ على الجار[٢].

ومثلُهُ البناءُ، وإحداثُ الرحا المضرَّة بالجار عندهم، وكذا مَنَعَ العلماءُ من دخانِ الفرن والحمام، والدود المتولِّد من الزبل المنشور في الرِّحاب وأمثاله إذا ظهر ضررُهُ، وبقي أثرُهُ، وخشي تماديه، دون ما إذا كان مثل ساعة خفيفة، كنفضِ أوعيةِ التراب[٣] والجصِّ على الباب[٤].

وما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنَّ الشارعُ صلوات الله وسلامه عليه: أنه يورثه[٥]، وقد رُوِي: أنه عليه الصلاة والسلام لعن مَنْ ضارَّ

---

(١) ينظر القوانين الفقهية (ص٣٤١) لذلك لا يمنع الشخص عند المالكية إذا أراد أن يرفعَ بنياناً يمنع جاره الضوء والشمس، ويمنع إذا كان يمنع جاره الهواء.

(٢) ينظر حاشية البجيرمي (١٩١/٣).

(٣) في النسخة: لنفس أو غته. وهذا تصحيف.

(٤) ينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٤٨٣).

(٥) مرَّ تخريجه (ص٢٧٣).

مسلماً، أو مَاكَرَهُ[١]، لكن سنده لا يقوم منه ضعفٌ كما قال أبو عمر، قال: (ولكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه)[٢]، فإنه موافق للقواعد.

ثالثها: «الضررُ» مصدرُ ضَرَّهُ، يَضُرَّهُ، ضُرَّاً وضرراً[٣]. و«الضِّرارُ»: مصدرُ ضارَّهُ، يضرَّه، ضِراراً، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

والضَّرر: إلحاقُ مفسدةٍ بالغيرِ مطلقاً. والضِّرار: إلحاقُ مفسدةٍ به على وجه المقابلة كما أسلفناه[٤]، أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه.

وفي رواية: «ولا إضرار»[٥] بالألف، وهو مصدر: أَضَرَّ به، إضراراً: إذا ألحقَ به ضرراً، وهو في معنى الضرر[٦]. وقال ابنُ الصلاح: (ضِرَار على وَزْنِ فِعَال، أي: أنه مكسور الضاد). وقال: (وهو على ألسنةِ كثيرٍ من الفقهاءِ والمحدثين: «ولا إِضْرَار» بهمزة مكسورة قبل الضاد، ولا صحةَ لذلك)[٧].

قلتُ: وقولُهُ «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» فيه حذفٌ، وأصله: لا لحوقَ، أو إلحاقَ ضررٍ بأحدٍ، ولا فعلَ ضرارٍ مع أحدٍ[٨].

ثم المعنى: لا لحوق ضرر شرعاً إلا بموجبٍ خاصٍّ، ليخرج الحدود

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٨٥٧٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٤٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٢) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٦٢) بتصرف يسير.

(٣) في النسخة: وضراراً. والتصحيح من التعيين للطوفي.

(٤) في (ص٣٣٢).

(٥) هذه الرواية أخرجها الدارقطني في سننه، رقم (٤٤٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٢٦٨) من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٦) التعيين للطوفي (ص٢٣٦).

(٧) نقل قولَ ابنِ الصلاح ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١١).

(٨) التعيين للطوفي (ص٢٣٦). وهذا هو الحذف الثاني، وقد مرَّ الأول في (ص٣٣١).

والعقوبات، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٧]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال رسوله عليه الصلاة والسلام: «الدِّيْنُ يُسْرٌ»(١)، و«بُعِثْتُ بالحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ»(٢) أي: السهلة، ونحو ذلك من النصوص المتظاهرة المصرحة بوضع الدين على تحصيل المصلحة والنفع، والضرر منهيٌّ عنه مُزَالٌ.

ثم هاتان اللفظتان تقتضيان رعاية المصالح إثباتاً، والمفاسد نفياً؛ إذ الضررُ هو المفسدة، فإذا انتفت لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما.

ثم الأدلةُ السمعية المتفق عليها أربعٌ: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والقياسُ.

والمختلف فيها أربعة عشر: الاستصحاب، الاستحسان، الاستدلال، المصالح المرسلة، سدُّ الذرائع، إجماع المدينة، الكوفة، العشرة، الخلفاء الأربعة، إجماع الشيخين، قول الصحابي، البراءة الأصلية، الاستقراء، الأخذ بالأخفِّ.

والخوض فيها محلُّه كتب الأصول، وأقواها: النصُّ، والإجماع، ثم هما: إما أن يوافقا رعايةَ المصالح؛ فبها ونعمتْ، أم لا، فيُخصَّص بها؛ لاعتناءِ الشارع بها(٣).

---

(١) مرَّ تخريجه (ص١٠٤).
(٢) مرَّ تخريجه (ص١٠٢).
(٣) التعيين للطوفي (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨).

الحديثُ الثالثَ والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليمينُ على مَنْ أنكَرَ» حديثٌ حسنٌ، رواه البيهقيُّ وغيرُهُ هكذا، وبعضُهُ في الصَّحِيْحَيْنِ[(١)].

وقال في شرح مسلم: (رواه البيهقيُّ بإسنادٍ جيدٍ حسنٍ أو صحيحٍ)[(٢)].

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

والتعريف براويه سَلَفَ[(٣)].

والبيهقي: هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين، صاحب التصانيف، ولد سنة أربعٍ وثمانين وثلاثمئة، ومات سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمئة[(٤)].

أحدُها: لفظُ الصحيحِ أنَّ النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢) (١٠/ ٢٥٢) وأحمد في مسنده، رقم (٣١٧٨) وابن ماجه، رقم (٢٣٢١) من حديث ابن عباس، وحسَّنَ الحديثَ الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٨٣). ولفظ الصحيحين سيأتي في الشرح.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٣).

(٣) في شرح الحديث التاسع عشر.

(٤) ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٨) وما بعدها، والطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨).

لَا دَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليمينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[١]، وفي روايةٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمينِ على المدَّعَى عليه»[٢]، وكذا رواه ـ مع الصحيحين ـ أصحابُ السنن وغيرُهم مِن روايةِ ابن عباسٍ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[٣].

وغلطَ الأَصِيْلِيُّ[٤] حيث قال: (لا يصحُّ مرفوعاً، إنَّما هو قولُ ابنِ عباس، كذا رواه أيوب ونافع الجُمَحي عن ابن أبي مُلَيكة عن ابن عباس).

وقد رواه البخاري من طريق ابن جريج مرفوعاً، وأبو داود والترمذيُّ من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن مليكة عن ابن عباسٍ مرفوعاً، قال الترمذي: (حديث صحيح).

فقد صحَّ رفعُهُ بشهادةِ الأئمةِ: البخاريِّ ومسلم والترمذيِّ، فلا يضرُّ مَنْ وَقَفَه، ولا يُعَدُّ ذلكَ اضطراباً، ولا تعارضاً، فإنَّ الراويَ قَدْ يعرضُ له ما يُوجِب السكوت عن الرفعِ، من نسيانٍ أو اكتفاءٍ بعلمِ السَّامع، أو غير ذلكَ، والرافعُ عدلٌ ثبتٌ[٥]، فلا يلتفت إلى الوقفِ إلا في الترجيحِ عند التعارضِ كما هو مبينٌ في الأصول[٦].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٦٨) ومسلم، رقم (١٧١١).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٣١٣٧) والترمذي، رقم (١٢٦٢) والنسائي، رقم (٥٣٣٠) وابن ماجه، رقم (٢٣١٢) من حديث ابن عباس.

(٤) الأصيلي: هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي الأموي المالكي (ت٣٩٢هـ) من أهل المغرب، له كتاب الدلائل في اختلاف العلماء، توفي بقرطبة. ينظر الديباج المذهب (١/ ٢٤٣٣).

(٥) وهو ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز الأموي (ت١٥٠هـ) ثقة، فاضل، كان يدلس ويرمي، أصله رومي، وهو أول مَن صنف في الكتب. ينظر تهذيب التهذيب (٣/ ٦١٦).

(٦) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢ ـ ٣) والمفهم للقرطبي (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨) وإكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٥٥).

وجاءَ في روايةٍ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ في بَيْتٍ ـ أو في حُجْرَةٍ ـ فَجُرِحَتْ إِحداهُما، وَقَدْ أَنْفَذَتْ بِإِشْفَى[١] في كَفِّها، فَادَّعَتْ على الأخرى، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى ابْنِ عباسٍ، فذكر الحديث: «لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهم؛ لَذَهَبَتْ دِمَاؤُهُم وأموالُهُم» ذَكِّرُوْهَا باللهِ، فاقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَذَكَّروهَا فاعترفتْ، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٢].

ثانيها: هذا الحديثُ قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعدِ الشريعةِ، وأصلٌ من أصولِ الأحكامِ، وأعظمُ مرجعٍ عندَ التنازعِ والخصامِ، وقد قيلَ: إنَّه فَصْلُ الخطابِ الذي أُوْتِيَهِ داود[٣]، كما سَلَفَ في الخطبةِ، وأنَّه لا يُقبل قول الإنسان فيما يَدَّعِيْه لمجردِ دعواه، بل لا بدَّ من استنادٍ إلى ما يقوِّي دعواه من البينةِ، أو تصديقِ المدَّعَى عليه، ولو كانَ المدعي فاضلاً شريفاً، أو حقاً خفيفاً، وإلا فالدعاوى متكافئةٌ، والأصلُ براءةُ الذممِ من الحقوقِ، فلابدَّ مِمَّا يدلُّ على تعلُّقِ الحقِّ بالذمةِ وما تترجحُ به الدعوى، فإن طلبَ يمينَ المدعى عليه؛ فلَهُ ذلكَ[٤].

وقد بيَّنَ الشارعُ الحكمةَ في كونِهِ لا يُعطي بمجردِ دعواه؛ لأنَّه لو أعطى بمجردِها لادُّعِيَتِ الدماءُ والأموالُ، واستبيحتْ، ولا يمكنُ للمدَّعى عليه أنْ يصونَ مالَهُ ودمَهُ.

وأما المدَّعي فيمكنُ صيانتُهما بالبينةِ أيضاً[٥].

---

(١) في النسخة بالإشفى. والتصحيح من صحيح البخاري. والإشفى: حديدة تخرز بها.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٤١٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قاله قتادة وشريح، وأخرج قوالهما الطبري في تفسيره (٢٣/ ١٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٣) (١٠/ ١٨١)، وقد مرَّ الكلام عليها في (ص١٠٨).

(٤) قاله القرطبي في المفهم (٥/ ١٤٨) بتصرف.

(٥) ينظر المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٣٠).

وجانبُ المدَّعي ضعيفٌ لدعواه خلافَ الأصلِ، وجانبُ المنكرِ قويٌّ؛ لموَافقةِ الأصلي في البراءةِ، والبينةُ حجةٌ قويةٌ لبعدِها عن التهمةِ، واليمينُ حجةٌ ضعيفةٌ لقربِهَا منها.

فجُعِلَ القويُّ في جانبِ الضعيفِ، والضعيفُ في جانبِ القويّ، وهو جانبُ المنكر تعديلاً، وهو توجيه حسن[1].

ثالثها: هذا الحديث يستدل به لمسائل:

الأولى: أنَّ اليمينَ متوجهةٌ على كلِّ مَن ادُّعي عليه حقٌ، سواءً كانَ بينهُ وبينَ المدعي اختلاطٌ أم لا[2].

وقالتْ طائفةٌ مِن العلماء: لابدَّ من خلطةٍ؛ لئلا تبتذلَ السفهاءُ أهلَ الفضل بِتحليفهم مراراً في اليومِ الواحدِ، وهو مذهب الفقهاء السبعة[3]، وبه مضى عليٌّ، وهو قولُ مالكٍ وجُلِّ أصحابِهِ[4]، وأكثرُ الفقهاء على

(١) ينظر التعيين للطوفي (ص٢٨٦) وفتح الباري (٥/ ٢٨٣) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٥٣).

(٢) ذكر هذه الفائدة النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٣) وروضة الطالبين (١٢/ ١١).

(٣) الفقهاء السبعة: هم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت٩٤هـ)، وعروة بن الزبير (ت٩٤هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت١٠٦هـ)، وسليمان بن يسار (ت بعد ١٠٠هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت١٠٠هـ)، وسعيد بن المسيب (ت٩٠هـ)، أما السابع ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. نقله الحاكم عن أكثر علماء الحجاز.

القول الثاني: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. قاله ابن المبارك.

القول الثالث: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قاله أبو الزناد. ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢٠٥) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٠٤) وتعليقة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص١٣٣).

(٤) ينظر المدونة للإمام مالك (٤/ ٣٧) والاستذكار لابن عبد البر (٢٢/ ٧٢) والمفهم للقرطبي (٥/ ١٤٩) وإحكام الأحكام (ص٤٧٠).

خلافه[١] ووافقهم ابنُ نافع، وابنُ لبابَة[٢] من أصحاب مالك رحمه الله.

واختلف في تفسير الخلطة، هل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهدٍ، أو بشاهدين، أو يكفي الشبهة أو أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، أو تليق به أن يعامل بمثلها؟

أقوال، ودليلُ الجمهورِ الحديثُ.

ولا أصلَ لاشتراطِ الخلطةِ مِن كتابٍ، ولا سنةٍ، ولا إجماعٍ[٣].

الثانية: إبطال التَدْمِية في قول مالك[٤]، ووجهُهُ: تسويةُ الشارعِ بين الدماءِ والأموال في أنَّ المُدَّعي لا يُسْمَع قولُه فيها، فإذا لم يُسْمَع في مرضه: (لي عند فلانٍ دينارٌ أو درهمٌ)، كان أحرى وأولى ألَّا يُسْمَع قولُهُ: (دمي عند فلانٍ) لحرمة الدماء.

وقد يقال[٥]: إنَّ مالكاً لم يسند ذلك لقول المدَّعي ذلك، بل للقسامةِ

---

(١) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٠) وفتح الباري (٥/ ٣٣٤).

(٢) ابن لبابة: هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة، البربري الأندلسي (ت٣٣٦هـ) الإمام الفقيه، مالكي المذهب، عالم بالحديث، من كتبه: المنتخبة. توفي بالاسكندرية. ينظر الديباج لابن فرحون (ص٢٥١).

(٣) كما ذكر الشارح ووضحه في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) عند الإمام مالك قولُ المريض: (فلان قتلني) أو (دمي عند فلان) نوع من أنواع اللوث، سواء أكان المدَّعي عدلاً أو فاسقاً. ينظر الموطأ (ص٣٠٧) والقوانين الفقهية لابن جزي (ص٢٢٩).

واللوث: البينة الضعيفة، يقع في النفس صدقُ المدَّعي، وهي نوعان:

قرينة حالية: كأن يوجد قتيل في قرية أو مكان، بينه وبين أهلها عداوةٌ، وليس فيهم غيرهم.

قرينة مقالية: كأن يشهد عدلٌ واحدٌ، أو من لا تقبل شهادتهم في الجنايات كالنّساء والصبيان: أن فلاناً قتل فلاناً.

(٥) كذا أجاب القرطبي في المفهم (٥/ ١٤٨) بالمعنى. وينظر المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٣٧٣).

على القتل[١]، والتدمية لوثٌ يقوِّي جانب المدَّعي حتى يبروا[٢] بالأيمان كسائر أنواع اللوث[٣].

ثالثها: المدَّعى عليه: هو المطلوب منه. والمدَّعي: هو الطالب[٤].

ووجه كونِ اليمين على المدَّعى عليه: أنَّ الأصلَ براءةُ ذمتهِ عَمَّا طُلِبَ منه، وهو متمسِّكٌ به، والاحتمالُ مندفعٌ باليمينِ، وقامَ الإجماعُ على استحلافِ المدَّعى عليه في الأموال[٥].

واختلفوا في غير ذلك: فمذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وجوبُها على كلِّ مُدَّعى عليه في حدٍّ، أو طلاقٍ، أو نكاحٍ، أو عتقٍ، أخذاً بعمومِ ظاهرِ الحديثِ، فإن نَكَل[٦] حَلَفَ المدَّعي، وَثَبَتَتْ دعواهُ[٧].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابهُ رحمهم الله: يُحْلَفُ على النكاحِ، والطلاقِ، والعتقِ، وإنْ نَكَلَ لَزِمَهُ ذلكَ كلُّهُ[٨]. وقال الثوريُّ والشعبيُّ وأبو حنيفة رحمهم الله: لا يُسْتَحلفُ في الحدودِ، والسَّرقةِ. وقال نحوه مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[٩]!.

(١) القسامة: هي خمسون يميناً يقسمها وليُّ المقتول عندما يَتَّهم شخصاً مع وجود قرينةٍ ما تقرب احتمال صدقه. غاية الاختصار (ص٨٦).

(٢) في المخطوط: حين يبدأ. والتصحيح من المنهج المبين.

(٣) المنهج المبين للفاكهاني (ص٤٩١).

(٤) أو بعبارة أخرى: المدَّعي: هو مَن يذكر أمراً خفياً يخالف الظاهر، والمدَّعى عليه: عكسه. ينظر روضة الطالبين (١٢/٧).

(٥) ذكر الإجماعَ ابن المنذر في الإجماع (ص٧٥) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٣٠) والفاكهاني المنهج المبين (ص٤٩٢).

(٦) نَكَل: بمعنى: رجع، ولم يحلف المدَّعى عليه.

(٧) ينظر روضة الطالبين (١٢/٣٧) والمغني لابن قدامة (١٤/٢٨).

(٨) ينظر بدائع الصنائع (٦/٢٢٦) فالحنفية يستثنون الحد منه.

(٩) ينظر بدائع الصنائع (٦/٢٢٥) والمفهم للقرطبي (٥/١٤٩) وبداية المجتهد (٢/٣٥٤) والإحكام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٥٦) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٤٩٢).

رابعها: «**لَوْ**» حرفُ امتناعٍ لامتناعٍ، أي: امتناع الشيء لامتناع غيره، أو حرف لِمَا سيقع لوقوعِ غيرهِ ـ كما قاله سيبويه[(١)] ـ، والمعنى على هذه: أنَّ دعوى رجالٍ مالَ قومٍ كانَ سيقعُ لو وَقَعَ[(٢)] إعطاءُ الناسِ بدعاويهم، والمراد عليها.

وعلى الأولى: أن [المراد] بدعوى الرجالِ أموالَ قومٍ إعطاؤهُم إياها، فوضع الدعوى موضع الأخذ؛ لأنها سببه[(٣)].

ولا شكَّ: أنَّ أخذَ مالِ المدَّعى عليه ممتنعٌ، لامتناع إعطاءِ المدعي بمجردِ دعواه، وكذلك أخذُ مالِ المدعى عليه كانَ سيقع لو وَقَعَ إعطاءُ المدَّعي بدعواه، ولا يقع بدون ذلك[(٤)].

و«**الرِّجال**» هم الذكور قطعاً[(٥)]، وروايةُ: «نَاسٌ» يَعُمُّ الرَّجلَ والمرأة.

وأما «**القَوْمُ**» فهل يختصُّ بالرِّجالِ أو يَعُمُّ النساءَ؟ قولان.

حجة الأول[(٦)]: قولُهُ تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾

---

(١) سيبويه: هو أبو بشر عمرو بن عثمان قنبر بن الحارثي بالولاء الفارسي البصري (ت١٨٠هـ)، إمام النحاة، وهو أول من بسَّط علم النحو لزم الخليل الفراهيدي، له: الكتاب، توفي بخراسان. ينظر طبقات النحويين (ص٦٦).
ينظر القول الأول لمعنى «لو» شرح ابن عقيل (٤/ ٤٧) ومغني اللبيب لابن هشام (١/ ٣٤٢)، والقول الثاني الكتاب لسيبويه (٤/ ٢٢٤).
ورجح ابن حجر الهيتمي القولين معاً. الفتح المبين (٢/ ٣٨٣)، ورجح ابنُ عقيلَ وابنُ هشام قول سيبويه.

(٢) في النسخة: لوقوع. والتصحيح من الفتح المبين لابن حجر الهيتمي.

(٣) وهذا ما يسمى في علم البلاغة: مجاز عقلي علاقته السببية.

(٤) ينظر التعيين للطوفي (ص٢٨١) والتبيين لابن جماعة [الورقة٨٩/أ].

(٥) كما قاله الطوفي في التعيين (ص ٢٨٢).

(٦) قال بالأول القرطبي في جامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٢٤) والثعالبي في فقه اللغة (ص٣٧٣) والرازي في مختار الصحاح، مادة [قوم].

[الحجرات: ١١]، وقولُ زهير(١):

وما أَدْري [وَلَسْتُ إِخَالُ أَدْرِي] أَقَوْمٌ آل حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ(٢).

وَأُجِيْبَ عنه: بأن ذلك من قرب التقسيم فقط(٣).

وحجةُ الثاني: قولُهُ تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء: ١٠٥] ونحوه، وتقول العرب: «لَيْسَ هَذَا بِأَرْضِ قَوْمِي»(٤)، ولا مِنْ لِسَانِهِم(٥).

وَأُجِيْبَ عنه: بأن النساءَ إنما دخْلنَ لقرينةِ التكليفِ ونحوهِ(٦).

وغاير بين قوله: «لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ» ولم يقل: «أَمْوالَ رِجالٍ» ولا «قَوْمٌ أموالَ قوم» دفعاً لتكرار أحدهما بغير فائدة، وأنه على القول بأنَّ النساءَ يدخُلْن في لفظ «القوم»؛ لأنَّ الدَّعوى من الرجال أغلب، بخلاف المدَّعى عليه(٧).

وقدَّم الأموال ـ في رواية المصنفِ ـ على الدِّماءِ، وروايةُ الصحيحِ

---

(١) مرَّ ترجمته (ص٣٩٦).

(٢) ديوان زهير، رقم (٣٥).

(٣) ذكره الطوفي في التعيين (ص٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٤٩٨١) ومسلم، رقم (٣٦٠٢) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «أُتِي النَّبِيُّ ﷺ بضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّه ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قال: لا، وَلَكِنَهُ لا يَكُوْنُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خالدٌ وَرَسُوْلُ اللهِ يَنْظُرُ» والمراد بقول النبي ﷺ: «قومي» أي: قريش، كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٩/ ٦٦٥).

(٥) في النسخة: ولا من نسائهم. وهذا تصحيف.

(٦) ذكره الطوفي في التعيين (ص٢٨٣).

فالنتيجة كما قاله الطوفي: (إذا عُرِفَ هذا؛ فالمتداعيان إما رجلان، أو امرأتان، أو رجل وامرأة).

(٧) المرجع السابق، والتبيين لابن جماعة [الورقة ٨٩/أ].

عكسُهُ، لغلبةِ الخصومات فيها، لأن أخذها أيسر، وامتداد اليد إليها أسهل، وإن كان الاهتمام بالدماء أعظم؛ لأنه أول ما يقضى بين الناس فيها[١]، فهي ـ من ذا الوجه ـ أعظم خطراً من المال، على أنَّ العطف بالواو لا تفيد ترتيباً[٢].

وموضوع «لَكِنْ» الاستدراك، وهي وإن كانت إنما تكون بين نفي وإثبات، نحو: (مَا قام زيد؛ لكن عمرو)[٣]، وهي هنا بعد إثبات، ولا نفي قبلها؛ لأنها كذلك في المعنى؛ إذ معنى «لَوْ يُعْطَى»: لا يُعطى [الناس] بدعواهم المجردة، لكن بالبيِّنة، وهي على المدَّعي[٤].

وقوله: «لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» أتى بالمدَّعي معرَّفاً، لأن فيه ضرباً من التعريف المعنوي، لظهوره وإقدامه على الدعوى، فأتى فيه بلام التعريف المناسبة له، والمنْكِرُ فيه ضربٌ من الابهامِ والتنكيرِ؛ لاستخفائه وتنكيره، فأتى فيه بـ «مَنْ» إذ فيها إبهام وتنكير، شبيه بحاله[٥].

وقولُهُ: «وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» عامٌّ خُصَّ منه صورٌ:

القَسَامةُ، فإنها في جانب المدَّعي[٦].

---

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» أخرجه البخاري، رقم (٦٣٥٧) ومسلم، رقم (٣١٧٨).

(٢) اختلف العلماء حول الواو، هل تفيد الترتيب أم مطلق الجمع؟ ينظر مغني اللبيب لابن هشام (٤/ ٣٥٤).

(٣) لا يُعطَفُ بها إلا بعد النفي أو النهي، إلا أن الكوفيين ذهبوا إلى جواز العطف بها بعد الإثبات. ينظر شرح شذور الذهب لابن هشام (ص٥٨٣).

(٤) ينظر التعيين للطوفي (ص٢٨٥) والتبيين لابن جماعة [الورقة٨٩/ ب].

(٥) ذكر هذا الطوفي في التعيين (ص٢٨٥) وابن جماعة في التبيين [الورقة٩٠/ أ].

(٦) مرَّ معنى القسامة في (ص٤٦٨).

واليمينُ مع الشاهدِ الواحدِ في جانب المدعي[١]، ويمينُ المدَّعي إذا ردَّها عليه المنكر عندنا، وعند أحمد في روايةٍ[٢].

وأيمانُ الأمناءِ حين يُتَّهمون في دعاويهم كالوكيلِ والمرتهنِ ونحوهما[٣].

---

(١) حديث القضاء بيمين وشاهد أخرجه مسلم، رقم (٣٢٣٠).

وقد اختلف العلماء في العمل به: فأبو حنيفة والأوزاعي والشعبي والليث لا يعملون به. وأما الجمهور؛ فيقضون به في الأموال. ينظر اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني (٣/ ١٢٣) وكفاية الأخيار (ص٦٧٩) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٤).

(٢) ينظر المهذب للشيرازي (٥/ ٥٧١) والمغني لابن قدامة (١٤/ ٢٢٠).

(٣) فيقبل قول الأمناء، لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت المصالح. وقد ذكر هذه الصور الطوفي في التعيين (ص٢٨٦).

الحديثُ الرابع والثلاثون

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ» رواهُ مسلمٌ[(١)].

الكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

والتعريفُ براوِيْهِ سَلَف[(٢)]:

أحدها: هذا الحديثُ قاله أبو سعيدٍ الخدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدَّم مروانُ[(٣)] خطبةَ العيدِ قبلَ الصلاة، وقالَ له رجلٌ: الصلاةُ قبلها. فقال: فقد تَرَكَ ما هُنَالِكَ. فقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا هَذَا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ. فذكر الحديث.

وهو أدلُّ دليلٍ على أنَّ أوَّلَ مَنْ فَعَلَ هذا مروانُ، لا عثمانَ أو عمرَ، ولم يصحَّ ذلكَ[(٤)]، ووجهه: أنَّه سمَّاه منكراً بمحضرٍ من الصحابة، ولو

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٢) في شرح الحديث الثاني والثلاثين.

(٣) مروان: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي (ت٦٥هـ) الخليفة الأموي، من كبار التابعين، ولد بعد الهجرة بسنتين، ولي إمرة المدينة، بويع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، توفي بالشام. ينظر الاستيعاب (٣/ ١٣٨٧).

(٤) كما نقل ذلك القاضي عياض بصيغة التضعيف في إكمال المعلم (١/ ٣٨٨) ونقل قوله =

كان قد سُبِق به عملٌ، أو كان أحدٌ من الصحابة قد فعله، أو مضت به سنَّة [لم يسمِّه أبو سعيد منكراً](١).

وتأخُّرُ أبي سعيد عن إنكارِهِ؛ حتى سُبِقَ إليه، قد لا يكون هو حاضراً أوّلَ ما شرع في أسبابِ الخطبةِ، ثم حَضَرَ. أو كان حاضراً؛ وخشي فتنة. أو هَمَّ به فَسُبِقَ ثم عَضدَهُ(٢). لكن في الصحيحين(٣) عن أبي سعيدٍ: أنه هو الذي جَذَبَ يدَ مروانَ حين رآه يصعدُ المنبرَ، فَرَدَّ عليه مروانُ بمثلِ ما رَدَّ على الرجلِ، فيجوز أن تكون قضيةً أخرى(٤).

ثانيها: هذا الحديثُ يرجعُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقولِهِ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]، وأشباه ذلك.

ومِن السُّنَّةِ إلى قولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إِذَا ظَهَرَ الْمُنْكَرُ فِي أُمَّتِي فَلَمْ يُنْكِرُوْهُ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»(٥)، في أحاديث أُخَر مشهورة(٦).

= النووي في شرحه على مسلم (١/ ١٩١) وصحَّح القول بأن أوّلَ من فعل هذا مروانُ. القرطبيُّ في المفهم (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(١) ما أثبته من الفتح المبين.

(٢) ذكر كل هذه الاحتمالات النوويُّ في شرحه على مسلم (١/ ١٩١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٩٥٦) ومسلم، رقم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٢٨٨) والنووي في شرحه على مسلم (١/ ١٩١) لكن رَدَّ هذا القولَ القرطبيُّ في المفهم (١/ ٢٣٢) والأُبّيُّ في شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٣٧٧٥) والترمذي، رقم (٢١٦٨) وابن ماجه، رقم (٤٠٠٥) من حديث أبي بكرٍ رضي الله عنه، وقال الترمذيُّ: (هذا حديث صحيح).

(٦) التعيين للطوفي (ص٢٩٢ ـ ٢٩٣) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٤٩٣ ـ ٤٩٤).

ثم إنَّ الحديثَ يَصْلُحُ أنْ يكونَ نصفَ علمِ الشريعةِ؛ لأنه: إما معروفٌ يجب العمل به، أو منكرٌ يجب النهي عنه، وقام الإجماع على الأمر بالتغيير باليد.

وقد تطابق على وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ: الكتابُ والسنةُ مع الإجماعِ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي لِلدِّين، ولم يخالف في ذلك إلا بعضُ الرَّافضة، ولا يُعتدُّ به، وهم مسبوقون بالإجماع(١)، ووجوبُهُ بالشَّرعِ لا بالعقلِ، خلافاً للمعتزلة(٢).

وأما قولُه تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفاً لِمَا ذكرناه؛ لأنَّ المذهبَ الصحيحَ عند المحققين في معناها: إنكم إذا فعلْتُم ما كُلِّفْتُم به؛ فلا يضرُّكم تقصيرُ غيرِكم(٣)، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإذا كان كذلك فمِمَّا كُلِّفَ به: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، فإذا فَعَلَه، ولم يمتثل المخاطبُ؛ فلا عتب(٤) بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدَّى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول(٥).

ثم إنهما فرضُ كفايةٍ، يسقطُ الحرجَ عن الباقين إذا قامَ به البعضُ، وإنْ تركه الكلُّ؛ أثموا مع التمكُّنِ بلا عذرٍ ولا خوفٍ.

---

(١) قال الرافضة: لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم، وهو الإمام الحقُّ عندهم. وردَّ عليهم الأئمَّة كالغزالي والجويني والنووي. ينظر إحياء علوم الدين (١/ ٤٣٧) والإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني (ص٣٦٨) وشرح صحيح مسلم (١/ ١٩١).

(٢) ينظر قول المعتزلة في شرح أصول الخمسة (ص٧٤٢).

(٣) كذا رَجَّح هذا القولَ الطبريُّ في تفسيره (٧/ ٩٩) وذكره القرطبيُّ في تفسيره (٦/ ٣٤٤) وابنُ الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٤٤).

(٤) في النسخة: فلا عيب. والتصحيح من شرح مسلم للنووي.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٩١) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٥٠٠).

ثم إنه قد يتعيَّن، كما إذا كان في موضعٍ لا يعلم به غيرُهُ، أو كمَنْ يرى زوجتَهُ أو ولدَه أو غلامهُ على منكرٍ، أو تقصيرٍ في المعروف.

ولا يسقطُ ذلك عن المكلف لكونه لا يفيد في ظنه: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

ولا يشترط فيه الكمالُ، بل يأمر وينهى وإن كان يرتكبُ ذلك، فيأمر نفسَه وينهاها كغيرِهِ.

ولا يختصُّ ذلك بأربِ الولايات، بل ذلك ثابتٌ للآحادِ، وهو إجماعٌ.

ولا بدَّ مِن علمِهِ بما يأمر به، وينهى عنه، والدقائقُ مخصوصةٌ بالعلماءِ، وإنما ينكر ما أجمع عليه دون ما اختلف، فقد قيل: (كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ)، والأصح: أنَّه لا يغيِّر ما كان على مذهبِ غيرِهِ، وكذا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على مَنْ خالفه إذا لم يخالف نَصّاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً جلياً.

وهذا الباب قد ضُيِّعَ أكثرُهُ في أزمانٍ متطاولةٍ، ولم يبقَ إلا الرُّسومُ، وهو بابٌ عظيمٌ، به قِوامُ الأمرِ وملاكُهُ، وإذا كَثُرَ الخبثُ؛ عَمَّ العقابُ الصالحَ والطالحَ، وإذا لم يأخذوا على أيدي الظالم؛ أوشك أن يعمَّهم الله بعقابٍ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فينبغي للطالب والساعي في [تحصيل] رضا الشريعة أن يعتني بذلك، فإنَّ نفعه عامٌّ، ولا يهاب أحداً، فإنَّ الرب جَلَّ جَلَالُهُ وعده بالنصرة؛ حيث قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾

[العنكبوت: ٦٩]، وقال: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢ ـ ٣] والآية بعده، والأجرُ على قدرِ النَّصَبِ[١]، ولا يحابي صديقَه، ولا يداهنه، بل حقُّه نصحُهُ.

ولا بأسَ باستعمال الرِّفقِ فيه، فاللهُ رفيقٌ يحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كلِّه، ويغلظُ على المسرف، وما أحسن قول الإمام الشافعي: «مَنْ وَعَظَ أخاه سراً؛ فقد نصحه [وزانه]، ومَنْ وَعَظَهُ علانيةً؛ فَقَدْ فَضَحَهُ وشَانَه»[٢]، «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيْبَاً، وَسَيَعُوْدُ غَرِيْبَاً كَمَا بَدَأَ»[٣].

أنبأني الحافظُ فَتْحُ الدين اليَعْمُرِيُّ[٤]، عن شيخِ الإسلام الإمام تقي الدين القُشيريِّ[٥] لنفسه رحمه الله:

قَدْ عُرِّفَ المنكرُ واستُنْكِر الـ ... معروفُ في أَيَّامِنا الصَّعبهْ
وصارَ أهلُ العِلْمِ في وهْدَةٍ ... وصارَ أهلُ الجهلِ في رُتبهْ
ساروا فما لِلْجُودِ فيما مضى ... من الذين جاروا به نسبه[٦]

(١) أي: التعب.

(٢) أخرج قولَهُ أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١٤٠).

ينظر كل هذا الشرح في شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٤) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) اليعمري: هو أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد اليعمري الملقب بابن سيد الناس (ت٧٧٤هـ) مؤرِّخ، ومن حفَّاظ الحديث، من كتبه: عيون الأثر. ينظر فوات الوفيات (٢/ ١٦٩).

(٥) ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ) محدثٌ، فقيه، أصوليٌّ، نشأ بمصر، له: إحكام الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح. توفي بالقاهرة. ينظر الدرر الكامنة (٤/ ٩١).

(٦) في سبل الهدى والرشاد:

حادوا عن الحقِّ فما الذي ... سادوا به فيما مضى نسبهْ

فقلتُ للأبرار: أهلُ التقى والدين لَمّا اشتدتِ الكربه
لا تنكروا أحوالكم قد أتتْ نوبتكم في زمن الغربهْ[١]

ومِن العجبِ أنَّ من قاموا به اتَّصفوا بصفاتٍ تنكرها عليهم أقلُّ المريدين.

بالملحِ يُصْلِحُ ما يخشى تغيُّره فكيف بالملحِ إن حلَّت به الغيرُ؟!

وما أحسنَ قوله:

هذا الزمانُ الذي كُنّا نحاذره[٢] في قولِ كعبٍ وفي قول ابن مسعود
إنْ دَامَ هذا ولم تحدثْ له غيرٌ لَمْ يُبْكَ مَيتٌ وَلَمْ يُفْرَحْ بِمَوْلود[٣]

فرع:

من هذا الباب بيانُ العيبِ في المبيعِ؛ ولو كانَ أجنبياً.

ثم الشارعُ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ نقله بعد اليدِ إلى اللسانِ، فيعظُ ويخوِّفُ، ثم القلبِ، ومعناه: يكرهُهُ بقلبِه، ويعزمُ: أنَّه لو قَدَرَ على التغييرِ لَغيَّر، وهذا جهدُهُ.

ومعنى: «أَضْعَفُ الإِيْمَانِ» أقلُّ ثمراتِهِ؛ إذ فيه الكراهة فقط[٤]، وقد

---

(١) ذكره ابن يوسف الصالحي في سبل الهدى في سيرة خير العباد نقلاً عن تاج الدين الفاكهاني (١/ ٣٦٩) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٠٦).

(٢) في النسخة: نحذره.

(٣) ذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة نقلاً عن غيره (٣/ ٣٤٥) وفيه:
هذا الزمان الذي كنا نحاذره فيما يحدِّث كعب وابن مسعود
إن دام هذا ولم يعقب له غير لم يُبْكَ ميِّتٌ ولم يُفْرَحْ بمولود
وذكره أيضاً الفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٤) لأن تغيير المنكر بالقلب لازم، وهو كراهة الشخص له، وتغيير المنكر باليد واللسان متعدٍّ؛ إذ فيه كراهة المنكر وإزالته. التعيين للطوفي (ص٢٩١).

جاء في روايةٍ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِن الإِيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١] أي: لم يَبْقَ وراء هذه المرتبةِ مرتبةٌ أخرى؛ لأنه إذا لم يكرهْهُ بقلبِهِ؛ فقدْ رَضِيَ بالمعصيةِ، وليس ذلك شأنُ أهلِ الإيمانِ، بل هو كفرٌ إن اعتقدَ جوازَه، وإنْ رَضِيَ بِهِ لغلبةِ الهوى والشهوةِ مع اعتقادِ حرمتِهِ؛ فهو فاسقٌ[٢].

والإيمان هنا: الإسلامُ[٣]، فالمراد: أنه من آثارِهِ ومقتضاه، لا من حقيقة معناه؛ إذ سَبَقَ في حديث جبريل عليه الصلاة السلام أنَّ الإيمان هو التصديقُ... إلخ[٤].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: (هذا الحديثُ أصلٌ في صفةِ التغيُّر، فحقُّ المغيِّر أن يغيِّرَ بكلِّ وجهٍ أمكنَه زوالهُ به، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلاتِ الباطلِ، ويُريقَ المسْكِرَ بنفسِهِ أو نائِبِهِ، وينزعَ المغصوبَ ويردَّهَا إلى أربابها، أو يأمرَه، فإنِ احتيجَ إلى إظهارِ سلاحٍ، أو حربٍ؛ رفع إلى السلطانِ، وبعضهم رأى الإنكار بكل حالٍ؛ وإنْ قُتِلَ ونيلَ منه كلَّ أذىً).

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: (وإذا جَارَ والي الوقت، وظَهَرَ ظلمُهُ، ولم ينزجرْ بالقولِ فلأهل الحلِّ والعقدِ التواطؤُ على خلعِهِ)، وهذا غريبٌ منه، وهو محمول على ما إذا لم يُخَفْ منه إثارةُ مفسدةٍ أعظمَ منه[٧].

---

(١) أخرجها مسلم، رقم (٦٠١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التعيين للطوفي (ص٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) قاله ابنُ رجبٍ في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٣) والقرطبيُّ في المفهم (١/ ٢٣٤).

(٤) هو الحديث الثاني من متن الأربعين النووية (ص٩١).

(٥) إكمال المعلم (١/ ٢٩٠) ونقلَ قولَه الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٦) الإرشاد إلى قواطع الأدلة للإمام الجويني (ص٣٧٠) ونقل قولَهُ النوويُّ في شرحه على مسلم (٢/ ٢٥).

(٧) كذا قاله النووي في شرحه على مسلم (٢/ ٢٥ ـ ٢٦).

وليس للآمرِ بالمعروفِ البحْث والتفتيشُ والتجسسُ، واقتحامُ الدورِ بالظُّنون، بل إنْ عَثَرَ على منكرٍ غَيَّرَهُ.

واستثنى الماوردي رَحِمَهُ اللهُ[1] مِن ذلك ما إذا أخبره مَنْ يثقُ بقولِهِ: أنَّ رجلاً خَلا برجلٍ ليقتلَه، أو امرأةٍ ليزنيَ بها، فيجوز له في مثلِ هذِهِ الحالةِ أنْ يَتجسَّسَ، ويُقْدِمَ على الكشفِ والبحث حذرَاً من فواتِ ما لا يستدركه.

تتمات:

إحداها: المنكر ما لا يسوغ شرعاً، ودليله[2] يأباه وينكره، والمعروفُ خلافُهُ[3].

ثانيها: هذا الخطابُ للأُمَّةِ أَجْمع، الحاضرِ له والغائبِ، فالحاضرُ يُعْلِمُ الغائبَ.

وهذه الرؤية يحتمل أن تكون بَصَرِيَّة، والأشبه أنَّها علميَّة[4].

ومعنى «**فَلْيُغَيِّرْهُ**»: يزيلُهُ ويبدِّلُهُ بغيرِهِ.

ثالثها: ظاهرُ الحديثِ وجوبُ الإنكارِ مطلقاً، ومحلُّهُ إذا لم يخفْ تزايدَهُ بإنكارِهِ، ولا خاف مفسدةً، فإنْ خافَهَا فلا يجب.

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ص٣٣٠) ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥٠٤).

(٢) في النسخة: وزائله.

(٣) التعيين للطوفي (ص ٢٨٧).

(٤) إذا كانت «رأى» تحتمل البصرية، فيقاس عليها ما عَلِمَه ولم يَرَه، فيجب تغييره مع القدرة؛ لأن المقصود دفع مفسدة المنكر.

وإذا كانت «رأى» تحتمل القلبية ـ أي: عَلِمه ـ فلا يشترط لإزالة المنكر رؤية البصر، بل المدار على العلم. وهذا ما رجَّحه الشارح ابن الملقن، والطوفي في التعيين (ص٢٨٨) وغيرهما.

ولا يشترطُ إذنُ الإمامِ فيه إلا أنْ يخافَ مِن تركِهِ مفسدةً، ومَنْ لا تكليف عليه لا وجوبَ عليه، وكذا العاجز(١).

رابعها: قَدَّمَ اليدَ؛ لأنها أبلغُ، ثم اللسانَ: بأنْ يصيحَ، أو يأمرَ مَنْ يزيل، ثم القلبَ، فالأعمالُ بالنياتِ، ويجبُ على العبدِ كراهة ما كرهه الله من المعاصي.

وشبيهُ هذا الترتيبِ قولُهُ ﷺ لعمرانَ بنِ حصين: «صَلِّ قَائماً، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَمُسْتَلْقِيّاً»(٢)، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ودفعُ الصائلِ بخلافِ هذا، فإنه انتقالٌ من الأدنى إلى الأعلى، بخلافِ ما نحن فيه(٣)، والمعتبرُ في ذلك تحصيلُ المصلحة، وأمنُ المفسدة.

خاتمةٌ:

المؤمنُ العدلُ: هو الآمرُ بالمعروف، الناهي عن المنكر. ومن لا فيهما؛ فالمنافقُ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى وَصَفَه بذلك(٤).

ثم إنْ كانَ(٥) ترك ذلك مع عدم الحاجة إليهِ؛ فهو معذورٌ، وإنْ كانَ

---

(١) التعيين للطوفي (ص٢٨٩) والتبيين لابن جماعة [الورقة٩١/أ].

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١١١٧).

(٣) فدفع الصائل يبدأ من الكلام، إلى العصا، إلى السيف ونحوه، الأسهل فالأسهل؛ غير أنَّ التنزيل في تغيير المنكر من الأعلى إلى الأدنى، من تغييرٍ باليد، ثمَّ باللسان، ثمَّ بالقلب، وهو أضعف الإيمان.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

(٥) أي: غير الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر.

معها : فإنْ كانَ لعذرٍ سقط لذلك، أو قام غيرُهُ مقامَه؛ فلا حرج عليه فيه. وإلا فهو آثمٌ فاسقٌ.

أو آمرٌ بالمعروف، غير ناهٍ عن المنكر، ففي تركِهِ النَّهي عن المنكر التفصيلُ المذكور، وإن كانَ عكسُهُ؛ فكذلكَ[١].

---

(١) ينظر التعيين للطوفي (ص٢٩٢).

الحديثُ الخامس والثلاثون

عَنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوى هَاهُنا ـ ويُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مراتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ» رواه مسلم[(١)].

هذا حديثٌ عظيمُ الفوائدِ، كثيرُ العوائِد.

أحدها: الحسدُ: تمني زوالِ النِّعمة. وهو حرامٌ قبيحٌ بالإجماع[(٢)]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِيَّاكُم وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ ـ أو قال: العُشْبَ[(٣)] ـ»[(٤)]، وهو لغةً:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة. . .، باب تحريم الظن، رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري مختصراً في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٥٦٠٤٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرح صحيح مسلم النووي (١٦/١١٦) والتعيين للطوفي (ص٢٩٤).

(٣) في النسخة: أو الخشب. والتصحيح من سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه، رقم (٤٢١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال البخاري عنه في التاريخ الكبير (١/٢٧٢): لا يصح.

تمني زوال نعمة المحسود، وعودها إليك(١).

يقال: حَسَدَهُ يَحْسُدُه حُسُوْداً. وبعضهم يقول: يَحْسِدُ ـ بكسر السين ـ والمصدر حَسَداً ـ بالتحريك ـ وحَسَادةً، وحسدتك على الشيء، وحسدوك عليه(٢).

فأما الغِبْطَةُ: فهي تمنِّي حالِ المغبوطِ من غيرِ أن يريد زوالَها عنه، تقول منه: غبطته بما نال، [أغبطه]، غبطاً وغبطةً(٣).

وقد يُوضَعُ الحسدُ موضعهما لتقاربِهِما، كَمَا قال عليه الصلاة والسلام: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ. . . .»(٤)، أي: لا غبطة أعظم ولا أحق من الغبطة بهاتين الخصلتين(٥).

فمعنى: «لا تَحَاسَدُوْا» ـ والأصل (لا تَتَحَاسدوا) فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً(٦) ـ: لا يحسد بعضكم بعضاً. ووجهُ قُبْحِ الحسدِ: أنه اعتراضٌ على الخالقِ، ومعاندةٌ له. ولبعضهم:

أَلَا قُلْ لِمَنْ بَاتَ لي حاسداً   أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الأَدَبْ(٧)

---

(١) قاله القرطبي في المفهم (٦/ ٥٣٢) وينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١١٦) وفتح الباري (١/ ١٦٦).

(٢) ينظر مختار الصحاح، مادة [حسد] والصحاح، مادة [حسد].

(٣) الصحاح للجوهري، مادة [غبط] بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٧٣) ومسلم، رقم (٨١٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره.

(٥) ينظر المفهم للقرطبي (٦/ ٥٣٢).

(٦) يقول ابن عصفور في الممتع (٢/ ٦٣٥): (فإن كان أحد المثلين في أول الكلمة؛ فإنه لا يخلو من أي يكون الثاني زائداً، أو غير زائد، فإن كان زائداً؛ لم تدغم، نحو تتذكر؛ لأنك إذا اشتقلت اجتماع المثلين؛ حذفت الثاني، فقلت: تذكر، لأنه زائدٌ وليس في حذفه لبسٌ).

(٧) القائل هو المعافى بن زكريا ين يحيى النهرواني المعروف بابن طرارة (ت٣٩٠هـ) =

يعني: على الله سبحانه وتعالى، حيث كرهتَ فضله، وعاندت فعله.

قال أبو الطيب رحمه الله[(١)]:

وَأَظْلَمُ أَهْلِ الأَرْضِ مَنْ كَانَ حَاسِداً لِمَنْ بَاتَ في نَعْمائِهِ يَتَقَلَّبُ[(٢)]

ووجه ظلمه: أنّه يجب عليه أن يحبَّ لمحسودِهِ ما يحبُّ لنفسِهِ، وهو لا يحبُّ لنفسه زوال النعمة، فقد أسقط حقَّ محسوده عليه، ولأنَّ في الحسدِ تعبُ النفسِ، وحزنُها بغيرِ فائدةٍ، وبطريقٍ محرَّمة، فهو تصرّفٌ رديءٌ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤][(٣)]. ومن الحكمة: (الحسود لا يسود)[(٤)].

دَعِ الحسودَ وما يلقاه من كمدِهِ كفاكَ منه لهيبُ النارِ في كبِدِهْ
إنْ لُمْتَ ذا حسدٍ نَفَّسْتَ كربته وَإِنْ سكتَّ فقد عذَّبْتَهُ بيدِهْ[(٥)]

الثانية: النَّجشُ في اللُّغةِ: الختلُ، أي الخداع، ومنه قيل للصائدِ:

= قاضٍ، ومن الأدباء الفقهاء، له شعر حسن، وولي القضاء ببغداد نيابة. ينظر معجم الأدباء للحموي (٦/ ٢٧٠٢). والبيت الثاني:

أسأتَ على الله في حُكمِهِ لأنكَ لم ترضَ لي ما وَهَبْ

(١) المتنبي: هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بنُ الحسن الجعفي المتنبي (ت٣٥٤هـ) شاعر حكيم، ولد بالكوفة، ونشأ بالشام، وادَّعى النبوة، وتبعه كثيرون، له ديوان في الشعر، قُتِل بالنعمانية غربي بغداد. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ١٠٣).

(٢) ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري (١/ ١٨٥)، وفيه:
وأظلم أهل الظلم....

(٣) ينظر التعيين للطوفي (ص٢٩٥) والتبيين لابن جماعة [الورقة ٩٢/أ].

(٤) مجمع الأمثال (١/ ٢٣٠).

(٥) ذكره ابن عابدين في حاشيته (١/ ٢٥) والجرداني في الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية (ص٣١٩) ولم أعثر على قائله.

ناجشٌ؛ لأنه يختل الصيد، ويحتال له(١).

فمعنى «لا تَنَاجَشُوْا»: لا يَنْجش بعضُكم على بعضٍ، وهو أن يزيد في الثمنِ لا لرغبةٍ، بل ليُغْرِ غيرَه(٢).

وهو حرامٌ؛ لأنه غشٌّ وخديعةٌ، «فمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٣)، ولأنه ترك النصح الواجب، وتركُ الواجبِ حرامٌ. وقد يكون بمواطأةٍ، وبدونها(٤).

وقد اختلف في صحَّةِ البيعِ المنجوش فيه:

فقيل: يبطل، بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وهو أحد الأقوال في الأصول.

[ثانيها: لا يقتضي الفساد، لأن ترتيب الصحة على سبب حرام ليس محالاً عقلاً، فكذا شرعاً](٥).

وثالثها: في العبادات دون المعاملات.

رابعها: إن رجع إلى معنىً في المنهيِّ عنه؛ فتعم، وإلا فلا.

والتحقيق: إن رجع لذات المنهيِّ عنه، أو لوصفٍ لازمٍ له، اقتضى الفسادَ. أو لأمرٍ خارجٍ، أو لوصفٍ غيرِ لازمٍ فلا(٦).

ومذهبُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ البيعَ صحيحٌ؛ لأنَّ النهيَ فيه ليس راجعاً

---

(١) قال ابن منظور: (نَجَشَ الحديثَ ينجشُهُ نجشاً: أذاعه، ونجشَ الصيدَ، وكلَّ مستورٍ، ينجشه نجْشاً: استثاره واستخرجه» لسان العرب، مادة [نجش].

(٢) ينظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) التعيين للطوفي (ص٢٩٦).

(٥) ما أثبته من التعيين للطوفي.

(٦) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص٢٩٦ - ٢٩٧).

إلى العقدِ، ولا ما يلزمه من ركنٍ أو شرطٍ، والأصحُّ عندَ أصحابِهِ: لا خيارَ له؛ لتقصيرِهِ[(١)].

الثالثة: معنى «**لا تَبَاغَضُوْا**»: لا تتعاطوا أسباب البغضاء؛ لأنَّ الحبَّ والبغضَ معانٍ قلبيةٌ، لا قدرةَ للإنسانِ على اكتسابِهَا، ولا يملكُ التصرفَ فيها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فلا تَلُمني فِيْمَا تَمْلِك ولا أَمْلِكُ»[(٢)] يعني: القلب، أي: في حبِّه وبغضه[(٣)].

والبغضُ للشيء: هو النفرةُ منه لمعنىً مستقبحٍ فيه، والظاهرُ: أنَّه مرادفٌ للكراهةِ أو يقاربها، وقد يكون من طرفين، ومن واحدٍ، ولله ولغيرِهِ، ولا شكَّ في حرمةِ البغضِ والتباغضِ للنهي عنه، إلا في اللهِ، فإنَّه واجبٌ ومن كمالِ الإيمانِ، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيْمَانَ»[(٤)].

---

(١) فالحنفية والشافعية قالوا: البيع صحيح مع الإثم؛ لأن النجش أمرٌ خارج عن البيع فلا يفسده، ولأن التفريط من المشتري.
بينما قال المالكية: البيع صحيح، والمشتري بالخيار. ينظر فتح القدير (٦/ ٤٧٦) والمجموع (١٣/ ١٤ ـ ١٥) وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٨) وإعلام الأنام للدكتور نور الدين عتر (٢/ ٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٢١٣٤) والترمذي، رقم (١١٤٠) والنسائي، رقم (٣٩٤٣) وابن ماجه، رقم (١٩٧١) من حديث عائشة أم المؤمنين، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٨١).

(٣) ينظر المفهم للقرطبي (٦/ ٥٣١) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٥١٠).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٤٠٦١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والترمذي، رقم (٢٥٢١) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث منكر).

الرابعة: معنى «لا تَدَابَرُوْا»: لا يُدْبِرْ بعضُكُم عن بعضٍ، أي: تعرِض عنه بما يجب له من حقوقِ الإسلامِ: من الإعانة والنصرةِ ونحوهما.

والتدابر: المعاداةُ. وقيل: المقاطعةُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يُولِّي صاحبَهُ دُبرَهُ[١].

ولا ملازمة بينه وبين التباغض؛ لأن الشخص قد يبغض صاحبه عادةً، [ويقبل عليه بتوفية حقوق الإسلام عبادةً][٢]، وقد يعرض عنه وهو يحبُّهُ؛ خشيةَ تهمةٍ أو تأديباً ونحو ذلك، وفي نحو هذا قيل: (لا تَكْتُمِ الحُبَّ إلا خشيةَ التُّهَمِ)[٣].

و«تَدَابَرُوْا» أصله: (تتدابروا) بتائين، حذفت إحداهما تخفيفاً[٤].

وهل هي تاء المضارعة أو فاء الكلمة؟ فيه خلاف[٥]، وكذلك الخلاف فيما قبلها وهي: «تَحَاسَدُوْا» و«تَنَاجَشُوْا» و«تَبَاغَضُوْا».

الخامسة: علَّةُ النهي عن بيعِ البعضِ، لِمَا فيه من تغييرِ القلوبِ والنفرةِ، وربما أدَّى تعاطيه [إلى] مفسدةِ صاحبِهِ، وَذلك حرامٌ.

وفي صحةِ البيعِ خلافٌ سبق وسَلَفَ، فمأخذُهُ ـ كما سَلَفَ ـ مِن إنْ كان النهي لمعنىً خارجٍ عن المنهي عنه، هل يقتضي الفساد أم لا؟.

---

(١) كذا قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ١١٦).

(٢) ما أثبته من التعيين للطوفي.

(٣) التعيين للطوفي (ص٢٩٩).

(٤) كما مرَّ في الكلام على «تحاسدوا».

(٥) عند سيبويه حذفت تاء (تفاعل) أي: فاء الكلمة؛ لأن الثقل منها نشأ، ولأن حروف المضارعة زيدت على تاء تفعَّل؛ لتكون علامة، والطارىء يزيل الثابت؛ إذا كره اجتماعهما، وعند الكوفيين حذفت تاء المضارعة. ينظر شرح شافية ابن الحاجب (٣/ ٢٩٠).

أما الذِّمِّيُّ فبيعُ المسلمِ عليه محتملٌ جوازُهُ، لنقصِ حرمتِهِ، والذِّميُّ لا يؤالف. ويحتمل حرمتُهُ للإيذاء، وهو أيضاً في ذمَّتنا[١].

وعكسه، فلا يجوز له[٢]، ولا يبعد أن يؤدَّب عليه، لافتياته واستخفافه. مثال ذلك: أن يأمرَ البائعَ بالفسخ ليبيعه مثله[٣].

وفي معناه: الشراء على الشراء، وضرره على المشتري، والأوَّل على البائع[٤].

والسَّوْم على السَّوم، والخِطبة على الخِطبة، كلُّ ذلك منهيٌّ عنه، وكذا كلُّ ما في معناه مما ينفر القلوب، ويورث التباغض، إلَّا أن يرضى من له الحقُّ فيجوز؛ لأنه حقُّه فله تركه، ولزوال علَّة التنافر[٥].

السادسة: قوله: «وَكُوْنُوْا عِبادَ اللهِ إِخْوَانَاً» هو شبيهُ التعليل لما سَلَفَ، كأنَّه قال: إذا تركتم ذلك كنتم إخواناً، وإذا لم تكونوا كذلك كنتم أعداءً[٦]، فتعاملوا وتعاشروا معاملةَ الإخوة، ومعاشرتهم في المودَّة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير مع صفاء القلوب، والنصيحة على كلِّ حال[٧].

والإخوانُ: الإخوةُ من غيرِ النسبِ، كالإخوةِ من النسبِ.

---

(١) ينظر التعيين (ص٣٠٠) وجامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧٠) وفتح الباري (٤/ ٣٥٣).

(٢) أي بيع الذميّ على المسلم لا يجوز للذميّ.

(٣) هكذا في النسخة، والصحيح: أن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله. وهو ما يسمى بالبيع على البيع.

(٤) أي: ضرر البيع على البيع على البائع.

(٥) التعيين للطوفي (ص٣٠١)، وينظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٣٤٨).

(٦) المرجع السابق وجامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧١).

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٢١)، وينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٥١١).

ومعنى: «وَكُونُوْا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً كما سبق ذكره، وغيرَهُ مِن فِعْلِ المؤلِّفات، وتَرْكِ المنفِّرات.

وقولُهُ: «عِبَادَ الله» أي: يا عبادَ اللهِ، حَقُّكُم أن تطيعوه بأن تكونوا إخواناً، ووجهُ طاعةِ اللهِ في كونهم إخواناً التعاضدُ على إقامةِ دينِهِ، وإظهارِ شعارِهِ؛ إذ بدون ائتلاف القلوب لا يتمُّ ذلك، ألا ترى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ ـ ٦٣][(١)].

السابعة: قولُهُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» قد سلف معناه، والإخوة تارةً تكون نَسَبِيَّةً، بأن يَجمعَ الشخصينِ ولادةٌ مِن صلبٍ، أو رحمٍ، أو منهما، وتارة تكون دينيةً، بأن يجمعهما دينٌ واحدٌ، أو رأيٌ واحدٌ. وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والإخوة الدينية أعظمُ من النَسبية، بدليلِ: أنَّ الأخوين من النسبِ إذا افترقا في الدِّين لم يتوارثا[(٢)]، والأجنبيان إذا توافقا في الدين توارثا: إما بإسلام أحدهما على يد الآخر؛ كما كان أولاً ثمَّ نسخ، أو بعموم الدِّين عند فقد القرابة[(٣)]، أو لغير ذلك[(٤)].

الثامنة: معنى: «لا يَظْلِمُهُ»: لا يُدْخِل عليه ضرراً بغير إذنٍ شرعيٍّ؛ لأنَّ ذلكَ حرامٌ ينافي الإخوة، بل الظلمُ حرامٌ للكافرِ. [فالمسلم أولى][(٥)].

---

(١) التعيين للطوفي (ص٣٠٢).

(٢) لقول النبي ﷺ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الْكَافِرُ المُسْلِمَ» أخرجه البخاري، رقم (٦٧٦٤) ومسلم، رقم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) كما حصل بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة، حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث. ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٩٥).

(٤) التعيين للطوفي (ص٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٥) سقط من المخطوط عدَّة ورقات؛ لأن الكلام عن الحديث لم ينتهِ بعد، وبما أنَّ الشارح =

. . . .

= ينقل كثيراً من كتاب التعيين للطوفي. فقد نقلت منه إكمال شرح الحديثِ، إتماماً لفائدة القارىء العزيز.

يقول الطوفي في التعيين (ص٣٠٣ ـ ٣٠٥): (فالظلم يكون في النفس، والدِّين، والمال، والعرض، ونحو ذلك، وكلُّه حرامٌ، منهي عنه بدليل آخر الحديث.

قوله: «وَلَا يَخْذُلُهُ» أي: لا يترك نصرته الجائزة مع القدرة عند الحاجة؛ لأنه من حقوق إخوةِ الإسلام التناصرَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مَظْلُوماً»، وسواء كان الخذلان دنيوياً، مثل أن ترى عدواً يريد أن يبطش به فلا تعينه عليه، أو دينا، بأن ترى الشيطان مستولياً عليه في بعض الأعمال أو الأحوال يريد أن يستفزه ويهلكه في دينه، فلا تعينه على الخلاص من حبالته بوعظ أو نحوه.

وكلا النوعين من الخذلان حرامٌ.

قوله: «ولا يكذبه» أي يخبره على خلاف ما هو عليه؛ لأنه غش وخيانة، والكذب أشد الأشياء ضرراً، والصدق أشدها نفعاً، ولهذا كانت رتبة الصدق فوق رتبة الإيمان لأنه إيمان وزيادة، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فأمر المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، ولأن الصدق مرادف التقوى، بدليل قوله ﷻ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ثم التقوى أخص من الإيمان فكذا الصدق الذي هو رديفها أو كرديفها، واستفيد هذا من قوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ويروى أن أعرابياً بايع النبي ﷺ على أن يترك خصلة من خصال الجاهلية، وهي الزنى والسرقة والكذب ونحوها، فقال النبي ﷺ: «دَعْ لي مِنْهُنَّ الْكَذِبَ» فذهب الأعرابي فجعل إن همَّ بزنى أو سرقة أو غيرهما قال: كيف أصنع إن فعلت؟، ثم سأل النبيُّ ﷺ هل زنيتَ؟ فإنْ قلتُ: نعم، حدَّني، وإنْ قلتُ: لا، كذبتُ، وقد عاهدَني على تركِ الكذبِ. فترك الفواحش كلها لترك الكذب.

وبالجملة فموضع الكذب من القبح مقابل الصدق من الحسن.

قولُهُ: «ولا يحقره»: أي: يستصغر شأنه ويضع من قدره، ولأن الله ﷻ لم يحقره حين =

= خلقه ورزقه وخاطبه وكلفه فاحتقار المخلوق مثله له تجاوز لحدّ الربوبية في الكبرياء، وهو حرب عظيم، وهذا وجه قوله عليه الصلاة والسلام: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» أي: يكفيه من الشر في أخلاقه ومعاشه ومعاده.

ومعنى هذه الجملة أن من حق الإسلام وإخوته أن لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره.

وللإسلام حقوق أخر قد ذكرت في غير هذا الحديث، وقد جمعت في قوله عليه الصلاة والسلام: «. . . حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، ومفهوم قوله: «**لا يحقر المسلم**» أن الكافر يجوز احتقاره إذ لا حرمة له لعصيانه لله ﷻ: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

قولُهُ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيْرُ إِلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» يعني أن محل التقوى القلب الذي هو الصدر، وتحقيق هذا أن مادة التقوى في القلب؛ لأن حقيقة التقوى اجتناب عذاب الله ﷻ بفعل المأمور واجتناب المحظور، ومادة ذلك ـ وهو الخوف الحامل على ذلك الاجتناب ـ في القلب، هذا تحقيقه، فتأمله.

البحث الثامن: «**كُلُّ المُسْلِمِ**» مبتدأ، و«**حَرَامٌ**» خبرُهُ، و«**دمه**» وما بعده؛ بدلٌ منه، وجعل الثلاثة كُلَّ المسلم وحقيقَتَهُ لشدة اضطراره إليها. أما الدم فلأن به حياته، والمال مادة الدم، فهو مادة الحياة، والعرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر على هذه الثلاثة لأن ما سواها فلا حاجة إلى غير ذل ذلك. وقد وقع في هذا الحديث إضافة «**كُلّ**» إلى المعرفة، وقد أنكرَهُ بعضهم، وقال: لا تضاف إلا إلى نكرة، نحوه ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ [القصص: ٨٩]. والله ﷻ أعلم بالصواب).

الحديثُ السَّادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عن مؤمنٍ كربةً مِن كُرَبِ الدُّنيا؛ نَفَّسَ اللهُ عنه كربةً مِن كُرَبِ يوم القيامةِ، ومَنْ يَسَّر على مُعْسرٍ يَسَّر اللهُ عليه في الدُّنيا والآخرة، ومَنْ سَتَرَ مسلماً؛ سَتَرهُ اللهُ في الدنيا والآخرةِ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه، ومَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً؛ سَهَّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنةِ، وما اجْتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ، يتلون كتابَ اللهِ، ويتدارسونَهُ بينهم، إلا نزلتْ عليهمُ السَّكينةُ، وغشيتهم الرَّحمةُ، وحَفَّتهم الملائكةُ، وذَكَرَهم اللهُ فيمنْ عنده، ومَنْ بَطَّأَ به عملُهُ؛ لم[1] يُسْرِعْ به نسبُهُ» رواه مسلمٌ بهذا اللفظ[2].

هذا حديثٌ عظيمٌ، جامعٌ لأنواعٍ منَ العلومِ والقواعدِ والآدابِ.

وراويْهِ سَلَف التعريفُ به[3]. وَلْنختصرِ الكلامَ عليه في مواضعَ:

أولها: معنى «نَفَّسَ» فَرَّجَ وأزالَ، وهو مِن تَنْفيسِ الخِنَاقِ، كأنَّه رخَّى الخِنَاقَ حتى يأخذ لها نفساً[4].

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من المخطوط، وقد أكملته من كتاب التعيين في شرح الأربعين للطوفي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٤٨٦٧).

(٣) في شرح الحديث التاسع من الأربعين النووية.

(٤) التعيين للطوفي (ص٣٠٦)، وينظر مختار الصحاح، مادة [نفس].

و«**الكُرْبَةُ**»: ما أَهَمَّ النَّفْسَ، وغَمَّ القلبَ، كأنها مشتقة مِنْ كَرُبَ الشيءُ، للمقاربة؛ لأنَّ الكرب يقارب أن يزهق النفس[(١)].

ففيه فضيلةُ تنفيسِ الكربِ عن المؤمنين، وفضلُ قضاءِ حوائجهم، ونفعِهم بما تيسَّر من علمٍ، أو مالٍ، أو معاونةٍ، أو مشاورةٍ لمصلحةٍ، أو نصيحة، أو غير ذلك.

وفضلُ الستر على المسلمِ، وهو مِن باب إعانته، وتفريج الكرب عليه، وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها: من أزالها بمالٍ، أو جاهٍ، أو مساعدةٍ، أو إشارةٍ، أو رأيٍ، ودلالةٍ كما ذكرناه[(٢)]، وأن ذلك يجازى عليه بجنسه في تيسير كربِ الآخرةِ.

والعادةُ: أنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ ثواباً وعقاباً، كالتنفيس بالتنفيس، [واليسر باليسر][(٣)]، والستر بالستر، والعون بالعون كما ذُكِر في هذا الحديثِ، ونظائرُهُ كثيرةٌ في أحكامِ الدنيا والآخرة[(٤)].

وكان مقتضى ذلك قطع ذَكَرِ الزاني وفرجِ الزانية؛ لتكونَ العقوبةُ في محلِّ الجنابةِ كما في السرقة؛ لكنْ لَمَّا كانت آلةُ التناسلِ الحافظة فروعي بقاؤهما؛ [كان مراعاةُ بقائِها أصلحَ][(٥)].

وإنما كان التنفيس مطلوباً شرعاً مثاباً عليه؛ لأنَّ الخلقَ عيالُ اللهِ، فتنفيسُ كربِهِم إحسانٌ إليهم. والعادةُ: أنَّ السيدَ أو الملكَ يحبُّ الإحسانَ

(١) التعيين للطوفي (ص٣٠٦)، وينظر لسان العرب، مادة [كرب].
(٢) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٣٥).
(٣) ما أثبته من التعيين للطوفي.
(٤) التعيين للطوفي (ص٣٠٧).
(٥) ما أثبته من التعيين للطوفي.

إلى عيالِهِ وحاشيتِهِ، والمحسنَ إليهم. وفي الأثرِ: «الخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، فَأَحَبُّهُم إلى اللهِ أَنْفَعُهُم لِعَيالِهِ»(١).

ثانيها: فيه فضيلةُ التيسيرِ على المعسرِ، والجزاءُ عليه في الآخرة، كما مرَّ في تنفيسِ الكربة.

ثالثها: فيه فضلُ سترِ عورةِ المسلمِ، والمكافأةُ عليها بجنسها لِمَا مرَّ، ولأنَّ اللهَ تعالى حييٌّ كريمٌ سِتِّيْرٌ، وسترُ العورةِ مِن الحياءِ والكرمِ، ففيه التخلُّقُ بخُلُقِ اللهِ جل جلاله، واللهُ يحبُّ التخلُّقَ بأخلاقِهِ.

والسترُ المندوب إليه هنا، المرادُ به: السترُ على ذوي الهيئات ونحوهم، مِمَّنْ ليس معروفاً بالفساد والأذى، فإن خالفه لم يأثم إجماعاً، وخالف الأَوْلى، وربما ارتكب المكروه في بعض الصور(٢).

فأما المعروفُ بذلك؛ فيستحبُّ ألَّا يستر عليه، بل يرفعُ قصته إلى وليِّ الأمرِ؛ إنْ لم يخفْ من ذلكَ مفسدةً؛ لأنَّ السترَ على مثلِ هذا مطمعةٌ في الإيذاءِ والفسادِ، وانتهاكِ المحرماتِ، أو جسارةِ غيره على مثل فعلِهِ هذا.

ثم هذا في معصيةٍ وقعتْ، إما مستدامٌ عليها؛ فيجبُ الإنكارُ عليه، ولا يحلُّ التأخيرُ، فإنْ عَجَزَ لزمَهُ رفعَها إلى وليِّ الأمرِ إذا لم يترتب على ذلك مفسدةٌ.

وإما جَرْحُ الرواةِ والشهودِ والأمناءِ على الصدقاتِ والأوقافِ والأيتامِ ونحوِهِم؛ فيجبُ جَرْحُهُم عندَ الحاجةِ، ولا يحلُّ السترُ عليهم إذا رأى

---

(١) مرّ تخريجه (ص٣٨٥).

(٢) كذا قاله النووي ونقل الإجماع على عدم الإثم إذا رفعه إلى الحاكم. شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٣٥) وينظر إكمال المعلم (٨/ ٤٩).

منهم ما يقدحُ في أهليَّتِهِم، وليس هذا من الغيبةِ المحرَّمةِ، بل من النَّصيحةِ الواجبةِ، وهو إجماعٌ[١].

فإنْ قلتَ: لِمَ غايَر، فقال في الأول: «عَنْ مُؤْمِنٍ»، وقال في الستر: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً»؟.

وأجيب: بأنَّه يحتملُ أنْ يكونَ من بابِ تغايرِ الألفاظِ دفعاً للتكرارِ، أو بأنَّ الكربةَ لَمَّا كانتْ معنى باطناً على ما سَلَفَ في تفسيرها، ناسَبَ الإيمانَ الذي هو باطنٌ، وهو التصديقُ كما سَلَفَ في حديث جِبريل[٢]. والسترُ لَمَّا كانَ يتعلق بالأمورِ الظاهرةِ غالباً؛ ناسَبَ وصفَ الإسلامِ[٣] الذي هو عملُ الظاهرِ[٤].

فإنْ قُلْتَ: لِمَ قال: «نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ولم يذكرْ كربَ الدنيا، وقال: «سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»؟

وأجيب: بأنَّه يحتملُ أنَّ هذا اتفاقٌ؛ لأنَّ الترغيبَ حاصلٌ، فكِلا الأمرين ـ أعني: التنفيسَ والسترَ ـ في الدارين، أو في أحدِهما.

ويحتملُ: أنَّ الدنيا لَمَّا كانتْ محلَّ العوراتِ والمعاصي؛ احتيجَ إلى السترِ فيها.

---

(١) قاله ابن حزم في الإحكام (١/ ١٣٦) ونقل قوله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٥١٦ ـ ٥١٧)، ويقول ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (١/ ٤٤ ـ ٤٦): (... أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله، فإن ذكرَ عيبِ الرجل إذا كان فيه مصلحة ولو كانت خاصة، كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى). وينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٦ / ١٣٥).

(٢) وهو الحديث الثاني من متن الأربعين.

(٣) في المخطوط: وصف الإيمان. والتصحيح من التعيين للطوفي.

(٤) ذكر المعنيين ابن جماعة في التبيين [الورقة ٩٤/ب] والطوفي في التعيين (ص٣٠٨).

وأما الكربُ فهي وإنْ كانت الدنيا محلّاً لها ؛ لكن لا نسبةَ لكربتِها إلى كُرَبِ الآخرةِ حتى تُذْكَرَ معها[١].

رابعها: فيه فضيلةُ عونِ الأخِ على أمورِهِ، والمكافآتُ عليها بجنسها مِن الإعانةِ الإلهيةِ.

وقولُه: «مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ» أي: مدَّةَ كونِهِ في عونِهِ، ولا فرقَ بين كونِهِ في عونِهِ بقلبِهِ، أو بيدِهِ، أو بهما؛ لأنَّ الكلَّ عونٌ.

ثم ظاهرُ الحديث اختصاصُ الثوابِ المذكورِ بالمسلمِ والمؤمنِ والأخِ، والأشبهُ أنْ يثابَ عليه في المؤمنِ والكافرِ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيْءٍ»[٢]، وقولِهِ: «في كُلِّ كَبدٍ حرَّى أَجْرٌ»[٣].

ويحتملُ الحديثُ المذكورُ على أنَّ المؤمنَ أولى بالتنفيس من الكافرِ؛ لشرفِ الإيمانِ، والأجرُ عليه أعظمُ، ثم يليه الذمِّيُّ، ثم المستأمنُ، ثم الحربيُّ، على حسبِ قوةِ تعلُّقِهِم بالإسلام وضعفِهِ[٤].

خامسها: فيه فضلُ السَّعي به، والمرادُ: العلمُ الشرعيُّ، وإنما ينفعُهُ إذا قَصَدَ به وجهَ اللهِ، والعلمُ الشرعي كتفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ وأصولٍ ونحو ذلك، لا الخارج عنه كالفلسفي والطبيعي والرياضي.

نعم، إنْ قَصَدَ بعلمِها معرفتَها والردَّ عليهم ودفعَ شبَهِهِم؛ فإنَّه مِن

---

(١) التعيين للطوفي (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩) وينظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨٧).

(٢) هو الحديث السابع عشر من متن الأربعين النووية.

(٣) أخرجه ابن ماجه، رقم (٣٦٨٦) من حديث سراقة بن جُعْشُم رضي الله عنه.

(٤) ينظر التعيين للطوفي (ص٣٠٩) والتبيين لابن جماعة [الورقة٩٥/أ].

إعدادِ القوةِ[١]، وإنما خَصَّصْنَاه بالشرعيِّ لقوله: «سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيْقاً إلى الْجَنَّةِ».

وفيه: أنَّ سلوكَ طريقِ العلمِ يجازى عليه بتسهيلِ طريقٍ إلى الجنةِ، فالمراد: أنَّ طلبَه وتحصيلَه يرشدُ إلى سبيلِ الهدايةِ والطاعةِ الموصلةِ إلى الجنةِ، وذلكَ بتسهيلِ الله له، وإلا فبدون لطفِهِ وتوفيقِهِ؛ لا ينتفع بشيءٍ [من] علمٍ ولا غيرِهِ، أو أنَّه يُجازى على طلبِهِ وتحصيلِهِ بتسهيلِ دخول الجنة بقطعِ العِقَابِ الشاقِّ دونها يومَ القيامة، بأنْ يَسْهُلَ عليه الوقوفُ في المحشرِ، والجوازُ على الصراطِ، ونحو ذلك[٢].

سادسُها: «الطَّرِيْق» فعيلٌ، من الطرقِ، لأنَّ الأرجلَ ونحوها تطرقُهُ وتطلبه وتسعى فيه[٣].

و«السَّكِيْنَة» فَعِيْلَةٌ، من السكونِ: وهي الطمأنينةُ والوقارُ[٤].

واختارَ القاضي عياضُ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّها هنا الرحمةُ[٥]. وفيه ضعفٌ لعطفِ الرحمةِ عليه، وهي تقتضي المغايرة، وذلك: أنَّ أهلَ الذكرِ لَمَّا تتغشاهم الرحمةُ، وتنزل عليهم السكينةُ، لا ينزعجون لمحتقرِ دنيا يشغَلُهُمْ به.

ومعنى «غَشِيَتْهُمْ»: خالطتْهم وعَمَّتهم، و(غشي) في لغة العرب لا يُستعمل إلا في شيءٍ شمل المغشيَّ من جميعِ أجزائِهِ وجوانبِهِ.

---

(١) كذا قاله الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ١٩٥ ـ ٢٠٠).

(٢) التعيين للطوفي (ص٣٠٩ ـ ٣١٠)، وينظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٧).

(٣) التعيين للطوفي (ص٣٠٦) والتبيين [الورقة٩٥/ أ].

(٤) أحد القولين اللذين ذكرهما القرطبي في المفهم (٦/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨)، وذكره النووي وحسنه في شرحه على صحيح مسلم (١٧/ ٢١).

(٥) إكمال المعلم للقاضي عياض (٨/ ١٩٥)، وذكر قوله النوويُّ في شرحه على مسلم (١٧/ ٢١).

والمعنى في هذا: أنَّ غشيانَ الرحمةِ بهم، بحيث استوعبت كلَّ ذنبٍ تقدَّمها؛ إنْ شاء الله[١].

«وحفَّتْهم» أحاطتْ بهم وضايقتهم، ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، فكأنَّ الملائكةَ قربت منهم قرباً لم تترك بينها وبينهم فرجةً تَسَعُ شيطاناً.

و«بطأ»: أَخَّر.

و«القَوْمُ»: قد سَلَف الخلاف فيه قريباً، فإنْ قلنا: هم الذكورُ والإناثُ؛ فلا إشكال، وإن قلنا: الرجالُ خاصةً؛ أُلحِقَ النساءُ بهم في ذلك قياساً[٢].

و«قَوْمٌ» هنا نكرةٌ، وهي شائعةٌ في جنسِها، فكأنَّه يقول: أيُّ قومٍ قعدوا يذكرون اللهَ؛ كانَ لهم ذلك، مذنبين كانوا أو مطيعين[٣].

سابعها: فيه دلالةٌ على فضيلةِ الاجتماعِ على تلاوةِ القرآنِ في المسجدِ، وهو مذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ[٤]. وقال مالك رحمه الله: يكره[٥]. وتأوَّله بعض أصحابه[٦].

---

(١) قاله ابن فرج الإشبيلي، نقلاً عن الإفصاح لابن هبيرة (٨/ ٥١).

(٢) مرت هذه المسألة (ص٣٦٠).

(٣) قاله ابن هبيرة في الإفصاح (٨/ ٨٠) والطوفي في التعيين (ص٣١٣)، وينظر المنهج المبين (ص٥١٩).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٢١).

(٥) كالقرطبي في المفهم (٦/ ٦٨٧) يكره إذا كانوا يقرؤونه جماعة دون إذا كان انفراداً.

(٦) قال ابن القاسم: (وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعهدين ليقرأ لهم القرآن وسجودَ القرآن فيسجد بهم فقال: لا أحب أن يفعل هذا) المدونة (١/ ١١). ونقل قولَ مالك بكراهيته المازري في المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٢٩) والقاضي عياض في إكمال المعلم (٨/ ١٩٥) والدسوقي في حاشيته (١٠/ ٣٠٨).

ويلحقُ بالمسجدِ في هذه الفضيلةِ الاجتماعُ في مدرسةٍ ورباطٍ ونحوِهما، ويدلُّ عليه الحديثُ الآخر[(١)]، فإنَّه مطلقٌ يتناول جميعَ المواضعِ، ويكونُ التقييدُ في الأولِ خَرَجَ على الغالبِ، لا سيَّما في ذلك الزمانِ، ولا يكون له مفهومٌ يُعْمَل بِهِ، خُصَّتْ به لشرفِهَا، لكنِ الأرضُ كلُّها مسجدٌ، غير أنَّ العبادةَ في الموضعِ المعدِّ لَهَا أفضلُ[(٢)].

وفيه: أنَّ الاجتماعَ في بيوتِ الله لِمذاكرةِ الكتاب ومدارستِهِ يجازى عليه، بأسبابٍ[(٣)]:

أحدها: نزولُ السكينةِ عليهم، وهي الطمأنينةُ كما سَلَفَ، وبذكرِ اللهِ تطمئنُّ القلوب[(٤)]، والمرادُ بها تطمئنُّ للإيمانِ؛ حتى يفضي إلى الرضوانِ في جوارِ الرحمن.

ثانيها: غشيانُ الرحمة لهم؛ لأنَّ ذِكْرَ الله إحسانٌ، والرحمةَ إحسانٌ، و﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ثالثها: حفُّ الملائكةِ بهم للاستماعِ تعظيماً للمذكورِ، وإكراماً للذاكرِ.

رابعها: ذكرُ اللهِ لهم فيمن عنده من الملائكة لقوله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقولِهِ: «مَنْ ذَكَرَني في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسي، وَمَنْ ذَكَرَني في مَلأٍ ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيرٍ مِنْهُ»[(٥)].

---

(١) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة» أخرجه مسلم، رقم (٤٨٦٧)، فالحديث لم يقيد القعود لذكر الله بمكان خاص، بل أطلقه. ينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٢١) والتعيين (ص٣١٤).

(٣) ذكر هذه الأسباب الطوفي في التعيين (ص٣١٣ ـ ٣١٤).

(٤) لقوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٧٤٠٥) ومسلم، رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خامسها: فيه أنَّ الإسراعَ إلى العبادةِ إنما هي بالأعمالِ، لا بالأنسابِ، لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وفي الحديث: «ائْتُوْنِي بِأَعْمَالِكُمْ، لا تَأْتُوْنِي بِأَنْسَابِكُمْ»[١]، وقولِهِ: «كُلُّكُمْ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[٢]، ولأنَّ اللهَ خَلَقَ الخلقَ لطاعتِهِ، وهي المؤثرةُ لا غيرها، ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

والناسُ على أقسامٍ أربعةٍ: عالمٌ ونسيبٌ، ولا فيهما، وعالمٌ لا نَسيب، وعكسُهُ[٣]. والمؤثرُ في ذلك كلِّهِ العلمُ المقرون بالعملِ، لا النسبُ.

فمعنى قولِهِ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» معناه: مَنْ كانَ عملُهُ ناقصاً، لم يُلحقْهُ نسبُهُ مرتبةَ أصحابِ الأعمال، فينبغي ألَّا يتكلَ على شرفِ نسبِهِ، وفضيلةِ الآباءِ؛ ويقصِّرَ في العملِ[٤].

خاتمةٌ:

تنعطف على ما مضى:

التنفيس عادة إنما ينصرف إلى الجزء اليسير من حلٍ وعقدةٍ، فكان ثوابُهُ وقتَ الحاجةِ إليه، وهو يوم القيامة، والتنفيسُ عن الموسرِ أبلغُ، فلهذا عَمَّ ثوابُهُ دنيا وآخره، والسترُ أعمُّ مِن رؤيتِهِ على شيء، أو يرى احتياجه إلى شيء كالنكاح مثلاً، فيعينه، أو إلى الكسب، فيقيم له وجه

---

(١) لم أعثر عليه في المصادر الحديثية.

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٣٨٩٠) وأبو داود، رقم (٤٤٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٣) في التعيين للطوفي: (واعلم أن الناس: إما عامل بنسب، أو لا عامل ولا نسب، أو عامل لا نسب، أو لا نسب ولا عامل) (ص٣١٤).

(٤) المنهج المبين (ص٥٢٢).

بضاعة يتَّجر فيها(١).

والإجمالُ في قولِهِ: «واللهُ في عَوْنِ العبدِ...» لا يَسَعُ بيانُهُ الطروسَ، فإنَّه مطلقٌ في أيِّ حالٍ كانَ(٢)، وجاءَ في روايةٍ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُوْنَ الله...»، والمراد به هنا: ما ينصرف إلى الحمدِ والثناءِ عليه.

وقولُهُ: «وَذَكَرَهُمُ اللهُ فيمن عِندَهَ» مقتضاه أن يكون ذِكْرُهُ لهم في الأنبياءِ وكرامِ الملائكةِ بأنْ يذكرَهم جَلَّ جَلَالُهُ، ويجوزُ أنْ يكونَ أَثْبَتَهم فيمن عنده، كما يقولُ الإنسانُ لأخيه: اذكرني في كتابك(٣). والله أعلم(٤).

---

(١) ينظر معنى الستر الدرر السنية في شرح الأربعين النووية للسمرقندي [الورقة١١٦/أ].

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٨/ ٥٢).

(٣) والمعنى الأول هو المتبادر لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ورجحه الفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٢٢).

(٤) في النسخة: والله الله.

الحديثُ السابع والثلاثون

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ ـ فيما يرويه عن ربِّه تبارك وتعالى ـ قال: «إِنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَملهَا؛ كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشرَ حَسَنَاتٍ، إلى سَبْعِمئة ضَعْفٍ، إلى أَضْعَافٍ كَثيرةٍ، وإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رواه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما[(١)].

[فانظرْ ـ يا أخي وفقنا اللهُ وإياك ـ إلى عظيمِ لطفِ الله تعالى، وتأمَّلْ هذه الألفاظَ:

وقولُهُ: «عِنْدَهُ» إشارةٌ إلى الاعتناءِ بها.

وقولُهُ: «كاملةً» للتأكيدِ وشدَّةِ الاعتناءِ بها.

وقال في السيئةِ التي هَمَّ بها ثم تَرَكَهَا: «كتبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فأكَّدها بـ «كَامِلَةً»، وإنْ عملها «كتبَهَا سيئةً واحدةً» فأكَّد تقليلَها بـ «واحدةً»،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من هَمَّ بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٠١٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هَمَّ العبد بحسنة، رقم (١٨٧) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم.

ولم يؤكدها بـ «كَامِلَةً»، فللَّهِ الحمدُ والمِنَّةُ، سبحانه لا نُحصي ثناءً عليه، وبالله التوفيقُ][(١)].

هذا الحديثُ شريفٌ عظيمٌ، بَيَّن فيه الشارعُ مقدارَ تفضُّلِ اللهِ، بأن جَعَلَ هَمَّ العبدِ بالحسنةِ ـ وإن لم يعمَلْها ـ حسنةً، وجعل هَمَّهُ بالسيئةِ إنْ لم يعملْهَا حسنةً، وإن عملها سيئةً واحدةً، وإن عمل الحسنةَ كتبها عشراً[(٢)].

وأَوَّلُهُ يقتضي: أنَّه مِن الأحاديثِ الإلهيةِ، نحو «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[(٣)]، وليس المرادُ ذلكَ، إنما المرادُ فيما يحكيه عن فضلِ ربِّهِ، أو حكمِ رَبِّه، أو نحوِ ذلك[(٤)].

وهذا فضلٌ عظيمٌ من ربٍّ كريم، يضاعِفُ الحسناتِ دونَ السيئاتِ، وكتب لَهُم الهَمَّ بالحسنة؛ لأنَّ إرادةَ الخيرِ فعل دونَ السيئة، فإنَّ الترك خيرٌ، «إِنَّما تَرَكَهَا مِن جَرَّاي»[(٥)]، أي: من أجلي، وهذا كقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «فَإنْ لَمْ يفْعَلْ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإنَّه [لَهُ] صَدَقَةٌ»[(٦)]، أَمَّا مَنْ

---

(١) سقطت من النسخة، وما أثبتُّه من متن الأربعين النووية.

(٢) شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٢٦) لابن بطال.

(٣) مرَّ تخريجه (ص٥٠٠) «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ...».

(٤) التعيين للطوفي (ص٣١٧) والتبيين لابن جماعة [الورقة٩٧/أ].

وقد رَدَّ هذا القولَ ابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٢٣٤) إذ قال: (والجزم بذلك النفي ـ أي: قول الطوفي: وليس المراد بذلك ـ فيه نظر؛ لأنَّ كلا الأمرين محتمل، بل الأول أقربُ إلى السياق وإلى الاصطلاح...، ثم رأيت في بعض طرقِ هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الأول، وهو: «يَقُوْلُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً؛ فَلا تَكْتُبُوْهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا...» [أخرجه البخاري: (٦٩٤٧)]).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (١٢٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٦٠٢٢) ومسلم، رقم (١٠٠٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

تَرَكَها عَجْزاً فلا تُكْتَبُ له حسنةً[١]، وهذا مِن عظيمِ لطفه.

وما ألطف قولُهُ: «عِنْدَه»! وهو إشارة إلى الاعتناء بها، ثم أكدها بـ«كَامِلَةً» لذلك، ولم يَقُلْ مثله في السيئةِ، وأكد تركها بـ«كاملةً»، وأكد فعلها بـ «واحدةً» تقليلاً، ولم يؤكدها بكاملة.

وهو دالٌّ على أنَّ الحفَظَةَ تَكْتُبُ ما هَمَّ به العبدُ من حسنةٍ أو سيئةٍ، وتعلم اعتقادَهُ لذلك[٢]، لا كما زعم بعضهم: أنها إنما تكتبُ ما ظَهَرَ من أعمال العبدِ وسُمِعَ.

وقد روى ابنُ وهبٍ، عن معاويةَ بن صالح، عن كثيرِ بنِ الحارثِ، عن القاسم مولى معاوية، عن عائشةَ قالتْ: «لأَنْ أَذْكُرَ اللهَ في قَلْبي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أذكُرَهُ بِلِسَاني سَبْعين مَرَّةً، وذلكَ لأنَّ مَلَكاً لا يَكْتُبُهَا، وبشراً لا يَسْمَعُهَا»[٣]، والصوابُ في ذلك ما صحَّ من الحديثِ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنَّ الهَمَّ بالحسنةِ يُكْتَبُ»، وهي فعلُ العبدِ بقلبِهِ دونَ سائر الجوارح كالذكرِ.

والمعنى الذي يصلُ به الملكان الموكلان بالعبدِ إلى علم ما يهمُّ به بقلبِهِ، هو المعنى الذي يصل به إلى ذكرِ ربِّه بقلبِهِ.

ويجوزُ أَنْ يكونَ جَعَلَ اللهُ لهما إلى علمِ ذلك سبيلاً؛ كما جَعَلَ لكثيرٍ

(١) كذا قاله الخطابيُّ، ونقل قولَهُ الحافظُ ابنُ حجر في فتح الباري (١١/ ٣٢٦).

(٢) نَسَب هذا القول لأبي جعفر الطحاوي النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم: (٢/ ١٥٢)، وللطبري ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (١٠/ ٢٠٠) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٢٦).

(٣) أخرج البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠٧) وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١٨٢) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الذِّكْرُ الَّذِي لَا يَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ، يَزِيدُ عَلَى الذِّكْرِ الَّذِي يَسْمَعُهُ الْحَفَظَةَ سَبْعِينَ ضِعْفًا» ثم قال البيهقي: (تفرد به معاوية يعقوب يحيى الصدفي، وهو ضعيف).

من أنبيائِهِ السبيلَ إلى كثيرٍ مِن علمِ الغيب، وقد أخبر الله تعالى عن عيسى عليه الصلاةُ والسلامُ: أنَّه قالَ: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْۚ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وقد أخبرَ نبيُّنا ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه ـ أيضاً بكثيرٍ مِن علمِ الغيبِ، فغيرُ مستنكرٍ ذلك في حقِّ الملكين. وقد قيلَ: إنَّ ذلك بريحٍ يظهر لهما من القلبِ(١).

وللسَّلفِ اختلافٌ في أي الذكرين أفضلُ، ذكرُ القلبِ، أو ذكرُ العلانيةِ؟.

وقالَ صاحبُ الإفصاح: (معنى «كَتَبَ»: قَدَّرَ مبالغَ تضعيفِها، فعرفتِ الكتبةُ مِن ذلك التقديرِ، فلا يحتاجون إلى أنْ يستفسروا في كلِّ وقتٍ: كيف يكتبون ذلك؟

ومِن رحمتِهِ بهذِهِ الأمَّةِ كمَّا قَصَّرَ أعمارَهَا؛ ضاعَفَ أعمالَهَا، فَمَنْ هَمَّ بحسنةٍ كَتَبَ ذلك الهَمَّ بحسنةٍ، فإنْ عَمِلَهَا؛ فقَدَ ظهرت إلى ديوانِ العملِ، فضاعَفَها عشراً.

ثم قولُهُ: «إلى سبعمئة ضَعْفٍ» إنما يعني: على مقدارِ ما يكون فيها من خلوصِ النية، وايقاعها في مواضعها التي يريد صاحبُها حسناً، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، أي بعد السبعمئة ضعفٍ، بدليل قوله تعالى ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةًۚ﴾ [البقرة: ٢٤٥])(٢).

والمعنى في ذكر السبعمئة أنَّ العربَ تنتهي في التكثيرِ من عددِ الآحادِ

---

(١) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٠٠) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٥٢٦ ـ ٥٢٧) وفتح الباري (١١/ ٣٢٥) والراجح القول الثالث وهو ظهور ريح من القلب.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٣/ ٧٨) وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٢) والتعيين للطوفي (ص٣١٥ ـ ٣١٦) والمنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص٥٢٧ ـ ٥٢٨).

إلى سبعةٍ، وكذلك إذا أتوا بالثمانيةِ عطفوا عليها بالواو، ويعنون: أنَّه قد انتهى عدد القلة، وخرج إلى عددِ الكثرةِ، في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(١) [التوبة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾(٢) [الكهف: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾(٣) [الزمر: ٧٣]، فإذا ضربت السبعة في عشرةٍ؛ كانت سبعين، ثم السبعين في عشرة؛ صارت سبعمئة.

ثم قالَ بعدَ ذلك ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، و﴿كَثِيرَةً﴾ هنا نكرةٌ، وهي

(١) وتمام الآية: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٢) وتمام الآية: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾.

(٣) وتمام الآية: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾، فقد قال في أبواب الجنة لكونها ثمانية: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾.

وقد اشتهر بالقول بواو الثمانية جماعةٌ من الأدباء كالحريري، ومن النحويين كابن خالويه وأبي بكر بن عياش، ومن المفسرين كالثعلبي وأبي بكر العكبري، وذلك أن عادة قريش أنهم يعدون من الواحد فيقولون: واحد، اثنان، فإذا بلغوا السبعة قالوا: سبعة وثمانية، إيذاناً بأن السبعة عددٌ تام، وأن ما بعدها عدد مستأنف، واستدل أصحاب هذا الرأي بالآيات السالفة الذكر، وآيات أخر.

وقد ضَعَّفَ كثيرٌ مِنَ المفسرين هذا الرأي، كابن كثير في تفسيره (٤/ ٦٧) والبغوي في تفسيره (٣/ ١٥٦) والثعالبي في تفسيره (٤/ ٦٤) والقرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٨٢) والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٥٢٦) والآلوسي في روح المعاني (٢٤/ ٤٣)، ومن النحويين كسيبويه في مغني اللبيب (١/ ٤٧٤) وردوا عليهم أدلتهم:

فالآية الأولى: الواو فيها للعطف، كما قال البيضاوي في تفسيره (٣/ ١٧٥).

والآية الثانية: إنما ذكر الواو فيها لينبه على أن هذا العدد هو الحقُّ والصحيح. كذا قاله القرطبي.

والآية الثالثة: الواو فيها للحال، كما قال ذلك الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٨٩).

أشملُ من المعرفةِ، فمقتضاه أن يُحسبَ توجيه الكثيرةِ على أكثر ما يمكن[١]، فإذا تصدَّقَ العبدُ بحبةِ بُرٍّ؛ فإنَّه يحسب: أنَّ الحسنة لو بَذَرَها في أزكى أرضٍ، وتعاهدها إلى أن استحصدها، ثمَّ سنةً، ثمَّ أخرى إلى يومِ القيامةِ، فتجتمع مِن الحبَّةِ أمثالُ الجبالِ، وإن كانت مثقال ذرةٍ من جنسِ الأثمانِ؛ فإنَّه ينظرُ إلى أربح شيءٍ يُشْترى في ذلك الوقتِ، ويقدِّرُ: أنَّه لو بِيْعَ في أنفقِ سوقٍ، في أعظمِ بلدٍ، يكونُ ذلك الشيءُ أشدَّ الأشياءِ نَفاقاً، ثمَّ يضاعف إلى يومِ الجزاءِ، فتأتي الذرة بما يكونُ مقدارها على قدرِ عِظَمِ الدنيا كلِّها.

وعلى هذا جميعُ أعمالِ البرِّ في معاملةِ اللهِ إذا خرجت سهامُهَا عن نيةٍ[٢]، وأغرقت في نزعِ قوس نوع الإخلاص؛ كانتْ تلك السهامُ ممتدةً لا تنتهي عن يومِ القيامة.

ومِنْ ذلك: أنَّ فضلَ الله تعالى يتضاعف بالتحويلِ، كما إذا تصدَّقَ على فقيرٍ بدرهمٍ، فآثر غيرُهُ به مَن هو أشدُّ فقراً، فيؤثر آخرُ آخرَ، ثم آخرَ، ثم هكذا فيما تطاول، فإنَّه يحسبُ للمتصدِّقِ عن كل درهمٍ عشرةٌ، فإذا تحوَّل إلى الثاني انتقل ذلك إلى الثاني فصار له عشرةٌ، وللأول عشرتُه التي انتقلت عشرة، إلا أنها عشرةٌ مُعشرةٌ؛ لأنَّ له أجرَ مَنْ عمل بِهِ، فكلُّ واحدٍ بعشرة، فصارت مئة، فإذا تصدَّق بها الثاني صارت للثاني مئة، وللأول ألف. فإذا تصدَّق بها الثالث صارت له مئة، وللثاني ألف، وللأول عشرة آلاف، فتُضاعفُ إلى ما لا يعلم مقدارَهُ إلا اللهُ، وذلك لأنَّ المتصدقَ الأوَّلَ بالدرهم أجرهُ وأجرُ مَن عمل به سواء، فكلَّما تحوَّل من شخصٍ إلى

---

(١) المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص٥٢٧ ـ ٥٢٩).

(٢) في المخطوط: سهامهما عربية. وهذا تصحيف واضح.

شخصٍ ضوعف ذلك للمتصدق الأولِ، من حيث إنَّ له مثلَ أجرِهِ وأجرِ مَنْ عمل به المنتقل إليه.

ومِن ذلك أيضاً: أنَّه إذا حاسَبَ الربُّ عَبْدَهُ يومَ القيامةِ فكانت حسناتُهُ متفاوتات، فيهنَّ الرفيعةُ المقدارُ التي وَعَد الشارعُ ألفَ ألفَ حسنةٍ، أو ألفي ألف حسنةٍ، فإنَّه تعالى بفضلِهِ وجودِهِ؛ يحسبُ سائرَ الحسناتِ بسعرِ تلك الحسنةِ العليا؛ لأنَّ كرمَه وجودَهُ أعظمُ مِن أنْ يناقشَ مَن رضي عنه في ذلك، وقد قال: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، كما أنَّه «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ: لا إِلَه إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَي أَلَفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» على ما جاء في الحديث[1].

وهذا الذي ذكرناه إنما هو بمقدارِ المعرفةِ، لا على مقدار فضلِ اللهِ سبحانه وتعالى، فإنَّه فوقَ أن يحدَّهُ أحدٌ، أو يحصرَهُ خلقٌ[2].

تتماتٌ:

معنى «كَتَبَ»: قَدَّرَ، كما مضى[3]، أو أمَرَ الحفظةَ بكتابتِها، أو كَتَبَها في علمِهِ على وفقِ الواقع فيها[4]، وهو راجعٌ إلى قدر.

---

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٣٤٢٤) والحاكم (١/ ٥٣٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأصل الحديث في البخاري، رقم (٨٠٨) ومسلم، رقم (٥٩٣)، يقول الراوي: قدمتُ خراسان فأتيت قتيبة بن مسلم، فقلت: «أتيتك بهدية» فحدثته بالحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق، فيقولها ثم ينصرف.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٣/ ٨٠ ـ ٨١).

(٣) في قول صاحب الإفصاح (ص٣٦٩) من هذا الكتاب.

(٤) ذكر المعنى الثاني والثالث الطوفيُّ في التعيين (ص٣١٥) وابنُ جماعة في التبيين [الورقة٩٧/أ]، ونقل قولَ الطوفيّ الحافظُ ابنُ حجر في فتح الباري (١١/ ٣٢٤).

وقولُهُ: «ثمَّ بَيَّنَ ذلكَ» أي: فَصَّلَ الشارعُ ما أجمل أولاً بقولِهِ: «إنَّ [الله تعالى] كَتَبَ الْحَسَنات وَالسَّيِّئَاتِ»(١).

والحاصلُ: أنَّ لفظَ الحديثِ طابَقَ معناه من التضعيفِ والتكميلِ والاعتناءِ وإفراد السيئةِ: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذا أعظمُ ما يكون في الإحسانِ، وأخفُّ ما يكون في المسامحةِ، وقد جاءِ في الصحيح: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَا هالِكٌ»(٢)، أي: لا يعاقِبُ مع هذه المسامحة إلا مفرطٌ غايةَ التفريط(٣). والله أعلم.

---

(١) اختلف العلماء في ضمير الفاعل «بَيَّنَ» إلى مَن يعود؟

فالحافظ ابنُ حجر في فتح الباري (١١/ ٣٢٤) وتَبِعَهُ ابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين (٢/ ٤٥٤) ذهبا إلى أن الضمير يعود إلى «الله» فيكون القائل بهذه الجملة: «ثُمَّ بَيَّن» هو النبي ﷺ.

وذهب الطوفيُّ في التعيين (ص٣١٥) وابنُ جماعة في التبيين [الورقة ٩٧/أ] إلى أن الضمير يعود إلى «النبي ﷺ»، فيكون القائل بهذه الجملة «ثم بَيَّن» هو راوي الحديث.

(٢) هذا تتمة رواية مسلم لحديث الباب.

(٣) قاله الطوفي في التعيين (ص ٣١٧).

الحديثُ الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى قَالَ: مَنْ عَادَى لي وَلِيّاً؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحبَّهُ، فَإِذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ التي يَمشي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَني لأُعِيْذَنَّهُ» رواهُ البخاريُّ[1].

وهذا الحديثُ من الأحاديثِ الإلـهيةِ؛ لأنَّه مِن كلامِ اللهِ، غيرَ أنه ليس له حكم القرآن؛ لعدم تواتره[2].

وهو أصلٌ في السلوكِ إلى الجليل جل جلاله، والوصولِ إلى معرفتِهِ ومحبتِهِ، وطريقُهُ: أداءُ المفروضاتِ[3]: إما باطنٌ، وهو الإيمانُ، أو ظاهرٌ، وهو الإسلامُ، أو مركَّبٌ منهما، وهو الإحسانُ كما مرَّ في حديث جبريل[4]. والإحسانُ هو المتضمِّنُ لمقاماتِ السَّالكين، من الزُّهْدِ والتوكُّلِ والإخلاصِ والمراقبةِ والتوبةِ ونحوِها، وهي كثيرةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٠٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم في الفتح المبين (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٠).

(٣) في المخطوط: إذ المفترضات. وهو تصحيف.

(٤) ينظر (ص٨٣) من شرح الحديث الثاني من الأربعين النووية.

وهو يرجعُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧]، إذْ هو شبيهٌ بقولِهِ: «وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بِهَا» وفي روايةٍ: «فَبِيْ يَسْمَعُ، وبي يُبْصِرُ، وَبِي يَمْشِي»[(١)(٢)].

ومعنى «آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ: أنَّه محارِبٌ لي، ومنه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩][(٣)].

ووليُّ اللهِ: مَن تولَّاه بالطاعةِ والتقوى، واتَّبَع شرعَهُ، فتولَّاه بالحفظِ والنُّصرةِ[(٤)]. مِن الولي: وهو القُرْبُ، والعدوُّ ضدُّه، والأنثى: (عَدُوَّة) نادرٌ[(٥)].

وقدِ اطَّردتِ العادةُ بأنَّ عدوَّ العدوِّ صديقٌ، وصديقَ الصَّديقِ صديقٌ، وعدوَّ الصديق[(٦)] عدوٌّ، وصديقَ العدوِّ عدوٌّ، فكذلكَ عدوُّ وليِّ اللهِ عدوُّ اللهِ، فلا جَرَمَ يحاربُهُ اللهُ.

ومحاربةُ العبدِ ربَّهُ تحصل بأكلِ الرِّبا، وبمعاداتِهِ أوليائِهِ، وبقطعِ الطريقِ خصوصاً، لا بعمومِ معاصيه، والصورُ التي ذكرناها وردتْ في الكتابِ والسُّنَّةِ[(٧)].

---

(١) ذكر هذه الرواية الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٣٨٢).
(٢) التعيين للطوفي (ص٣١٨ ـ ٣٢١).
(٣) متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط (ص١٠١) والتعيين (ص٣١٨).
(٤) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص٣١٨).
(٥) ينظر المذكر والمؤنث لابن الأنباري (٢/ ٧٢) (٢/ ٧٧) وذكر أن قولهم: (فلانة عدوة الله) فيها وجهان: عدوَّة الله، وعدوُّ الله.
(٦) في النسخة: العدو. والتصحيح من التعيين للطوفي.
(٧) أما آكل الربا؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وأما معاداة أوليائه؛ فحديث الباب.

والتقرُّبُ إلى اللهِ تعالى: إمَّا بفرضِهِ أو نفلِهِ.

والأولُ: أحبُّها إلى اللهِ، وأشدُّها تقريباً؛ لجزمِ الأَمْر بها، وهي متضمنةٌ الثوابَ على الفعلِ، والعقابَ على التركِ، بخلافِ النوافلِ [فإنَّ الأمرَ بها غيرُ جازمٍ، ويثابُ على فعلِها، ولا يُعاقب على تركها، أما الفرائض][١] فهي أكمل، فكانت إليه أحبَّ، ورُوِيَ «إنَّ ثوابَ الفرضِ يزيدُ عليه سبعين درجة»[٢].

فالفرضُ كالرأسِ، والنَّفلُ كالفرعِ، وسببُ ذلك: أنَّ الفرضَ فيه العملُ بالإيمانِ بوجوبِهِ، وهو من بابِ الإيمان بالغيبِ، وهو عظيم[٣].

ففيه الاهتمامُ بأمرِ الفرائضِ فلا تُقَدَّمُ نافلةٌ على فريضةٍ، وإذا لم يُصَلِّ الفرضُ لا يسمَّى نافلة، فالتقرُّبُ بالنوافلِ إثرَ الفرائضِ، كما أشارَ إليه بقولِهِ: «ولا يَزَالُ عَبْدي يَتَقَرَّبُ إليَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...»، فليحافِظْ على ذلك فإنَّ اللهَ يحبُّه[٤].

وقولُهُ: «ولا يَزَالُ عَبْدي...» إلى آخره، هو معلومٌ مِن الشاهدِ، فإنَّ الإنسانَ إذا داوَمَ خدمةَ السلطانِ ومهاداتَه؛ أحبَّهُ وقرَّبَهُ[٥].

واختلفَ الناسُ في وجهِ قولِهِ: «كُنْتُ سَمْعَهُ...» إلى آخره، والمعتمدُ منه: أنّه مجازٌ، أو كنايةٌ عن نصرتِهِ وتأييدِه وإعانتِهِ، فهو مما حُذِف

وأما قطاع الطريق؛ فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]. ينظر التعيين للطوفي (ص٣١٨).

(١) ما أثبته من الإفصاح.

(٢) مرَّ الكلام على هذا الحديث (ص٣٧٤).

(٣) التعيين للطوفي (ص٣١٩).

(٤) قاله ابن هبيرة في الإفصاح (٧/ ٣٠٣) نقلاً عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٤٣).

(٥) المرجع السابق.

المضافُ، وأقيم المضافُ إليه مقامَهُ، أي: كنتُ حافظَ سمعِهِ، فلا يسمعُ إلا ما يحلُّ... إلى آخره[(١)]، أو «كُنْتُ سَمْعَهُ» أي: مسموعَهُ؛ لأنَّ المصدرَ قد جاء بمعنى المفعولِ، قالوا: (أَنْتَ رَجَائي) بمعنى مرجُوِّي، والمعنى: أنَّه لا يسمع إلا ذكري، ولا يلتذُّ إلا بتلاوةِ كتابي، ولا يأنسُ إلا بمناجاتي.

وقد جاء أنَّ موسى عليه السلام كان إذا انصرفَ من مناجاتِهِ يسمعُ كلامَ الخَلْقِ كأصواتِ الحمير[(٢)].

وَكَيْفَ تَرَى لَيْلَى بِعَيْنٍ تَرَى بِها ... سِوَاها وما طَهَّرْتَهَا بالمَدَامِعِ
وَتَلْتَذُّ مِنْها بالحديثِ وَقَدْ جَرَى ... حَدِيْثُ سِوَاها في خُرُوقِ المَسَامِعِ[(٣)]

ومعنى «يَدَهُ التي يَبْطِشُ بها»: لا يمدُّها إلا لِمَا فيه رضاي ومحبتي، ولا يمشي برجلِهِ إلا كذلكَ.

يا لَيْلى واللهِ ما جِئْتُكُمْ زائِراً ... إلا رَأَيْتُ الأَرْضَ تُطْوى لي
وَلَا انْثَنَى عَزْمِي عَنْ بَابِكُمْ ... إِلَّا تَعَثَّرْتُ بِأَذْيالي[(٤)]

---

(١) قاله الطوفيُّ في التعيين (ص٣٢٠) والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥٣٨).

(٢) نقل هذا الأثرَ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥٣٨).

(٣) القائل: هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان المتوفى (٦٤هـ) كما ذكر ذلك ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٣/ ١١١) وذكر هذه الأبيات الفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٣٨).

(٤) القائل: هو قاضي القضاة كمال الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله بن القاسم الموصلي المشهور بابن الشهرزوري المتوفى (٥٧٢هـ). ينظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٨) والبداية والنهاية (١٢/ ٢٢٤) وكشف الخفاء (٢/ ١٩٦)، وفي كل المصادر: ولا ثنيتُ العزم عَنْ بابكم.

والاتحاديةُ زَعَموا: أنَّ هذا الكلام على حقيقتِه، وأنَّ الله هو عينُ عبدِهِ، أو حالٌّ فيه، تَعَالى اللهُ عن ذلكَ!.

ومعنى «لأُعْطِيَنَّهُ»: ما سَأَلَ.

وكذا «لأُعِيْذَنَّهُ» أي: مما يخافُ؛ لأنَّ التقديرَ: أنَّه تقرَّب إلى اللهِ، فأحبَّه اللهُ، وهذه حالةُ الحبيبِ مع المحبوبِ، يعطيه ما سألَ، ولا يردُّ دعاءَهُ، ويعيذهُ ممَّا استعاذ[1]، بل وإنْ لم يسألْ ويستعيذْ، لكنِ الربُّ ﷻ يحبُّ لعبدِهِ سؤالَهُ، بخلافِ بني آدمَ.

الرَّبُّ يَغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيْ آدَمَ حِيْنَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

والذي يظهرُ: أنَّه علامةٌ، وأنَّه لمَنْ يكونُ اللهُ أَحَبَّهُ أنْ يكونَ بالصفةِ المذكورةِ، فلا يسمع ما لم يأذنْ له الشرعُ في سماعِهِ، ولا يبصرُ، ولا يمدُّ يداً، ولا يسعى برجلٍ إلا كذلكَ، فهذا هو الأصلُ، إلا أنَّه قد يغلبُ على العبدِ الذِّكرُ؛ حتى يُعْرَفَ بذلكَ، فإذا خُوْطِبَ بغيرِهِ؛ لم يكدْ يسمعُ لمَنْ يخاطبُهُ حتى يتقرَّبَ إليه بذكر اللهِ، غيرُ أهلِ ذكرِ اللهِ، توصّلاً إلى أن يسمع لهم، وذلك في المبصراتِ، والمتناولاتِ والمسعيِّ إليها، وتلك طبقةٌ عاليةٌ، نسألُ اللهَ تبارك وتعالى أنْ يجعلنا مِن أهلِها[2]!.

وقولُهُ: «حَتَّى أُحِبَّهُ» هو بضمِّ الهمزةِ، وفتحِ الباءِ.

و«يَبْطِشُ» بفتحِ أولِهِ، وكسرِ الطاءِ.

و«اسْتَعَاذَ بي» ضُبِطَ بالنونِ وبالباءِ الموحدةِ، وكلاهما صحيح[3].

---

(١) التعيين للطوفي (ص٣٢٠).

(٢) نقلاً عن الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة (٧/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٣) يقال: استعذتُ زيداً من كذا، واستعذت به من كذا. التعيين للطوفي (ص٣٢٠) إلا أن الأشهر بالنون بعد الذال كما نبه عليه النووي في متن الأربعين (ص١٠٢) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٤٥).

وقولُهُ: «مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» أي: مِن أدائِهِ كما صرَّح به في روايةٍ[١].

وفيه: أنَّ الربَّ جَلَّ جَلَالُهُ قَدَّم الإعذارَ إلى كلِّ مَن عادى ولياً له، فإنَّه بنفس المعاداةِ للولي إيذانٌ مِن الله بأنَّه محاربُهُ، فإنْ أخذَهُ على غِرَّةٍ[٢]؛ فإنَّ ذلكَ بعدَ الإعذارِ بتقدُّمِ الإنذارِ[٣].

ومعنى: «عَادَى لي ولياً» اتَّخذَهُ عدواً، ولا أرى المعنى إلا أنَّه عاداه مِن أجلِ ولايته لله، فهذا وإنْ تضمَّنَ مع توجيه[٤] القبولِ من عادى لي ولياً من أجل ولايتهِ؛ فإنه يشيرُ مِن الحذرِ مِن إيذاء قلوبِ أولياءِ اللهِ، لا على الإطلاق؛ لأنَّه إذا كانت الأحوالُ تقتضي نزاعاً بين وَلِيَّيْنِ للهِ في محاكمةٍ، أو خصومةٍ راجعةٍ إلى استخراجِ حقٍّ، أو كَشْفِ غامضٍ؛ فإنَّ هذا لا يتناول هذا القول؛ لأنَّه قَدْ جرى بين الصديقِ والفاروقِ خصومةٌ، وبينَ العباسِ وعليٍّ، وكثيرٍ من الصحابة ما جَرَى، وكلُّهُم كانوا أولياءَ اللهِ. فكأنَ هذا يتناولُ مَنْ عادى ولياً للهِ مِن أجلِ كونه ولياً لله، مع كونِهِ يشيرُ إلى التحذيرِ مِن إيذاء وليِّ اللهِ[٥].

وفيه: أنَّ العبد إذا صارَ مِن أهل حبِّ اللهِ؛ لم يمتنعْ أن يسألَ ربَّه حوائجه، ولا أن يستعيذه ممَّا يخافه[٦] كما أوضحناه.

---

(١) كما في رواية الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٨٨٠) بلفظ: إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك.

(٢) في النسخة: غيره. والتصحيح من الإفصاح.

(٣) قاله ابن هبيرة في الإفصاح (٧/ ٣٠٣)، ونقل قوله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٤٢).

(٤) في النسخة: بوجه. والتصحيح من الإفصاح.

(٥) أيضاً قاله ابن هبيرة في الإفصاح (٧/ ٣٠٣).

(٦) قاله ابن هبيرة في الإفصاح (٧/ ٣٠٤)، ونقل قولَه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٤٢).

الحديثُ التاسع والثلاثون

عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» حديثٌ حسنٌ، رواهُ ابن ماجهْ والبيهقيُّ وغيرُهُما(١).

الكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

أحدها(٢): هذا الحديثُ رُوِيَ بألفاظٍ، أوضحتها في تخريجي

---

(١) روي عن عدد من الصحابة، فقد روي:

١ - من حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٣٣) وابن حبان في صحيحه، رقم (٧٢١٩) والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٤٨٧١) والحاكم في مستدركه (٢/ ٢١٦). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٦): (هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر: أنه منقطع) وصحَّح سنده الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢ - ومن حديث أبي ذرٍّ: أخرجه ابن ماجه أيضاً، رقم (٢٠٤٣) وضعف سنده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٥).

٣ - ومن حديث ثوبان: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٩٧).

٤ - ومن حديث عقبة بن عامر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٤٧٨٣)، فالحديث حسن بشواهده وطرقه.

(٢) ذكر ابن الملقن أنه سيتكلم على هذا الحديث من وجوه، والحقيقة أنه لم يذكر إلا وجهاً واحداً.

لأحاديث الرافعي[١]، وفي روايةٍ: «عُفِي لِأمتي عَنِ الْخَطَأِ...»[٢] إلى آخره، وهي أحسنُ انتظاماً.

ووجهُ انتظامِ الأولِ: أنَّ «تَجَاوَزَ» متضمِّنٌ معنى: تَرَكَ، تقديرُهُ: إنَّ اللهَ تَرَكَ لي عن أمتي الخطأ. أو تقديره: إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي مِنْ أمتي الخطأ[٣]. وأَحْسَنُها مركبةً من عجز هذا الحديث، وصدرُ قولِهِ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ [لي] عَنْ أُمتَّي عَمَّا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُوْرُها»[٤] الحديث.

ثم هذا الحديثُ عامُّ النفعِ، عظيمُ الوقعِ، يرجعُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وهو يصحُّ أَنْ يسمَّى: نصفَ الشريعةِ؛ لأنَّ فِعْلَ الإنسانِ إمَّا أن يصدرَ عن قصدٍ واختيارٍ: وهو العمدُ مع الذِّكْرِ. أَوْ لا: وهو الخطأُ، والنسيانُ، والإكراهُ، وهذا القسمُ معفوٌّ عنه، والأول مأخوذٌ به.

والعفوُ عن هذه الأفعالِ هو مقتضى الحكمةِ والنظرِ؛ مع أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لو وَاخذَ[٥] بها لكانَ عادلاً[٦].

(١) البدر المنير (٤/ ١٧٧).

(٢) هذه الرواية أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) التعيين للطوفي (ص٣٢٢) وينظر التبيين لابن جماعة [الورقة ٩٨/ ب]؛ لأن الفعل «تجاوز» يتعدى بحرف اللام، لكن لما تعدى في الحديث بـ«عن»، ضُمِّن الفعل «تجاوز» فعلاً آخر بمعنى (ترك).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) يقول الفيومي: (أَخَذَهُ الله تعالى: أهلكه، وأَخَذَهُ بذنبه: عاقبه عليه، وآخَذَهُ ـ بالمدّ ـ مُؤَاخَذَةً كذلك، والأمر منه: آخِذْ، بمدّ الهمزة، وتبدل واواً في لغة اليمن، فيقال: وَاخَذَهُ، مُوَاخَذَةً، وقرأ بعض السبعة: «لا يُوَاخِذُكُمُ اللهُ» بالواو على هذه اللغة، والأمر منه: وَاخِذْ) المصباح المنير، مادة [أخذ] (١/ ٦).

(٦) يقول الباقلاني: (ولا يجب حدٌ على الله تعالى، بل الثواب وما أنعم به على العبد فضلٌ منه، والعقاب عدلٌ منه) الإنصاف (ص٤٣).

ووجهُ ذلك: أنَّ فائدةَ التكليفِ وغايتَهُ تمييزُ الطائعِ مِن العاصي: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، لكنِ الطاعةُ والمعصيةُ يستدعيان قصداً ونيةً، ويستندُ إليهما الثوابُ والعقابُ، والمخطئُ والناسي لا قَصْدَ لهما، وكذا المكرَهُ؛ لأنَّه آلة[١]، ولهذا ذَهَبَ غالبُ الأصوليين إلى أنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ غيرُ مكلَّفين[٢].

ووجهُ عمومِ هذا الحديثِ: أنَّ هذا الفعلَ ـ خطأً، ونسياناً، وإكراهاً ـ يقعُ في الطهارةِ، والصلاةِ، والصومِ، والحجِّ، والطلاقِ، وغيرِها من أبوابِ العلم في صورٍ كثيرةٍ، ومسائلَ عديدةٍ، وفيها خلافٌ عندنا، والأشبهُ عدمُ الوقوعِ[٣].

وهو مبنيٌّ على أنَّ التجاوزَ عن حكمِ الخطأ والنسيانِ؟ أو عن إثمِهِ؟ أو عنهما جميعاً؟ والكلُّ محتمل[٤].

فائدة:

«الخطأ»: نقيض الصواب[٥]، . . . .

(١) أي: لأن القصد لمَنْ أكرهه، لا للمكرَه. ينظر التعيين للطوفي (ص٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) ويختلف هذا إن كان هذا الخطأ أو النسيان أو الإكراه يتعلق في حقوق الله تعالى، أو حقوق عباده. فالخطأ والنسيان والإكراه تعتبر عذراً في حقوق الله دون حقوق العباد. ينظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي (١/ ١٧١) (١/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

(٣) ينظر الفتح المبين لابن حجر الهيتمي (ص٢٤٥) وما بعدها.

(٤) إلا أن الطوفي في التعيين (ص٣٢٣) وابن جماعة في التبيين [الورقة٩٩/أ] رجَّحا القول الثاني، لكن ما ذهب إليه الشارح هو الأحوط.

(٥) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٤٥) وهذا القول فيه نظر، وقد رَدَّ على هذا القولِ ابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٢٤٤) حيث قال: (والمراد بالخطأ هنا: ضدُّ العمد: وهو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف غير ما قصد. لا ضدَّ الصواب خلافاً لمن زعمه؛ لأن تعمُّد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني، وهو غير =

وهو يمدُّ[1]، وَقُرِئَ بهما قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢][2]. تقول منه: أَخْطَأْت، وتَخَطَّأت، ولا تقول: أخطيت. قال الجوهري: (وبعضهم يقوله).

و«الخطأُ»: الذنب، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، أي: إثماً[3]، تقول منه: خَطِىء، يَخْطَأُ، خَطْأً، وخِطاءةً. قال أبو عبيدة[4]: (خَطِىءَ، وأخْطَأَ، لغتان بمعنىً)[5]، وقال الأموي: (المخطىءُ مَنْ أرادَ الصوابَ، فصار إلى غيرِهِ، والخاطىءُ: مَنْ فَعَل ما لا ينبغي)[6]. . . . .

= ممكن الإرادة هنا) والشارح نقل قولَ الجوهريِّ في الصحاح، مادة [خطأ]، وتَبِعَهُ السمرقندي في الدرر السنية [الورقة ١٢٠/أ].

(١) وأيضاً يقصر، كما ذكر ذلك الرازي في مختار الصحاح، مادة [خطأ].

(٢) الآية التي اختلف القراء حولها هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

فقد قرأ ابن كثير بكسر الخاء، وفتح الطاء، وألف ممدودة بعد هاء، وهو مصدر إذا لم يُصِبْ، وقرأ ابن عامر: بفتح الخاء والطاء، وهو ضد العمد، وقرأ الباقون بكسر الخاء، وإسكان الطاء، ومعناه: إثماً كبيراً، والفاعل منه: خاطئ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَـٰطِـُٔونَ﴾ [الحاقة: ٣٧].

(٣) ذكر ذلك السمرقندي في الدرر السنية [الورقة ١٢٠/أ].

(٤) في النسخة: أبو عبيد. وهو تصحيف.

أبو عبيدة: هو أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري (٢٠٨هـ) نحوي، لغويٌّ، صاحب التصانيف، له مثالب أهل البصرة. ينظر ترجمته في البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٢٢٤).

(٥) قاله أبو عبيدة في كتابه مجاز القرآن (١/٣٧٦) وتَبِعَه البخاري ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٨/٣٩٦).

(٦) إلى هنا انتهى النقل من الصحاح للجوهري، مادة [خطأ].

وقد ذكره الرازي في مختار الصحاح، مادة [خطأ].

وفي الحديث: «لَا يْحتَكِرُ إِلَّا خَاطِىءٌ»[(١)].

و«النسيان»: خلافُ الذِّكْرِ والحفظِ، ويُطلق على التركِ، ومنه ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧][(٢)]، والتأخيرِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، أي: نؤخرها.

وقد اختُلِفَ في الخطإِ والنسيانِ المذكورين في قولِهِ تعالى: ﴿إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقيل: النسيانُ بمعنى الترك، أي: إنْ تركنا شيئاً مِن طاعتِكَ؛ فلا تؤاخذنا، وقيلَ: الذُّهولُ والخطأ غير المقصود، عملاً بهذا الحديث. وقال ابنُ زيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المعنى إنْ نسينا المأمورَ، أو أخطأنا في النهي). وقال عطاءٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَعَلْنَا، أو تَعَمَّدْنا[(٣)].

ويقال: أَكْرَهْتهُ على كَذَا: إذا حَمَلْته عليه كُرْهَاً، وكرهت الشيء أكرهه كراهةً، وكراهِيةً، فهو شيءٌ كريهٌ، ومكروهٌ. والكُرْهُ بالضمِّ: المشقةُ. ويقال: قمتُ على كُرْه، أي: على مشقةٍ، وأقامني فلانٌ على كَره[(٤)]، بالفتح: إذا أُكْره عليه. وكان الكسائي[(٥)] يقول: (الكُرْهُ[(٦)] والكَرْهُ، لغتان)، قاله الجوهري[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٦٠٥) من حديث مَعْمر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما ذكر ذلك الجوهري في الصحاح، مادة [نسي]، والسمرقندي في الدرر السنية [الورقة ١٢٠/ب].

(٣) نقل قولَ ابنِ زيد وعطاءٍ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥٤٦).

(٤) في المخطوط: على كريه. والتصحيح من الصحاح.

(٥) الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ولاءً (ت٨٩هـ) أصله من فارس، كان مؤدبَ هارون الرشيد، وابنه الأمين. ينظر إنباه الرواة (٢/ ٢٥٦).

(٦) في المخطوط: المكره.

(٧) الصحاح (٦/ ١٥٣)، ونقل قولَهُ الفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص ٥٤٧).

الحديثُ الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيْبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ» وكانَ ابْنُ عُمَرَ يقولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رواهُ البخاريُّ[١].

هذا الحديثُ شريفٌ، جامعٌ لمعاني الخيرِ.

ومعناه: لا تركنْ إلى الدُّنيا، ولا تَتَّخذْهَا وطناً، ولا تحدِّثْ نفسَك بطولِ البقاءِ فيها، ولا بالاعتناءِ بها، ولا تتعلَّقْ فيها بما لا يتعلَّقُ به الغريبُ في غيرِ وطنِهِ، ولا تشتغلْ فيها بما لا يشتغلُ به الغريبُ الذي يريدُ الذهابَ إلى أهلِهِ[٢].

وحاصلُهُ: الحضُّ على قِلَّةِ المحافظةِ[٣] عليها، وقِلَّةِ الاقتناءِ، والزهدِ في الدنيا، وبيانُهُ: أنَّ الغريبَ قليلُ الانبساطِ إلى الناسِ، بل هو مستوحشٌ منهم؛ إذْ لا يكادُ يمرُّ بمَن يعرفُهُ، فيأنسُ بِهِ ويستكثرُ بخلطتِهِ، فهو ذليلٌ في نفسِهِ، خائفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب»، رقم (٥٩٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رياض الصالحين (ص٢٦٥) ومتن الأربعين النووية (ص١٠٢).

(٣) في شرح البخاري لابن بطال: المخالطة.

وكذلك عابرُ السبيلُ ـ أي: المارُ على الطريقِ ـ لا يتعَدَّى في سفرِهِ إلا بقُوَّتِهِ عليه، وخِفَّتِهِ مِن الأثقالِ، غيرُ متشبِّثٍ بما يمنعُهُ مِن قطعِ سَفَرِهِ، معه زادٌ وراحلةٌ، يبلغانِهِ إلى بُغْيته مِنْ قصدِهِ. وهذا دالٌّ على إيثارِ الزهدِ في الدنيا، وأخذِ البُلْغَةِ منها والكفافِ، فكما لا يحتاج المسافرُ إلى أكثرَ مِمَّا يُبْلِغُهُ إلى غايةِ سفرِهِ، كذلك لا يحتاج المؤمنُ في الدنيا إلى أكثرَ مِمَّا يبلغُهُ إلى المحلِّ»[(١)].

وقولُ عمرَ رضي الله عنه: «إِذَا أَمْسَيْتَ...» إلى آخره، حضٌ منه على أَنْ يَجْعَلَ الموتَ نصبَ عَينيه، فيستعدَّ بالعملِ الصالحِ، وحضٌّ منه على تقصيرِ الأملِ، وتركِ الميلِ إلى غرور الدنيا، والمبادرة إلى العملِ.

وقولُهُ: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» حضٌّ على اغتنامِ صحتِهِ، فيجتهدُ فيها لنفسِهِ، خوفاً من حلولِ مرضٍ به يمنعُهُ عنِ العملِ.

وكذلكَ قولُهُ: «وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» تنبيهٌ على اغتنامِ أيامِ حياتِهِ، ولا يَمرُّ عُمْرُهُ[(٢)] باطلاً في سهوٍ وغفلة؛ لأنَّ مَنْ ماتَ قدِ انقطعَ عملُهُ، وفاتَه أملُهُ، فلا ينفَعُهُ نَدَمُهُ[(٣)]، فيَقْدُمُ وطنَه بغيرِ زادٍ، وقد ذَمَّ اللهُ الأملَ وطولَه، وقال: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ﴾ [الحجر: ٣].

فصل:

وفي الحديثِ ما يدلُّ على الحضِّ على التشبيه بالغريبِ؛ لأن الغريبَ

---

(١) قاله أبو الحسن ابن بطال في شرحه على البخاري (١٠/١٤٨ ـ ١٤٩) ونقل قولَه الحافظُ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٣٤).

(٢) في المخطوط: لا تمرُّ عنه.

(٣) نقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (١٠/١٤٩).

إذا دخل بلدةً لم يُنافِسْ أهلَهَا في مجالسِهِم، ولم يجزع أن يَرَوْهُ على خلافِ عادتِهِ في الملبوسِ، ولا يكون مدابراً(١) معهم.

وكذلك عابر السبيل، لا يتَّخذ داراً، ولا يلجُ في الخصومات مع الناس، ولا يشاحنهُمُ(٢)، ناظراً إلى [أنَّ] لبثَهُ معهم أياماً يسيرة.

فكلُّ أحوالِ الغريبِ وعابرِ السبيلِ في الدنيا مستحبةٌ أنْ تكون للمؤمن؛ لأنَّ الدنيا ليست وطناً [له]؛ لأنها تحبسه عن داره، وهي الحائلة بينهُ وبين قراره(٣).

فصل:

فالحديث أصل في الفراغ عن هذه الدار، والزهد فيها، والرغبة عنها، والاحتقار لها، والقناعة فيها بالبلغة خوف فوات المقصود.

وما أحسن قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الكتاب: (معناه: لا تركن إليها، ولا تتخذها وطناً، ولا تحدِّث نفسك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق بها بما لا يتعلَّق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله)(٤).

فالعبدُ خُلِقَ للعبادةِ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإنْ وُفِّقَ لها كانَ مِن أهلِ الجِنانِ، وإنْ خُذِلَ - والعياذ بالله - كان من أهل الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ

---

(١) في المخطوط: مدثراً.

(٢) في المخطوط: ولا يشاححهم.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٢٤٧).

(٤) في النسخة: . . . الذي يريد غير وطنه الذهاب إلى أهله. والتصحيح من الأربعين النووية (ص١٠٢).

أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

ففي الحقيقةِ: العبدُ مرسَلٌ، أرسلَه إلى بلدٍ غريبٍ، فشأنُه البدارُ إلى ما أرسله والحذارُ، ليعودَ إلى الوطنِ الحقيقيِّ(١).

فصلٌ:

وقولُ ابن عمر هو مقتضبٌ من معنى الحديثِ، لأنَّ الغريبَ لا يدري متى يتوجه إلى وطنِهِ مساءً أو صباحاً، فيجتهد في الطاعة، ولزوم الجماعة.

فائدة:

«**المنْكِب**» بفتح الميم، وكسر الكاف: مجتمع العضد والكتف(٢).

و«**منكبيَّ**» بالتثنية(٣).

فصلٌ:

في الحديثِ مسُّ المعلم بعض أعضاءِ المتعلِّم عندَ التعلُّم، أو الموعوظِ عندَ الوعظ(٤)، ومثلُهُ قولُ ابنِ مسعود رضي الله عنه: «عَلَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ التشهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ(٥)(٦)»، وذلك للتأنيس والتنبيه والتذكير.

---

(١) التعيين للطوفي (ص٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) مختار الصحاح، مادة [نكب].

(٣) ويروى بالإفراد أيضاً، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٣٤).

(٤) ذكر هذا الاستنباط الفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٤٩) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢١٤).

(٥) في النسخة: كتفيه. وهو تصحيف، وما أثبته من صحيحي البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٥٧٩٤) ومسلم، رقم (٦٠٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

وفيه دليلٌ على محبتِهِ لابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ؛ إذِ العادة ألَّا يفعلَ ذلك إلا لمَنْ يميلُ إليه قلبُهُ(١). وفيه الابتداءُ بالنصيحةِ، والإرشادِ لمن لم يطلب ذلك.

وفيه حرصُهُ عليه الصلاة والسلام على إيصالِ الخيرِ لأمَّتِهِ، فإنَّ هذا الكلامَ لا يخصُّ ابنُ عمرَ وحدَهُ(٢).

(١) المنهج المبين (ص٥٥٠) وفتح الباري (١١/ ٢٣٥).
(٢) كذا قاله الفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٥٠)، وينظر الدرر السنية في شرح الأربعين النووية للسمرقندي [الورقة١٢١/ ب].

الحديثُ الحادي والأربعون

عن أبي محمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» حديثٌ صحيحٌ، رويناه في كتابِ (الحُجَّةِ) بإسنادٍ صحيحٍ[(١)].

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

أحدها: التعريفُ براويهِ:

وهو أبو محمدٍ[(٢)] - كما جَزَم بِهِ المصنِّف رحمه الله[(٣)] - وقيل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان من علماء الصحابة والعبَّاد، وهو

(١) أخرجه اسماعيلُ بنُ محمد الأصبهانيُّ في كتابه الحجة (١/ ٢٦٩) وأخرجه ابنُ أبي عاصم في كتاب السنَّة، رقم (٥) من رواية نعيم بن حماد، والحسنُ بنُ سفيان النسويُّ في كتاب الأربعين، رقم (٩) والخطيبُ في تاريخه (٤/ ٣٦٨) من طريق الحسن بن سفيان، والبيهقيُّ في المدخل إلى السنن الكبرى، رقم (٢٠٩). وأورده الديلمي في الفردوس (٥/ ١٥٣) والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ١٦٤).
واختلف العلماء في الحكم عليه: فابن رجب ضعف سنده في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٣) والحافظ ابن حجر صحح سنده في فتح الباري (١١/ ٢٨٩) ونقل قولَهُ المناويُّ في فيض القدير (٥/ ٢٩٥).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٥٧): (والأشهر أبو محمد)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٩٢): (وهو الأكثر).

(٣) في الأربعين النووية، وفي تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٤).

أحد العبادلة[١]، حفظ عن رسول الله ﷺ ألف مثل[٢]، روى عنه: سِبْطُهُ شعيبُ بنُ محمدٍ، وعُرْوَةُ، وطاووسٌ، وأممٌ.

مات بالطائف، وقيل: بمصر، سنة خمس وستين[٣].

ثانيها: كتابُ «الحُجَّةِ» هذا كتابٌ جيدٌ نافعٌ، سمَّاه مؤلفُهُ: (الحجةُ في اتباعِ المحجَّةِ في عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ)[٤]، ومؤلفه: هو العلامة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ[٥]، ذكره في أوائِلِه، في فصل: ذكرِ الأهواءِ المذمومةِ.

وإسنادُهُ ـ كما قال المصنف ـ إسنادٌ صحيحٌ، فإنَّه أخرجه عن محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنبأ محمد بن عبد الله بن شاذان، أنبأ عبد الله بن محمد بن محمد القباب[٦]، أنبأ أبو بكر ابن أبي عاصم[٧]، ثنا محمد بن

(١) مرَّ الكلام على العبادلة (ص٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) كما ذكر ذلك الذهبي في الكاشف، رقم (٢٨٧٩).

(٣) ينظر ترجمة الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص في معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٥٠٠) والاستيعاب (٣/ ٩٥٩).

(٤) كذا سماه الطوفي في التعيين (ص ٣١١).

وقيل: (الحجة على تارك سلوك طريق المحجة) قاله ابن العماد في شذرات الذهب (٥/ ١٩٦).

وقيل: (الحجة على تارك المحجة) قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٧) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٣).

وقيل: (الحجة في بيان المحجة) قاله حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٦٣١).

(٥) وقيل: مؤلفه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي المتوفى (٤٩٠هـ)، قاله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٣).

(٦) في النسخة: التمار. والتصحيح من كتاب السنة لابن أبي عاصم.

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، رقم (١٥).

مسلم بن وارة[(١)]، ثنا نعيمُ بن حماد، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا بعض مشيختنا: هشامٌ أو غيرُهُ، عن محمد بن سيرين، عن عُقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرٍو وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ».

وأخبرنا شيخنا العوفي مشافهةً، عن ابن رواح، عن السلفي الحافظ، أنبأ أبو القاسم ميمون بن عمر بن محمد الفقيه الثاني بباب الأبواب[(٢)]، أنبأ أبو حفص عمر بن الحسن الأزجي، أنبأ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، أنبأ إبراهيم بن محمد بن عبدك الشعراني، أنبأ الحسن بن سفيان النسوي[(٣)]، أنبأ أبو بكر بن محمد بن الحسين الأيمن[(٤)]، أنبأ نعيم به. وقال: (هشام بن حسان) جازماً به.

وعبد الوهاب هذا من رجال الصحيحين[(٥)] وإن اخْتَلَطَ، بل خبره فلم يجد فيه شيئاً بعد أن وقع فيه. قال أبو داود: (تغيَّر هو وجرير بن حازم، فحُجِبَ الناسُ عنهما).

ثالثها: هذا الحديثُ موافقٌ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) في النسخة: محمد بن سلمة بن داره. والتصحيح من كتاب السنة لابن أبي عاصم.

(٢) باب الأبواب: مدينة على بحر طبرستان وإلى جنبها جبل عظيم يعرف بالذئب، وينسب إليها جماعة من العلماء كما ذكر ابن ماكولا والحموي. ينظر معجم البلدان (١/ ٣٠٣) والإكمال لابن ماكولا (١/ ٥٧٣).

(٣) أخرجه الحسن بن سفيان النسوي في كتاب الأربعين (ص٥١).

(٤) في النسخة: محمد بن الحسين الأيمن. والتصحيح من الأربعين للنسوي، وتاريخ بغداد للخطيب.

(٥) كما ذكره الحاكم في كتابه: (تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم) (ص١٧٥).

قيل: إنَّ سببَ نزولِهَا قِصَّة شِرَاج الحرةِ[١]، وقد شرحناها مستوفاةً في شرحِ صحيحِ البخاري، وشرحِ العمدةِ، فليراجع[٢]، فإنَّه عليه الصلاة والسلام أشار على الأنصاريِّ بما فيه مصلحة، فلمَّا أَغْضَبه؛ استوفى للزبيرِ بنِ العوامِ حقَّهُ[٣].

وفيه إرشادُ الحاكمِ إلى الإصلاحِ بين الخصومِ؛ وإن اصطلحوا، وإلا استوفى لذي الحق حقَّه، والصبرُ على الأذى من بابِ جهادِ النفس وقَمْعِهَا، وهذه أخلاقُ الأنبياءِ والصدِّيقين: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، و«الصَّبْرُ مِنَ الإيمانِ، بمنزلةِ الرأسِ مِنَ الْجَسَدِ» كما قال عليُّ بنُ أبي طالب[٤]، ولا شكَّ فيه.

روينا عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ: فَصَبْرٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَصَبْرٌ عَلَى الطَّاعةِ، وَصَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. فَمَنْ صَبَرَ على الْمَعْصِيَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بحسنِ عَزَائِها كَتَبَ اللهُ له ثلاثَمئة درجةٍ، ما بينَ الدرجةِ إلى الدرجةِ ما بينَ السماءِ إلى الأرضِ، ومَنْ صَبَرَ على الطاعةِ كَتَبَ اللهُ له سِتَّمئة درجةٍ، ما بينَ الدرجةِ إلى الدرجةِ ما بينَ تخوم الأرضِ السابعةِ إلى منتهى العرشِ، ومَنْ صَبَرَ عنِ المعصيةِ كَتَبَ اللهُ له تَسعَمئة[٥] درجةٍ، ما بينَ

---

(١) الشراج: جمع شرجة: وهي مسيل الماء من الحرَّة إلى السهل. النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٥٦).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣٣٧ ـ ٣٥١).

(٣) كما في رواية البخاري، رقم (٢٥٠٩) ومسلم، رقم (٤٣٤٧) من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٧٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٧١) (٧/ ١٢٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٧٦) وابن أبي الدنيا في كتابه الورع (ص١١٥) من حديث عليٍّ.
وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ٤١٤) من حديث أنس مرفوعاً، وهو ضعيف.

(٥) في المخطوط: (سبعمئة) وهو تصحيف.

الدرجةِ إلى الدرجةِ ما بينَ تخومِ الأرضِ السابعةِ إلى منتهى العرش»[(١)].

وتسميةُ الربِّ جَلَّ جَلَالُهُ بـ (الصَّبور) و(خَيْرُ الصابرين) هو بمعنى يعلمُ تأخير العقوبةِ على مَنْ يستحقُّ[(٢)].

رابعها: معنى قولِهِ: «حَتَّى يكونَ هواهُ تبعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» أي: من هذه الشريعةِ المطهَّرةِ الكاملةِ، فلا يؤمنُ حتى يميلَ طبعُهُ وقلبُهُ إلى ذلكَ، كما يكونُ ذلك في محبوباتِهِ الدنيوية التي جُبِلَتِ النفوسُ على الميلِ إليها، لا بمجاهدةٍ وتصبُّرٍ، واحتمالِ مشقَّةٍ، أو بعضِ كراهةٍ ما، بل يهواها كما يهوى المحبوباتِ المشتهياتِ، فإنَّ مَنْ أحبَّ شيئاً تَبِعَهُ هواهُ، ومالَ عن غيرِهِ إليه وَوَلاه.

ولذلك لم يَقُلْ: (حتى يَأْتَمِرَ بما أُمِرَ بِهِ)، أو (حَتَّى يَجِيْءَ بما جِئْتُ بِهِ)، أو نحو ذلك، فإنَّ المأمورَ بالشيءِ الملزمِ بِهِ قدْ يفعلُهُ اضطراراً، لا اختياراً[(٣)].

ولهذا لم يقتصرْ في الآية السالفة على: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، بل قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا﴾، ثم أكَّد بالمصدرِ في قوله: ﴿تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فلا يتوقفُ أصلاً.

وهذا وجيزٌ مختصرٌ جامعٌ لأفراد الشريعةِ، وذلك: أنَّه عليه الصلاةُ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه: الصبر، رقم (٢٤) والديلمي في الفردوس، رقم (٣٨٤٦) وأورده السيوطي في الجامع الصغير، رقم (٥١٣٧) ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في الصبر، وأبي الشيخ في الثواب، من حديث عليٍّ كرم الله وجهه، وأشار إلى ضعفه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٨٤).

(٢) لذلك يقول أبو القاسم القشيري في التحبير في التذكير: (وفي وصف الله ﷻ بالصبر يقبح معنى: حبس النفس، وإنما يكون بمعنى تأخير العقوبة بالحلم) (ص١١٨).

(٣) التعيين للطوفي (ص٣٣٢) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٥٥٨ ـ ٥٥٩).

والسلامُ إنما جاءَ بشرائعِ الدينِ الكاملةِ مِن الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ، والنُّصْحِ العامِّ والخاصِّ، والاستقامةِ. فإذا كانَ هواهُ تبعاً لِمَا جاءَ بِهِ الشارعُ مِن الدينِ: أصولِهِ، وفروعِهِ؛ فهو المؤمنُ حَقّاً.

والكافرُ مُعْرِضٌ عن ذلكَ إلى هواهُ، فهو الخاسرُ حقاً، فمن غَلَبَ عقلُهُ هواهَ فازَ، ومَنْ غَلَبَ هواهُ عقلَهُ؛ فالبهائمُ خيرٌ منه.

وعظٌ:

إِنَّ الهَوَانَ هو الهَوَى قَصُرَ اسْمُهُ ... فَإِذَا هَوِيْتَ فَقَدْ لَقِيْتَ هَوَانَا[١]

ويقال: إنَّ هشام بن عبد الملك[٢] لم يَقُلْ في عمرِهِ إلا هذا البيتَ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْصِ الهَوَى قَادَكَ الهَوَى ... إلى بَعْضِ ما فِيْهِ عَلَيْكَ مَقالُ[٣]

فإذا خَالَفَ ميلَهُ فهو الرجلُ الشجاعُ، فإنَّ العطب في الملائمِ للنفس، والمنافرة هو المنجى من المهالك[٤]، وفقنا الله إلى ذلك!.

فائدة:

(الهوى مقصور: هوى النفس، يعني ما تحبُّه، وتميل إليه، ويُجمَع على: أهواء. والهواء ما بين السماء والأرض، وكل متجوِّف ممدود، والجمع: الأهوية[٥]).

---

(١) ذكر القرطبي في تفسيره (١٦/ ١٦٨) وقال: (وقال الأصمعي: سمعت رجلاً يقول...).

(٢) هو هشام بن عبد الملك بن مروان (ت١٢٥هـ) من ملوك الدولة الأموية، بويع بعد أخيه يزيد، كان حسن السياسة، يقظاً في أمره، توفي في الرصافة غربي الرقة. الأعلام (٨/ ٨٦).

(٣) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ٣٧).

(٤) التعيين للطوفي (ص٣٣٢).

(٥) الصحاح للجوهري، مادة [هو]، (٦/ ٢٥٣٧) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٥٥٨).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، قيل[١]: جوف لا عقول فيها. وقيل[٢]: متجوفة لا تعي شيئاً)[٣]. فنسأل الله العافية!.

(١) قاله أبو عبيدة نقلاً من الكشاف للزمخشري (٣/ ٤٠٠) والأخفش نقلاً عن البغوي في تفسيره (١/ ٣٥٩).

(٢) قاله مرة، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم نقلاً من فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٦٦).

(٣) نقل الشارح هذه الفائدة من غريب القرآن لأبي السجستاني (ص٤٩٢).

الحديثُ الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ تعالى: يا بنَ آدمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ[١] ولا أُبَالي، يا بنَ آدمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ [ولا أبالي][٢]، يا بنَ آدمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً، لَآتيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواهُ الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٣].

الكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

أحدها: في التعريفِ براويْهِ، وقد سَلَفَ[٤].

وأخرجَهُ أبو عوانة في مسندِ الصحيحِ من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه[٥].

ثانيها: في ألفاظِهِ، وفيه مواضعُ:

---

(١) في جامع الترمذي: فيك.

(٢) سقطت من النسخة، وما أثبته من جامع الترمذي.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي ذرٍّ، رقم (٢٠٩٩٤)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة. . .، رقم (٣٥٤٠) وقال: حسن غريب. واللفظ للترمذيِّ.

(٤) في شرح الحديث الثالث عشر.

(٥) أخرجه من طريق أبي عوانة: الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي ذر الغفاري، رقم (٢٠٨٠٨).

أحدها: «آدم» قيل: أعجميٌّ لا اشتقاقَ له.

وقيل: هو عربيٌّ[١]، مشتقٌّ مِنْ أَدِيْم الأرض؛ لأنَّه خُلِقَ منه، أَوْ مِن الأُدْمَةِ: وهي حُمْرةٌ تميلُ إلى السوادِ[٢]، وهو لا ينصرفُ، للعلميَّةِ ووَزْنِ الفِعْلِ[٣]؛ إذ وزنُهُ: أَفْعَلُ، مثل: أَحْمرُ[٤]، والأصلُ: (أأدم) بهمزتين، أُبْدِلَتِ الثانيةُ ـ وهي فاءُ الفعلِ ـ ألفاً.

ولا يجوزُ أن يكونَ وزنُهُ فاعلاً؛ إذ لَوْ كانَ كذلكَ لانْصَرَفَ، مثل: عَالِمٌ وخاتِمٌ، والتعريفُ وَحْدَه غيرُ مانعٍ، وليس بأعجميٍّ، لا كما قال الأولُ.

وجمعُهُ: (أَوَادِم)، مثل: أَحْمَر، وأَحَامِر.

وقيل[٥]: وزنُهُ (فاعِل)، وجمعه: (آدمون) و(أَوَادِم)، ويلزمُ قائلَ هذه المقالةِ صرْفُهُ كما سَلَفَ.

---

(١) ذهب الطبري وأبو البقاء إلى أنه عربيٌّ، والمانعُ صرفَهُ للعلمية، ووزن الفعل.
وذهب الثعلبي والبيضاوي وابن محمد الهائم المصري والزَّبِيْدي نقلاً عن شيخه إلى أنه أعجمي، والمانع صرفه للعلمية والعجمة. ينظر تفسير البيضاوي (١/ ٢٨٤) وشرح ابن عقيل (٢/ ٣٣٣) وتاج العروس، مادة [أدم].

(٢) أديم الأرض: وجهها، والأُدْمة في الناس شربة من سواد.
وذهب إلى القول الأول الطبريُّ والقرطبيُّ، وغيرهما، ورجَّح القول الثاني مكيُّ بن أبي طالب. ينظر تفسير الطبري (١/ ٣٠٨) ومشكل إعراب القرآن (١/ ٨٧) والعين للخليل (٨/ ٨٨) والصحاح للجوهري، وتاج العروس للزبيدي، مادة [أدم].

(٣) هذا القول بناءً على «آدم» عربي.

(٤) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص٣٣٤) والمنهج المبين للفاكهاني (ص٥٦٤).

(٥) الذين ذهبوا إلى أن «آدم» على وزن (فاعل) النسفيُّ في تفسيره (١/ ٣٦) والزمخشريُّ في الكشاف (١/ ١٥٤).

وقال الطبريُّ: (آدم: فعلٌ رباعيٌّ سُمِّي بِهِ)، وفي الحديث: «خُلِقَ آدَمُ مِنْ أَدِيْمِ الأَرْضِ كُلِّهَا، فَخَرَجَتْ ذُرِّيَّتُهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، فِيهِم الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَالأَحْمَرُ، والسَّهْلُ والحَزَنُ، والطَّيِّبُ والخَبِيْثُ»[1].

ثانيها: «مَا دَعَوْتَني»: أي مدةُ دوامِ دعائِكَ، فهي مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ، نحو قوله تعالى: ﴿مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧][2]، وغلِطَ بعضُ الشرَّاح من الفقهاء فقال: هي شَرْطيَّةٌ[3].

ثالثها: الرجاءُ ـ ضدُّ اليأسِ ـ: وهو تأميلُ الخيرِ، واعتقادُ قُرْبِ وقوعِهِ[4]، وهو ممدودٌ، والمقصورُ (الرجا) بمعنى: الناحيةُ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرۡجَآئِهَآۚ﴾ [الحاقة: ١٧]، وكذا رجا البئر[5].

رابعها: «غَفَرْتُ لَكَ» أي: سترتُ، كما سلف في شرح الخطبة[6]. والفعلُ: غَفَرَ يَغْفِرُ، وفيه لغةٌ: غَفَرَ يَغْفُرُ، والمصدرُ: الغفر والغفران والمغفرة. اللُّهمَّ اغْفِرْ لَنا!.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (٦١٨١) والحاكم في مستدركه (٢/٢٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٧٤٨٥) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).
وأصل الحديث أخرجه أبو داود، رقم (٤٠٧٣) والترمذي، رقم (٢٨٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) ممَّن قال بأنها مصدرية زمانية: الطوفيُّ في التعيين (ص٣٣٤) وابنُ جماعة في التبيين [الورقة١٠٠/ب] والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص٥٦٤).

(٣) وممن جعلها شرطية الإمامُ السمرقنديُّ في الدرر السنية في شرح الأربعين النووية [الورقة ١٢٣/أ] حيث قال: (و«ما» شرط بمعنى: مهما)، وتبعه في ذلك الجردانيُّ في الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية (ص٣٦٨).

(٤) نقل هذا التعريف الطوفي في التعيين (ص٣٣٤).

(٥) المنهج المبين للفاكهاني (ص٥٦٥).

(٦) عند قول المصنف: وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار الكريم الغفار.

فائدةٌ:

العَفْوُ مثلُهُ، تقول: (عَفَوْتُ عنِ الرجلِ)، إذا تركتَ ذنبَهُ، ولم تعاقبْهُ.

وأشارَ ابنُ عطيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى فرقٍ لطيفٍ بينهما، فقال في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: (واعف عنا: فيما واقعناه وانكشف، واغفر لنا: أي: اسْتُرْ ما علمتَ مِنَّا، وارحمنْا: تَفضَّلْ مبتدئاً برحمةٍ منك)[١].

فائدةٌ:

للتوبةِ أركانٌ ثلاثةٌ: الإقلاعُ عن المعصيةِ، والنَّدمُ على ما وقَعَ منه، والعزمُ على ألَّا يعودَ.

فإنْ تعلَّقت بآدميٍّ؛ فبأداءِ الحقِّ إليه، أو التحللِ منه، فإنْ كانَ فيها كفارَةٌ؛ توقَّفَ على فِعْلِهَا[٢].

خامسها: قولُهُ: «عَلَى ما كَانَ مِنْكَ» أي: على تكرارِ معصيتِكَ.

وقوله: «وَلَا أُبَالِي» أي: بذنوبِكَ، وكأنَّه مِنَ البَالِ؛ لأنَّه تعالى لا حجةَ عليه فيما يتفضَّلُ بِهِ، ولا معقِّبَ لحُكْمِهِ، ولا مانِعَ لعطائِهِ، وهو أهلُ التقوى وأهلُ المغفرةِ.

سادسها: «عَنَان» ـ بفتحِ العينِ المهملةِ ـ: هو السَّحابُ. الواحدةُ:

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٧٣) ونقل قولَه الفاكهاني في المنهج المبين (ص٥٦٥)، إلا أن أبا هلال العسكري ذكر الفرق بين الغفران والعفو مبيناً: أن الغفران لا يستعمل إلا من قبل الله، والعفو يستعمل من قبل العبد، إلا أنَّ الغفران والعفو لمَّا تقارب معناهما؛ استعملا في صفات الله تعالى بمعنىً واحد. الفروق اللغوية (ص٣٨٧).

(٢) ينظر شروط التوبة من المعصية في الأذكار للنووي (ص٣٩٣) (ص٤٣١) ورياض الصالحين (ص٣٣).

عَنَانَةٌ وَعَنان، وأَعْنَان السماء: صفائحها وما اعترض من أقطارها، كأنّه جَمْعُ: عَنَن. وقيل: هو ما عَنَّ لك منها، أي: ظهر إذا رفعت رأسك(١).

والمعنى: لو قُدِّرَتْ ذنوبُك أشخاصاً، فملأَتْ ما بين السماءِ والأرضِ.

وهذا مثالٌ في المتناهي، فكيف في غيرِ المتناهي؟!، فإنَّ كَرَمَ الباري تعالى وفضلَه وإحسانَه وجُودَهُ لا نهايةَ له(٢).

سابعها: «قُرَابِ» بضمِّ القافِ أشهرُ مِن كسرِها، ومعناه: ما يقاربُ ملأها، وقيل: ملْؤها، وهو أشبهُ؛ لأنَّ الكلام في سياقِ المبالغة(٣).

ثامنها: الدعاءُ يتناول النفعَ والصلاحَ والرجاءَ.

تاسعها: معنى: «لَقِيْتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً» أي: مُتَّ معتقداً توحيدي، مصدِّقاً بِرُسُلي، فلا راحةَ للمؤمن دونَ لقاءِ ربِّهِ.

فالإيمانُ شرطٌ في غفرانِ الذنوب؛ التي هي دون الشِّرك، فإنَّه الأصل المبني عليه قبولُ الطاعات، وغفران المعاصي.

أمَّا مع الشركِ، فلا أصلَ ينبني عليه ذلك: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٣٤]، فالذنبُ إنْ كان شِركاً، فغفرهُ بالاستغفارِ منه وهو الإيمان، وإن كانَ غيرَهُ؛ فبسؤالِ المغفرةِ(٤).

---

(١) ذكر المعنيين: الخليل في العين (١/ ٩٠) وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٣) وابن منظور في لسان العرب، مادة [عنن]، والنووي في الأربعين، باب الإشارات (ص١٠٢).

(٢) ينظر المنهج المبين للفاكهاني (ص٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٣) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص٣٣٤).

(٤) التعيين للطوفي (ص٣٣٦).

الوجه الثالث: في فوائده:

فيه الحثُّ على الدعاءِ، ومَنْ خالَفَ في ذلك؛ فلا يُعْبأُ بِهِ، وقد قالَ تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، أي: قريبٌ بالإجابةِ والقدرة إذا لم يكن فيه اعتداءٌ.

وفي الصحيحِ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً قال: اللهمَّ اغْفِرْ لي ذَنبي. فَقَالَ تبارك وتعالى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، عَلِمَ: أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَيأْخُذُ بِالذَّنْبِ. قَالَ في الثالثةِ، أو الرابعةِ: اِعْمَلْ ما شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»[1] أي: ما دُمْتَ تُذْنِبُ، ثم تتوبُ وتستغفرُ.

ولا شكَّ: أنَّ الدعاءَ مخُّ العبادةِ، والرجاءُ يتضمَّنُ حسنَ الظنِّ باللهِ، وهو يقول: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[2]، وعند ذلكَ تتوجَّه الرحمةُ على العبدِ، وإذا توجهت؛ فلا مُمْسِكَ لها، ولا يتعاظمها شيءٌ؛ لأنَّها وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ.

فلو بلغتْ ذنوبُ العبدِ الأرض والفضاءَ؛ حتى ارتفعتْ إلي السماءِ، ثم استغفرَهَا غُفِرَتْ له؛ لأنَّه طَلَبَ الإقالةَ مِن كريم، فإنَّ الاستغفارَ استقالةٌ، والكريمُ محلُّ إقالةِ العثراتِ، وغَفْرِ الزلاتِ، وقد طَلَب الاستغفارَ، وَوَعَدَ بالإجابة. قال تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾ [نوح: ١١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ الآية: [هود: ٣].

وفي الحديث: «لَوْلَا أَنَّكُم تُذْنِبُوْنَ؛ لَذَهَبَ اللهُ بكُم، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ

---

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري، رقم (٦٩٥٣) ومسلم، رقم (٤٩٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مرَّ تخريجه (ص٣٦٣).

غيرِكم، فيُذْنِبُوْنَ فيستغفرونَ، فيَغْفرُ لَهم»[١]، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، والإجماعُ قائمٌ على ذلكَ، أعني على أنَّ مَنْ ماتَ كافراً، أي: يُخلَّد، وأنَّ مَنْ ماتَ عاصياً لا يُخلَّد، بل هو تحتَ المشيئةِ.

وهذا إحسانٌ عامٌّ، وحِلْمٌ وافرٌ، وفَضْلٌ كبيرٌ وبشرى، ونظيرُهُ الحديثُ الصحيحُ: «وَاللهِ، للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عبدِهِ[٢] مِنْ أَحَدِكُم بِضَالَّتِهِ لَوْ وَجَدَهَا»[٣]، وَفَرَحُ الباري: رضاهُ عن عبده[٤].

وحقيقةُ لفظِ الاستغفار: (اللهُمَّ اغْفِرْ لي)، ويقوم مقامُهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، لأنه خبرٌ في معنى الطلبِ[٥].

اللهُمَّ اغْفِرْ لنا ذنوبَنا، وإسرافَنا في أَمْرِنا، وتُبْ علينا، إنَّك أنتَ التَّوابُ الرحيمُ.

آخرُ الكلامِ على (الأربعين) على وجهِ الاختصارِ، الجامعةِ لقواعدِ الإسلامِ، ومباني الأحكامِ، وكانَ مصنِّفُهُ وَعَدَ بشرحٍ[٦]، فَعَاقَهُ القَدَرُ وقِصَرُ

---

(١) مرَّ تخريجه (ص٣٦٣).

(٢) في النسخة: أحدكم. والتصحيح من الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٨٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومسلم، رقم (٤٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٦٠).

(٥) التعيين للطوفي (ص ٣٣٦).

(٦) فالإمام النووي قد وعد بشرح الأربعين في خاتمتها، حيث قال: (وها أنا أذكر باباً مختصراً جداً في ضبط خفيِّ ألفاظها مرتبة، لئلا يغلط في شيء منها، ويستغني بها حافظها عن مراجعة غيره في ضبطها، ثم أشرع في شرحها إن شاء الله تعالى في كتاب مستقل. . .» الأربعين النووية (ص ٨٨).

العُمُرِ، فلا حَذَرَ منه، ولا مفرَّ(١)، ولَه أجرُ أملِهِ، فَنِيَّةُ المرءِ خيرٌ مِن عملِهِ.

والحمد لله رب العالمين(٢).

---

(١) يقول ابن العطار في شرحه للأربعين (ص٣٥): (وكان من جملة ما جمعه ـ رحمه الله ـ أربعين حديثاً من الأحاديث النبوية قائلها خير البرية ﷺ، وعزم رحمه الله على شرحها وتبيين الحكمة في اختيارها دون غيرها، فلم يُقدر له ـ رحمه الله ـ ذلك، وأضرمته المنية).

(٢) يقول الناسخ أجزل الله مثوبته: (قال شيخنا مؤلفه ـ فسح الله في مدته، ونفع اللهُ الإسلامَ بعلومه وبركته ـ: وقد كنتُ فرغتُ من تسويدها يوم الجمعة سابع عشر رمضان المعظم، من سنة تسع وخمسين وسبعمئة، واتفق تبييضه يوم الثلاثاء ثاني عشر جمادى الآخرة من سنة ثمان وثمانين وسبعمئة، وأجزت روايته لمن أدرك حياتي من المسلمين، قاله مؤلفه غفر الله له، وختم له بالحسنى بمنه وكرمه، إنه على كل شيء قدير.

وكاتبه: العبد الفقير المعترف بالتقصير عبد الرحمن بن محمد بن الجبار بن أبي بكر بن حسين الشعبي، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعا لهم بالفترة؛ ولمن كتب له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، آمين، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، كما يحب ربنا ويرضى، وكان الفراغ من فراغه بعد صلاة الظهر يوم الإثنين ثاني عشر شهر شوال، الواقع في سنة (٩١٣ هـ) من الهجرة النبوية، على شارعها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين).

ثم كتب على الهامش: (بلغ مقابلة على حسب الطاقة والإمكان، على نسخة فيها سقم، فلله الحمد على ذلك أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، كما يحب ربنا ويرضى).

قال محققه رياض منسي العيسى: انتهيت من تصحيحه والتعليق عليه مرة ثانية يوم الأحد مساء ١٠/ جمادى الأولى/ ١٤٣٦هـ الموافق لـ ١/ مارس/ ٢٠١٥م.

الفهارس العامة

ويشتملُ على:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ إبراز الغي الواقع في شفاء العي: لأبي الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج. دار الفتح، عمان، ط١، ١٤٢١هـ.

٢ ـ ابن الملقن مؤرخاً: للدكتور محمد كمال الدين عز الدين. عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: للمرتضى الزَّبِيدي (ت١٢٠٥هـ). طبعة الميمنية، ١٣١١هـ.

٤ ـ إتحاف الطرف في علم الصرف: للأستاذ ياسين الحافظ. دار العصماء، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م.

٥ ـ اتفاق المباني وافتراق المعاني: لابن بنين المصري (ت٦١٤هـ). تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر. دار عمار، عمان، ط١، ١٩٨٥م.

٦ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧ ـ أحكام القرآن للشافعي: للبيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨ ـ أحكام القرآن: لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ). حققه: محمد عطا. دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٩ ـ أحكام القرآن: للجصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق: محمد قمحاوي. إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠ ـ إحياء علوم الدين: للغزالي (ت٥٠٥هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت. وطبعة دار المعرفة، بيروت.

١١ ـ أدب الإملاء والاستملاء: للسمعاني (ت٥٦٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٢ ـ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: للقسطلاني (ت٩٢٣هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣ ـ إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة: تخريج غرس الدين الأقفهسي (ت٨٢١هـ). تحقيق: الدكتور موفق عبد القادر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ: للنووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار اليمامة، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٦ ـ أُسُد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير (ت٦٣٠هـ). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت

١٧ ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ: للسيوطي (ت٩١١هـ). المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.

١٨ ـ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: لعبد الباقي بن

عبد المجيد اليماني (ت٧٤٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩ ـ **إصلاح المنطق**: لابن السكيت (ت٢٤٤هـ). تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وعبد السلام هارون. دار المعارف، القاهرة، ط٤، ١٩٩٤م.

٢٠ ـ **أصول الفقه**: لابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ). تحقيق: الدكتور فهد السدحان. مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١ ـ **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**: للدكتور نور الدين عتر. دار اليمامة، دمشق، ط٧، ١٩٩٩م.

٢٢ ـ **أعلام السنن في شرح صحيح البخاري**: للخطابي (ت٣٨٨هـ). اعتنى به: محمد سمك وعلي بن إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٣ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: طه سعد. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٤ ـ **إكمال إكمال المعلم**: للأُبِّيّ (ت٨٢٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ). تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٢٦ ـ **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**: لأبي عبد الله الجورقاني[1] (ت٥٤٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الفريوائي. دار الصميعي، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ.

---

(١) ذكر محقق الكتاب نسبة المؤلف إلى (الجورقاني) بالراء المهملة. وهو صحيح. كما ذكر ذلك ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٥٠).

٢٧ ـ الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي (ت٩١١هـ). دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٨ ـ الإجماع: لابن المنذر (ت٣١٨هـ). تحقيق: فؤاد أحمد. دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢٩ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: للكنوي (ت١٣٠٤هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٠ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: الدكتور أحمد مبارك. دار قتيبة، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣١ ـ الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق: سيد الجميلي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٢ ـ الإحكام لأصول الأحكام: لابن حزم (ت٤٥٦هـ). دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٣ ـ الإخوان: لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). تحقيق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٤ ـ الأذكار: للنووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة دار البيان، دمشق، ط٣، ١٤١٧هـ.

٣٥ ـ الأربعون الصغرى المخرجة في أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم: للبيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٦ ـ الأربعون الودعانية: لابن ودعان (ت٤٩٤هـ). تحقيق: علي عبد الحميد. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٧ - **الأربعين البلدانية المسمى (الأربعين المستغني بما فيه عن المعين)**: لأبي طاهر السلفي (ت٥٧٦هـ). تحقيق عبد الله رابح. مكتبة دار البيروتي، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٨ - **الأربعين البلدانية**: لابن عساكر (ت٥٧١هـ). دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٩ - **الأربعين في شيوخ الصوفية**: لأبي سعد الماليني (ت٤١٢هـ). تحقيق: الدكتور عامر صبري. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٠ - **الأربعين**: للحسن بن سفيان النسوي (ت٣٠٣هـ). تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤١ - **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**: لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ). تحقيق: الدكتور محمد موسى وعلي عبد الحميد. مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ.

٤٢ - **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: للخليلي (ت٤٤٦هـ). تحقيق: الدكتور محمد سعيد إدريس. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٣ - **الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**: لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي. دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٤٤ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لابن عبد البر (٤٦٣هـ). تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٥ - **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**: للخطيب البغدادي

(ت٤٦٣هـ). تحقيق: عز الدين علي السيد. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ.

٤٦ - **الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات**: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ). نسخة من مكتبة الظاهرية في دمشق، تحت رقم (٢١١).

٤٧ - **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: لابن نجيم (ت٩٧٠هـ). دار الفكر، بيروت.

٤٨ - **الأشباه والنظائر في النحو**: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ - **الأشباه والنظائر**: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق ودراسة: حمد بن عبد العزيز الخضيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٠ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥١ - **الأصول في النحو**: لابن السراج النحوي (ت٣١٦هـ). تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.

٥٢ - **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: أحمد الكاتب. دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٥٣ - **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق: عبد العزيز أحمد. دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٤ - **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين**: للزركلي (ت١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م.

٥٥ ـ **الأغاني**: لأبي فرج الأصبهاني (ت٣٥٦هـ). تحقيق: سمير جابر. دار الفكر، بيروت.

٥٦ ـ **الاغتباط بمن رمي بالاختلاط**: لبرهان الدين سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ). تحقيق: علاء الدين علي رضا. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٧ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**: لابن هبيرة (ت٥٦٠هـ). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٨ ـ **الأفعال**: لأبي القاسم السعدي (ت٥١٥هـ). عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٩ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: لابن ماكولا (ت٤٧٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٠ ـ **الأم**: للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦١ ـ **الأمالي المطلقة**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: الشيخ حمدي السلفي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٢ ـ **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**: للدكتور نور الدين عتر. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٦٣ ـ **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**: للدكتور أحمد عبد العزيز قاسم الحداد. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٤ ـ **الأنساب**: للسمعاني (ت٥٦٢هـ). تحقيق: عبد الله البارودي. دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٥ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: لأبي البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ). دار الفكر، دمشق.

٦٦ ـ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: للباقلاني (ت٤٠٣هـ). تحقيق: الشيخ محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ.

٦٧ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ).

٦٨ ـ الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: للأستاذ الدكتور مصطفى الخن (ت١٤٢٩هـ) والدكتور بديع السيد اللحام. دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٩ ـ الإيضاح: لأبي علي الفارسي (ت٣٧٧هـ). تحقيق الدكتور كاظم المرجان. عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

٧٠ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للشيخ أحمد شاكر (ت١٣٧٧هـ) اعتناء الدكتور بديع السيد اللحام. دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٧١ ـ البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: عدد من العلماء. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٧٢ ـ البداية والنهاية: لابن كثير (ت٧٧٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٣ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: الدكتور حسين بن عبد الله العمري. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٤ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لابن الملقن

(ت٨٠٤هـ). تحقيق مجموعة من الطلاب، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٥ ـ **البرهان في أصول الفقه**: للجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب. دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤١٨هـ.

٧٦ ـ **البرهان في علوم القرآن**: لبدر الدين الزَّرْكَشِيِّ (ت٧٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ.

٧٧ ـ **البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث**: لأبي البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ). حققه الدكتور رمضان عبد التواب. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٧٨ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). تحقيق: محمد المصري. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٩ ـ **التاريخ الكبير**: للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار الفكر، بيروت.

٨٠ ـ **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**: لأبي المظفر الإسفراييني (ت٤٧١هـ). اعتناء: محمد زاهد الكوثري. مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٧٤هـ.

٨١ ـ **التبيان في إعراب القرآن**: للعكبري (ت٦١٦هـ). تحقيق: علي البجاوي. إحياء الكتب العربية، بيروت.

٨٢ ـ **التبيين في شرح الأربعين**: لابن جماعة (ت٨١٩هـ). نسخة من مكتبة الأسد، تحمل الرقم (١٧٨٥٣).

٨٣ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٤ ـ **التحليل الصرفي**: للأستاذ ياسين الحافظ. دار العصماء، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.

٨٥ ـ **التذكرة في الفقه الشافعي**: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق: الدكتور ياسين الخطيب، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٦ ـ **الترغيب والترهيب**: للمنذري (ت٦٥٦هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٧ ـ **التطبيق الصرفي**: للأستاذ عبده الراجحي (ت٢٠١٠م). دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣م.

٨٨ ـ **التعريفات**: للجرجاني (ت٨١٦هـ). تحقيق: الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٩ ـ **التعليق الممجد على موطأ محمد**: لأبي الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٠ ـ **التعيين في شرح الأربعين**: للطوفي (ت٧١٦هـ). تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان. مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٩١ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٢ ـ **التلخيص شرح الجامع الصحيح**: للنووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق الدكتور مصطفى البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٣ ـ **التلخيص في أصول الفقه**: للجويني (ت٤٧٨هـ). دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٤ ـ **التلقيح لفهم قارئ الصحيح**: لبرهان الدين سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ). نسخة مصورة عن مكتبة أيا صوفيا بتركيا، تحمل الرقم (٦٨٩).

٩٥ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. مؤسسة القرطبة، القاهرة.

٩٦ ـ **التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ**: لأحمد بن رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي (ت١٣٥٥هـ). اعتنى بنشره القدسي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧ ـ **التوابين**: لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق الشيخ عبد القادر الأناؤوط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٨ ـ **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**: لشمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري. أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٩ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ). بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي. دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٠٠ ـ **الثقات**: لابن حبان (ت٣٥٤هـ). تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ.

١٠١ ـ **الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**: للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

١٠٢ ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للسيوطي (ت٩١١هـ). دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٠٣ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ). دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

١٠٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: الدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

١٠٥ ـ الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٦ ـ الجزء فيه أحاديث أبي الزبير: لأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ). تحقيق: بدر البدر. مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.

١٠٧ ـ الجنى الداني في حروف المعاني: للمرادي (ت٧٤٩هـ). تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠٨ ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن: للثعالبي (ت٨٧٥هـ). مؤسسة الأعلمي، بيروت.

١٠٩ ـ الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية: للجرداني الدمياطي (ت١٣٣١هـ). تحقيق: يوسف علي بديوي. مكتبة اليمامة، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٠ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث: للأستاذ عبد الستار الشيخ. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١١١ ـ **الحجة في القراءات السبع**: لابن خالويه (ت٣٧٠هـ). تحقيق الدكتور عبد العال مكرم. دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ.

١١٢ ـ **الحجة في بيان المحجة**: لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت٥٣٥هـ). تحقيق: محمد بن ربيع عمير المدخلي. دار الراية.

١١٣ ـ **الحطة في ذكر صحاح الستة**: لصديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٤ ـ **الحلم**: ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). تحقيق: محمد عطا. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١١٥ ـ **الخصائص**: لابن جني (ت٣٩٢هـ). تحقيق: محمد النجار. عالم الكتب، بيروت.

١١٦ ـ **الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)**: للمقريزي (ت٨٤٥هـ). دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م.

١١٧ ـ **الدارس في تاريخ المدارس**: للنُّعيمي (ت٩٧٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٨ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: للحصكفي (ت١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت.

١١٩ ـ **الدر المصون في علم الكتاب المكنون**: للسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ).

١٢٠ ـ **الدر المنتخب في ذيل بغية الطلب في تاريخ حلب**: لابن خطيب الناصرية (ت٨٤٣هـ). نسخة من المكتبة الوطنية بباريس، ولها صورة في مكتبة جابر الصباح بالكويت، تحت رقم (٢٠٩٨).

١٢١ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: للسيوطي (ت٩١١هـ). دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٢٢ ـ **الدرر السنية في شرح الأربعين النووية**: لسليمان السمرقندي (ت٨٠٦هـ). نسخة من مكتبة الأسد، تحت رقم (٩٣٠٩).

١٢٣ ـ **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**: للسيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمود الأناؤوط ومحمد قهوجي. دار العروبة، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٢٤ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي**: لابن تَغْري بَرْدِي (ت٨٧٤هـ). تحقيق: فهيم محمد شلتوت. جامعة أم القرى في مكة المكرمة، المكتبة الخانجي، القاهرة.

١٢٥ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لابن فرحون (ت٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦ ـ **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**: للسيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: أبو إسحاق الأثري. دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٣هـ.

١٢٧ ـ **الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام**: للدكتور بشار عواد معروف. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م.

١٢٨ ـ **الذيل على العبر في خبر من غبر**: لأبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢٩ ـ **الذيل على رفع الإصر، أو بغية العلماء والرواة**: للسخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق: محمد صبح وجودة هلال. دون ذكر الدار أو التاريخ.

١٣٠ ـ الرسالة القشيرية: للشيخ أبي القاسم القشيري (ت٤٦٥هـ). دار الكتب الحديثة، مصر.

١٣١ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للكتاني (ت١٣٤٥هـ). دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤٢١هـ.

١٣٢ ـ الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ: لابن الوزير (ت٨٤٠هـ). اعتناء: علي العمران. دار عالم الفوائد.

١٣٣ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للأزهري (ت٣٧٠هـ). تحقيق: الدكتور محمد جبر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٣٤ ـ الزهد الكبير: للبيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: عامر حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.

١٣٥ ـ الزهد: لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ). تحقيق: محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٣٦ ـ الزهد: لابن المبارك (ت١٨١هـ). تحقيق: حبيب الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧ ـ الزهد: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٣٨ ـ السبعة في القراءات: لابن مجاهد (ت٣٢٤هـ). تحقيق: الدكتور شوقي ضيف. دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٣٩ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك: للمقريزي (ت٨٤٥هـ). مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط٢، ١٩٥٦هـ.

١٤٠ ـ السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي: للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ). دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤١ ـ السنة: لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ). تحقيق: محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٤٢ ـ السنن الصغرى (المجتبى): للنسائي (٣٠٣هـ). دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

١٤٣ ـ السنن الكبرى: للبيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: عبد القادر عطا. دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٤٤ ـ السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها: لأبي عمرو الداني المقرئ (ت٤٤٤هـ). تحقيق: الدكتور ضياء الله المباركفوري. دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤٥ ـ السيرة النبوية: لابن هشام (ت٢١٨هـ). تحقيق: طه سعد. دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٤٦ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير (ت١٢٠١هـ). طبع مع حاشية الدسوقي.

١٤٧ ـ الشريعة: لأبي بكر الآجري (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حامد الفقي. السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٦٩هـ.

١٤٨ ـ الشعر والشعراء: لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ). طبع بمصر، ١٣٦٤هـ.

١٤٩ ـ الشمائل المحمدية: للترمذي (ت٢٧٩هـ). مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥٠ ـ الصبر والثواب عليه: لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). مكتبة القرآن، مصر.

١٥١ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: للجوهري (ت٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٥٢ ـ **الصمت**: لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). تحقيق: أبو إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٥٣ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: للسخاوي (ت٩٠٢هـ). مكتبة الحياة، بيروت.

١٥٤ ـ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد (ت٢٣٠هـ). دار صادر، بيروت.

١٥٥ ـ **الطبقات**: لخليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ). تحقيق: سهيل زكار. دار الفكر، دمشق، ١٩٩٢م.

١٥٦ ـ **العِبر في خبر مَن غبر**: للذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد. وزارة الإرشاد، الكويت، ١٣٨٦هـ.

١٥٧ ـ **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ). بتحقيق أيمن الأزهري وسيد مهنى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٨ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث المتناهية**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). ضبطه: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٥٩ ـ **العلل**: لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. دار العرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦٠ ـ **العلل**: للدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق: محفوظ السلفي. دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦١ ـ العين: للخليل الفراهيدي (ت١٧٥هـ). تحقيق: إبراهيم السامرائي. مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٦٢ ـ الغدير في الكتاب والسنة والأدب: للشيخ عبد الحسين الأميني (ت١٣٩٠هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.

١٦٣ ـ الغريبين في القرآن والحديث: لأبي عبيد الهروي (ت٤٠١هـ). تحقيق: أحمد المزيدي. مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦٤ ـ الفتاوى الحديثية: لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ). دار الفكر، بيروت.

١٦٥ ـ الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ). مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

١٦٦ ـ الفتح المبين بشرح الأربعين: لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). دار المنهاج، جدة، ط٢، ١٤٣٠هـ.

١٦٧ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للمراغي (ت١٣٦٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.

١٦٨ ـ الفردوس بمأثور الخطاب: للديلمي (ت٥٠٩هـ) تحقيق: السعيد زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٦٩ ـ الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ). جامعة المدرسين، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧٠ ـ الفصل للوصل المدرج في النقل: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: محمد مطر الزهراني. دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧١ ـ الفصول في الأصول: للجصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق: الدكتور

عجيل النشمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٧٢ ـ **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله**: للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت، عَمَّان.

١٧٣ ـ **الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري**: لإسماعيل العجلوني (ت١١٦٢هـ). تحقيق نور الدين طالب. دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ.

١٧٤ ـ **ألفية ابن مالك**: لابن مالك (ت٦٧٢هـ). المطبوع مع شرح ابن عقيل.

١٧٥ ـ **ألفية السيوطي في علم الحديث**: للسيوطي (ت٩١١هـ). تصحيح وشرح الشيخ أحمد شاكر. دار المعرفة، بيروت.

١٧٦ ـ **القاضي عياض وجهودهُ في علمي الحديثرواية ودراية**: للأستاذ الدكتور البشير الترابي. دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٧ ـ **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٨ ـ **القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي**: للشماع الحلبي (٩٣٦هـ). تحقيق: حسن مروة وخلدون مروة. دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٧٩ ـ **القوانين الفقهية**: لابن جزي (ت٧٤١هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٨٠ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**: للسخاوي (ت٩٠٢هـ).

١٨١ ـ **الكاشففي معرفة من له رواية في الكتب الستة**: للذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨٢ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي (ت٣٦٥هـ) تحقيق: يحيى غزاوي. دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٨٣ ـ **الكتاب**: لسيبويه (ت١٨٠هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٠هـ.

١٨٤ ـ **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**: لبرهان الدين الحلبي (ت٨٤١هـ). تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٨٥ ـ **الكفاية في علم الرواية**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: إبراهيم حمدي. المكتبة العلمية، بيروت.

١٨٦ ـ **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**: لأبي البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٨٧ ـ **الكنى والأسماء**: للإمام مسلم (ت٢٦١هـ) تحقيق: عبد الرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٨٨ ـ **الكنى والألقاب**: للشيخ عباس القمي (ت١٣٥٩هـ). مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

١٨٩ ـ **الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية**: لمحمد بن أحمد الأهدل اليمني (ت١٢٩٨هـ) .دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

١٩٠ ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: لجلال الدين السُّيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩١ ـ اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير (ت٦٣٠هـ). دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٩٢ ـ اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الميداني (ت١٢٩٨هـ). تحقيق: الشيخ محمود النواوي. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٣ ـ اللباب في علل البناء والإعراب: للعكبري (ت٦١٦هـ). تحقيق: غازي طليمات. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٥م.

١٩٤ ـ اللمعفي أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩٥ ـ المتواري على تراجم أبواب البخاري: لابن المنير (ت٦٨٣هـ). تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩٦ ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: يوسف المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٩٧ ـ المجموع شرح المهذب: للنووي (ت٦٧٦هـ). دار الفكر، بيروت.

١٩٨ ـ المجموع في المحيط بالتكليف: للقاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ). صححه الأب: جيب يوسف اليسوعي. المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

١٩٩ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرَّامَهُرْمُزِيّ (ت٣٦٠هـ). تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب. دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٢٠٠ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية (ت٥٤٦هـ). تحقيق: عبد السلام محمد. دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٠١ ـ المحصول في أصول الفقه: لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ). تحقيق: حسين علي. دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٢ ـ المحصول في علم الأصول: للرازي (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طه العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٠٣ ـ المحلى: لابن حزم (ت٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠٤ ـ المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام (ت٨٠٣هـ). تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا. جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٢٠٥ ـ المدخل إلى السنن الكبرى: للبيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق الدكتور محمد ضياء الأعظمي. دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٤هـ.

٢٠٦ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران (ت١٣٤٦هـ). تحقيق: محمد أمين ضناوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٧ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) دار صادر، بيروت.

٢٠٨ ـ المذكر والمؤنث: لأبي بكر ابن الأنباري (ت٣٢٨هـ). تحقيق الدكتور الجنابي. وزارة الأوقاف، بغداد، ط١، ١٩٧٨م.

٢٠٩ ـ المزهر في علوم اللغة: للسيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق فؤاد منصور. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢١٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم (ت٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢١١ ـ **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**: لابن الدمياطي (ت٧٤٩هـ). تحقيق مصطفى عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٢ ـ **المستقصى في أمثال العرب**: للزمخشري (ت٥٣٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٢١٣ ـ **المسند المستخرج على صحيح مسلم**: لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). تحقيق محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢١٤ ـ **المسند**: لإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ). تحقيق: الدكتور عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.

٢١٥ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للفيومي (ت٧٧٠هـ). المكتبة العلمية، بيروت.

٢١٦ ـ **المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد**: لابن الجزري (ت٨٣٣هـ). تحقيق محمد بن ناصر العجمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢١٧ ـ **المصنف**: لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ). تحقيق الشيخ محمد عوامة. دار قرطبة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢١٨ ـ **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**: لملا علي القاري (ت١٠١٤هـ). تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو الغدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤٢٦هـ.

٢١٩ ـ **المعارف**: لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ). تحقيق الدكتور ثروت عكاشة. دار المعارف، القاهرة، ط٤.

٢٢٠ ـ **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ). تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٢١ ـ **المعجم الأوسط**: للطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٢٢ ـ **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**: للعماد مصطفى طلاس. مركز الدراسات العسكرية، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.

٢٢٣ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٢٤ ـ **المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٢٢٥ ـ **المعلم بفوائد مسلم**: للمازري (ت٥٣٦هـ) تحقيق: محمد الشاذلي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٢٦ ـ **المعين في طبقات المحدثين**: للذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق الدكتور همام سعيد. دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢٧ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**: لأبي الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق: أشرف عبد المقصود. مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢٨ ـ **المغني في أبواب التوحيد والعدل**: للقاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. وزارة الثقافة، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ.

٢٢٩ ـ **المغني**: لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٣٠ ـ **المفصل في صنعة الإعراب**: للزمخشري (ت٥٣٨هـ). تحقيق الدكتور علي أبو ملحم. مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٣١ ـ **المفهملما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**: لأبي العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء. دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣٢ ـ **المقصد الأسمى في شرح معاني أسماء الله الحسنى**: للغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: بسام الجابي. دار الجفان والجابي، قبرص، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٣٣ ـ **الممتع في التصريف**: لابن عصفور (ت٦٦٩هـ) تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٣٤ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: لعبد بن حميد (ت٢٤٩هـ). تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي. مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٣٥ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: للباجي (ت٤٩٤هـ) دار الفكر، بيروت.

٢٣٦ ـ **المنخولمن تعليقات الأصول**: للغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢٣٧ ـ **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**: للسيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق الدكتور محمد الخطراوي. مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٣٨ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: للنووي (ت٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٣٩ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**: للحليمي (ت٤٠٣هـ). تحقيق حلمي فودة. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٤٠ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: لابن جماعة (ت٧٣٣هـ). تحقيق: الدكتور محيي الدِّين عبد الرحمن رمضان. دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٤١ ـ **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**: لابن تَغْري بَرْدِي (ت٨٧٤هـ). تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين. دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٤٢ ـ **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**: للسخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق الدكتور محمد الخطراوي. مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٤٣ ـ **المهذب**: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). دار الفكر، بيروت.

٢٤٤ ـ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**: للمقريزي (ت٨٤٥هـ). دار صادر، بيروت.

٢٤٥ ـ **المواقف في علم الكلام**: للإيجي (ت٧٥٦هـ). تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة. دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٤٦ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٣، ١٤٢٧هـ.

٢٤٧ ـ **الموضوعات**: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، ١٣٨٦هـ.

٢٤٨ ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٤٩ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: لابن تغْري بَرْدي (ت٨٧٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٥٠ ـ **النشر في القراءات العشر**: لابن الجزري (ت٨٣٣هـ). دار الفكر، بيروت.

٢٥١ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: الدكتور ربيع عمير. دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٥٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٥٣ ـ **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ). تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٥٤ ـ **الوجيز في أصول الفقه**: للدكتور عبد الكريم زيدان (ت١٤٣٥هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥٥ ـ **الوجيز في أصول الفقه**: للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

٢٥٦ ـ **الورع**: لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) تحقيق: محمد الحمود. الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٥٧ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: للواحدي (ت٤٦٧هـ). تحقيق عدد من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥٨ ـ **الوسيط**: للغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر. دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٥٩ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: للوزير القفطي (ت٦٤٦هـ). تحقيق محمد إبراهيم. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٧١هـ.

٢٦٠ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان. دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٠٦هـ. ونسخة أخرى بتحقيق حسن الحبشي. المجلس الأعلى لإحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٢٦١ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: لابن هشام (ت٧٦١هـ). تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الجيل، بيروت، ط٥، ١٩٧٩م.

٢٦٢ ـ **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**: لابن الوزير (ت٨٤٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٢٦٣ ـ **إيضاح المبهم من معاني السلم**: للدمنهوري (ت١١٩٢هـ). تحقيق: مصطفى الأزهري. دار البصائر، القاهرة، ط٣، ١٤٣٤هـ.

٢٦٤ ـ **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**: للروياني (ت٥٠٢هـ). تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٥ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) دار الفكر، بيروت.

٢٦٦ ـ **بدائع الزهور في وقائع الدهور**: لابن إياس الحنفي (ت٩٣٠هـ). تحقيق محمد مصطفى، القاهرة، ١٩٦٠م.

٢٦٧ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٦٨ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: للسيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق محمد إبراهيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٨٤هـ.

٢٦٩ ـ **بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب**: للزبيدي (ت١٢٠٥هـ). تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٧٠ ـ **بلوغ الأماني في الرد على مفتاح التيجاني**: لأحمد ولد الكوري الشنقيطي. نسخة من المكتبة الشاملة.

٢٧١ ـ **بهجة المجالس وأنس المجالس**: لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). نسخة من المكتبة الشاملة.

٢٧٢ ـ **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**: لرضي الدين الغزي (ت٨٦٤هـ). تحقيق: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٧٣ ـ **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (شرح مختصر البخاري)**: لابن جمرة (ت٦٩٩هـ). مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.

٢٧٤ ـ **بيان عقيدة أهل السنة والجماعة**: للطحاوي (ت٣٢١هـ). مطبوع من شرحه.

٢٧٥ ـ **تاريخ ابن حجي**: لابن حجي السعدي (ت٨١٦هـ). تحقيق: أبو يحيى عبد الله الكندري. دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٧٦ ـ **تاريخ ابن قاضي شهبة**: لابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ). تحقيق عدنان درويش. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.

٢٧٧ ـ **تاريخ الأمم والملوك**: للطبري (ت٣١٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٧٨ ـ **تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار**: لابن حبان

(ت٣٥٤هـ). تحقيق بوران الضناوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٧٩ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٠ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**: لابن عساكر (ت٥٧١هـ). تحقيق: عمر بن غرامة العمري. دار الفكر، بيروت.

٢٨١ ـ **تأويل مختلف الحديث**: لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ). تحقيق: محمد زهري النجار. دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٢٨٢ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**: للنووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: الشيخ عبد الغني الدقر. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٨٣ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٤ ـ **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**: للعراقي (الابن) (ت٨٢٦هـ). تحقيق عبد الله نوارة. مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

٢٨٥ ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: للبجيرمي (ت١٢٢١هـ). المكتبة الإسلامية، تركيا.

٢٨٦ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: لابن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق: عبد الغني الكبيسي. دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٨٧ ـ **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي**: لابن العطار (ت٧٢٤هـ). تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط١، ١٤١١هـ.

٢٨٨ ـ **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**: للباجوري (ت١٢٧٦هـ). تحقيق عبد السلام شنار. مكتبة دار البيروتي، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٨٩ ـ **تخريج الحديث الشريف**: للدكتور علي بقاعي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩٠ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: للسيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: الدكتور بديع السيد اللحام. دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ. وطبعة بتحقيق٧ الشيخ عبد الوهاب اللطيف. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٩١ ـ **تذكرة الحفاظ**: للذهبي (ت٧٤٨هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٢ ـ **تذكرة الموضوعات**: للفَتَّنِي (ت٩٨٦هـ). وفي ذيلها: قانون الموضوعات والضعفاء للفتني أيضاً.

٢٩٣ ـ **تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم**: للحاكم (ت٤٠٥هـ). تحقيق كمال الحوت. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٩٤ ـ **تعظيم قدر الصلاة**: لمحمد بن نصر المروزيّ (ت٢٩٤هـ). تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي. مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩٥ ـ **تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)**: لأبي السعود (ت٩٥١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٦ ـ **تفسير البغوي(معالم التنزيل)**: للبغوي (ت٥١٧هـ). تحقيق خالد العك ومروان سوار. دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٩٧ ـ **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**: للبيضاوي (ت٧٩١هـ). تحقيق عبد القادر العشا. دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٩٨ ـ **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**: للطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٩٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق سامي بن محمد سلامة. دار طيبة، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٠٠ ـ **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: للقرطبي (ت٦٧١هـ). تحقيق أحمد البردوني. دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.

٣٠١ ـ **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**: للنسفي (ت٥٣٧هـ) تحقيق مروان الشعار. دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٠٢ ـ **تفسير غريب الموطأ**: لابن حبيب الأندلسي (ت٢٣٨هـ). تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٠٣ ـ **تفسير مجاهد**: لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي (ت١٠٤هـ). تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي. المنشورات العلمية، بيروت.

٣٠٤ ـ **تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل)**: للزمخشري (ت٥٣٨هـ). دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠٥ ـ **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق الشيخ محمد عوامة. دار اليسر، المدينة المنورة، ط٨، ١٤٣٠هـ.

٣٠٦ ـ **تكملة الإكمال**: لابن نقطة (ت٦٢٩هـ). تحقيق الدكتور عبد القيوم النبي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٠٧ ـ **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**: للباقلاني (ت٤٠٣هـ). مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠٨ ـ تنْزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: لابن عراق (ت٩٦٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٣٠٩ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: للسيوطي (ت٩١١هـ). المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.

٣١٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (ت٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١١ ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣١٢ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ). تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٣١٣ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني (ت١١٨٢هـ). تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣١٤ ـ ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت٩٣٨هـ). تحقيق الدكتور عبد الله العمراني. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣١٥ ـ ثبت شيوخ الحافظ ابن سبط العجمي (ت٨٤١هـ). نسخة من الجامعة الأمريكية ببيروت. ويوجد صورة عنها في مكتبة جابر الصباح بالكويت، تحت رقم (٥٨٥).

٣١٦ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: لابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار البيان دمشق، ط١، ١٩٧٢م.

٣١٧ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للعلائي (ت٧٦١هـ). تحقيق الشيخ حمدي السلفي. عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٣١٨ ـ **جامع الترمذي**: للترمذي (ت٢٧٩هـ). دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٣١٩ ـ **جامع الدروس العربية**: للشيخ مصطفى الغلاييني (ت١٣٦٤هـ).

٣٢٠ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم**: لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

٣٢١ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٢٢ ـ **جمهرة الأمثال**: أبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ). تحقيق محمد إبراهيم وعبد المجيد قطامش. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٣٢٣ ـ **جمهرة اللغة**: لابن دريد (ت٣٢١هـ). تحقيق السيد زين العابدين الموسوي. دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٤٤هـ.

٣٢٤ ـ **جمهرة أنساب العرب**: لابن حزم (ت٤٥٦هـ). تحقيق عبد السلام هارون. دار المعارف، مصر، ١٣٨٢هـ.

٣٢٥ ـ **حاشية ابن بري على درة الغواص للحريري**: لابن بري (ت٥٨٢هـ). تحقيق عبد الحفيظ القرني. دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢٦ ـ **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**: لابن عابدين (١٢٥٢هـ). دار الفكر، بيروت.

٣٢٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي (ت١٢٩٩هـ). دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٣٢٨ ـ حاشية شرح عبد السلام على الجوهرة: للشيخ محمد الأمير (ت١٢٣٢هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٨هـ.

٣٢٩ ـ حاشية على الكاشف للذهبي: لسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ). طبع مع الكاشف بتحقيق الشيخ محمد عوامة وأحمد الخطيب. دار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٣٠ ـ حجة القراءات: لأبي زرعة ابن زنجلة (ت٤٠٣هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣٣١ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٣٣٢ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: لعبد القادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م.

٣٣٣ ـ خصائص مسند الإمام أحمد: لأبي موسى المديني (ت٥٨١هـ). مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ.

٣٣٤ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: للنووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٣٥ ـ خلاصة البدر المنير: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق الشيخ حمدي السلفي. دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٣٦ ـ دائرة المعارف الإسلامية الكبرى: إشراف الكاظم الموسي البُجْنُوَرْدِي. وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٣٧ ـ درة الجمال في أسماء الرجال: لابن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥هـ). تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي. دار التراث، مصر.

٣٣٨ ـ درة الغواص في أوهام الخواص: للحريري (ت٥١٦هـ). تحقيق عرفات مطرجي. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٣٩ ـ درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة: للمقريزي (ت٨٤٥هـ). تحقيق: الدكتور محمود الجليلي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٤٠ ـ دستور الإعلام بمعارف الأعلام: لابن عزم (ت٨٩١هـ). نسخة من مكتبة الأحقاف بتريم، تحت رقم (٢٣)، ويوجد صورة عنها في مكتبة جابر الصباح بالكويت، تحت رقم (٨٦٦).

٣٤١ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: للبيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٤٢ ـ ديوان أبي العتاهية: لأبي العتاهية (ت٢١٠هـ).

٣٤٣ ـ ديوان الأعشى: لأبي بصير الأعشى (ت٧هـ).

٣٤٤ ـ ديوان الإمام الشافعي: للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ). جمعه محمد عفيف الزعبي. دار الجيل، بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.

٣٤٥ ـ ديوان الإمام علي: جمعه عبد المنعم العاني. دار الحكمة، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٤٦ ـ ديوان الحماسة: لأبي تمام الطائي (ت٢٣١هـ).

٣٤٧ ـ ديوان المتنبي: لأبي الطيب المتنبي (ت٣٥٤هـ).

٣٤٨ـ ديوان المثقب العبدي: لعائذ بن محصن (ت٣٦ق هـ).

٣٤٩ ـ ديوان امرئ القيس: لامرئ القيس الكندي (ت٨٠ ق هـ). دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٥٠ ـ ديوان جرير: لجرير بن عطية (ت١١٠هـ).

٣٥١ ـ ديوان زهير بن أبي سلمى: جمعه كرم البستاني. دار صادر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٥٢ ـ ديوان لبيد: للبيد بن ربيعة العامري (ت٤١هـ).

٣٥٣ ـ ديوان مجنون ليلى: لقيس بن ملوح (ت٦٨هـ).

٣٥٤ ـ ديوان مسكين: لمسكين الدارمي (ت٨٩هـ).

٣٥٥ ـ ذم الدنيا: لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). تحقيق مجدي السيد إبراهيم. مكتبة القرآن، مصر.

٣٥٦ ـ ذيل التبيان لبديعة البيان (في تراجم الحفاظ): لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق: علي بن محمد العمران. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥٧ ـ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لتقي الدين الفاسي (ت٨٣٢هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٥٨ ـ ذيل الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٥٩ ـ ذيل تاريخ بغداد: لابن النجار (ت٦٤٣هـ). تحقيق مصطفى عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٦٠ ـ **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**: لأبي المحاسن الحسيني (ت٧٦٥هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦١ ـ **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**: للسيوطي (ت٩١١هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٢ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لأبي الثناء الآلوسي (ت١٢٧٠هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٣ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لمحيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٦٤ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**: لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٣٦٥ ـ **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**: للنووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق الشيخ شعيب الأناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ.

٣٦٦ ـ **زاد المسير في علم التفسير**: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣٦٧ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للصنعاني (ت١١٨٢هـ). تحقيق محمد الخولي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٣٦٨ ـ **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**: لشمس الدين الصالحي الشامي (ت٩٢٦هـ). تحقيق عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦٩ ـ **سنن ابن ماجه**: لابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٣٧٠ ـ سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ). دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٣٧١ ـ سنن الدارقطني: للدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٧٢ ـ سنن الدارمي: للدارمي (ت٢٥٥هـ). تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٧٣ ـ سير أعلام النبلاء: للذهبي (ت٧٤٨). تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٣٧٤ ـ شأن الدعاء: للخطابي (ت٣٨٨هـ). تحقيق أحمد يوسف الدقاق. دار الثقافة العربية، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٧٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد (ت١٠٨٩هـ). تحقيق محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٧٦ ـ شذى العرف في فن الصرف: للحملاوي (ت١٣٥١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١٩، ١٣٩٢هـ.

٣٧٧ ـ شرح ابن عقيل: لابن عقيل (ت٧٦٩هـ). تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م.

٣٧٨ ـ شرح أدب الكاتب: للجواليقي (ت٥٤٠هـ).

٣٧٩ ـ شرح أسماء الله الحُسنى (التحبير في التذكير): لأبي القاسم القشيري (ت٤٦٥هـ). تحقيق: الشيخ محمد أمين الفاروقي. دار الفقيه، أبو ظبي، ط٣، ١٤٢٧هـ.

٣٨٠ ـ شرح أسماء الله تعالى الحسنى: للزجاج (ت٣١١هـ). تحقيق أحمد الدقاق، دار الثقافة العربية، دمشق.

٣٨١ ـ **شرح الأصول الخمسة**: للقاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ). تحقيق عبد الكريم عثمان. مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ.

٣٨٢ ـ **شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ**: لشمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر. مؤسسة بينونة، أبو ظبي، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٨٣ ـ **شرح الحدود النحوية**: للفاكهي (ت٩٧٢هـ). تحقيق الدكتور محمد الطيب إبراهيم.

٣٨٤ ـ **شرح السنة**: للبغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأناؤوط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٨٥ ـ **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**: للشيخ عبد الله سراج الدين (ت١٤٢٢هـ). دار الفلاح، حلب.

٣٨٦ ـ **شرح جوهرة التوحيد**: للصاوي (ت١٢٤١هـ). تحقيق الدكتور عبد الفتاح البزم. دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣٨٧ ـ **شرح ديوان أبي الطيب المتنبي**: للعكبري (ت٦١٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٣٧٦هـ.

٣٨٨ ـ **شرح شافية ابن الحاجب**: لمحمد بن الحسن الأستراباذي (ت٦٨٨هـ). تحقيق يوسف عمر. جامعة قاريونس، ١٣٩٨هـ.

٣٨٩ ـ **شرح شذور الذهب**: لابن هشام (ت٧٦١هـ). تحقيق الشيخ عبد الغني الدقر. الشركة المتحدة، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

٣٩٠ ـ **شرح صحيح البخاري**: لابن بطال (ت٤٤٩هـ). تحقيق ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٩١ ـ **شرح علل الحديث**: لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار الملاح، دمشق، ط١، ١٣٩٨هـ.

٣٩٢ ـ **شرح قطر الندى وبل الصدى**: لابن هشام (ت٧٦١هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١١، ١٣٨٣هـ.

٣٩٣ ـ **شرح نهج البلاغة**: لابن أبي الحديد (ت٦٥٦هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٩٤ ـ **شروط الأئمة الستة**: لأبي طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ). تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩٥ ـ **شعب الإيمان**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق محمد السعيد زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٩٦ ـ **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**: للقلقشندي (ت٨٢١هـ). تحقيق الدكتور يوسف الطويل. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٧م.

٣٩٧ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٩٨ ـ **صفوة الصفوة**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق الدكتور رواس قلعجي وفاخوري. دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٣٩٩ ـ **صلة الخلف بموصول السلف**: لمحمد بن سليمان الروداني (ت١٠٩٤هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٠٠ ـ **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط**

والسقط: لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). تحقيق الدكتور موفق عبد القادر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٠١ ـ طبقات الأولياء: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق: نور الدين شريبة. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ.

٤٠٢ ـ طبقات الحفاظ: للسيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق علي عمر. مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.

٤٠٣ ـ طبقات الحنابلة: لابن الفراء (ت٥٢٦هـ). تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.

٤٠٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (الابن) (ت٧٧١هـ). تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو. دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٠٥ ـ طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة (ت٨٧١هـ). تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٠٦ ـ طبقات الشافعية: للإسنوي (ت٧٧٢هـ). تحقيق كمال الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٠٧ ـ طبقات الفقهاء الشافعية: لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). تحقيق الشيخ محيي الدين نجيب. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢مـ.

٤٠٨ ـ طبقات الفقهاء الشافعية: لابن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق أنور الباز. دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٠٩ ـ طبقات النحاة واللغويين: لابن قاضي شهبة (٨٥١هـ). تحقيق الدكتور محسن عياض، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

٤١٠ ـ طبقات صلحاء اليمن: للبريهي (ت٩٠٤هـ). تحقيق عبد الله محمد الحبشي. مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤١٤هـ.

٤١١ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين: لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). تحقيق عمر بن محمود. دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤١٢ ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ). بتحقيق عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.

٤١٣ ـ علوم الحديث: لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٨هـ.

٤١٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني (ت٨٥٥هـ). دار الفكر، بيروت.

٤١٥ ـ عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج. نسخة من مكتبة شستربيتي، ويوجد صورة عنها في مكتبة جابر الصباح بالكويت، تحت رقم (٣٩٤٦).

٤١٦ ـ عون المعبودشرح سنن أبي داود: لشمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤١٧ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ). مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤١٨ ـ عيون الأخبار: لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية لسنة ١٣٤٣هـ.

٤١٩ ـ غاية السول في خصائص الرسول ﷺ: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ). بتحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٤٢٠ ـ غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري (ت٨٣٣هـ). اعتنى بنشره: ج. برجستراسر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٤٢١ ـ **غراس الأساس**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق الدكتور توفيق محمد شاهين. مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

٤٢٢ ـ **غريب الحديث**: لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ). تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري. مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٤٢٣ ـ **غريب الحديث**: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٤٢٤ ـ **غريب الحديث**: للخطابي (ت٣٨٨هـ). تحقيق عبد الكريم العزباوي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٤٢٥ ـ **غريب القرآن**: لأبي بكر العزيزي السجستاني (ت٣٣٠هـ). تحقيق محمد أديب جمران. دار قتيبة، بيروت، ١٤١٦هـ.

٤٢٦ ـ **غياث الأمم في التياث الظلم**: للجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم. دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٠هـ.

٤٢٧ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٢٨ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**: للشوكاني (ت١٢٧٠هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢٩ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: لشمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٣٠ ـ **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب**: للديلمي (ت٥٠٩هـ). تحقيق محمد السعيد زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٤٣١ ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: للقاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ). بالاشتراك مع أبي القاسم البلخي والحاكم الجشمي.

٤٣٢ ـ فقه اللغة وأسرار العربية: لأبي منصور الثعالبي (ت٤٣٠هـ) ضبطه: ياسين الأيوبي. المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٣٣ ـ فهرسة ابن خير الإشبيلي: لأبي بكر بن خير الإشبيلي (ت٥٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد منصور. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٤٣٤ ـ فوات الوفيات: للكتبي (ت٧٦٤هـ). تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر، بيروت.

٤٣٥ ـ في ظلال الحديث النبوي (دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة): للدكتور نور الدين عتر. دار اليمامة، دمشق، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٣٦ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي (ت١٠٣١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٣٧ ـ قصص الأنبياء: لابن كثير (ت٧٤٤هـ). تحقيق مصطفى عبد الواحد. دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.

٤٣٨ ـ قضاء الحوائج: لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). تحقيق مجدي السيد إبراهيم. مكتبة القرآن، القاهرة.

٤٣٩ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ). تحقيق محمود الشنقيطي. دار المعارف، بيروت.

٤٤٠ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي (ت١٣٣٢هـ). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٤١ ـ قواعد في علوم الحديث: لظفر التهانوي (ت١٣٩٤هـ) تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. دار القلم، بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.

٤٤٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (ت١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني (ت١١٦١هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٤٥ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر الحصني (ت٨٢٩هـ) دار الخير، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٤٦ ـ لب الألباب في تحرير الأنساب: للسيوطي (ت٩١١هـ).

٤٤٧ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لابن فهد الهاشمي (ت٨٧١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٤٨ ـ لسان العرب: لابن منظور (ت٧١١هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٤٩ ـ لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٤٥٠ ـ متن الأربعين النووية: للنووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق محمود الأناؤوط. دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٥١ ـ متن غاية الاختصار: لأبي شجاع (ت٤٨٨هـ). تحقيق رياض العيسى. دار الخير، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٥٢ ـ **مجاز القرآن**: لأبي عبيدة (ت٢٠٨هـ). تحقيق الدكتور محمد سزكين. مكتبة الخانجي، القاهرة.

٤٥٣ ـ **مجمع الأمثال**: لأبي الفضل الميداني (ت٥١٨هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار المعرفة، بيروت.

٤٥٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٥٥ ـ **مجمل اللغة**: لابن فارس (ت٣٩٥هـ). تحقيق زهير سلطان. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٥٦ ـ **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٧٢١هـ). تحقيق محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٥٧ ـ **مدارج السالكين في منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾**: لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). تحقيق محمد المعتصم بالله. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤١٩هـ.

٤٥٨ ـ **مراتب الإجماع**: لابن حزم (ت٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥٩ ـ **مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ). تحقيق حسين أسد. دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٦٠ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). دار المعارف، مصر، ١٩٨٠م.

٤٦١ ـ **مسند البزار**: لأبي بكر البزار (ت٢٩٢هـ). قام بفهرسته على المسانيد علي بن نايف الشحود. ونسخة تحقيق: الدكتور محفوظ زين الله. مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٦٢ ـ مسند الشاميين: للطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق الشيخ حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٦٣ ـ مسندالشهاب: للقُضَاعِي (ت٤٥٤هـ). تحقيق الشيخ حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٤٦٤ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٦٥ ـ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لابن حبان (ت٣٥٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦٦ ـ مشكل إعراب القرآن: لمكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ). تحقيق الدكتور حاتم الضامن. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤٦٧ ـ مشكل الحديث وبيانه: لابن فورك (ت٤٠٦هـ). تحقيق موسى محمد علي. عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٤٦٨ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري (ت٨٤٠هـ) تحقيق محمد الكشناوي. دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٦٩ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: لمريم الظفيري. دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٧٠ ـ مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٧١ ـ معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود: للخطابي (ت٣٨٨هـ). تحقيق الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد الفقي. دار المعرفة، بيروت.

٤٧٢ ـ معاني القرآن: للفراء (ت٢٠٧هـ). عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٤٧٣ ـ معجم الأدباء: للحموي (ت٦٢٦هـ).

٤٧٤ ـ معجم الأصوليين: لمولود السريري السوسي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٧٥ ـ معجم البلدان: لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ). دار الفكر، بيروت.

٤٧٦ ـ معجم الصحابة: للبغوي (ت٣١٧هـ) تحقيق محمد الأمين الجكني. دار البيان، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٧٧ ـ معجم القواعد العربية في النحو والصرف: للشيخ علي دقر (ت١٤٢٣هـ). دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٧٨ ـ معرفة السنن والآثار: للبيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٧٩ ـ معرفة علوم الحديث وكمية جنسه: لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). تحقيق السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٤٨٠ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام (ت٧٦١هـ). تحقيق الدكتور مازن المبارك. دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٨٥م.

٤٨١ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ.

٤٨٢ ـ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ). المطبعة البهية، مصر.

٤٨٣ ـ مقدمة تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ).

٤٨٤ ـ مناقب الشافعي: للبيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق أحمد صقر. مكتبة دار التراث، القاهرة.

٤٨٥ ـ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤٨٦ ـ مناهج الهداية لمعالم الرواية: للقسطلاني (ت٩٢٣هـ). تحقيق الطالب أحمد حسين حاجي، إشراف الدكتور مبارك الهاجري. جزء من متطلبات درجة الماجستير في جامعة الكويت سنة ١٤٢٧هـ.

٤٨٧ ـ منهاج العابدين: للغزالي (ت٥٠٥هـ).

٤٨٨ ـ منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٨هـ.

٤٨٩ ـ مولد العلماء ووفياتهم: للربعي (ت٣٩٧هـ). تحقيق عبد الله الحمد. دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٩٠ ـ نتيجة النظر في نخبة الفكر: لكمال الدين الشُّمُنِّي (ت٨٢١هـ). اعتنى به: مراد بن خليفة سعيدي. مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

٤٩١ ـ نزهة النظار في قضاة الأمصار. بتحقيق مديحة محمد الشرقاوي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، ١٩٩٦م.

٤٩٢ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق الدكتور نور الدين عتر. مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ.

٤٩٣ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ). دار الكتب السلفية، مصر، ط٢.

٤٩٤ ـ نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب: للقَلْقَشَنْدي (ت٨٢١هـ). تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٩٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (ت١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت.

٤٩٦ ـ نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: للحكيم الترمذي (ت٢٩٥هـ). تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة. دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٤٩٧ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ). إدارة الطباعة المنيرية.

٤٩٨ ـ هِجَرُ العلم ومعاقله في اليمن: للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٩٩ ـ هدي الساري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

٥٠٠ ـ وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام: للسخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق الدكتور بشار معروف وعصام الحرستاني والدكتور أحمد الخطيمي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٠١ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خَلِّكان (ت٦٨١هـ). تحقيق إحسان عباس. دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

الإهداء ٥

تصدير المحقق ٧

خطة البحث ٩

المبحث الأول

التعريفُ بالإمامِ النوويِّ

صاحب كتاب (الأربعين)

التعريفُ بالإمامِ النوويِّ ١٥

ـ اسمُهُ ونسبتُهُ ١٥

ـ مولدُهُ ونشأتُهُ وطلبُهُ للعلمِ ١٥

ـ بعض شيوخِهِ ١٧

ـ بعض تلامذته ١٩

صفاته الخَلْقية والخلقية وأقوال العلماء فيه ٢٠

ـ مواقفه ٢١

ـ كتبه ومصنفاته ٢٢

ـ وفاتُهُ ٢٣

وممن أفرد له بالترجمة ٢٤

المبحث الثاني

التعريفُ بالإمام ابن الملقن

صاحب كتاب (المعين على تفهم الأربعين)

التعريفُ بالإمام ابن الملقن ٢٧

- اسمُهُ ونسبتُهُ ٢٧
- لقبه وكنيته وشهرته ٢٧
- مولدُهُ ٣٠
- نشأتُهُ وطلبُهُ للعلمِ ٣٢
- بعضُ شيوخه ٣٥

أولاً: شيوخه في القراءات ٣٥

ثانياً: شيوخه في الحديث وعلومه ٣٦

ثالثاً: شيوخه في الفقه ٣٧

رابعاً: شيوخه في الأصول ٣٩

خامساً: شيوخه في العربية والنحو ٤٠

سادساً: شيخه في الخط والكتابة ٤١

سابعاً: شيوخه بالإجازة ٤٢

- بعضُ تلامذته ٤٣
- صفاته الخَلْقية والخُلُقية وأقوال العلماء فيه ٤٧
- مكتبة ابن الملقن ٤٩
- وظائفه ومناصبه ٥١

أ - الإقراء والتدريس ٥١

١ - الجامع الأزهر ٥١

٢ - المدرسة السابقية ٥٢

٣ ـ المدرسة الصالحية ٥٢
٤ ـ دار الحديث الكاملية ٥٢
٥ ـ المدرسة البقرية ٥٣
٦ ـ المدرسة الناصرية ٥٣
ـ المدرسة السابقية وجامع الحاكم ٥٤
ـ كتبه ومصنفاته ٥٧
أولاً: كتب في متون الحديث ٥٨
ثانياً: كتب في رجال الحديث ٥٨
ثالثاً: كتب في شروح الحديث ٥٨
رابعاً: كتب في التخريج ٥٩
خامساً: كتب في مصطلح الحديث ٥٩
سادساً: المصنفات الفقهية والأصولية ٥٩
سابعاً: كُتُبٌ في التراجم العامة والطبقات ٦٠
ثامناً: كتب في مناقب بعض الأشخاص ٦٠
تاسعاً: كتب المختصرات ٦١
عاشراً: كتب أخرى ٦١
ـ وفاتُهُ ٦٢
المطلب الأول: أصل (الأربعين النووية) واسمها ٦٥
المطلبُ الثاني: عناية العلماء بالأربعين ٦٧
المطلب الثالث: التحقيق في اسم الشرح، ونسبته إلى مؤلفه ٧٠
المطلب الرابع: وصف النسخة التي اعتمدت عليها ٧٣
المطلب الخامس: منهجي في التحقيق والتعليق ٧٤
مقدمة الشارح ٨١
فصلٌ: في شرحِ غريبِ الخطبة على سبيل الاختصار ٨٤

فائدة ١١٢
فائدة ١١٣
فائدة ١٢٣
الحديثُ الأولُ: إنما الأعمال بالنيات ١٢٧
فائدة ١٣٢
فائدةٌ أخرى ١٣٢
فائدةٌ أخرى ١٣٣
الحديث الثاني: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ١٥٠
فائدة ١٥٦
فائدة ١٦٤
تنبيهان ١٦٧
فائدة ١٧٦
تتمَّات ١٧٨
تنبيهات ١٨٠
الحديث الثالث: بني الإسلام على خمس ١٨٥
الشرح ١٨٥
تتمات ١٩٢
الحديث الرابع: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ١٩٣
الشرح ١٩٣
خاتمة ٢٠٤
الحديثُ الخامسُ: من أحدث في أمرنا هذا ٢٠٥
الحديث السادس: إن الحلال بين، وإن الحرام بين ٢٠٩
فائدتان ٢٢٠
الحديثُ السابعُ: الدين النصيحة ٢٢٣

خاتمة ٢٢٨
الحديث الثامن: أمرت أن أقاتل الناس ٢٢٩
تتمات ٢٣٤
الحديثُ التاسعُ: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ٢٣٥
خاتمة ٢٣٩
الحديثُ العاشرُ: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ٢٤٠
الحديثُ الحادي عشرَ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢٤٦
الحديثُ الثاني عشرَ: من حسن إسلام المرء ٢٥٠
تنبيهات ٢٥٣
الحديثُ الثالثَ عشرَ: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ٢٥٥
الحديثُ الرابعَ عشرَ: لا يحل دم امرئ مسلم ٢٥٩
فائدة ٢٦٤
تتمات ٢٦٥
خاتمة ٢٦٩
الحديثُ الخامسَ عشرَ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٢٧٣
فائدة ٢٧٨
تتمات ٢٨٠
الحديثُ السادسَ عشرَ: لا تغضب ٢٨٢
تتمات ٢٨٥
خاتمة ٢٨٩
الحديثُ السابعَ عشرَ: إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٢٩١
فائدة ٢٩٢
تتمات ٢٩٦
الحديثُ الثامنَ عشَر: اتق الله حيثما كنت ٢٩٩

خاتمة ٣٠٨
[خاتمة] أخرى ٣٠٩
الحديث التاسع عشر: يا غلام إني أعلمك كلمات ٣١١
الحديث العشرون: إن مما أدرك الناس ٣٢٣
الحديث الحادي والعشرون: قل آمنت بالله ثم استقم ٣٢٨
الحديثُ الثاني والعشرون: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات ٣٣٢
الحديثُ الثالثُ والعشرون: الطهور شطر الإيمان ٣٣٧
الحديثُ الرابعُ والعشرون: يا عبادي إني حرمت الظلم ٣٥٤
فائدة ٣٦٧
تنبيه ٣٦٨
خاتمة ٣٦٩
[خاتمة] أخرى ٣٧٠
الحديثُ الخامس والعشرون: يا رسول الله ذهب أهل الدثور ٣٧١
خاتمة ٣٧٩
الحديثُ السادس والعشرون: كل سلامى من الناس عليه صدقة ٣٨١
فائدة ٣٨٥
فائدة أخرى ٣٨٦
تتمات ٣٨٧
الحديثُ السابعُ والعشرون: البر حسن الخلق ٣٩٠
تتمات ٤٠٣
الحديثُ الثامن والعشرون: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ٤٠٦
فائدة ٤٠٧
قاعدة ٤١٣
فائدة ٤١٧

فائدةٌ ٤١٨
الحديثُ التاسعُ والعشرون: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة .. ٤١٩
فائدة ٤٣٠
الحديثُ الثلاثون: إن الله فرض فرائض فلا تضيعونها ٤٣٤
خاتمة ٤٤١
الحديث الحادي والثلاثون: ازهد في الدنيا يحبك الله ٤٤٣
فصلٌ ٤٥٢
فصل ٤٥٣
الحديث الثاني والثلاثون: لا ضرر ولا ضرار ٤٥٤
الحديثُ الثالثَ والثلاثون: لو يعطى الناس بدعواهم ٤٦٥
الحديثُ الرابع والثلاثون: من رأى منكم منكراً ٤٧٥
فرع ٤٨٠
تتمات ٤٨٢
خاتمةٌ ٤٨٣
الحديثُ الخامس والثلاثون: لا تحاسدوا، ولا تناجشوا ٤٨٥
الحديثُ السَّادس والثلاثون: من نفس عن مؤمن كربة ٤٩٥
خاتمةٌ ٥٠٣
الحديثُ السابع والثلاثون: إن الله كتب الحسنات والسيئات ٥٠٥
تتماتٌ ٥١١
الحديثُ الثامن والثلاثون: من عادى لي ولياً ٥١٣
الحديثُ التاسع والثلاثون: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ٥١٩
فائدة ٥٢١
الحديثُ الأربعون: كن في الدنيا كأنك غريب ٥٢٤
فصل ٥٢٥

فصل ٥٢٦
فصلٌ ٥٢٧
فائدة ٥٢٧
فصلٌ ٥٢٧
الحديثُ الحادي والأربعون: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه ٥٢٩
وعظٌ ٥٣٤
فائدة ٥٣٤
الحديثُ الثاني والأربعون: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني ٥٣٦
فائدةٌ ٥٣٩
فائدةٌ ٥٣٩

الفهارس العامة

فهرس المصادر والمراجع ٥٤٧
فهرس الموضوعات ٥٩٩